۲۹۹

۵۶۴۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۲۰۶
کتاب اصلاح
مؤلف محمد بن علی الطباطبائی (سید مجاهد)
موضوع
شماره قفسه ۵۴۸۴
شماره ثبت کتاب ۶۲۳۹۰
بازدید شد ۱۳۸۲
نقلی - فهرست شده
۵۴۸۴

رسالة علم قد حوت كل فضل وحازت من الاحكام ما كان يبهم
فوافقت بعد العثر كل رسالة ما كان عن ذا العصر
وقد قدمت في الفضل غير متقدم وتخير فيها ما كان يختص
وقد سابحت في حلبتها وحدي وانتهز
عليها من الرحمن فتح رحمة وجدوى جود ليس فيه حاضر
وفيها على الطلاب فضل وبركة
هو البحر والانسان جل كفه

وفي الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا ناظرين في اصلاح العمل وسلمنا النجاة والنجاح في الخطاء والزلل
وله الشكر على هذه النعم العظيمة والمنة والصلوة والسلام على اشرف الرسل
ومعدن اسرار رب العالمين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصل سنته واصحابه المهتدين
المنتجبين وبعد فيقول العبد المذنب المعترف بالعصيان والمتهم على الخطاء والنسيان
الحاطي محمد بن علي الطباطبائي هذا كتاب جمعت فيه مسائل الحلال والحرام وادرجت
فيه من الاحكام وارجو من الله سبحانه ان ينفع به وسائر المؤمنين ويجعله لي
ذخرا اليوم الذين وسميته بالاصلاح وفيه الفوز والفلاح وقد رتبته على مقدمة
كتبت وابواب خاتمة مقدمة اذا كان المكلف عاميا صرفا واما ان يكون مجتهدا
كما هو الاكثر اما ان يكون ممن يجوز له التقليد او لا يجوز
فهذه اقسام ثلاثة

نقلی - فهرست شده
۵۴۸۴

فوله الغير من غير المسند الى الاجتهاد وقيل هو الاخذ بقول الغير من غير حجة
والامر في هذا الخلاف سهل والاولى في حد التقليد ما يعم ما ذكر من الاجتهاد والسهل
الفقيه بين ان يكون السهل اجتهاديا او اماميا يكون عليه امارة قاطعة او ظاهرة
محل الخلاف فيه من اصحابنا والاولى في ذلك ان العامي والعالم وان جاز ان يحصل
نظر في المسئلة يحصل له العلم بحكمها او ان يجوز التقليد في جميع الاحكام الخمسة
من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة وكذا يجوز في جميع الاحكام
الوضعية من الركنية والحرسية والشرطية والسببية والمانعية فالمجوز في
المسائل الفقهية الذي يحصل لها العلم بحكمها او يجوز التقليد في جميع الاحكام
في كتاب الوضوء والحيض والاقرار بالبينة بعد ما قدمنا لك ان التقليد
بما ذكرنا من الحكم الشرعي الذي حاصل بمعنى اللفظ لكن بعد ما اذا وقع العمل
المجتهد في الحكم فلا اشكال انه يجوز له تقليد سواء كان عاميا صرفا او عالما
اذا وقع نظر مجتهد في الحكم واحتمل صحة الحكم فيجوز تقليده اشكال لكن
احتمال الصحة في غاية القوة وهل ينعقد من الاسباب كالبيع والاجارة كما مال
الفصل نظر من جملة من عبارات القوم الاول ومن جملة اخرين الثاني والسهل محل اشكال
ولكن الاحتمال الاول هو الاجود وعلى هذا فلو ظن المجتهد بخطاء المجتهد حكما اورد الحاكم
حاز تقليده وكما يجوز للعامي التقليد كذلك يجوز للمجتهد الجامع للشرائط الافتاء
كما صرح بجماعة وهل يجب الى قوله من العدد او اصرح جماعة من اصحابنا الاول
هو المعتمد والجملة وهل هو عيني او كفائي المعتمد هو الاخير والاول الاحوط
للشرائط في فرد وتردد في عمل العامي الذي من عبارته او معاملته على فتواه بحيث
لم يمكن من الاتيان بذلك العمل الا لازما بتعين عليه بعينه وحضار اواحد الكفائي
عصاة والاجوز له الاستفتاء ح واذا استفتى جماعة كثيرة او اجتمعت فتوى جمع
اعلمهم افتاه وجمع ذلك اسقط عنه الوجوب واذا تعدد المفتي كان كل منهم

بازدیدی شد ۳۶ - ۳۷

۵۶۴۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اصلاح
مؤلف محمد بن علی الصباغ (سید مجاهد)
موضوع
شماره نسخه ۵۴۸۴
۵۲۰۶
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۹۰
بازدید شد
۱۳۸۲
بازدید شد
۴۶ - ۳۷
فعلی، فهرست شده
۵۴۸۴

صالحا للافتاء ومتمكنا منه ونوقف عمل المقلد اللازم من عبادة او معاملة
وجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن الباقين واذا منع جميعهم
اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه كالسيئ في المعين فيكون الافتاء
واجبا كفائيا والظاهر انه على الخلاف فيه واذا تعدد المعنى ولكن لم يمكن من افاته
الا واحد منهم او لم يمكن العامي الرجوع الا الى واحد منهم وكان عليه اللازم متوقفا على
التقليد تعين على ذلك الواحد احداثه واذا تعدد المختص في رجع المقلد الواجب عليه التقليد
الى احدهم مع علمه بوجود مثله من جميع ما تقلده فهل يتعين على المرجوع اليه الافتاء
فيكون استفتاء المتمكن من تحصيله وجوبا كغيره من الواجب الكفائي عينا او اصل
الكفائية باقية والمعتمد هو الثاني واذا اعتمد المستفتي انحصار المفتي الجامع للشرائط
في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء او ان وجد غيره او الاشكال ولكن الاحتمال الاول
في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا
ولو ظن كذبه او الاطلاق لو ظن صدقه او يصدق لو ظن صدقه او شك فيه
والا فلا احتمالات احوطها الاول ولكن الثاني في غاية القوة واذا امكن التعلم
من العدول بالاحتياط او كان العمل سهلا او مكروها او الحرجا لم يكن محتاطا الا التقليد
فهل يجب عليه الافتاء ح او الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا كان احتمال عدم الوجوب
في غاية القوة وان سئل المقلد عما يحتاج اليه هو وظيفة المجتهد كيف يطلع المدعوين من
وغيرها فهل يجب الجواب ولو كتابة او الم احدا احدا بانه على هذا ولكن الذين لم يعتنوا
عدم الوجوب مطلقا بل قد منع من ذلك حتى لو ظن ترتب مفسدة عليه واذا ظن بعدمها
فالظاهر الجواز وكذا لو شك ويجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على الحكم
او نحو ذلك لا العمل به واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون مجرد التقليد وان يكون
غرضه الاطلاع على الذي هب فهل يجب الجواب مطلقا او لا كلفت او يجب ان ظن
الغرض التقليد اللازم ويجب غيره احتمالات احوطها الاول ولكن الاحتمال الثالث

فهرست شده
۵۴۸۴



اشتراط كونه عالما بالحكم يعني مجرد عدم الاشكال في ثبوت احتياط المفتي
بالعمل سواء حصل من الاختبار او الاخبار او غيرهما وهل يجب تحصيل
من معرفة ذلك عليه فلا يثبت بغيره افاد الظن او لا او يظهر بعض الاحكام
الاول وذهب بعضهم الى الثاني وهو المعتمد هل يشترط احتياط شهادة
العدلين او لا يظهر من جماعة الثاني وصرح الاول لبعض الاصحاب بعدم اشتراطه
عند في غاية القوة وهل يشترط في الشاهدين كونهما من اهل الاحتياط
بل يقبل شهادة جميع العدالة مطلقا ولو كانوا من العوام فيه اشكال فلا يترك
ترك الاحتياط والاكتفاء بشهادة البينة مفردات والاستفصال هل
يثبت بخبر العدلين وشهادتهما او كافة اشكال والاوسط عدم التحصيل من ذلك
الظن فلا يكون مجتهدا وان حصل منه الظن بعدم تجدد وقال بعض الاصحاب بكفي
العامي شاهدة المفتي مصيرا واداءا الى نفسه والاشكال العامة مرجع
انصافه بالرصد والتوسع فانه قد يكون عالما او بعالم او موجد حيث يحصل
الظن بالاجتهاد وما ذكر والتحسس او تشتمه الاجتهاد الخ اما ان ذلك اجتهاد
يعني انه يترجح احد الاحتمالين في الاخبار لظن يحصل باجتهاده او ظن باجتهاد
فاد كانا الاول فلا اشكال ولكن هذا الاجتهاد فلا يثبت
واشتهر في عدم ثبوت اجتهاده واذا كان الثاني فكانه راه منصبا للمفتي
مشهد من الخلق ويرى اجماع الخلق عليه وانقياد الناس اليه الى ما يفتيهم به وامثال
السكين في سؤاله فلا يترتب هو ساجتهاده واشتراط الظن بصوابه من
خاص كالشياع على ان عامي حصل ولو من عوى الجدر كان معتبرا واما
ذكره من التفصيل فهو بعض الاصوليين من الخاصة والعامة وهل
يشترط في الظن ان يكون منشأه العلم او الاشكال والاحوط ولكنه
الثاني رابع عن قوته وهل يجوز لنا الاعتماد على الظن مطلقا ولو لم
التحرز عن المعارض او لا يجوز لنا بعد التحري عنه كما في العمل بالظن في المسائل





في غاية القوة وهل يعيد السابق ذهوا العرض او الاشكال ولكن الاحتمال
صورة الظن بعدمه قوي في غاية القوة واذا صلح للافتاء واحدا عنه ولكن جعل الناس
والتقليد وتعيين فهل يجب عليه الاعلام نفسه وليكنه مزية للناس والاشكال
والتحقيق ان يقال ان عد الناس بعد الجامع للشرائط وتعطل امرهم لذلك وجب
عليه الاعلام وان اعتمدوا على اصالة غيره بزعمه وكونه صالحا وليكنه لترك الورع
كذلك فغير واجب الاعلام ح اشكال ولكنه احوط واذا شك في وجود جامع للشرائط
غيره وبراءة اعتماد الناس على بعض فاحتمل صلاحيته لذلك فالاقوى عدم
الاعلام ح واذا صلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم
نفسه العقلاء اختيار تحصل الكفاية به والاوجب الاعلام بقدر ما تحصل الكفاية
وهل يستحب التجميع الاعلام او الاوسط لا وهل الافتاء المجتهد مشتمل
مطلق كالصلوة بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته بحسب الاحتمال
بالجميع او واجب مشروط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد الظن بالتمكن
اشكال ولكن الاحوط الاول وحينئذ يمكن من تحصيل المقدمات من غير سؤال
ما صرح من الايجاز عن قوته واذا دار الامر بين الاحتياط المحتاج اليه من الحكم وبين
عليه عمله اللازم وبين الاحتياط المحتاج اليه معلمه في عمله اللازم فالوجه
الاول واما ترتب الفور الذي يشترط به سائر التكاليف على الافتاء كالوجوب
على نفسه او ماله الذي تعرض بعضه او على احد من الوسط فلا يجب الافتاء ح
مطلقا كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز الافتاء وبعضهم بالحرمة فلم
موجد فلا يجوز الافتاء لنا ولو دار امره بين ان يكون متجددا هذا الافتاء
فلا اشكال في لزوم الاول واذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن مجتهدا واحد من المسئلة
على الوجه المعتبر عام الخ فهل يعد مجتهدا مطلقا او لا كان الاظهر
في العلم والورع والعدالة وليس بمأمون وبالجملة المقلد غير خارج مطلقا
كما صرح به جماعة وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وقدر على تحصيل الحكم الشرعي





الشرعية اشكال ولكن الاول في غاية القوة الا اذا كان احوط
احوط متعذر جواز الاعتماد على الظن اما بالدليل العقل الاحتياط او
بالانصار على من علم احتياطه ان كان قول يعلم جواز الاعتماد على الظن
واخصاصه جواز بصورة تعذر مجتهد لم يكن بعيدا ولكن لم اجد مصرحا
بهذا التفصيل ولا يخفى ان العامي لا يجوز له الاعتماد على الظن وغير العالم ايضا
الا بعد تقليد من علم باجتهاده وجواز الاعتماد عليها او عليه وان قلنا بلزوم
تقليد الاعلم وعلم المجتهد بان ظن بها تحصل له الظن بالحكم باحدهما فالاحوط تقليد
الاعلم وهو الاوسط ان علم باجتهاد احدهما وظن باجتهاد الاخر وبالعكس فهل
الترجيح اشكال ولكن يرجح الاول لعله اولى ويجب تقليد المجتهد الحي او الاحوط
تقليد المجتهد الميت وفاقا للمعظم واذا قلد المجتهد الحي على الوجه المعتبر ثم مات
ذلك المجتهد فهل يجوز له العدول ان سبق على تقليده في المسئلة التي فلان بها الوجه
العدول عنه ان تقليد المجتهد الحي صحيح والعدول هو الاول وعليه فهل يجوز
الرجوع الى الحي او الاشكال ولكن الثاني في غاية القوة واذا لم يمكن من تقليد المجتهد
اما لفقده او لعدم الوصول اليه فهل يجوز له تقليد المجتهد الميت
الحاصرون للشرائط واحتفوا في العلم والعلم ان كان بعضهم افضل ام لا
عدم فهل يجب تقليد الاعلم والمشهور انه يتبع وبتقليد الاعلم وهو الاحوط تقليد
اولا بل يخير من تقليد الاعلم وغيره وذهب بعض اصحابنا الى الاول والمعتمد
منهم وهو احوط وليكن ان يعسر ظنه هل الاعلم هو الاكثر حفظا او الاشد
استخراج المسائل او الاكثر تتبعا الاول والاحوط الاخير والاكثر
التحسس منصرف الرجوع الى العرف فيما كان لطريق عليه ذاتا عما يعتبر الرجوع اليه
ان فلما يوجب تقليد الاعلم وعليه فهل يجب تحصيل العلم باعلم الاحياء
فيما يكون تقليد الاعلم واجبا مطلقا او يجب تقليد الاعلم ان تيسر العلم بها

والمسئلة كال على الوجه المعتبر شرعا وم يكن تجريا التقليد فالمسئلة التي لا يجوز فيها
من تحرير ضرورة وكاما تابع شرع على اجتهاد او يجوز له التقليد فيها كما اذا اجتهد فيها ما يجب
الاجتهاد به حيث حافة من اصحابنا الثاني وحكم عن حافة من العامة الاول وهم اختلفوا
على اقوال الكثرة والمعتمد عدم جواز التقليد للمجتهد المفروض وعدم كون العمل برايه واختلفوا
يجب تحصيل عدة ما تيسر هل هو واجب ردد كالحج للسبيل لكن ذلك فيما يضيق ويحتاج
نبيه دون ما يعني ولكن لا يبعد ترك الاحتياط فيها اما ما اجتهد او بالعمل الحاصل
وعلى العمل بالمنع اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد ولم تمكن منه فصرح بعض اصحابنا الاتباع
من التقليد في الفرض الساني بالجواز فيما وقع اجتهاد كان من اهل الاجتهاد وطلب الاكمل عليه فيما
الواقعة جاز له الرجوع الى من شاء لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي
والمحصوان بما اذا اراد ان يجوز للمجتهد بعد بحثه وفحصه واستراح وسعه و
في المسئلة التقليد انم تحصيل العلم او الظن شرعا بالواقع وحصوله التوقف فيها
كما سبق كثيرا وتشير اليه الاصحاب بقولهم المسئلة محل التوقف او الاشكال او توقف
او فيه اشكال فقيه اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد حتى بل بعض الوجوه حتى
الربا ما يقتضيه الاصول العقلية من اصالة البراءة واصالة بقاء ما كان من الاشغال و
الاستصحاب واصالة التحريم والظاهر ان ما ذكرنا طريقة الاصحاب لا يحصون وصرح
بذلك بعض محققيهم نعم ان فرض حصول التوقف له في مقام ايم ولم تمكن من العلم
بشيء سوى التقليد امكن تجويزه لترجح لكن هذا الفرض في غاية البعد ان لم يمنع وقوعه
وان اراد انه يجوز للمجتهد التقليد اذا لم يمكن من اصابة الاجتهاد فهو المسئلة التي سلم
جماعة
ويجوز للعالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد وان كان في بيانه التقليد كما صرح به
وهل يشترط في جواز تقليده عجزه عن احراز الاجتهاد وعدم امكانه له او الحكم
من بعض العامة الاول والمشهور الثاني وحكما للمعظم وشرط والمعتبر الاول
يرجع اليه التقليد امور منها ان يكون عالما او لا يجوز تقليد الجاهل كما صرح به
صرح به ومنها ان يكون عادلا او لا يجوز تقليد المجنون كما صرح به ولا يوجد من





المطبق والمغمى عليه وامثالهم هل يصح تقليده حال الافاقة او لا يجوز المعتمد هو الاول
ومنها الايمان فلا يصح تقليد الكافر والمخالف مطلقا ولو كان من الشيعة
الذين لم يبلغوا بالغين حد كما صرح به ومنها العدالة فلا يجوز تقليد الفاسق
ولو كان مجتهدا او التقليد من لم يستعد الله شرعا وهل يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا
ان يعمل برايه او يجوز له العمل بالتقليد صرح بالاول بعض الاصحاب وهو
ومنها ان يكون مجتهدا مطلقا لم يجز تقليده سواء كان عاصرها او لا
وهل يشترط في المصر حيا او الولد والذكورة كما شرطان والماضي ولو كان في
الربا او انثى او خنثى فلا يصح تقليده او فيه اشكال والاحتمال الاول وهو
وفي غاية القوة وهل يشترط في المصر حيا كونه قادرا على الكتابة صرح بعض
الاصحاب بالاشتراط وفيه نظر والمعتمد عدم الاشتراط وهل
يشترط في المصر حيا كونه مصيبا كما يشترط ذلك والفاسق
او لم اصر مصرحا به لظهوره ولكن الظاهر من العبارة والاصوليين الثاني والمعتمد
وهل يشترط في المصر حيا كونه مخطئا قادرا على الكلام كما صرح به بعض الاصحاب
فيه اشكال ولكن الاول والثاني وكذا لا يشترط فيه السلامة من الصمم وهل
يشترط فيه الحرية كما صرح به بعض الاصحاب وادعى انه اشهر او لا فيه اشكال
والاحوط الاول وهل يشترط فيه الضبط وعدم الحفظ ولو على السهو
لم يصح كما في الماضي عند جماعة او اصح بعض الاصحاب الاول وفيه اشكال و
الاحوط ان تعال انا اراد انه تشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه بحيث
يمتاز عن معظم الناس في هذه فلا اوفق بمذهب اشتراط الضبط بهذا المعنى في
انا اراد انه تشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكون نسيانه جاريا على
العادة وان لا يكون غير مسكون الخاطر وفي هذه الصفة فيه اشكال والاحوط
ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الصحة وغاية القوة وان اراد انه يشترط
فيه ان يكون ضابطا في محل الحكم اطلقا او حتى نسيانه فيه ولكن الظاهر ان





يشترط العلم بمذهب المفتي وفتواه او الاوثق الثاني كما هو ظاهر جماعة
والاشكال في جواز الاعتماد على شهادة العدلين بموت مذهب المفتي
وفتواه وهل يجوز الاعتماد على العدل الواحد فيه كذلك هو ظاهر جماعة
او الاقرب الاول وهل يشترط وحدة الواسطة بين المفتي والمستفتي
فلا يجوز الاعتماد على اخبار عدلين عن اخر عن المفتي او يشترط ذلك بل يجوز
الاعتماد وان تعددت الواسطة كما صرح به بعض الاصحاب الاول احوط و
صرح بعضهم باشتراط عدالة جميع الوسائط ويجوز الاعتماد على ما لفظ المفتي و
كتابه سواء كان بخطه او خط غيره وكذا يجوز الاعتماد على ما كتبه في جواب
السائل كما ذكره جماعة وهل يشترط العلم بكون المكتوب من المفتي وفي
والعلم بصحة النسخة او يكفي الظن بجميع ذلك الاشكال والاوفق كفاية الظن بصحة
النسخة وهل يجوز العمل بخبر العدل وما بمكانه ظن وان لم يكن من السماع وتحصيل
العلم بمذهبه او بخصوص بصورة عدم الممكن الاحوط الثاني ولكن الاول اقوى
واذا حصل له العلم بمذهب المفتي جاز له العمل بقوله وان لم يستند الى امر محسوس
وهل يجوز الاكتفاء بكل ظن لم يحصل من الرجوع بقوله معروف فتوى المفتي او يجب
الاقتصار على ما يفيد العلم لما ثبت من حجية خبر العدل وعدم اشكاله ولكن الاول لا
يجوز الاعتماد على الظنون التي جرت العادة بانها رها ومعرفة مذهب المفتي
لم يمكن بعيدا واذا قلد مجتهدا حيا فمات المشترط في حكم من الاحكام الرجوع الى
كما اذا قلده في عدم جواز الوضوء بالمضاف وفي وجوب قضاء الصلاة
قبل الوقت بمجرد دخول المعاطاة او يجوز له ذلك فصل لو ان قلد مجتهدا احرجها
للشرائط بعض في حكم اخر في مسئلة اخرى كان قلده في وجوب الجمعة عينا
وفي عدم جواز الاستدبار والاستقبال في الوضوء وفي توقف صحة البيع على
تبين العدالة او يجوز له ذلك يجب على المجتهد الاول الذي حكم
السائل وان تجدد العدالة بعد تقليد اياها مسئلة قبل ان يجدد احرجها المجتهد الثاني





فيكون واجبا مشروطا كالحج بالاستطاعة فيه اشكال والاحوط الاول
واذا لم يمكن من الوصول الى الاعلم سقط اعتباره واذا كان احد المجتهدين اعلم
والاخر اتقى واورع واعدل فصرح جماعة بلزوم تقليد الاعلم ايهم وهو جيد على
تقدير القول بوجوب الاعلم واما على بعض الوجوه واما على القول بعدم
فالظاهر التخيير هنا وكيف كان فالاحوط ترجيح الاعلم واذا تساوى المجتهد
علما وتفاضلا ورعا وعدالة فهل يجب تقليد الاورع والاعدل منهما او كل
صحيح في تقليد ايهما شاء صرح جماعة بالاول والتحقيق بقال ان تقليد الاعلم ان
لم يكن واجبا فالظاهر عدم وجوب تقليد الاورع والاعدل هنا فان قلنا بوجوب
تقليد الاعلم فيمكن ان يمنع ايضا من وجوب تقليد الاعلم ولكن المسئلة اشكل ومراعاة
الاحتياط فيها امكن اولى وان قلنا بوجوب تقليد الاعلم في محل الفرض فالاحوط
تحصيل العلم به وعدم كفاية الظن لو تمكن ولو ظن باعلية احدهما وقطع باعلية الاخر
فقوى الترجيح اشكال وهل يجوز ان يتساوى المجتهدان في العلم والورع او الاورع
عليه فهل يتخير المقلد بينهما شاء او الاورع اولى وعلى بعض احتمال اجتهاد
فيتحاكما تساويهما وانما الخلاف فيه لبعض العامة واما تساوى المجتهدين في العدالة
تفاضلا في تعدادها وفيما توقف عليه المسئلة التي يريد التقليد فيها او الاول يتخير
المقلد بينهما شاء وصرح بعض اصحابنا بالاول والمسئلة مشكلة فراعاة الاحتياط
فيها امكن اولى وان كان في عدمه نظر بل المصير الى احتمال الثاني لا يخلو عن قوة و
الظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا في ان الراجح في زمن الغيبة حكمه حكم
الاستفتاء فيجب الاخذ بقول الاعلم ان وجب تقليد الاعلم والا فلا وهل حكم غير
الاستفتاء والمراجع من سائر ما يشترط في مبناه اجتهاد حكمها حكم الاستفتاء
الاقوى والاظهر احد قولين في هذا الباب كما مر وفي بعض ظاهر اطلاق كلامهم وفي بعض
عدم اشتراط والثالث وبطهر من بعض اصحابنا انه ان تعدد المجتهدون وافتوا
على الحكم جاز للعامي العمل بما حكم به تخيير من تقدم والاحوط تعيين من تقدم
ولا يشترط في العمل بقول المفتي بقاؤه والسماع منه كما مر وهل

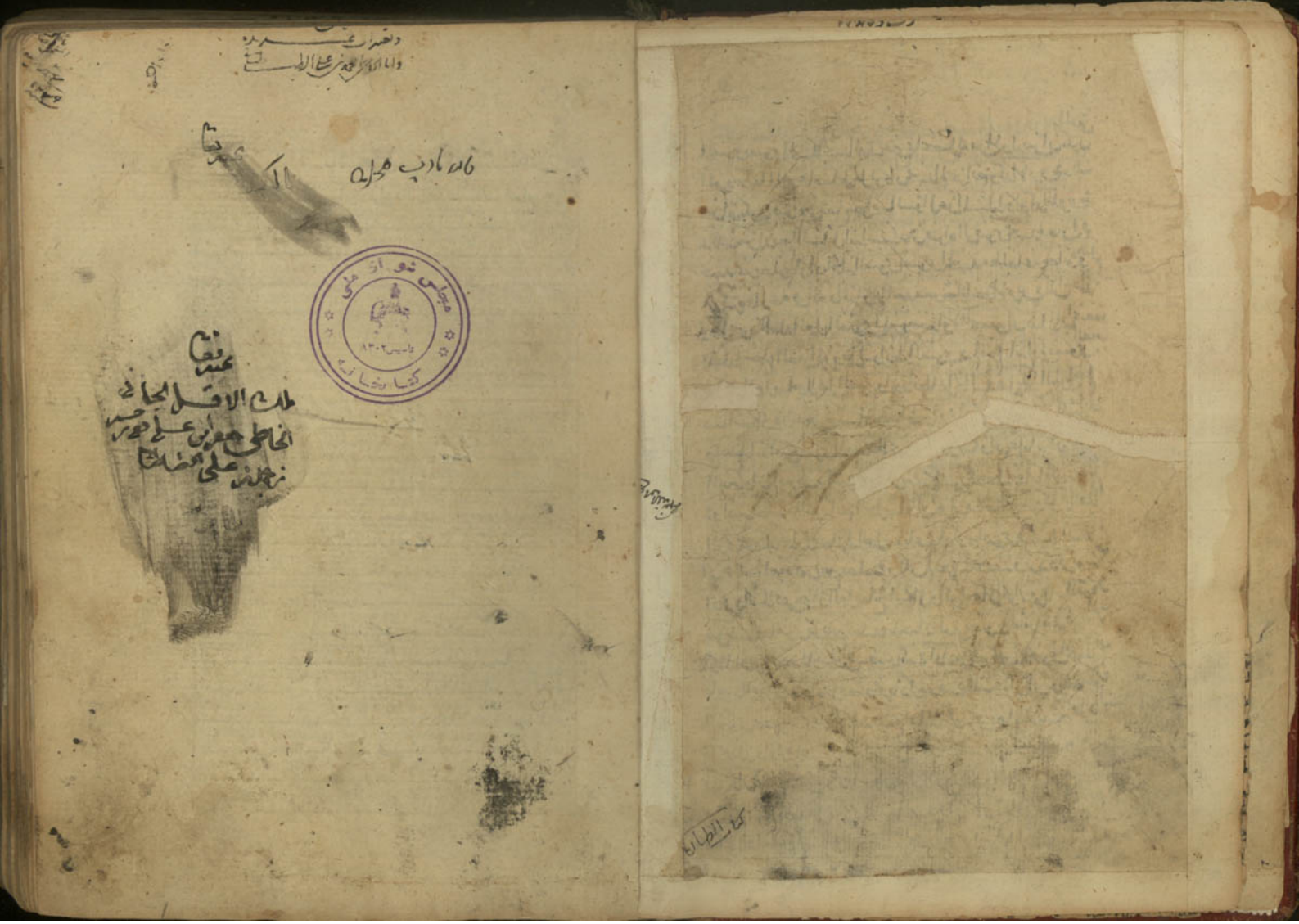

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

## كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة والنظافة كما صرح به جماعة وقد اختلفت العبارات في تعريفها شرعا فقال الشيخ في النهاية الطهارة في الشريعة اسم للايتاع به الدخول في الصلوة وفي المبسوط الطهارة ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وقال المحقق في الشرايع الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه لتأثير في استباحة الصلوة وغرضا غيرها اخر يتعاير به ويتطرح في جملة منها انتقالها الى الوضوء والغسل والتيمم لا اشكال كلها من افعالها وطرح بعض الاصحاب بانا طلاقها على ازالة الخبث مجاز وهو الظاهر من الاكثر وفيه نظر

## باب

ما يجب له الوضوء ويستحب يجب الوضوء للصلوة عدا صلوة الجنازة وسجدتي الشكر على المشهور بين المتأخرين على الظاهر والمراد بن وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتداول بعضاء المتعارف منه هو الذي يتبادر تاركه العقاب الموجب للصلوات المستحبة وفاقا للاكثر ومرادا بعض ربما حكي وجوبه لما ورد في بعض الاخبار ضعيف جدا وانما يجب الوضوء للصلوة الواجبة اذا كان محدثا بالحدث الاصغر كالبول والغائط وغيرهما او بالحدث الاكبر الذي ليس بجنابة ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من سائر الصلوات الواجبة فيجب الوضوء لصلوة المسافر ابتداء لا يجب لصلوة الجنازة كما هو المختار وفي بعض الاصحاب لصلوة الجنازة والتهذيب وكذا الحق بها سجود السهو وصلوة الاحتياط ان لم يجعلا مستقلة فاوجب الوضوء لجميع حيث يكون محدثا حاضرا ثانويجه وهو ظاهر وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز تعدد صلوات الصلوة بوضوء واحد والاقامة والدعاء بينهما وبعدهما والتكبيرات المستحبة قبل تكبيرة الاحرام قائلا وهو فيما عدا الاقامة محل وفاق ولا ريب في ذلك ما عدا صلوة الجنازة

للصلوة المندوبة وفاقا لجماعة وسقه بعض الاصحاب فصل بشرط في الوضوء المندوب الذي يجوز الدخول به في الصلوة والطواف الواجبين على المختار ان يكون غريضة ثابتة بما يثبت به وجوب الواجبات وحرمة المحرمات والا لم يكن في ثبوت الندبية بمجرد قاعدة التسامح وادلة السنن والكراهة وجهان اوجههما الاخير والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وبين توضاء وصلى بهذا الوضوء فلا اشكال في استحباب تجديد الوضوء واما اذا لم يصل اصلا او توقف بعض في استحبابه ح وفصل المرتضى والاكثر الاصحاب كما عليه اكثر الاصحاب وقيل ان الترك احوط وصرح جماعة باستحباب التجديد لكل صلوة ولا بأس عن قوة واستظهر بعض الاصحاب عدم استحباب تكرير التجديد لصلوة واحدة وتوقف فيه اخر ولا فرق في استحباب التجديد بين الفريضة والنافلة والحق بعض الاصحاب سجود التلاوة والشكر وسقه واحتمل الحاق الطواف بها وتبع من الحاق الوضوء شرطا لكماله بها وقيل تستحب التجديد بعد غسل الجنابة اذا كان صلى بعد الغسل واذا توضاء تجديدا بقصد القربة من غير تعرض لعبوديته لم يبطل وضوءه السابق فالظاهر كفاية الوضوء السابق عنه واما اذا قصد الندب فيحتمل ان كان الوضوء السابق مندوبا ايضا ان يعمل الاجزاء مطلقا ولكن الاحوط نقض الوضوء والاتيان به ثانيا واذا توضاء وضوءا بنيا للصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته ولا كفارة لكل صلوة مالم يحقق منه احد الاحداث الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء قبل الغسل ويجب الغسل من الجنابة للصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة كما به جمع كثير ولا يجب للصلوة المندوبة ولا يجب الوضوء لها وعلى الجنابة شرط في صحة كل صلوة واجبة



من بها اقسام الصلوات الواجبة والمندوبة بتوقف صحته على الوضوء وهو مجمع عليه بين المسلمين في الجملة بل هو من ضروري الدين في الجملة وصرح بعضهم بالاجماع بانه يجري هذا الحكم في كل صلوة ولو كان تسبيحا كصلوة المطاردة وشدة التهاب الحرب ومثلها ما لو كانت عقدا بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع الايماء بشئ من الاعضاء والمراد بالسقوط سقوط نفس الوجوب بالعذر والاضطرار بالمال وجميع ما ذكر جيد وصرح ايضا بانه يحرم على المحدث الصلوة مطلقا ولو كانت نفلا فالاقرب على المحدث الصلوة مطلقا فرضا ونفلا والمراد به غير المتطهر طهارة شرعية صحيحة للصلوة فيخرج المتيمم اذا ارتفع حدثه على المشهور وذكر البطون والملوس ان توضاء وضوءا صحيحا وفيما ذكره نظر بل الاوجه عندي ان مجرد الاتيان بالصلوة الفاسدة وغيرها من العبادات الفاسدة والمعاملات الفاسدة لا يكون حراما وصرح ايضا بانه يحرم الحدث صورة الصلوة فلو اتى بها بقصد صحيحها او التقية بالدخول مع جماعة المخالفين جاز وهو جيد ولكن ينبغي من بعض الروايات عدم جواز الصلوة خلف المخالفين محدثا تقية وهو احوط المراد انه ليس بالاثم وكما يجب الوضوء للصلوة الواجبة كذلك يجب للطواف الواجب كما صرح به كثير من الاصحاب بل ادعى بعضهم الاجماع فيه وكما يجب شرط فيه ويتوقف صحته عليه كما صرح به واما الطواف المندوب فسيجئ ان المشهور بين الاصحاب انه لا يتوقف عليه وحكي عن جماعة القول بتوقفه عليه ايضا وهو احوط وقيل يحرم الطواف الواجب على المحدث مطلقا ولو كان وجوبه بالعارض وهو احوط وصرح جماعة بانه يجب لمس كتابة القرآن ان وجب المس وهو جيد على المختار من انه يحرم على المحدث المس واما على القول بكراهته فلا وقد نبه على ما ذكرناه جماعة وبنى بعضهم على الواضح التي يجب فيها



او مندوبة عدا صلوة الجنازة كالوضوء وهو مجمع عليه بين المسلمين بل ضروري الدين كما صرح به بعض ولا يجب الغسل لصلوة الجنازة ولا هو شرط في صحتها كما صرح به بعض بل يجب لها الوضوء نعم يستحب لها الطهارة من الحدث كما صرح به جماعة وصرح جمع بانه لا يجب غسل الجنابة للصلوة الواجبة ويشترط صحتها وصحة الصلوة المندوبة بها تقدم الاشارة الى استثنائه كذا يجب للطواف الواجب ويشترط في صحته ويجب الغسل من الجنابة لمس كتابة القرآن المجيد اذا وجب المس كما حكي عن المعظم وكذا يجب لمس اسم الله تعالى واسماء الانبياء عليهم السلام اذا وجد المس وقلنا بتحريمه على الجنب كما عن المعظم وكذا يجب لمس الخ المساجد اذا وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وصرح بذلك جماعة بالاجماع عليه وكذا يجب بالمكث في المساجد اذا وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وكذا يجب لوضع شئ فيها اذا وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وصرح بذلك جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم وجوبه لما وضعف وكذا يجب للاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ان وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وكذا يجب للدخول فيهما ان وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وصرح بذلك جماعة بالاجماع عليه وكذا يجب لقراءة العزائم الاربع ان وجب وقلنا بتحريمها على الجنب وصرح بذلك جماعة بالاجماع عليه وكذا حكم قراءة ايعاس هذه السور وهل يجب غسل لغسله وان وجب لعينه او لاجل الصوم اختلف الاصحاب في ذلك فقال احدهما انه لاجل غسله كالصلوة بل لا يجب لاجل الصوم كالصلوة وما يجب له وقد صار اليه معظم الاصحاب وقال بها انه يجب لاجل الصوم ايضا كما يجب لعينه وقد ذهب اليه جماعة وتوقف المحقق ون والاوسط هو القول الاول ولكن الثاني احوط وعلى المختار يستحب غسل الجنابة

ثالثا يجب لامور منها الاصلاح وعلل بان اصلاحه واجب على الكفاية صونا للمعجزة وقد يعلل بذلك بمسيس الحاجة اليه في القراءة والاستدلال والاستشهاد والتعليم والتعلم ويكون واجبا عينيا على الكفاية وقد يجب عينيا كما هو شان الواجب الكفائي عند الانحصار ومنها الربح عن الجهل المحض ومنها الاستعاذة من بيا الكاو ومنها البيت بالجنة ومنها التذكر وشبهه لرجحان المس بالاصالة من نفس القرآن عبادة كالحمل والنظر وقد تقطع به بعض وهو حسن مع قصد التبرك ويحتمل لقصد الدليل على التعبد به مطلقا وفي التعبد الذي لا يتوقف نظره وقد ذكروا انه يستحب الوضوء لامور منها الصلوة المندوبة وقد صرح باستحبابه لها جيد يكون محدثا بالحدث الاصغر كثير من الاصحاب موجيد ومنها صلوة الجنازة الواجبة وقد صرح به بعض الاصحاب وموجيد ومنها الطواف المندوب ومنها مس القرآن المندوب وقد صرح به جماعة موجيد ومنها قراءة القرآن وقد صرح به بعظم الاصحاب وهو جيد ومنها حمل المصحف وقد ذكر بعض الاصحاب ولا بأس به ومنها دخول المساجد وقد صرح به كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والحق بها الكون بها لمن كان جنبا ولا بأس به ومنها استدامة الطهارة والكون عليها وقد صرح به بعض ولا بأس به ومنها التاهب ليكون متطهرا في اول الوقت ليبادر الى الفريضة وقد صرح به جماعة وفيه اشكال لان الحكم باجزاء اذا قصد به القربة بقطع هو به ومنها ارادة جماع الحامل وقد صرح به جماعة وهو جيد ومنها اذا اراد الدخول على اهله من السفر وقد نبه عليه بعض الاصحاب ولا بأس به ومنها اذا اراد حمل الميت قبل غسله وقد نبه عليه بعض الاصحاب ولا بأس به ومنها اذا اراد الاكل وهو جيد وقد صرح به بعض الاصحاب لنسيانهم فلا بأس به ومنها اذا اراد النوم وهو جيد وقد صرح به جماعة ولا بأس به ويستفاد من جماعة انتفاء الكراهة مع



بالوضوء فلو توضأ الجنب ونام لم يكن مرتكبا للمكروه وقيل الظاهر وهل يجزي بالجنب كل ما علية الغسل فاستحبابيا الوضوء للنوم او صرح بعض الاصحاب بالاول ولا بأس به ومنها اذا اراد الجنب الجماع ومنها اذا اراد الجماع وقد غسل الميت ولم يغتسل وقد صرح به بعض الاصحاب ولا بأس به ومنها اذا اراد معاودة الجماع وقد صرح به الاصحاب ومنها طلب الحاجة وقد صرح به كثير من الاصحاب وهو جيد ومنها اذا اراد النوم وقد صرح به كثير من الاصحاب ايضا وهو جيد واذا توضأ وضوء الغير الصلوة مطلقا قبل ما لا يشترط الطهارة وصحته بدونه كما لو تيمم الغاية الحدث كالنوم وفيها مع الحدث الاكبر كالوضوء المسحب للجنب والحائض وذلك كما اذا توضأ لدخول المسجد او قراءة او طلب الحاجة ونحو ذلك فصل يصح هذا الوضوء ويرتفع الحدث المانع من الدخول في العبادة المشروطة ويجوز الدخول فيها ولو كانت فريضة كالصلوة والطواف الواجبين ولا يصح ولا يجوز الدخول به في الفريضة التي يجب لها الوضوء المجدد على الاحتمال الآتي في ذلك على تواني احدهما استيعاب الوضوء المزوض مطلقا او يرتفع به الحدث ويجوز به الدخول في النافلة مطلقا وهو الاجود وثانيهما انه لا يبيح الا الامور المذكورة مطلقا وهو الاخير وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول واذا توضأ للصلوة المندوبة يجوز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بها وضوء ولا يوجد ذلك الشرط على قصد القربة او سوى التذهب واذا توضأ لصلوة الجنازة فيجوز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بها ولكن لا احد احد من هذه المسائل اذا قصد بوضوئه الكون على الطهارة فحرج بعض الاصحاب بالوضوء للصلوة وهو بعيد والاقرب الظاهر انه مخير الا اكثر ولكن يظهر من بعض المحققين اذا اختار احد الفرائض السابق واذا توضأ للنوم فالاقرب انه كاوضوء

كاسبة عليه جماعة قائلين فائدة النزاع في المسئلة تظهر فيما اذا اغتسل قبل
اشتغاله بنية بشرط به فانه ينوي الوجوب على تقدير كونه واجبا
لنفسه والندب على تقدير كونه واجبا لغيره وهذه النية لم يبد على
القول بوجوبية الوجه واما على المختار من كفاية قصد القربة فيجزي
كاسبة عليه بعض الاصحاب وبنية اخرى فيما اذا نوى الوفاء
الوفاء قبل اشتغاله بنية بالشروط به وجب الاعادة الى الاغتسال على
تقدير كونه واجبا لغيره ولا يجب ذلك على تقدير كونه واجبا لغيره
وهي فائدة جيدة ولكنه قلما يحتاج اليها فليست بمهمة واذا اغتسل
للجنابة قبل اشتغاله بنية بالشروط به بقصد الندب هل يجزئ الوجوب
لهذا الغسل المندوب في العبادة الواجبة المشروطة بالنية ام لا والاظهر الاول
بعض الاصحاب وهو المعتمد وكما يجب غسل الجنابة لغيره ولا يجب لنفسه
كذلك يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لغيره كما صرح به جماعة منهم
الشيخ في الاصحاب وكذا لا يجب نفسه بل انما يجب لغيره غسل النفاس
الاستحاضة ومس الميت كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجب نفسه
بل انما يجب لغيره الوضوء والتيمم كما هو ظاهر المعظم وحكي عن بعض الاصحاب
القول بوجوب الطهارات الثلاث نفسها لانتهاها وهو ضعيف جدا
ويستحب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل
وغسل من المسئلة يستحبله الوضوء كما صرح به بعض الاصحاب في
هل يوقت صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة به ويبطل لو تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر او الاضحى لو تعمده اختلف الاصحاب في ذلك
قولين احدهما انه يوقت ويبطل لو تعمد ذلك وهو المعظم ذهب منهم
انه لا يوقت ويصح لو تعمد ذلك وهو للجماعة وهو ضعيف بل المعتمد
القول الاول ويلحق بشهر رمضان فيما انه يوقت صحته على الغسل

وهل لو تعمد



ويبطل لو تعمد البقاء عليها على الراجح كما صرح به المعظم وربما استفاد من
بعض الاصحاب عدم التوقف وهو ضعيف ويتفاد من جملة من الكتب
فاقد قضاء رمضان لو احتلم في الليل ولم يغتسل به حتى اصبح وهو ضعيف
بعض الاصحاب وهو جيد وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل
صوم واجب كالواجب كفارة ونذرا ونحو فيه لو تعمد البقاء
على الجنابة فيها وكالا فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
احدهما انه يلحق بها وهو لكثير من الاصحاب وثانيهما انه لا يلحق بها
وهو للجماعة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ومع انه احوط
وعليه لو احتلم في الليل فاصبح جنبا من غير تعمد للبقاء على الجنابة وكذا لو
احدث بعد الاغتسال في الليل فاصبح من غير جنابة فيها اختلف الاصحاب
انه يصح مطلقا وثانيهما انه يصح مطلقا وثالثها انه يصح حيث يكون نفلا
كما اذا نذر صوم يوم الجمعة بالخصوص مثلا ولا يصح حيث يكون واجبا مطلقا
كما اذا نذر يوما ما وهو الاوسط والكفارة قبل التلبس بها كالنذر المطلق
كما صرح به بعض الاصحاب قائلا وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة
قبل التلبس بها او لو كان نذرا معينا حيث يشترط التتابع او في اثناء
صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم كما يشترط
التتابع وفيما ذكر نظر لا يخفى عند احاطة الفطنة في غاية القوة وهل يلحق
الصوم المندوب بصوم شهر رمضان فيما لو تعمد البقاء على الجنابة
فيه او لا فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انه لا يلحق به وهو للجماعة وثانيهما انه يلحق به وهو للاكثر والمسئلة محل اشكال
ولكن القول الثاني اقرب مع انه احوط وعليه اذا احتلم في الليل ولم يغتسل
حتى اصبح فهل يصح صوم ذلك اليوم ندبا او كما يظهر من جملة من الكتب
يظهر من بعضها وهو الاجماع عليه وهو احوط بل واوثق ولكن



على البحر المطلوب منها شرعا صح صومها ولو احدثت به بعد صومها وصلاتها
معا او على احدهما دون الاخر ذلك يجب لصومها غسل بالخصوص وبعد ترك
اتت بما توقف عليه الصلوة ويصح بعمله واحدثت بما توقف عليه
الصلوة او الاثنان معا يصح صومها مع الاتيان بهما معا وبعد الاخلال
بواحد منهما اشكال ولكن الاول وهو الاول وهل يشترط في صحة الصوم
تقديم الغسل على الفجر او لا فيه وجهان اظهرهما الثاني وعليه فلا اشكال
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فان المسئلة محل اشكال وعلى القول
الصوم فهل يجب اخير الى الضحوة او لا اختار الاول بعض الاصحاب
لو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم صرح بعض الاصحاب
بالاول وفصل اخر فقال انه يصح ذلك اذا كان الغسل انقطاع دم الحيض
للبرء ولم يشترط في وجوبه وجود الدم في اوقات الصلوة والاستيطه
اعتبار في الصوم تبعا للمشروط في الصلوة وهو جيد ثم صرح بانه لو صح
ثم عاد قبل الصلوة انكشف وجوب الغسل به للصوم وهو جيد ايضا
وهل يتوقف صومها على جميع الاعمال الواجبة عليها في النهار والليلة قبله
او يتوقف على اغسال النهار اختلف فيه الاصحاب فحكي عن ظاهر
الاكثر توقفه على الجميع فلو اتى بما يبطل الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل
فيبطل الاخلال بالكل وانها ذا كان ليلا وعن جماعة القطع بتوقفه
على غسل النهار وعدم استتباع الليلة المستقبلة والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثاني هو الاوسط وهل
يتوقف صومها على غسل العابر في الليلة الماضية او لا فيه قولان وعلى
عدم توقفه يثبت ان غسل الفجر وحده كما عن بعض الاصحاب
وحكي عنه البطلان اذا اخرت الغسل عن الفجر واما اذا اتت على
وجه يجب عليها الغسل فهل يجوز لها الدخول في الصلوة واجبة كانت

الطهر المطلوب

فهل يلحق بالصوم الواجب الصوم المندوب فيتوقف على غسل الجنابة
فيما شك فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل يجب غسل الحيض والنفاس
الواجب في جميع اجزاء الليل فتنوي به الوجوب في الجزء الاخير فيما اذا قلنا
بلزوم نية الوجه ويحتمل الوجوب بالجزء الاخير من الليل فيما اذا قلنا
لكن الاحتياط الاول وهو الاوثق ويجب غسل الاستحاضة الكثيرة
وهي التي سواء كانت متوسطة ام كثيرة كما مر بها الصلوات
الواجبة عدا صلوة الجنازة كما مر هنا عليه وكما يجب ذلك كذلك يشترط
وفي كل صلوة مندوبة ولا يجب لصلوة الجنازة ولا يشترط فيها الاستقبال
ومنها الطواف الواجب كما مر اليه ومنها مس كتابة القرآن اذا وجبت عليها
سببه ونحوه والظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين بوجوبه المشروط
ومنها قراءة السور العزائم واياتها ودخول المجدين في الاجير فيهما وهو
اللبث في المساجد ووضع شيء فيها ان وجب لامور المذكورة عليها
نذر ونحوه وهل يجب الغسل عليها لهذه الامور هو المستفاد من الحكم
عن المعظم وهل الغسل او الامور المذكورة هو الاعمال الواجبة للصلوة
فلا يجب عليها غسل آخر بخصوصه او يجب عليها غسل آخر بخصوصه غير ما يجب
لاجل احداث سببه على هذه المسئلة والاوجب عندي هو الاحتمال الاول
والاحوط رعاية جميع الاعمال التي تجب في النهار وفي الليلة والمستقبلة
اذا صامت شهر رمضان للاستحاضة التي يجب عليها الكثرة فيما
فهل يوقف هذا الصوم على الغسل من الاستحاضة كما يوقف عليه صلوتها
هذا الغسل لهذا الصوم او لا صح على الاول جماعة ويوقف صحة الصوم
محل الاشكال وهو ما عليه المشهور ولو قيل بعدم توقف عليه
صومها هو الغسل الموقف عليه صلوتها لا غير فلا يجب لصومها غسل
بالخصوص نظير دم الحيض المتخلل بين الصبح ثم غسلت الى الصبح ثم غسلت

واذا ثبت توقف شهر رمضان على الغسل من الجنابة كان هو واجبا له
كما يجب للصلوة الواجبة وقد صرح بوجوبه لكثير من الاصحاب وليجئ
بعد الصوم في ذلك كل صوم واجب يتوقف صحته على الغسل المذكور
كما هو ظاهر جماعة ولا اشكال في وجوب اتباع غسل الجنابة الواجب للصوم
شهر رمضان في الليل وهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم
اي وقت شاء في الليل او وقته الجزء الاخير من الليل المقارن للفجر نوى
به الوجوب له في الجزء الاخير اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
ان وقته الجزء الاخير من الليل وهو المصرح به بعض الاصحاب وظاهر جماعة
وثانيهما ان وقته جميع اجزاء الليل وهو لجماعة وهو الاوجه وعلى كل صوم
غسل الجنابة للصوم رمضان فيما ذكرناه ثم انه ان قلنا بالقول الاول من
يتوقف صحة الصوم على الغسل في الجزء الاخير من الليل او لا يتوقف على ذلك
بل يكفي ايقاع غسل الجنابة قبل الليل على وجه يصح معه الدخول في
الصوم الطاهر الحر وذلك من وجوه منها ان يأتي بالغسل للصلوة
عليه وذلك فيما اذا حصلت الجنابة قبل الصلوة والظاهر انها اجزاء هذا
الغسل لصحة الصوم مما لا خلاف فيه ويبقى هذا الغسل لوجوب رفع
واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوبهما وان كفينا بالترتيب مطلقا
اجزأ منهما وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل هل
يجب ان ينوي به الصوم والصلوة معا او يجزي نية احدهما ينبغي
الظاهر الاخير وان وقع الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها اصلي
الشرع كصلوة الفرض في الغداة اداء او قضاء وبين ان يكون بالعارض
المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل لكل مشروط به واجب اصلي او بالعرض
والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا ومنها ان يأتي به بقصد الندب كما صرح
جماعة ويجب غسل الحيض لامور منها الصلوات الواجبة عدا صلوة



ويجب
وفي كل
واما يجب
شرط
واما يجب
بعد

وقد نبه عليه المعظم فيما حكي عنهم ومنها الطواف الواجب كما هو العلة فيما حكي عنهم واما يجب له بعد الطهارتين والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها مس كتابة القرآن وقراءة السور الثلاث الاخيرة واما ما ذهب اليه المجد في الاجتياز فيهما واللبث في سائر المساجد ووضع شيء فيها واما يجب غسل الحيض لهذه الامور المذكورة بعد وجوبها عليها بنذر ونحوه وقتها شاملها وخلوها من دم الحيض ووجوب الغسل عليها لما تحاج هو المستفاد من المعظم وحكي عن بعض المتأخرين انه قوى عدم وجوب الغسل على الحائض لاعداس كتابة القرآن من سائر الامور المذكورة واكتفى بجواز ما لها بانقطاع الدم وهو ضعيف ويجب غسل النفاس لجميع ما يجب غسل الحيض من الامور المتقدم اليها والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لغيره وكذلك غسل النفاس لكن يستحبان لانفسهما ولما يستحب له وشرع واجبا كان او ندبا كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الجماعة في توقف صحة صوم شهر رمضان على غسل الحيض على قولين احدهما انها متوقفة عليه فاذا انقطع دم الحيض قبل الفجر في شهر رمضان وادركت بها ما يسع فيه الغسل وتركته عمدا فسد صومها وهو للمعظم وثانيهما عدم توقفه عليه ويصح صومها وان تعمدت البقاء على تركه الى الفجر وهو لجماعة وهو ضعيف لدليل المعظم هو القول الاول وكما يتوقف صوم شهر رمضان على غسل الحيض كذا يتوقف على غسل النفاس ايضا كما نص عليه بعض الاصحاب وهما يجب غسل الحيض والنفاس لاطلق الصوم الواجب ولو لم يكن صوم شهر رمضان او كان يجب به صوم شهر رمضان صرح بعض الاصحاب بالاول ومدعاه عليه الشهرة وحكى الشاق من جماعة من المتأخرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي تهاركه الاحتياط لمراعات القول الاول وهو الاوثق وعليه

كانت او مندوبة قبل الغسل فلا يجب غسل المس للصلوة الواجبة ولا شرط
في صحته مطلق الصلوة فلما يجب لنفسه وتعبدا او لا يجب غسل المس
للصلوة الواجبة ويشترط في مطلق الصلوة ولو كانت الصلوة مندوبة
كغسل الجنابة اختلف اصحابنا في ذلك على قولين احدهما انه غسل
لا يتوقف عليه صحة الصلوة مطلقا ولا غيرها مما يجب تعبدا وثانيهما
انه يجب للصلوة الواجبة ويتوقف عليه مطلق الصلوة ولو كانت مندوبة
غسل الجنابة والصلوة الجنازة وهو الاوسع انه احوط ولا يجب
المس للصلوة الواجبة ويشترط فيها كذلك يجب للطواف الواجب ويشترط فيه
يجب ايضا المس لكتابة القرآن ودخول المسجدين الاعظم والمكث في
المساجد وقراءة العزائم الاربع وصوم الجنب والحائض والنفساء والكافر
التي تغتسل بالكوسف ومس الحيوانات ان وجبت وتعذر الطهارة
المائية وضوء الكامسا وغسلا او اعدمت وقد صرح بما ذكرناه جمع كثير
ومنها حرم الجنب من المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله يحرم
عليه ويدخل ويخرج ويجب التيمم بما ذكر في الكتب وفيه اشكال لان
موضع غسل الجنابة هو المسجد الاول الذي عليه المعظم وهل يشترط
في وجوب التيمم هنا كون زمان المكث زمان الغسل فان كان اقل
فالتصور ان يتيمم لمسجد ويدخل المسجد الاعظم ويغتسل فيه
ويخرج والاشبه انه يشترط وهو احوط ومنها الحائض
ومن الحق بها ويجب الحكم المذكور بالجنابة في المسجدين والاربع كل يجب
ولو اجنب بغير الاحتلام وخاف حدوثه عامدا او ساهيا فيه قولان
احدهما انه يجب الحكم بالجنابة وهو الاشبه وثانيهما انه يجب كل يجب غسله
وهو الاحوط وهو ضعيف والاول هو المشهور والاول اقوى
على قولين احدهما انها كالجنابة وهو الاشبه وثانيهما انها كالحيض
وهو الاوسط وهو الاوسط وعليه فعل يجب التيمم لها او لا والاشبه انه يجب
فعل كغير النساء بالجنابة يجب عليها التيمم للخروج من المسجدين او
خرج بالاول وبعض اصحابنا هل يجب على الجنب التيمم للمسجدين اذا
اراد الخروج بهما تحرى اقرب الطرق ولا يلزم تخيير بينهما صرح جماعة بالاول
واحتمل بعض اصحابنا الثاني وهو في غاية القوة ولكن الاحوط هو الاول
وهل يختص بالمسجدين سائر المساجد في شرعية التيمم لها والاصح هو
الثاني وهو الاوسط وعلى هذا التيمم صرح واحدة وفي هذا التيمم صرح واحدة
الواجبة انها وكالتيمم وقد صرح جمع من اصحابنا بكفاية ما ذكرناه قال ولا يرفع
بعض المتاخرين وجوب التيمم ويستحب اولا وفي حكم ما ذكرناه
نفوذ بالمعاملة الاولى ولا يتصادق على مرة واحدة تقليل الكلف الحرم
ولو صادف فقد التيمم فقد الماء فعل يكون سببا للصلوة وغيرها مما يشترط
فيه الطهارة فيه قولان احدهما انه يبطل وهو لبعض اصحابنا وثانيهما انه لا يبطل
وهو الاوسط فهذا التيمم هل يكون سببا لاطهر يتم ان لم يكن
التيمم مباحا لاستعمال الماء حالة التيمم وخ فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج
من المسجد ويصح له الصلوة فيه من غير مشقة الجهة ويستحب التيمم
مواضع عديدة ذكرنا بها الاشارة اليها الله تعالى وقد يجب
الوضوء والغسل والتيمم بالنذر وشبهه وهل يشترط في وجوب الثلثة بالنذر وشبهه انه يكون المنذور
قبل الحاجة فيه منذر جميع الوضوءات المستحبة ولا يصح نذر الوضوء
غسل الجنابة كما صرح به جماعة ولا نذر غسل الجمعة يوم الثلثاء
او الاربعاء كما صرح به جماعة ولا نذر التيمم المشروط بعدم الطهارة المائية
مع القدرة عليها كما صرح به بعض اصحابنا لو اشترط صحة ذلك



وفي بحث الاغسال يجب التيمم لامور منها الصلوة الواجبة عدا صلوة الخائف
كما مر وهو مشترط في كل صلوة ولو كانت مندوبة عدا المستثنى بقيا
للصلوة الواجبة كما من الوضوء او الغسل او منهما معا عند تعذر
البدل منه فلا يجب لها مع التمكن منه ولا يختص الوجوب بما مر بل
من الوضوء او الغسل او الطهارة من جميع ما ذكر متفق عليه بين اصحابنا
ومنها الطواف الواجب كما صرح به المعظم ولا يختص الوجوب بالطهارة
بل من الوضوء لو يجبله سواء كان بدلا مما من الغسل كما هو مقتضى اطلاق
المعظم ومنها مس كتابة القرآن ودخول المسجدين الاعظم والمكث في
المساجد وقراءة العزائم الاربع وصوم الجنب والحائض والنفساء والكافر
التي تغتسل بالكوسف ومس الحيوانات ان وجبت وتعذر الطهارة
المائية وضوء الكامسا وغسلا او اعدمت وقد صرح بما ذكرناه جمع كثير
ومنها حرم الجنب من المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله يحرم
عليه ويدخل ويخرج ويجب التيمم لما ذكر في الكتب وفيه اشكال لان
موضع غسل الجنابة هو المسجد الاول الذي عليه المعظم وهل يشترط
في وجوب التيمم هنا كون زمان المكث زمان الغسل فان كان اقل
فالتصور ان يتيمم لمسجد ويدخل المسجد الاعظم ويغتسل فيه
ويخرج والاشبه انه يشترط وهو احوط ومنها الحائض
ومن الحق بها ويجب الحكم المذكور بالجنابة في المسجدين والاربع كل يجب
ولو اجنب بغير الاحتلام وخاف حدوثه عامدا او ساهيا فيه قولان
احدهما انه يجب الحكم بالجنابة وهو الاشبه وثانيهما انه يجب كل يجب غسله
وهو الاحوط وهو ضعيف والاول هو المشهور والاول اقوى
على قولين احدهما انها كالجنابة وهو الاشبه وثانيهما انها كالحيض
وهو الاوسط وهو الاوسط وعليه فعل يجب التيمم لها او لا والاشبه انه يجب
فعل كغير النساء بالجنابة يجب عليها التيمم للخروج من المسجدين او
خرج بالاول وبعض اصحابنا هل يجب على الجنب التيمم للمسجدين اذا
اراد الخروج بهما تحرى اقرب الطرق ولا يلزم تخيير بينهما صرح جماعة بالاول
واحتمل بعض اصحابنا الثاني وهو في غاية القوة ولكن الاحوط هو الاول
وهل يختص بالمسجدين سائر المساجد في شرعية التيمم لها والاصح هو
الثاني وهو الاوسط وعلى هذا التيمم صرح واحدة وفي هذا التيمم صرح واحدة
الواجبة انها وكالتيمم وقد صرح جمع من اصحابنا بكفاية ما ذكرناه قال ولا يرفع
بعض المتاخرين وجوب التيمم ويستحب اولا وفي حكم ما ذكرناه
نفوذ بالمعاملة الاولى ولا يتصادق على مرة واحدة تقليل الكلف الحرم
ولو صادف فقد التيمم فقد الماء فعل يكون سببا للصلوة وغيرها مما يشترط
فيه الطهارة فيه قولان احدهما انه يبطل وهو لبعض اصحابنا وثانيهما انه لا يبطل
وهو الاوسط فهذا التيمم هل يكون سببا لاطهر يتم ان لم يكن
التيمم مباحا لاستعمال الماء حالة التيمم وخ فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج
من المسجد ويصح له الصلوة فيه من غير مشقة الجهة ويستحب التيمم
مواضع عديدة ذكرنا بها الاشارة اليها الله تعالى وقد يجب
الوضوء والغسل والتيمم بالنذر وشبهه وهل يشترط في وجوب الثلثة بالنذر وشبهه انه يكون المنذور
قبل الحاجة فيه منذر جميع الوضوءات المستحبة ولا يصح نذر الوضوء
غسل الجنابة كما صرح به جماعة ولا نذر غسل الجمعة يوم الثلثاء
او الاربعاء كما صرح به جماعة ولا نذر التيمم المشروط بعدم الطهارة المائية
مع القدرة عليها كما صرح به بعض اصحابنا لو اشترط صحة ذلك



احدهما انه يشترط ذلك وهو المشهور وثانيهما انه لا يشترط عليه بعض قائلا
من اصحابنا ان الوضوء يصح نذره دائما والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولو نذر الوضوء واطلق فهل يصرف الى
وضوء يكون مرادفا للوضوء شرعا او يجزئ الصلوة على القول بجواز
ذلك اطلق بعض اصحابنا الاول وهو جميع اقوال الوضوء صرح بعض اصحابنا بالثاني
وهو الاوسط ولو اراد جبر الطهارة على نذره بنذر وشبهه لم يصح
باحد افرادها الثلثة صح ذلك كما صرح به جماعة قال الظاهر انه
محل الخلاف فيه ونبه بعض اصحابنا على ما يجب صرف اللفظ اليه
قائلا ان نذر الطهارة قال واجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة
فان قصد المعنى الشرعي حمل عليه واجزئ الى نيته والا فعلى
العرفي على ما يتقدم من الخلاف فيه وفي حمله على اباحة جماعة او
الترابية او تخييره بينها او جريه مجرى نذر الصدقة العدد
كما صرح به جماعة واحتمل بعض اصحابنا الحمل على الاخير اما لو
نذر ان يتوضأ من الميت لوضوء نذره واخل به او لما هو شرط فيه وهو

## باب الماء المطلق واحكامه

الماء المطلق هو كل ما يتحقق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وان
اضيف اليه ما لا يسلبه عند وقد نبه على هذا الترتيب جماعة
واحتمل بعض اصحابنا ان يعتبر في اطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث
يتبادر منه من غير اضافة وجواز تقييد بعض افراده كالبحر
لا يخرجه عن الاستحقاق وهو جيد وصرح بعض اصحابنا بان
المضاف بخلافه وهو جيد ويرد عليه ان يتحقق اطلاق
الاسم المانع القيد ويصح سلبه عنه كما صرح به بعض اصحابنا قائلا الورد

والماء المطلق فالاصل طاهر ومطهر اجماعا ويخص باستلزام عين النجاسة
على احد اوصافه التي هي اللون والطعم وتغير بذلك سواء كان
جاريا ام راكدا ام ماء المطر ام ماء الحمام ام ماء البئر ام غيره لذلك و
سواء كانت المذكورات قليلة دون الكر او كثيرة تبلغ اكرارا كثيرة
كما هو ظاهر بما يظهر من بعض الاصحاب في الماء الراكد في مخاضة
ايجس بالملاقات للنجاسة بتغيره لونه او طعمه او ريحه وليس في محله بل المعتمد انه
يوجب التنجيس مطلقا وفاقا للمعظم الا صحاب بل جميعهم حتى هذا
المخالف فانه صار الى المختار في تمام آخر وهل يتنجس الماء المطلق بجميع
اقسامه باستلزام عين النجاسة على سائر اوصافه كالحرارة والبرودة
والثقل والخفة والصفاء والكدرة فيكون المناط في التنجيس بالتغير مع
مطلق التغير او لا يختص التنجس باستلزام عين النجاسة على احد
اوصافه المتقدم اليها الاشارة من الطعم واللون والرائحة
المعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم وهل يخص الماء الذي يتنجس بملاقاة
للنجاسة بتغيره بها بالمجاورة لها فيتنجس الجاري والكثير الراكد بالرائحة
الحاصلة من نجو الجيفة على الساحل ومجرد مرور الرائحة من غير ملاقاة
فلا يشترط في التنجس بالتغير اتصال النجاسة بالماء او وقوعها فيه
او لا يشترط ذلك المعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم والاشكال قريب
ويحتمل ان يتجه اقسامه باستلزام عين النجاسة كالدم والغائط و
على احد اوصافه المتقدمة التي هي اللون والطعم والرائحة وهل ينجس الماء
الذي ليس بمحل للانتفاع باستلزام المتنجس بمجرد الملاقاة على
احد الوجهين اللذين ذكرناهما في غير ماء الورد وماء الرمان ونحو ذلك
اذا قلنا بنجاسته او لا يتنجس بالتغير بعين المتنجس دون
المتنجس خلافا لاصحابنا محتجا على تولين احدهما انه يتنجس ذلك



بالتغير بعين المتنجس دون المتنجس وهو الاكثر وثانيهما انه يتنجس بالتغير مطلقا
ولو كان بالمتنجس بالملاقات وهو لبعض الاصحاب والمسئلة لا تخلو من
اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن المأثور هو القول الاول و
عليه هل يجتمع عدم التنجس بالتغير بالمتنجس بصورة فيكون المتغير مما
من صفة النابتة لغة كالماء المتنجس بماء الورد بالملاقات ثم تغير هذا
المتنجس بغير الذي لا يتنجس بالملاقات بان علته لا تحمله على ما تحمله ذلك المتغير
الذي ورد عليه فلو تغير الماء الذي لم يتنجس بالملاقات بالمتنجس بما
صفته العارضة له من جهة ملاقات النجاسة تنجس بهذا المتنجس المتغير
او لا ارجح الصورتين صار بعض الاصحاب الى الاحتمال الاول و
فيه نظر ولتحقيق ان يقال انا لم نقل بتنجس الماء الذي تغير بعين النجاسة
الذي خرج بابه بوجوب التنجس كالتغير بعين النجاسة بلا واسطة ان
كان يجب ان يصدق عليه حقيقة عرفا ولغة انه تغير بعين النجاسة
تكون هذه الواسطة غير موجبة لسلب الاطلاق المذكور كما ان استناد
الفعل الى الموكل بتوسط فعل الوكيل عرفا فلا اشكال فيما ذكرنا من ان
هذا القسم من التغير يوجب التنجس ولا نزاع فيه بين ان يصدق عليه
هذا التغير الوجداني انه تغير بالمتنجس ايضا او لا وان كان التغير
بصفة العارضة له من النجاسة بحيث لا يصدق عليه حقيقة
ولا لغة انه تغير بعين النجاسة بل المتنجس وبعض سلب التغير
عنه ولا يطلق عليه هذا التغير الا انه تغير بالمتنجس ليس الا فالظاهر
التنجس بناء على ما حررناه سابقا من ان التغير بالمتنجس كالتغير
هل يتغير في التغير الموجب للتنجس التغير الحسي ان يغير كل احد من
الحواس الظاهرة من البصر والذوق والشم او يكفي التغير على
مسلوب الصفات



والرطل العراقي وزنه مائة وثلثون درهما او احد وتسعون مثقالا واختلفوا
في تحديد الكر بالاشبار المساحة فقيل ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
اشبار ونصف وقيل ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط
وقيل كما هو المشهور بين المتاخرين والاول هو القول الاول وحكي عن المعظم ان اعتبار الثلثة
الاشبار ونصف انما هو في الجادي والماء الكثير وصرح جماعة بان
تكسير الشبر اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والمراد بالشبر شبر متوسط
الخلقة وتحديد الكر بما تقدم اليه الاشارة تحقيقي لا تقريبي
فلو نقص منه ولو قليلا لكونه دلتا مثقالا كريا وهل ينجس القليل من الراكد
الغير المورود الكر بمجرد الملاقات للنجاسة او لا اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة الى انه لا ينجس بذلك وان كل ماء طاهر لا تغير
لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة وذهب المعظم الى انه ينجس بذلك
لما يأتي في الاخبار الا في بعض الموارد وسيأتي اليه الاشارة ان شاء الله
وقد استفاض نقل الاجماع على هذا القول بل المعتمد ولا فرق في
ان تكون النجاسة الملاقية له كثيرة او قليلة كقطرة من الدم التي يعفى عنها
وفاقا للمعظم لا اشكال في ان الماء القليل الذي ينتفي به معفو عنه
الاجتناب [illegible]
الماء القليل بالملاقاة اختلف الاصحاب فقيل انه ينجس وقيل انه
لا ينجس بالملاقاة للنجاسة وهو المعتمد ولكنه لا ينزح في
النجاسات الخمس الا ينزح منه سبعة دلاء بخروج البول ومخرج الغائط ولا بين
ولا بين المتعدد وغيره مما لم تتناوله نجاسة بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء
وقيل اثنان بين الجسيم وغيره وفيه اشكال لان الاخبار مطلقة والمجرد



وفي نجاسة غير المأكول من الحيوانات بتبعية الحكم المذكور اولا فيه اشكال والتحقيق
ان يقال ان كان مما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان نجسا
غير مأكول للاطلاق بتبعية الحكم المذكور والمراعاة الاحتياط اولى
ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين
الذي هو ليس ببول ولا غائط واشترط في ثبوت العفو والطهارة
لماء الاستنجا امور احدها عدم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه
المتنجس منه وهذا الشرط مما ذكره المعظم وتأمل فيه بعض المتاخرين و
ليس في محله بل المعتمد صحته هذا الشرط وثانيها عدم وقوعه على جلة
خارجة وهذا الشرط مما ذكره المعظم ايضا ولا اشكال فيه وثالثها
عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة وهذا الشرط ذكره جماعة
من متاخري الكبار والاحوط مراعاته ورابعها سبق الماء على اليد في ملاقاة
فلو سبقها تنجس الماء وهذا الشرط صرح به بعض والاكثر على عدم اعتباره
وهو المعتمد ولكن مراعاة الاحتياط اولى وخامسها عدم زيادة
الماء وهذا الشرط ذكره بعض والحق انه ليس بشرط كما هو مختار الاكثر ولكن
مراعاته احوط واطلاق [illegible] المعتبر فالاصل طهارة الماء بطهارة
وان حصل الظن بعدمه ولكن مراعاة الاحتياط اولى وان قلنا بان ماء
نجس معفو عنه فالذي يقتضيه الاصل حينئذ لزوم الاجتناب عنه
واذا تحقق الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على المختار من
واما على القول بانه نجس معفو عنه فيبقى الحكم بعدم الجواز وهل يجوز
رفع الحدث به مع تحقق الشرط المعتبر اذا ذهب بعض الى الثاني وينبغي
ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال انه مع ذلك لا ينجس ملاقيه وان قلنا انه
نجس معفو عنه وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال اباحة الطاهر

توجب التغيير لو وقعت في احد اوصاف الثلثة ليتجنب اذا لم يكن التغير التقديري في النجاسة المفروضة توجب تنجيس كما لا ينجس الملاقيات كما اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط التغير الحسي ويكفي التقديري وهو ان لو كان الاصحاب وثانيهما انه يكفي التقديري كما هو المعتمد وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ولكن على اي تقدير هل يقدر بين اوصاف النجاسة اشدها او الوسط صرح بعض العامة بالاخير وبعض بالاول واذا كثرت النجاسة الواقعة والماء الواقعة له في الاوصاف الثلثة بحيث لم يستهلك الماء وصار بحيث يسمى بالاسم تلك النجاسة ثبت التنجيس كما صرح به بعض الاصحاب بنا على الاتفاق واذا خرج بذلك عن الاسم بين صار مضافا فيتبعه احكامه وهل ينجس او ان فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة واذا حالت النجاسة الماء والصفات لكن منع من ظهور ما بقي كالورد في الماء المتغير بطاهر احدهم فهل يعتبر التقدير هنا او فيه وان احدها انه يعتبر التقدير وهو للاكثر وثانيهما انه لا يعتبر وهو بعض الاصحاب وهو الاوجه ولكن الاول احوط وهل اذا كانت النجاسة الماء في صفة [illegible] الواجبة والكبريت كما قال الملبغي بها وقيل اذا كانت موافقة للماء في صفة صلبة كالماء الواجبة والكبريتية فان الماء ينجس بها قطعا وفيما ذكره نظر لان الاوجه عدم كفاية التقدير فيها ايضا ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على اصل الطهارة وعدم التنجيس كما صرح به بعض الاصحاب ولو وقع في الماء بول صرف فالبول باستناد التغير الى النجاسة وعدمه كما صرح به ايضا وثبت التغير بالنجاسة لعادة او خاصة او اخبار الكفار كلا او عموا ومتطوع الانسان بالعلم به مطلقا وهل من اخبار جماعة

والظاهر





والماء القليل الذي ينجس بالملاقات للنجاسة اذا استعمل في رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة فهل يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث الاصغر او الاكبر ويتيمم بعدها او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه لا يجوز فيكون الماء المفروض كطرف اللحدين في كونه من المياه المطهرة لها وذهب جماعة الى انه يجوز وانه لا يكون الماء المفروض كطرف اللحدين والمستند في محل الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاوجه وقد صرح بعض القائلين بالاجتماع بترك استعمال هذا الماء وان قلنا بعدم جواز استعماله فهل يلحق به الماء الكثير اذا غسل فيه الجنب او نزعا او تغيبا او لتغيبه الاغتسال فيه ورفع الحدث به الظاهر من الاصحاب الثاني وهو المعتمد واذا انتقل الجنب الحالي بنجاسة في القليل الراكد على وجه لا يمكن ان يقال هو كالواسطة في رفع الجنابة على التعريف المتعارف فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا مطلقا على القول الاول او لا يظهر من جماعة الثاني ومن المحكي عن بعض الاول وهو احوط ويحمل القليل المستعمل في رفع حدث الجنب والنفاس والاستحاضة القليل المستعمل في رفع الجنابة على القول بالمنع فلا يجوز رفع حدث بها ثانيا او يجوز فيه اشكال فالاجتناب مطلقا اولى واما المستعمل في غير رفع الجنابة كالمستعمل في الاعمال المستحبة فلا اشكال في ان الماء المفروض وهو القليل المستعمل في رفع الجنابة يجوز رفع الحدث الاصغر به والماء القليل المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الاصغر يجوز استعماله في رفع الحدث الاكبر مطلقا والمشتبه في الاناء من الماء المفروض فيه ما اشتبه القليل المستعمل كما صرح به بعض ويجب ترك استعمال الماء المشتبه في الوضوء وغيره كما انه كذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ومقتضى النصوص والفتاوى عموم الكراهة لما اذا قصد التبرد او نحوه من غير قصد خلافا لبعض جماعة فخصص الكراهة بالاول والاولى عدم الاول وينظر في الاكثر عدم

عدم الفرق بين الآنية المنطبعة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها خلافا للمحكي عن بعض فخص الكراهة بالمنطبعة والبلاد الحارة وهل يشترط في الكراهة بقاء السخونة حين الاستعمال كما عن بعض او لا كما صرح به جماعة فيه اشكال ولعل الاول الثاني ولا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير والموضوع في الشمس العريض منها المتأثر كما هو ظاهر اطلاق اكثر العبارات خلافا للمحكي عن بعض فخص الكراهة بالقليل وهل يلحق بالوضوء الغسل او لا الاقرب الثاني ويستفاد من بعض الروايات المعتبرة كراهة ان يعجن بالماء المذكور ولا بأس وهل يلحق به مطلق الاستعمال ولو في الابدان اشكال وذكر الاول اولى ويستحب ترك استعمال سؤر الحائض في الوضوء ويكره ارتكابه وربما عن المعظم وخلافا لبعض فلا يجوز مطلقا ولآخر فلا يجوز اذا كانت غير مأمونة وهما ضعيفان وهل الحائض يعم جميع افرادها او يختص بالمتهمة صرح جماعة بالاول وعن الاكثر الثاني والمسألة محل اشكال الا ان القول بالاطلاق احوط بل لا يخ عن قوة وهل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة او لا اختلف الاصحاب فيه فعن جماعة بالاول وقيل بالثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فالاولى مراعاة القول الاول ولكن قال بعض الاصحاب لعل الاجتناب لا يكون من الشريعة الحنيفية السمحة السهلة وفيه نظر ويستحب ترك استعمال الماء الآجن في الوضوء ويكره ارتكابه كما صرح به بعض الاصحاب وعن ظاهر بعض جماعة وجوب الاجتناب عنه وهو ضعيف والمراد بالآجن على ما عن بعض اهل اللغة الماء المتغير بنفسه لطول مكثه ولعله لذا اقتصر في الحكم بالكراهة خلافا للمحكي عن بعض فعممها للمتغير بالغير كما عن جماعة من اهل اللغة وقال بعض الاحوط الاجتناب عن المتغير باي شيء كان ... كان وكان ما لم يكن ضرورة



## باب الماء المضاف واحكامه

الماء المضاف هو ما لا يتناوله اسم الماء ولا يصدق عليه حقيقة ويحتاج في اطلاقه عليه الى قيد ويصح سلبه عنه وقد نبه على ذلك جماعة كثيرة من محققي الاصحاب ومنه المعتصر من الاجسام كماء الرمان وقد صرح بخصوصه جماعة ومنه المصعد كماء الورد وقد صرح بخصوصه جماعة ايضا ومنه الممزوج بالماء المطلق مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق التي ماؤها مطلق حرج عند مزجه بالاجسام ومثله الممتزج بماء معتصر من الاجسام وقد صرح بخصوصه جماعة ايضا وصرح بعضهم بان منه الماء المطلق المتغير بكثرة بحيث لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه واذا امتزج الماء المطلق بغيره ومزجا لم يخرج عن الاطلاق فهو ليس بمضاف وان تغير لونه كالممتزج بالتراب كماء الانهار غالبا او طعمه كالممتزج بالملح سواء صح اطلاق اسم الماء عليه مجازا ام لا وقد صرح بما ذكر بعض واذا حصل بالمزج الشك عرفا في صدق اسم الماء عليه فهل يلحق بالمطلق او بالمضاف فيه اشكال ولكن الاحوط الحاقه بالاخير ولفظ المضاف قد شاع استعماله في عبارة الاصحاب وعرف المتشرعة معلقا عليه الاحكام الشرعية ولم يرد في كتاب ولا سنة فاذا ورد في الادلة وجب حمله على المتجرد عن القرينة على ما هو المتعارف بينهم وليس كل مايع يكون مضافا حقيقة فان الماء المطلق ليس بمضاف وكذلك الابوال والعرق والادهان المايعة والبصاق والدم والمذي والوذي والودي والمني فالمضاف يختص بمايع خاص وهو الذي يطلق عليه لفظ الماء مجازا كماء الورد وماء الرمان فقد تبين مما ذكرناه ان المايع على ثلثة اقسام منها ما يطلق عليه لفظ الماء المطلق حقيقة وهو الماء المطلق وانا ضيف في الاستعمال الى شيء كماء البئر ومنها ما لا يطلق عليه لفظ الماء لا حقيقة ولا مجازا كالابوال ومنها ما يطلق عليه لفظ الماء لكن لا حقيقة بل مجازا كماء الرمان وهو المضاف حقيقة وصرح بعض الاصحاب ...

الجميع مطلقا او في الممتزج بالمضاف ... المزج بل يجوز استعمال الجميع فيما يعتبر في المطلق ... والمضاف طاهر في اصل الخلقة ولا فرق في ذلك بين الممتزج والمصعد والمعتصر من الاجسام الطاهرة وشرط بعض الاصحاب في طهارة المضاف طهارة اصله فيلزم نجاسة المصعد من الاعيان النجسة وفيه نظر بل احتمال الطهارة حيث لم يلاق في غاية القوة واذا امتزج الكثير من الماء المطلق بالاعيان النجسة صحيح كالبول والدم وخرج الممتزج عن الحقيقتين ولم يصدق عليه الاسمان فهل يكون نجسا او لا فيه اشكال ولكن احتمال الطهارة في غاية القوة وينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون قليلا او كثيرا ولو كان ازيد من الكر وكذا لا فرق في ذلك بين كون النجاسة المتصلة قليلة او كثيرة كما نبهوا عليه وكذا لا فرق في ذلك بين كون النجاسة بالذات كالاعيان او بالعرض كما نبهوا عليه وكذا لا فرق في ذلك بين ان يغير النجاسة اوصاف المضاف او لا كما نبهوا عليه وكما ينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه كذلك ينجس بورودها عليه كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه وصرح بعض بانه لا يسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قاطعا به وفيه نظر بل احتمال سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى في المضاف في غاية القوة مع انه احوط ولا يجوز ازالة الخبث بالمضاف مطلقا ولو كان طاهرا واذا خالط الماء المطلق شيء ولم يسلبه الاطلاق جاز التطهير به من الحدث والخبث مطلقا ولو غيره الممازج ويجب عليه اذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته تتميمه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق وقيل يجب عليه التيمم والاحوط الجمع ... واذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكل منهما واذا انحصر ... ولا شرب من غير ضرورة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجوز استعماله فيما مع الضرورة كالخوف من تلف النفس كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح بعض الاصحاب بانه متى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله فيما يشترط بالطهارة وهو حسن



## باب الاحداث الموجبة للوضوء

من الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالوضوء ايجابا او ندبا المشروط به فعله او كماله او لاله التي تسمى بالنواقض تارة وبالاسباب اخرى خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد له ولغالب الناس كما صرحوا به واذا انسد المخرج خلقة في غير المعتاد ولم يخرج الحدث الا منه كان ناقضا كما صرحوا به واذا انسد الطبيعي وصار المخرج غيره فهل حكمه حكم الطبيعي او لا صرح جماعة بالاول وهو محل اشكال خصوصا مع عدم الاعتياد ولكنه في غاية القوة واذا خرج الغائط او البول من غير الموضع المعتاد مع عدم انسداد المعتاد فهل يوجب الوضوء وينقضه او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لا يوجبه ولا ينقضه وهو ظاهر جماعة وصريح بعض وثانيها انه يوجبه وينقضه مطلقا وهو لبعض وثالثها انه ينقضه ويوجبه ان صار معتادا او لا فلا وهو للمعظم ورابعها انه ينقضه ويوجبه ان خرج من تحت المعدة وهو لبعض الاصحاب والمسألة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثالث اقرب واذا خرج الريح من قبل الرجل او المرأة فهل ينقض الوضوء ويوجبه او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه ليس بناقض مطلقا وهو للاكثر وثانيها ان الريح الخارج من قبل المرأة ينقض مطلقا وهو لبعض الاصحاب وثالثها ان الريح الخارج من قبل المرأة ناقض مع الاعتياد والا فلا وهو لجماعة ورابعها ان الريح الخارج من الذكر ناقض مطلقا وهو المحكي عن بعض والذي عندي هو القول الاول واذا خرجت المقعدة ملوثة بالعذرة ولم تنفصل فهل ينقض وضوئه او لا ذهب جماعة الى الثاني ... بعض الاصحاب الى الاول وهو احوط ولكن الاول ... واذا ... خرج المايع او الحامل ... خرجا ... ولم ...

## باب آداب التخلي

يجب على المتخلي إذا جلس بحسب العادة [illegible] عورته من محرم يتطلع إليها
ولا يجب عليه ستر العورة في الخلوة إذا لم يكن هناك
ناظر وصرح بعض الأصحاب بعدم وجوب
الستر عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطئها
والمجنون(?) والحيوان والطفل وبأنه لا يجب [illegible]
عن [illegible] وإذا احتمل وجود الناظر المحترم [illegible]
به فهل يجب الستر أو لا وجهان والأشبه
ترجيح الثاني وإذا علم بوجود الناظر المحترم [illegible]
الستر مطلقا أو يختص بصورة العلم بكونه [illegible]
عن [illegible] وجهان واختلف [illegible]
في العورة التي يجب سترها فقيل إنها القضيب والخصيتان
ومخرج الغائط وقيل إنها من السرة إلى الركبة
وقيل إنها من السرة إلى نصف الساق والمعتمد هو القول
الأول ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج خاصة
وفيه إشكال ولكنه أحوط كما أن الأحوط [illegible] استقبال [illegible]
والاستدبار بالبدن دون الفرج ولا يلحق حالة الاستنجاء
[illegible] ولكن [illegible]
ويكره استقبال الريح بالبول والغائط
[illegible] استقبال [illegible]
ويستفاد من بعض العبارات
كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط





ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بفرجه في البول ويجوز وقيل يحرم وقيل يحرم استقبال
الهلال واستدباره في البول والغائط وهما ضعيفان وصرح بعض بعدم كراهة استدبار
النيرين بالبول واحتمالها أحوط والحكم المتقدم في غيره بالبول والغائط في كراهة استقبالهما ولا [illegible]
وصرح جماعة بارتفاع كراهة استقبالهما بالبول بحائل من غيم وكف وغيرهما ويكره البول
في الأرض الصلبة على ما ذكره جماعة ويكره البول قائما والأحوط عدم التفصيل الذي ذكره
بعض هنا ولا بأس بإلحاق الغائط بالبول ويكره البول مطمحا وفي الجحر وفي الماء الراكد
المعين والماء الجاري وهو أحوط وصرح بعض بأنه لا فرق في الجاري بين المعد في بيوت الخلاء
لأخذ النجاسة والكثير وما كان يوجد في الشام وغيره وربما فرق بين الأنهار والخلق بعض الفقهاء [illegible]
في الراكد التغوط فيه وقيل بحرمتهما وهو ضعيف ويكره التخلي في الشوارع والمشارع
كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار ومنازل النزال ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وقيل بحرمته في بعض [illegible]
وهو ضعيف ويكره التخلي على القبر ويكره طول الجلوس على الخلاء وربما قيل بالحرمة [illegible]
ضعيف ويكره الأكل والشرب على الخلاء على ما ذكره جماعة وربما احتمل تحريم التخلي [illegible]
جماعة بكراهة السواك على الخلاء وظاهر المحكي عن بعض تحريمه وهو ضعيف ويكره الكلام حالة
التغوط وقيل [illegible] الخلاء مطلقا ويستفاد من بعض [illegible] البول بالتغوط [illegible]
[illegible] على الخلاء وهو ضعيف وصرح جماعة باستثناء الكلام للضرورة وعدم كراهته وصرح
[illegible] بأن الذكر [illegible] في نفي الكراهة ولا بأس به وهو [illegible] النص الدال على جواز
[illegible] وقال جماعة [illegible] وهو أحوط وصرح جماعة بالحاق [illegible]
[illegible] الكرسي بالذكر [illegible] ومقتضاه [illegible] عدم جواز
[illegible] ما [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الكراهة ويستحب الجمال [illegible]
[illegible] الناس ويستحب [illegible] أن يكون
[illegible] ويستحب [illegible] وصرح
[illegible]
[illegible]



عند الدخول بأن يقول بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس
وكذا عند الجلوس بأن يقول اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين
وكذا عند الفعل بأن يقول اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه مني في عافية وكذا
عند النظر إلى ما يخرج منه بأن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر إلى الماء
بأن يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وكذا عند الاستنجاء
بأن يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني
منك يا ذا الجلال والإكرام وكذا عند الفراغ بأن يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى
وأماط عني الأذى أو يقول الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج
بأن يقول بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى كلما قال
[illegible] وكذا عند الكنيف ويستحب أيضا الاستبراء بعد البول ولا يجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لكن [illegible] والاحتياط [illegible]
واختلفوا في كيفية الاستبراء على أقوال منها ما صار إليه المعظم وهو أن [illegible]
يمسح ما بين الأنثيين ثلاثا وينتر الذكر من أصله ثلاثا وينتر رأس الحشفة ثلاثا
ومنها أن يأتي بكل ما يخرج بقايا البول ويحصل براءة مخرجه منه ولا يخلو عن قوة
إلا أن الأحوط الأول مع زيادة الغرض المتقدم [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] الاستبراء المعتبر ثم خرج منه [illegible]
بالبول لم يجب [illegible] إعادة الوضوء ولم ترتفع طهارته وإذا لم [illegible]
الفرض كذلك فالحق أنه يجب عليه إعادة الوضوء وإن [illegible]
وإذا [illegible] الاستبراء ثم خرج [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] فيه إشكال [illegible]
[illegible] فهل ينقض الطهارة [illegible]
الخارج بعد الاستبراء [illegible] إشكال [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible]





غيره في تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء وقدر عليه أو لا واختلفوا في أقل ما يحصل
التطهير فقيل إنه لا بد من الإتيان بما يسمى غسلتين يعني غسله مرتين وقيل إنه لا بد [illegible]
وقيل استعمال مثلا ما على الحشفة وهذا أقرب ولكن الأحوط إعادة الأول [illegible]
بغسلات ثلاث وإن تغوط فإن تعدى الغائط المخرج [illegible] لم يطهر [illegible]
الماء لا [illegible] وتطهيره [illegible] من خصوص الكائن على المخرج [illegible]
وإذا لم يتعد فلا يتعين الماء بل يجزي مسحه بغيره من الجسم [illegible]
وإذا تعدى عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] أيضا والأول أحوط ويجب في الاستنجاء [illegible] زوال العين والأثر والمراد
[illegible] الأجزاء الصغار التي تتخلف على المحل عند مسح النجاسة ولا يجب زوال اللون [illegible]
ولا الرائحة إن كان محلها غير الماء وإن كان محلها الماء [illegible] فينبغي الاحتياط وإن
شك في محل [illegible] الطهارة [illegible]
عن المحل [illegible] والمعتبر هو العلم بالنقاء [illegible]
[illegible] ولو استنجى بغير الماء [illegible]
[illegible] إشكال [illegible]
ولكن [illegible] ولا يجزي الاستنجاء بالجسم المايع إذا كان نجسا أو متنجسا أو [illegible]
[illegible] العين كالصيقل الذي يزلق عن النجاسة والخشن الذي لا يمكن
[illegible]
ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم كالخبز والفاكهة وقيل وينبغي أن يراد
بالمطعوم [illegible] وصرح بعض الأصحاب بعدم جواز الاستنجاء بالتربة
[illegible] وورق المصحف العزيز وكتب الأحاديث
والفقه [illegible] استعمال
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويحرم

محرج الغائط بكل جسم طاهر غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث
واذالم يزل عين الغائط عن مخرجه بثلث وجب الزيادة عليها حتى يحصل
نقو العقاولا حد له وان حصل الزوال بالثلث اجزاء ولا يجب الزيادة وان حصل بما دونه
فهل يجب اولا يجب التكميل بالثلث قيل بالاول ولا يخلو عن رجحان مما قيل بالثاني وهو
احوط وهل يكفى الحجر ذو الشعب الثلث اذا مسح بها [illegible]
والاحوط الاول لان لم نقل بكونه اقوى وعليه فيكل الخرقة التي يستنجى بها كالحجر الواحد ولا
بل يجوز الاكتفاء بجهات ثلث من خرقة واحدة فيه اشكال والاحوط ثلث الخرق
ويستحب في الاستنجاء البداءة بالمقعدة ثم بالاحليل وفي الاستنجاء من الغائط
الجمع بين الماء وما يقوم مقامه وان اراد الاقتصار على واحد منهما فالاولى الماء
وان اراد غير الماء فيستحب له الايتار ويكره الاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول
والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسم الانبياء والائمة عليهم السلام وفاطمة
المشهور كراهته
وربما يستفاد من بعض الاخبار ذلك وذكر ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب بقصد
اسمهم واما ما كتب بقصد اخر ومن دون قصد فلا باس به اما اسم الله تعالى فقط حكم بان
ذلك كذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط القصد وانهم ذكروا
ان الكراهة انما هي عند عدم التلوث بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله
اهانة ويستفاد من بعض الاخبار الجواز ووضعه ويستفاد من بعض جواز الدخول الى الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
وصح في بعض وقال اما الاسماء فلا باس ويستحب التخلي ان يمسح بطنه عند القيام من الخرج
وقيل يكون باليمنى [illegible] بالماثور واذا توضا قبل الاستنجاء من
البول فوضوءه صحيح ولا يجب عليه اعادته مط وربما يظهر من بعض الاخبار استحباب الاعادة

باب الوضوء واحكامه يستحب الاستياك عند الوضوء [illegible]
~~[illegible]~~
حد الوضوء وقيل [illegible] واستظهر [illegible] على غسل اليدين وجوده [illegible]
عند المصمضة [illegible] بعد الوضوء [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] استحباب البداءة [illegible] اليمين [illegible] استحباب [illegible]





وصرح في كري بان افضلها الاراك ولا يكن لنا دليل وان كان بابا اليس وجوز الاكتفاء
عن السواك بالمسح والابهام عند عدمه او ضيق الوقت ويستحب ان يكون حال
الوضوء مستقبل القبلة على ما ذكر ويستحب عند الوضوء التسمية ومقتضى كثير من الاخبار
وكلام جماعة كفاية بسم الله وقيل صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جماعة من الصحاح وصرح بعض باولوية اختيار بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل الماثور عن امير المؤمنين عليه السلام اكمل وهو بسم الله وبالله وخير الاسماء والكبرياء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحيى قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء واختلف الاخبار في محلها واما الاول بما عند وضع اليد في الماء وعند غسل الوجه كان
اولى واذا تركت في محلها فقيل لا تتدارك وقيل يتداركه مطلقا ولو كان الترك على وجه العمد
ويستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء بتركها وهو مطروح او مؤل ويستحب ان
الوضوء غسل الكفين [illegible] او مطلقا
الواسع الراس [illegible]
[illegible] كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس [illegible]
ولا باس بالاخير وعليه يكون محله قبل الاشتغال بباقي الافعال على ما قيل وعلى الاول يكون محله
بال الوضوء ما في الاناء والذي يغترف منه الماء للوضوء على الظاهر من القائلين به والمشهور ان غسلها
من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين ونسب غسلهما من حدث الاجماع
ويظهر من بعض استحبابه مرتان وتخصيص استحبابه غرفة بعض بان غسل اليدين المستحب تعبد محض
لا يتعين بطهارة اليد استحبابه وعلى هو من سنن الوضوء فيفتقر الى النية او لا فيه اشكال وحكم
العلامة في بعض كتبه بعدم الافتقار ولا تردد في غيره ويستحب عند الوضوء المضمضة والاستنشاق
وحكى عن الاكثر عدم الاجزاء في الستة وخالف بعض [illegible] والاول لا يخلو عن قوة وحكى عن
المعظم استحباب تثليث كل منهما واراد بعض استحبابه كون [illegible] كل واحد منهما
بغرفة وقال بعض يستحب اداره الماء في جميع الفم للمبالغة [illegible] معتادة
ان يدير الماء [illegible] الاجتذاب [illegible] الماء [illegible]
يقول [illegible] بعض [illegible] تقديم المضمضة [illegible]



ويستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع بالرطل العراقي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما
واحد وتسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
والمراد بالدرهم هنا الدرهم الاسلامي فيكون المد على هذا ربع من تبريزي وان على ما نقل
تبل هذا البلاد بالمد يبلغ الوضوء ويمكن ان يحمل فيه ماء الاستنجاء وفيه نظر والمقصد الى فعل
الوضوء ونية شرط في صحته فلو اتى به في حال الغفلة وعدم قصده كان باطلا ويعتبر في تحصيل
الامتثال وبقاء به تعالى فلو خلى عن القصد المذكور لم يستحق بعمله بل كان عاصيا
وهل هو [illegible] ما يتوقف عليه الصحة او لا بل يجب تعدد الاجل فيه قولان
والمعتمد هو الاول وكذا الكل عبادة يجب فيها نية القربة وبه اذا اتى بالوضوء بقصد
الثواب ودفع العقاب فاختلفوا في صحتها والحق ان يحكم بالصحة مع قصد الامرين
ان يتحقق كون العمل لله ويحقق هذا المفهوم والاخلاص وحيان [illegible] مع قصد [illegible]
قصد الطاعة وعند ظن فيجري ايقاعه وايقاع سائر العبادات لكونها اللحب او الحياء
او المهابة او التشكر او التعظيم او الامتثال امره وموافقة او للقرب منه او لكونه اهلا له
واذا ضم في الوضوء وغيره من العبادات الى قصد كونه لله كونه للريا فيبطل العمل وظاهر
عبارة جماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلي هو الرياء او لا مط وهو احوط
وان كانت الصحة محتملة اذا كان الباعث الاصلي القربة وحده ابتغاء الله ولم يكن ضمه
الرياء لكان ابتناء العمل اليه واختلفوا فيما اذا ضم الراجح كالحمية في الصوم والاعلام [illegible]
فقيل يصح مط وان كان الباعث الاصلي الغير [illegible] اذا اشتمل قصده لله
الامر الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب الى الله تعالى وقيل يصح
اذا كان الباعث الاصلي الغير وحكى عن ظاهر جماعة البطلان مطلقا وهو احوط
نفي ضم الغير الراجح اللازم للفعل الذي يباح ان يوقعه لاجله [illegible] لا [illegible]
ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الغير المعروف لم يكن بعيدا والاحوط
تركها مط بل [illegible] واختلفوا في وجوب نية الوجه من الوجوب والندب
الوضوء والاقوى عدم الوجوب وقيل لو نوى الخلاف [illegible]
واختلفوا ايضا في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة [illegible]





ولكن الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان يكون النية المعتبرة في الوضوء مقارنة لما هو اول جزء
واجب منه وهو غسل الوجه او غسل اليدين المستحب او المضمضة او الاستنشاق والاحوط
تاخيرها الى غسل الوجه ومعه لا يعد للافعال المتقدمة عليه من ثواب الخصوص لثواب عليها
ولا يجوز تاخيرها عن اول غسل الوجه ويجب استمرارها فعلا [illegible]
ان فسرناها بالداعي كما هو الحق وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال فيجب استمرارها حكما
ويجب في الوضوء غسل الوجه وحده طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا
ما حواه الابهام والوسطى ولا يجب غسل شيء من الصدغ ان فسرناه بالمتصل السفلى بالعذار
ويدخل ان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن ويجب غسل منه ما بلغ اليه الاصبعان
وقيل بوجوب غسله كله ولا يجب غسل تمام العذار المعروف في كلام جماعة بما حاذى الاذن
وقيل يجب وكذا لا يجب غسل تمام العارض المعروف في كلام جماعة بالشعر المنحط عن القلب
الاذن الى الذقن وقيل يجب وهو ضعيف ولا يجب موضع التحذيف وقيل لا يجب
[illegible] والانزع والاغم يرجع في عرض الوجه وطوله الى مستوى الخلقة
ولا يجب غسل البشرة المستورة بالشعور كشعر الحاجب والشارب وغيرهما من شعور
ولا فرق بين الشعر الكثيف والخفيف والبشرة الظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال التي
ان يتوقف غسلها على تخليلها او يتوقف به احد غسلها واما اذا توقف عليه غسل لا يجب ولا يجوز ولكن
الاحوط الوجوب [illegible] غسل البشرة المستورة التي [illegible]
[illegible] ويجب في الوجه
غسل اليدين ولا يجب غسل ما فوق المرفق [illegible] ويجب غسل ما دونه من الذراع
[illegible] ويجب غسل [illegible] المعتبر الوجوب لا [illegible]
الاول يجب غسل شيء ما فوقه مقدمة واختلفوا في تفسيره فقيل هو مجمع عظمي الذراع والعضد
وعليه [illegible] بعد قطع اليد شيء كان يجب غسله قبل القطع فالواجب غسله
بعده فاذا قطع من اليد الاصابع او الكف كان الواجب غسل الباقي [illegible] بعد القطع
[illegible] ويجب غسل اليدين والواجب البداءة
[illegible] شعر الراس [illegible] غسل

ودفوعه بعض بالاخبار

المأموم

او الغائط

او العائط

بحث تثليث الاحجار

من الأسفل بل الأعلى وإن لم يكن في نيته وهو ضعيف وقيل يجب لا يجوز غسل الأسفل
قبل الأعلى إلا لإطلاق الأعلى على حيث فيظهر وهو أحوط وإن كان في تعيينه نظر الظاهر كفاية مجرد
البادئة بالرأس والناصية وإذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء إلى ما تحته
وجب إزالته أو تحريكه بحيث يصل الماء إليه وإذا شك في كونه مانعاً فالأحوط إزالته
وإذا علم بعدم وجوده ثم طرأ الشك في وجوده فلا يجب الفحص عنه ويجوز العمل على
الأصل وفيه إشكال بل لعل الأحرى [illegible] عن قوة إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع وصول الماء إلى
[illegible] قيل يجب إزالته وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ولكن الأحوط الأول وعليه [illegible]
إلى البشرة [illegible] لا إشكال [illegible] وإن كان شعر اليد كثيفاً [illegible]
الماء إلى البشرة [illegible]
أو يجب غسل البشرة والشعر معاً [illegible] الأحوط [illegible]
[illegible] غسل الوجه [illegible] العضو والماء [illegible]
[illegible]
أحوط خصوصاً [illegible] غسل الأعضاء [illegible]
[illegible] وقيل يحرم وقيل لا يجب [illegible]
يبتدئ في غسل اليدين [illegible] بظاهر الذراع [illegible]
إلى [illegible] بعكس حكمهما [illegible]
ويجب في الوضوء مسح الرأس ولا يجب [illegible] بل يكفي مسح بعضه [illegible]
[illegible] والمراد بالمقدم [illegible] من [illegible] الرأس إلى [illegible]
[illegible]
أحوط [illegible] وجوب البداءة بالأعلى [illegible] ولا يخلو عن قوة [illegible]
وهو أحوط [illegible] ولكن الأحوط [illegible] ثلاث أصابع [illegible]
[illegible] ويجب في الوضوء مسح الرجلين [illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible]



الوضوء [illegible] يشترط جفاف محل المسح [illegible] وإذا شك [illegible]
والأحوط التجفيف [illegible] وإذا كان ماء الوضوء في اليد التي يمسح بها كثيراً بحيث يتحقق جريانه عند
المسح [illegible] بحيث لا يتحقق جريانه [illegible] لا يجوز المسح به وإن تحقق الجريان
[illegible] لكن الظاهر الثاني ولا يجوز المسح على حائل [illegible]
شعر الرأس [illegible] فيجوز المسح عليه ولا يجوز المسح على [illegible] وإذا خرج شعر
الرأس [illegible]
في شعر الرجلين [illegible] لا يجوز المسح عليه [illegible] يجوز المسح عليه والأحوط
ولا يجب مسح ما تحت [illegible] يجوز المسح عليه [illegible]
[illegible]
الضرورة [illegible]
[illegible] والأحوط الجمع [illegible]
[illegible]



[illegible]

وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو احوط وصرح جمع بانه يباح للجنب الاخذ
من المساجد وهو جيد ومقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص عدم الفرق في جواز الاخذ
بين ما اذا استلزم اللبث او لا وبين ما اذا كان المأخوذ ملكا له او امانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر
على القادر فيها او لا [illegible] واذا توقف الاخذ على اللبث فالاحوط عدم اباحة اللبث
الا بما يتخلل [illegible]
ويحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ويجوز للجنب الاجتياز فيما عدا المسجدين
من سائر المساجد وهل يلحق به المشاهد [illegible] او لا [illegible] وقيل يلحق ٢
وهو الاقرب وهل يحرم على الجنب [illegible] المشاهد [illegible] اختلفوا فيه
فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يبعد [illegible] الاحوط الاولى ويحرم على الجنب قراءة كل من
العزائم الاربع وهي [illegible] وصرح
كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها مطلقا ولو كان [illegible]
وظاهر منهم انه يحرم البعض المشترك بينها وبين غيرها الا مع نية [illegible]
وبه [illegible] بعض الكلمة [illegible] العزيز وقطع بعض التحريم فيما اذا [illegible] الكلمة
المشتركة [illegible] سكوت [illegible]
[illegible] وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القرآن اختلفوا فيه فاكثرهم على الجواز وقيل
لا يجوز وقيل [illegible] سبع آيات وجوزه غيره وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible] وبتحقق الجنابة الموجبة للغسل [illegible]
[illegible] في نوم او يقظة [illegible] عدم وجوبه باحتلام المراة [illegible]
[illegible] خروج المني [illegible] الشهوة واذا راى في النوم انه





انزل ولما انتبه لم يجد شيئا لا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من المخرج
الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل ولا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد
موجب للغسل [illegible] في ايجاب الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه
لا يجب ولكن الاقوى انه لا يوجب مطلقا [illegible] وما يخرج من القبل ان علم كونه منيا اوجب
الغسل مطلقا وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا
وان لم يعلم [illegible] عدم ايجابه وان ظن كونه منيا لكن صرح بعض الاصحاب
بانه يحكم بكونه منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور [illegible]
[illegible] والطلع [illegible] الذكر في قبل المراة يوجب الغسل
الفاعل والمفعول ولا فرق في الجماع قبلا ودبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او متخالفين
ومثل النوم الاغماء والسكر والعقل واذا علموا بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي مجرد
الظن وان كان الاغتسال معه احوط وهل [illegible] سائر الاسباب [illegible]
[illegible] ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال
[illegible] الذكر [illegible] وما لم يحصل [illegible] واذا قطع
[illegible] الباقي [illegible] الاحوط
[illegible] وان كان [illegible] وصرح جماعة بوجوب
الغسل [illegible] ذلك واحتج بعض الاكتفاء [illegible]
[illegible] الوجوب على [illegible] احوط واذا وطي الصغير او
وطي فلا يجب عليهما الغسل ما دام الصغر وهل يجب بعد البلوغ [illegible] اشكال وصرح
وصرح جماعة من الاصحاب [illegible] الواطي [illegible] بتعلق ما يحرم
على الجنب [illegible] المساجد [illegible] القرآن والصلاة وغير ذلك [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب في
وجوب الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] احوط [illegible]



[illegible] شهر رمضان [illegible] على الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب
في فساد صومه فقيل يفسد صومه وقيل لا يفسد والمعتمد الاول [illegible] الغسل من الجنابة
[illegible] صوم رمضان [illegible] رمضان قضاء [illegible]
[illegible] البقاء عليها [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] حتى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه [illegible]
[illegible] البقاء على الجنابة [illegible] اختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] والمعتمد [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] حتى طلع الفجر [illegible] صومه اذا كان [illegible]
وهو احوط [illegible] وليس كذلك صوم رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الجنابة الى الصبح [illegible]
اختلف الاصحاب [illegible] والاحوط [illegible] القول الثاني
[illegible] بعض [illegible] الصوم المندوب [illegible]
حتى اصبح وظاهر بعض التوقف ولا اشكال في وجوب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
لصوم رمضان في الليل وهل [illegible] تمام الليل [illegible]
في الليل [illegible] المقارن للصبح [illegible]
الجزء [illegible] الاصحاب فيه [illegible] الاول [illegible] الثاني والمعتمد الاول [illegible]
[illegible] الجزء الاخير من الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الصلاة ان قلنا بوجوبه [illegible]
[illegible] وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء [illegible]
ان ينوي به [illegible] الصوم والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]





واذا حصلت للرجل الجنابة بالانزال في نوم او يقظة فهل يجب عليه الاستبراء
فلو تركه اثم وارتكب المعصية او لا فلا اثم بتركه اختلف الاصحاب في ذلك
ذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسألة في غاية الاشكال [illegible]
ترك الاحتياط فيها [illegible] القول الاول بل هو في غاية القوة وهل يتوقف
الاستبراء على البول بعد الانزال حيث يتمكن منه او لا [illegible] مطلقا
ولو لم يتمكن منه [illegible] الاول من جماعة [illegible] الثاني من آخرين [illegible]
عندي هو القول الاول ولا فرق في البول بين قليله وكثيره [illegible]
[illegible] ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] العادة [illegible] بان يكون بعلاج او لا [illegible]
[illegible] والودي والدم والحصى [illegible] الاستبراء
[illegible] بطريق الاجتهاد او لا الاحوط [illegible] الاستبراء
بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب [illegible]
بطريق الاجتهاد والاحوط [illegible] الاصل
[illegible] ولكن المعتمد [illegible]
[illegible] بطريق الاجتهاد [illegible]
من ذكره [illegible] بالمني [illegible] ولا يحكم بانه مني [illegible]
من الحدث [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] الاصحاب وهل [illegible]
الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة [illegible]
والاجتهاد بالمني او البول [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] وهل يجب عليه [illegible] في صورة [illegible]
[illegible]

شهد عدلان بكون الخارج المشتبه منيا أو بكونه لم يسع الا فيه اشكال ولا يبعد
واذا تيمم المستبرأة بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدها المشتبه بالبول والمني
قبل يكون كالبول بالنسبة اليها أو لا صلا أو يكون كالواقع بعد البول والمني
وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم الاعادة الغسل والوضوء بخروج البلل
المشتبه هو نية استباحة البول والاجتهاد بعد الاتيان بما يلزم فلو لم يفعلا أو لم يعلم
ذلك وكون وجود هما حين كعدمهما أو لا يشترط ذلك فلو اتى بالبول ثم بالغسل ثم بالوضوء
الليلة الاخرى صلاة اجتهد في الليلة الثالثة صلاتهم وجدد للاشتباه بعدهما الغسل
المعتمد هو الثاني واذا صار جنبا بالمني أو الجماع أو غيره واغتسل وصلى الفريضة قبل
البول ثم اجتهد ثم وجد للاشتباه المذكور انه اعاد الغسل فاصاح ولا يجوز له
الدخول في الصلاة بالغسل السابق ولكن يجب عليه اعادة الصلوة ثانيا وهل يختص وجوب اعادة
الغسل بخصوص الصلوة الاولى يجب اعادته لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالكعبة
المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يحكم على البلل المشتبه
المذكور بجنابة مني وعلى الخارج منه بالجنابة بحكمهما احكامهما فيخير الباول قبل
بلاقاة في البلل ولا يجوز تقليد المجتهد أو لا لم اجد احدا تعرض لهذا
بالخصوص وهذه المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولا ترك لزوم اعادة
الغسل بحسب صورة تركه المستبرأة عمدا أو سهوا دون الجاهل بالحكم وهل يجب اعادة الصلوة
في الصورة المفروضة كذا لم يحكم بصحة كل مشروط بغسل الجنابة اذا وقع قبل البول
والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل المشتبه بالمني واذا قطع بان البلل الخارج
قبل المرة بعد الغسل مني فلا اشكال في لزوم اعادة الغسل ويجب اعادة الصلوة
كما في صورة الاشتباه بالمني لو تحرك المني من محله وسبح من خرج ومنه
الجوف أو وقع الصلوة ثم يجب اعادتها ايضا ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل
وقبل البول بالاجتهاد بالبول دون المني لم يجب اعادة الغسل والصلوة الماتي بهما
الخارج البلل والظاهر انه في [illegible]



بعد الغسل وقبل البول والاستبرأة بطريق الاجتهاد طاهر من مذي او ودي او
ودي قبل هو كالبول على الثاني ولا يجب عليه اعادة الغسل ايضا فيه اشكال ولكن
الاوسط الاحوط الثاني واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبرأة بطريق
دم اوقيح او مذي او ودي او ودي او بول وبالجملة ما يوجب الغسل فان قطع بخلوه
عن المني والظاهر انه يجب عليه اعادة الغسل واذا احتمل اشتماله على شئ من ذلك
فهل يلزم اعادة الغسل ح اشكال ولا يبعد لكن الاحتياط وان كان احتمال
لزوم الاعادة في غاية القوة واذا طن بالاشتمال على المني فهل يلزم الاعادة ح ايضا
فيه اشكال ولكن احتمال اللزوم في غاية القوة وهل يحتمل اعادة الغسل متى ما يخرج
البلل المردد بين كونها أو غيره فلو اغتسل قبل البول والاجتهاد ثم خرج بلل
لكونه ناقضا مبنيا وان الغسل السابق هذا البلل ثم خرج بلل اخر فهل يحتمل كونه
بعد الغسل الثاني وجب اعادة ثالثه ام لا والاحتياط لا يخفى وجوب الاعادة بالغسل
فيه اشكال ولكن الاحوط بل واوجه هل يختص حكم لزوم الاعادة بصورة
خروج البلل المشتبه من الموضع الطبيعي المعتاد أو لا بل يحكم بالاعادة مطلقا
ولو خرج البلل من غير الطبيعي سواء صار معتادا بالمرض ونحوه أو لا فيه اشكال
فلا يبعد ذلك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة واذا
صار جنبا بالمني أو الجماع أو غيره وبال بعده ولم يستبرأ بالاجتهاد والاجتهاد
اغتسل ثم رأى البلل المشتبه بالمني فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة
ولكن يجب عليه الوضوء لكل مشروط به بدون الاتيان به وهل يقوم هنا الظن
بكونها ليست بمني مقام العلم به أو لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالغسل
لزوم في غاية القوة واذا خرج بعد الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبرأة
طاهرا وحسبان فان علم اشتماله على البول فلا اشكال في لزوم الوضوء لا
بعده لو علم بعدم الاشتمال واما مع الشك فيه ففي لزوم [illegible]
[illegible]



عند ما لو قد محدثا ترتب عليه حكمه وان علم بتحققه بالتاخير الزمان فان المدة
عليه باعتبار التاخير والصبر اعتبره بها واذا اجنب من تيمم البول فهل يجوز له
ح حكم الاستبرأة من وجوب نية البول والاقرب له الاستبرأة ولا وجوب
ربما يستفاد من جماعة المحدث ومن اخرين الثاني وهو المعتمد نعم لا يبعد الحكم
ح بصورة تجويز الاول الاحتياط خصوصا مع الظن به كما يستفاد من بعض فصل
مختص بما ذكر بصورة وجوب الغسل ويستفاد من بعض وكذا من
ولعل الاقوى ما ذكر ولو وجد هذا الجنب للاقان علم انه مني او شك فيه
ح حكمه كما مر في [illegible] وان اشتبه فلو كان البول
بعد البول فلا اشكال كما مر بنا وان كان قبله مر بنا ان فيه اشكال
ولكنه رجح عدم الوجوب ثم مر بان الاحوط الاعادة مع ضم الوضوء
حال عدم البول بحيث وهل يلحق بالرجل المراة فيلتحقها حكم الاستبرأة
من وجوب نية البول والاستبراء بجماع او غيره والا فلا او كما لا يترجح فيها
الاستبرأة مطلقا ولو استحبابا ولو ازالت مر بالثاني جماعة وربما يستفاد
من بعض الاصحاب وجوب الاستبرأة لها ومن اخر الاستحباب وهو الاقوى
وعليه فهل يجب الاستبراء بالبول والاجتهاد ويتعين ان يكون الاستبراء
بالمرتبة كما مر بعض الاصحاب واذا ازالت المراة واغتسلت وصلت ثم
خرج منها البلل اشكال في صحة صلوتها وصحة كل عبادة مشروط بالغسل
استبرأت بعد الغسل قبل خروج وهل تنصرف بما يخرج من خروج البلل المشتبه
عليها بعد الغسل كما مر بنا في حكم بقاء طهارتها وعدم انتقاضها بالبلل
البلل المشتبه الخروج ان يقال ان المستفاد من الصور التي وقفت للبلل
الاستبراء بالبول والاجتهاد وسلم ان ذلك البلل المشتبه وبالجملة لم يحكم
بجنابة رجل وهنا يجب عليها ايضا كما مر بعض الاصحاب او لا كما
مر بعض [illegible]

يجب عليها ايضا تجديد الغسل كما صرح به بعض الاصحاب وان علمت بكون الخارج
منيا لخلوص الرجل الذي جامعها او حصل منه وفورها فلا يجب عليها تجديد الغسل
وعليه فهل يجب عليها الغسل بخروج المني منها بعد ذلك او لا يجب عليها تجديد
او مني الرجل الذي حصل منه فورها فلا يجب عليها تجديد الغسل كما
صرح به بعض الاصحاب ويمكن ان تجدد للمني الخارج منها بعد الغسل
والاجتهاد وهو بعيد لكونه مبنيا وهنا يجب عليها تجديد الغسل لجواز بقاء
طهارتها سواء كان في فورها مني الرجل ام لا وقد صرح بعض الاصحاب
ولو وطئت ثانية مني نفسها فهل هو كالوطء الاول او كالوطء الثاني
ولكن الاحوط الاول وهنا ان تجدد للمني الخارج منها بعد الغسل لجواز
وهنا ان علمت انه مني نفسها فلا اشكال في عدم تجديد الغسل عليها سواء
كان في فورها مني رجل او لا وان علمت انه ليس مني نفسها فلا اشكال في
عدم وجوب تجديد الغسل عليها سواء علمت انه مني رجل ام لم تعلم وان شكت
في كون منها فالظاهر عدم وجوب تجديد الغسل عليها سواء كان في فورها
مني رجل ام لا والظاهر من جماعة والمتن هنا حكم الشايع ولكن
الاحوط الجماعة بالعلم في بعض الصور وهنا ان تجدد للمني الخارج منها بعد
الغسل لجواز بقاء طهارتها بعد الاخراج وهنا يجب عليها تجديد الغسل لجواز
انه مني نفسها وان لم تعلم انه مني نفسها او مني رجل ام لم تعلم
فانه على انه مني نفسها اعادة الغسل مطلقا سواء [illegible]
نفسها فلا يجب عليها اعادة الغسل مطلقا سواء [illegible]
الاعادة سواء استبرأت قبل خروج البلل بالبول او الاجتهاد او لا
وسواء ظنت انه مني نفسها او لا ولكن الاحوط في صورة عدم الاستبراء
في صورة الظن انه مني نفسها [illegible]



ولا اشكال ولا اشبه في انه يجب الغسل واجبا كان او مندوبا
البدء وهو مما سوغ عليها صحة الغسل كما صرح به والمراد بها هنا العصد
القصد الى الغسل تقربا الى الله تعالى كما صرح به جماعة فلا يجب الغسل
غير مقصد ولا من غير قصد القرب كما اذا اتى به رياء وهل يجب في النية
بصور القصد الى الغسل مع القرب او لا بل يكفي وجود الداعي عليه عاجلا
بظهر الاول من جماعة وهو احوط ولكن المعتمد هو الثاني وهل يجب
قصد الوجه من وجوب او ندب او لا يظهر من جماعة الاول وهو ضعيف
بل المعتمد الثاني والاكتفاء بقصد القربة كما صرح به بعض الاصحاب
ولكن الاول احوط كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب قصد الوجوب
تحصيلا للامتثال ان ظنا انه واجب لنفسه ومقيدا بالوجوب ظنا
انه لغيره او الندب حيث ظن به وهل يجب نية رفع الحدث واستباحة
الصلاة المشروطة بالغسل معا او لا يجب شئ منهما ظهر الثاني من
بعض الاصحاب والثالث من جماعة والمعتمد هو الاخير وبالجملة
كلما يجب نية الوضوء هو واجب هنا وكلما لا يجب هناك فلا يجب هنا
وكلما يكون هناك كذلك هو هنا كذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
وهل يجب تعيين السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض او غيرهما
او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وقال الاخر ذكر جمع من
المتاخرين ان دائم الحدث كالمحاضة تتقرب على نيته الاستباحة وانه
لا يرفع منه شيئا بل الرفع وقوفا منهما بان الاستباحة عبارة عن رفع
المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه الرفع المانع
وهو غير ممتنع وقال السيد فطر وقال بعض الاصحاب البطون
والبلس كالصحيحة في انه يجب نية الاستباحة بطلانه بتعلل الحدث
الاكبر وعلى القرائن بالبطلان تحمل هذه الاخبار ويحمل الاحوط هنا اتمام الغسل ثم اعادته مع الشروط





وقيل صاحب الجبيرة بنوى الرفع وهو جيد على تقدير وجوب نية الرفع
وعليه لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث مطلقا من غير
تعرض لتعيينه وهو صرح بعض الاصحاب بالصحة وهو جيد وكذا لو نوى
رفع حدث الجنابة مثلا كما صرح به ولو نوى رفع الاصغر فهل يجعل الصحة
عامة كما ان اداء ما عليه وهل يقع عن احد الوضوء او الاصح
الاصحاب الثاني وهو جيد وقال لو نوى استباحة الوطء صح الغسل
وقال ايضا لو نوى الغسل استباحة فعل يتوقف على الغسل كالصلوة
والطواف ونحوه العزائم صح وان لم يتوقف فان لم يتحمل له الغسل صح
نيته والا فالاقوى العدم وهو رعاية للاشكال ولا اشبه فيه
يجب النية ان تكون مقارنة لاول الغسل كما صرح به وهو صريحها ما يوجد
الاول المقارنة لغسل البدن المتحقق الغسل كما صرح به وصرح بعضهم
المعضة والاستصحاب لغسل البدن وهل يجب ابقاء نية الاصح
بعضهم بالاول ولا باس به الثاني المقارنة لغسل الراس والرجلين
كما صرح به ايضا وصرح بعضهم بانها تتعين عند ولا يجوز التاخير عنه
وهو جيد وقبل كما لو سقط بعض الاعضاء قبل الجواز او نوى عدم الجزء
كان من الصغير الاول وهو جيد وقبل لو فعلها مقارنة لاول الغسل
جاز لكن لا يجب عليها قبل من الستر وفيه نظر الثالث المقارنة لاول
اول جزء من [illegible] الباقي بالعجلة في الاتمام كما صرح
جماعة ولا اشكال في وجوب استدامة النية الى اخر الغسل في صورة
ابقاءه موالاة كما صرح به وقد مر في بحث الوضوء الاشارة الى الزيادة
واما لو زال فقال بعض الاصحاب الظاهر وجوب تجديدها عند الماء
وهو جيد اذا حصل الفصل عن الاول ويجب في الغسل غسل تمام
وجميع الشعر [illegible]



غسل تمام البشرة وجميع البدن واستعامة الماء طولا
يجب الاقتصاد في غسل تمام البشرة لم يصح الغسل كما صرح به واذا ترك
غسل جزء من البشرة وكان بحيث يقتصد في مثله غسل تمام البشرة عرفا
كان صدق تمام الكر والريح والماء والطلع نقص شئ منها
فعل يقتصد في مثله يجب الاستيعاب العقلي او لا فيه اشكال
ينبني الاشكال ولكن الاحوط غسل المفروض لاحتمال وجوبه هو الاظهر
وكذا الكلام في الوضوء وقال بعض الاصحاب المراد بالبشرة ظاهر الجلد
وهو جيد فيجب غسل كل ما ظهر من الجلد ولا يجب غسل شئ من البواطن
ولا ما خرج عن البدن والمعتبر في الظاهر والباطن هو الصدق
العرفي حسبما مر ولو شك في كون شئ ظاهرا او باطنا فالاقتضاء الاشكال
العرف ويجب غسل ما بين الاصابع ولا فرق في الاحكام المذكورة
بين جميع افراد الغسل فيجب في الغسل الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا
غسل شئ من البواطن وهل يجب غسل ما خرج عن الجلد ويرفع على وجوب غسل
الظاهر بابرهما امور احدها وجوب غسل ما لطخ الاذى كما صرح
وثانيها وجوب غسل ما لطخ الاذى ظهر كما صرح به بعض الاصحاب
وثالثها وجوب غسل ما تحتا الذي كما صرح به بعض الاصحاب ورابعها
وجوب غسل الشعر كما صرح به بعض الاصحاب وخامسها وجوب غسل
مكن الظفر وبكاسر الجلد كما صرح به جماعة وسادسها وجوب غسل ما ظهر
من انبات الخدوع كما صرح به بعض الاصحاب واوجبها غسل ما تحت الشعر
وفيه نظر ولكن الاحوط ولكن ما ظهر من انبات الخدوع ما تحت الجلود اذا
احدثت واما اذا بقيت فلا يجب غسل ما تحتها وان بلغت واما كل ما تحتها
بسهولة وهل يجب غسل اللثة والاسنان والعفاصة والوسخان
والاجنبي او لا الاحوط الاول والاظهر الاخير عند [illegible]

ويجب غسل ما تحت الأظفار إذا انعلقت ومع بقائها فلا الأكمل غسل ظواهرها فينبغي أن يكون المراد من البشرة والبدن والجسد ما يعم ذلك وسائرها ويجب تخليل كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة حيث لا يمكن من رفضه كما صرح به وعلته يلزم أمور منها تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما صرح به جماعة فلو لم يحركه ولو سهوا لم يصح غسله ومنها تخليل الدبلج الذي يمنع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل السير المانع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل السوار كما صرح به بعض الأصحاب ومنها تخليل معاطف الأذنين حيث يمنع من وصول الماء كما صرح به بعض الأصحاب وذكر لك معاطف الأبظين والمحتذي بالمرأة وعكن البظر حيث يمنع من وصول الماء كما صرح به بعض الأصحاب ومنها تخليل الشعر المانع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل الكثيف والخفيف كما صرح به جماعة فعلى ما ذكر يجب على المرأة نقض الظفائر وحلها إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة كما صرح به جماعة وأما إذا لم تكن مانعة من ذلك فلا يجب كما صرح به جماعة والظاهر بعض الأصحاب وجوب الحل بأن أراد الصورة الأولى فواضح وإلا فلا وفاقا للمعظم ومنها تخليل البطيء الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة وأما إذا لم يكن يابسا فلا يابس به كما صرح به بعض الأصحاب ومنها تخليل الخشونة التي على الرأس المانع من وصول الماء إلى البشرة وإن لم يمنع فلا يجب تخليله كما صرح به بعض الأصحاب وهل يجب إزالة الوسخ الذي هو تحت الأظفار أو لا الأوسط ذلك كما لو صفر وحكم ما ذكر وقد بناه فيما سبق وإذا لم يمكن من تخليل المانع بحيث يصل الماء إلى البشرة وجب نزعه مع الإمكان كما صرح به بعض الأصحاب وإذا تمكن من إيصال الماء

وصرح جماعة بالمحاجم والماشط

إلى البشرة



٤٠

إلى البشرة بكل من الأمرين من النزع والتخليل تخير فيهما قطعا وإذا لم يمكن من الإيصال أصلا أو استلزم الحرج العظيم والضرر فهل يسقط الغسل ح ويلزم العدول إلى التيمم أو لا يجب الاقتصار على غسل ما يمكن من غسل أو يلزم العدول إلى التيمم إذا لم يكن المانع في مواضعه والأوجه الأخير احتمالات أوجهها والأحوط طرحا ثالث الجمع بين الأمرين وإن كان احتمال الاقتصار على ما ذكر في غاية القوة وينزع على عدم وجوب غسل الوسخ تحت الأمور منها عدم وجوب غسل باطن القمل كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن الأنف كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن العين كما صرح به بعض الأصحاب ومنها عدم وجوب غسل باطن الأذن كما صرح به بعض الأصحاب وصرح بعض الأصحاب بتخليل الأذنين مع وصول الماء إلى ظاهرها وباطنهما احتياطا ولو لم يصل الأبهر وجب وفي الأول وأما الثاني فللاشكال فيه وهل القبل الذي يكون في الأذن كالخلقة إذا كان لا يرى من الباطن فلا يجب غسله أو كالصرح بالأول بعض الأصحاب وهو جيد ولكن الأحوط إيصال الماء إليه وأما إذا كان يجب بزوال باطنه فللاشكال ولزوم عسر ويلحق بذلك ثقب الأنف ونحوه وكالصرح في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى ومنها عدم وجوب إيصال الماء إلى الفرج بكرا كانت أو ثيبا كما صرح به بعض الأصحاب وهو قال وكل وجوب غسل ما بدا وإن الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة وهو الأحوط ويفرع على عدم وجوب غسل ما خرج عن البدن عدم وجوب غسل العود بالإصالة كما صرح به ولو توقف غسل البشرة على غسل العود وجب غسله من باب المقدمة وحمل عليه بعض الأصحاب الحاجب والأهداب وهل يجب غسل الشعر الذي انعقد أو لا استنادا من بعض الأصحاب إلى الأول فلا بأس به والاشكال في العضو المبان منه بعد



٤١

مرجح الغسل وإجماعا كان ومستحبا لا يجب غسله لعدم الغسل بل يتبع وهل الأعضاء الزائدة كالإصبع الزائدة واليد الزائدة ونحوها كالأصلية فيجب غسلها أو لا فيه إشكال فلا ينبغي الإحباط بغسلها بل الحكم بوجوبها في غاية القوة وهل الجلد واللحم المسترسلين الغير المساويين يجب غسلها أو لا فيه إشكال فلا ينبغي تركه الاحتياط بغسلها ولكن احتمال العدم لا يخلو عن قوة خصوصا فيما إذا صارا متميزا وهل الأحشاء والمخ والعظم يجب غسلها إذا صارت ظاهرة حيث لا يترتب عليه ضرر أو كالفيه الإشكال فلا ينبغي تركه الاحتياط بغسلها وإن كان احتمال العدم لا يخلو عن قوة ولا الإشكال ولا شبهة في أن ظاهر الأطفار يجب غسله دون كاشف الرأس مالم يخرج الزيادة عن العادة ومعه ففي وجوب غسله الإشكال فلا ينبغي تركه الاحتياط وإن كان احتمال العدم في غاية القوة وفي الأوفق بجميع ما ذكرناه بين جميع أفراد الغسل الواجبات والمندوبات والترتيبي والارتماسي ويجوز في غسل الأعضاء في الغسل الترتيبي الإكفاء بما قبل ما يتحقق به اسم الغسل حقيقة وإن كان كالرمن فلا يتوقف صحة الغسل على استعمال ماء كثير والمرجع في ذلك إلى العرف ويجمع بين الماء على البشرة ولو بمعاونة ولا يجوز الإكفاء بما قبل من ذلك بل لا بد من الصدق بعد الإتمام كما استفاد من بعض الأصحاب جواز الإكفاء بما قبل وفاقا للمعظم ويستفاد من بعض الأصحاب جواز الإكفاء بما قبل عند الضرورة والمسألة محل الإشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين التيمم للعذر والتيمم في حال الضرورة المانعة من الماء على البشرة وإن كان احتمال الإكفاء بالتيمم ولكونه الكاشف بيقين عن الأوفق ولو شك في تحقق مفهوم الغسل فلا يجوز الإكفاء بما قبل المشكوك ويجب الترتيب في الغسل حيث لا يراد الإتمام من وسطه من الوضوء

والميزاب

والميزاب ونحوه وهو أن يبدأ بغسل الرأس أولا ثم بغسل الجانب الأيمن ثم بغسل الجانب الأيسر ثانيا وفاقا للمعظم وربما يستفاد من بعض الأخبار ضعيف ولو أخل بالترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم كما لو غسل شقه الأيمن قبل الأيسر لم يجزه الإكفاء بما قبل المحل المخل الترتيب بل يجب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخالفة سهوا أو جهلا بالموضوع أو بالحكم أو عمدا ولا فرق في الجاهل بين أن يكون بسيطا كأكثر العوام أو مركبا كمن اعتقد عدم وجوب الترتيب لشبهة بين جهلا قصوريا كان بالاجتهاد أو التقليد أو بغيرهما وسواء كان مقصرا أو غير معذور الآن بقاء المجتهد والمقلد الغير المقصر كذلك معذورين وتكون أعمالهما صحيحة وإن خالفت الواقع وفي الإكفاء ولكن احتمال الصحة وعدم لزوم الإعادة في غاية القوة ولكن الأحوط الإعادة وهل يبدأ في الغسل بمخالفة الترتيب مطلقا فيلزم الإعادة من رأس أو كلما يبدأ ذاكرا بآخر الأول وقدم ما يجب تأخيره وكان الشروع فيه لا على وجه الجزء فالأقوى الأخير وإذا قدم اليمنى وانتهى بها عند الانتقال إلى اليسرى فكما لو قدم الشمال على اليمنى في أنه لا يجب غسله ولا يجب الإعادة من رأس الأشبه على الظاهر وحيث صح الغسل مع المخالفة فهل يجب تأخير ما يبدو مما حقه التأخير فقط فيقتصر على الإعادة غسل الشمال بعد غسل اليمنى المذكور ولا يغسلها ثانيا أو يجمع بين ذلك وتقديم ما أخره مما حقه التقديم بعد إعادة غسل اليمنى لئلا يفوته الاستظهار بتأخير بعض الأخير وهو أحوط ولكن الأول أقوى وفاقا للظاهر الأكثر وإذا غسل شيئا مما يجب تأخيره قبل ما بعده فكما لو غسل كلا قبله وإذا أعاد غسله فلا يجب معه إعادة الجزء الذي أخره عن ما بعده وهل يجب الترتيب في نفس الأعضاء بجعل الابتداء بالأعلى هنا كما في أعضاء الوضوء الذي يجب غسلها فلا يجوز

غسل الاسفل قبل غسل الاعلى او لا فيجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى
فيجوز الابتداء بغسل الرقبة والاصابع ونحوها مما لا اعلى ولا اسفل
والحاجب كان مع الوضوء اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى انه لا يجب ذلك وقيل يجب وهو احوط ولكن المعتمد هو القول
الاول وقيل يظهر فائدة القولين في مسائل الاولى لو اعتقل لعذر في
الحاجب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر باجمعه الثانية لو كان
الاسفل غسلها خاصة وان كان في اعلاه فلا يجب غسل ما تحتها
هذا هو المشهور فان كان على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها
الرابع غسل العضو البدلية الوجه والرأس عضو واحد وحمل البه
المسوح عند غسل الرأس ولا اشكال ولا شبهة في ذلك سواء
كانت اللحية او الذقن او الخد او الحنك تبعان الحاجبين يغسل ما في الشق
الايمن معه ويغسل ما في الشق الايسر بعده ويلحقها من اجزاء العضو
وليستا مستقلتين وكذا السالدان والاليان والسافان والبدنان
وعظام الصدر وهي البضعتان كذلك يغسل النصف الايمن مع الايمن
والنصف الايسر مع الايسر وقيل يجب غسل كل البدن مع الحاجبين كالمضمضة
والاستنشاق وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى
الاول واخرون الى انه يتخير في غسلها مع اي جانب شاء والاول
عندي هو القول الاول ولكن الاولى غسلها مع الحاجبين كما صرح
بعض الاصحاب وهل القصة وقيل المرأة وحلقة الدبر و
الشرة وكل ما كان متوسطا بين الحاجبين كالبضعتين فيتخير على الحاكم
ان يجعل غسلها مع اي منهما شاء يظهر من بعض الاصحاب
الاول وهو الاولى من اخراج الثاني وهو ضعيف ولكن الاولى غسلها
مع الحاجبين كالبضعتين وقيل يجب غسل كل البدن مع حاجبيه بل
والمسترخي الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الحاجبين

الاولى

وهو ضعيف



٤٢

وهو ضعيف ايضا ولا يمكن بين الاعضاء الثلثة التي يجب الترتيب بينها
في الغسل فصل بعسر وجب حينئذ غسل عضو منها اذا حال
من العضو الآخر المتصل به من باب المقدمة كما صرح به جماعة والوجه
تمامها من اجزاء الرأس المأمور بغسله قبل غسل الجانبين فالمراد بالرأس
ما يعم الرقبة الخارجة والاشكال فيه فلا يجب الترتيب بينهما كما صرح به جماعة
وربما ظهر من بعض تأخر المتأخرين المتأمل فيه وقال الاحتياط
ان يغسل الرأس بتمامه ويتبعه العنق بتمامه ثم يدخل يده في غسل
المياسر وبصفحه والمياسر والاباهر بعد الاحتياط وان كان غير
واجب وقال بعض الاصحاب بعد الاشارة الى الترتيب المذكور
ثم يضع على كل جبهة الماء وظاهره وجوب الافاضة وهو ضعيف
يستفاد من اخر استحبابه والاباهر بسقط في الغسل الترتيب بين
الاعضاء الواجب الارتماس في الماء ويكون مجزيا وعمما كما صرح به
ولا فرق في جواز الارتماس واجزائه بين جميع الاغسال المطلوبة من الانسان
فيجوز في غسل الجنابة والحيض والمياسر والاستحاضة وسائر الاغسال
المستحبة كما يستفاد من المعظم ولا فرق في ذلك بين صوم الصلاة
جواز ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ولا فرق في ذلك بين ضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل وسعته
وبين صورة تمكن المكلف من الترتيب وعدمه فلا شرط في الارتماس
الضرورة والظاهر انه مما لا خلاف فيه انهم واطلق الارتماس الكبير وسعة
جماعة بالواحد وقال جماعة المجلد الارتماس الدخول تحت الماء
دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء الشرة في زمان قليل ويرد
بعضهم بما لو توانى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا اراد بذلك الا
اصابة الماء باليد في زمان واحد قطعا وقال الاجود ما ذكرناه





توقف ايصال الماء على تخليل من الشعر ونحوه ويستفاد مما ذكروه امور
لزوم غسل تمام البدن وجميع الاعضاء والدخول تماما تحت الماء فلا يجزء
الاقتصار على البعض وهذا مما لا ريب فيه ومنها لزوم كون ذلك في دفعة
واحدة فلو غسل الاعضاء على التعاقب كان بغسل رجله او لا ثم يصب عليه
مثلا ثم يغسل عضوا الحق يصبر ساعة ثم يغسل وهكذا حتى يستوفي الاعضاء
لم يجزه سواء اخرج من الماء العضو السابق الذي غسله اولا وهو المعتمد و
منها ان المراد من الدفعة ما يسمى في العرف دفعة حقيقة لا الدفعة العقلية
وهو المعتمد ولا فرق في صحة الارتماس بين ان يكون العضو الذي يصل بالماء
اولا الرجل او الرأس او احد الحاجبين او الصدر او البطن او غير ذلك في
بالجملة ما يحوي بشره في الماء اجزاء كما هو مقتضى النصوص والفتاوى
واذا كان على الحاجب رفع كرأس الحاجب والمارة والحمرة والماء تحتها وفي
فيه صح غسله فلا يشترط في الارتماس قرب المكان من الماء واذا كان في الماء
واراد الغسل بالارتماس فهل يلزمه الخروج منه بحيث لا يكون شيء من اعضائه
فيه او لا يجوز الارتماس وهو في الماء الا وما الثاني ولكن الاحوط
الاول وعلى التخارج لو فرض حيث يكون ذلك في الماء بين كونه الى الركبة
او الى السرة او الى الكتفين والمحمل المعتبر هو صدق الارتماس ويشترط
ح وضع يده على الارض ويحركها بحيث يشمل الماء جميع بدنه بعد الارتماس
واذا اراد الارتماس فاوقعه في الماء غيره او وضع فيه من غير اختيار فالظاهر
عدم الاجزاء ولا فرق في الماء الذي يغتسل فيه بين كونه جاريا او راكدا او ماء بئر او غيث او غيرها
المحاسبة بين ان يكون كثيرا او قليلا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون كثير الكمية الجرم والامتداد المعظم او
قليلا دون الكر وبالجملة المعتبر صدق الارتماس في الماء مطلقا كما يستفاد
من جملة من الاخبار ومقتضى الاصل والاولى ح للجنب عدم الارتماس

ح وضع

بحدوث البطل وقال بعض الاصحاب فتجب لخوف فجاءه الحدث
لان الحدث الدائم وهو جديد به وبالجملة اذا استلزم الاخلال بالموالاة
عدم القدرة على الغسل الواجب وجب مطلقا وقيل فتجب بنيته
وبهبه وهو جيد ايضا ويجب في الغسل الجنابة وغيرها المباشرة
بنفسه وفي جميع افعاله الواجبة من غسل الرأس وغسل الجانبين
في حال الاختيار فلو ولى غيره فيها او في بعضها او في حزء منه
فسد الغسل ولزم اعادته وفاقا للمعظم لا بعد دعوى الاجماع عليه
ويجوز الموالية في الغسل مع العذر من كما صرح به بعض البطل
انتهى لا خلاف فيه ولا في وجوبه وهو لو توقفت على اجرة وجبت كما
صرح به بعض الاصحاب وصرح آخرون بانه يحصل توليه السيد بنفسه
وهو جيد ويكره الاستعانة كما مر وهو جيد ويستحب في المراد
طلبا للعون على ايجاد حقيقة الغسل بخصوصه الماء لا بحضار
وغسل يد يحتاج الوضوء للاستعانة وهو جيد ويرتفع الكراهة
واعلم انه قد ذكرنا احكاما متفرعة على الموالية والوضوء وهي ايضا
تتفرع على الموالية والغسل فلا نطول وذكر جماعة انه يشترط في الغسل
امور الاول ان يكون الماء الذي يغسل به طاهرا فلو كان نجسا لم يصح
وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وانه لا فرق في هذا الشرط بين كون
محل الغسل عالما بنجاسة الماء او جاهلا به سهوا او غيره لكن ان كان
وجوب جميع ما دون الماء الذي يوضأ به الثاني ان يكون طاهرا فلو كان
طاهرا غير مطهر لم يصح غسله وهو جيد ايضا وكذلك ماء الوضوء الثالث
ان يكون ماء مطلقا لا مضافا وهو جيد ايضا وكذلك ماء الوضوء الرابع
ان يكون مباحا فلو كان مغصوبا او في معناه لم يصح وينبغي العلم
العلم بالغصبية ولو جهلها لم يبطل وانا نحن لذلك العذر كما يأتي بعض الاصحاب وكذ



والا فرق في ذلك بين الغسل الواجب مطلقا والمندوب كذلك وبين الرجل والمرأة
والخنثى وبالجملة ان يكون معذورة داعية الى ترك الموالاة اولا واما الموالاة
بمعنى
وجوبها هنا يعم جميع المعاني المذكورة للموالاة الواجبة في الوضوء كما صرح
وكما لا يجب الموالاة بين الاعضاء الثلثة الماء الباقي كذلك لا يجب بين اجزاء
كلها كما هو مقتضى اطلاق المعظم وصرح به بعض الاصحاب وقال آخر يجوز ان
يغسل الانسان راسه بالغداة ثم سائر جسده بالعشي عالما بحدثه وقال
آخر لو غسل راسه غدوة وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز وهما حيدان
والموالاة وان لم تكن واجبة ولكنها مستحبة كما صرح بجماعة والظاهر
انه اراد بها الموالاة العرفية لما هو المتبادر من الوضوء وانها مستحبة بين الاعضاء
الثلثة وبين اجزاء كلها كما اشار اليه بعض الاصحاب وهو جيد وقال بعض
آخر اذا فرق افتقرت كل فعل الى نية ليتميز عن غيره وقيل ومتى فرق لم يحتج
النية للمتاخر من الاعضاء مع بقاء الاستدامة الحكمية ولا فرق عندي انه
ان كان المميز للمتاخر يحب صرفه الى الغسل بوجوده فلا حاجة الى تجديد النية
والا لزم وقد ذكر جماعة ان الموالاة في الغسل وان لم تكن واجبة بالاصالة
ولكنها تجب لعارض وهو ما مضى وقد ذكرنا في العبادة المشروطة بالغسل
وهو جيد وقال بعض الاصحاب قد يحتاج الوقت فقد الماء في الوقت بحيث يظن انه
اذا توالى لم يمكن من الغسل بل يلزمه العدول الى التيمم اذا كان الغسل
واجبا وهو جيد وقال آخر قد يجب لخوف مجيء الحدث المبطل بالنسبة الى
سوائر الحدث الذي له قدرة فسح الصلوة اذا ظن انه اذا ترك الموالاة
لم يمكن من الغسل وقال آخر وهل يجب اذا خاف الحدث كما في السلس و
المبطون بنى على وجوب الاعادة تخلل الحدث الاسترسال اما اذا خاف
الاكثر فيجب محافظة على سلامة الغسل عن الابطال مع احتمال عدمه مع
الاستيناف قلت الاحوط هو الاول وطلقا والاقوى في صورة





بالمنع انتهى بنجاسة كما اذا قبل الغسل وقبل نجاسة المحل اما
بعد الماء او بعد الانفصال عن المحل وان لم يصر نجسا كما
اذا كان الماء كثيرا ام لم يزل نجاسة المحل فعلى الحكم بالمنع اشكال
فالاحوط التركيب والاحوط هو الاول من اشتراط طهارة
المحل بطلقا ولو كان الماء كثيرا وعلته هل يشترط قبل الشروع في
الغسل فيكون محله قبل الشروع في غسل الرأس والاظهر
بالتطهير قبل الشروع وغسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثاني هو الاوجه والاحوط الاول ولو كان جاهلا بنجاسة
المحل فغسل الاعضاء ثم تبين له نجاسته فالظاهر على هذا القول بطلان غسله
ولو تنجس المحل بعد اثناء الغسل فلا يبطل الغسل ولو قلنا بوجوب التطهير
قبل الغسل وباشتراط طهارة المحل يعم بحسب غسل يقصد الغسل والاحوط
ح واما على المختار من بطلان الامرين فيجوز ان كان ماء بغسله واحدة ويجب
التداخل وهل يكفي الوضوء بالغسل في حكم تطهير المحل والاظهر الاول
على المختار هنا واما على القول الاول فهنا في الحاق اشكال واحتمال
العدم في غاية القوة ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط واذا شك في
غسل عضو من الاعضاء كما اذا شك مثلا في انه غسل يمينه او شماله
فيحتمل الصورة منها ان يشك في الشك وهو في محله ولم يتجاوز الى غيره
وهنا يجب الاتيان بالمشكوك فيه بالمشكوك فيه كما صرح
جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجب الاتيان بالعمل
او لا المعتمد هو الثاني ولا فرق في المشكوك بين كونه حاصلا من عادة او
من اخبار جماعة من اثبات عدلهم او من اخبار عدل واحد او من اخبار
النساء ذوات عدد الذين لا يحصل العلم بالحال لا او من الاستصحاب
او من غيره فلو اخبر عدلان من الرجال بالاتيان به فلا

حوار الاعتماد عليه ولكن الاحوط العدم واذا كان كثيرا الشك خصوصا
الشكوك فيه فلا يبعد ان يسكن الى اسناد البدعة بعض الاصحاب واما
اذا كان كثيرا الشك غير ذلك وهذا في الحكم بعدم الالتفات بالكلية
والاحوط الالتفات ومنها ان يشك في الشك وقد استقل عن محله وشرع
بعضو اخر كما اذا شك في غسل الراس او اليمين او في بعض كليهما وهو شرع
بغسل اليسار وهنا امور يجب الاشارة الى الشكوك فيه وبما بعده تحصيلا
للترتيب الواجب كما والوضوء او لا بل بعضي جرح جماعة بالاول في هو الاوجب
ومنها ان يشك في ذلك بعد الفراغ من الغسل والاتيان بالجزء الاخير
منه وهنا ظهر من بعض الاصحاب ان الفصل بمثل ذلك الشك بين اعمال
الغسل بان كان على حاله والاشتغال بما بعده وعمل ما بعده واذا كان
قد اشتغل بان كان مرتبا او معتادا في الموالاة وقرب الجفاف بالوضوء
وان لم يكن كذلك وجب الجفاف بالاول وبظهر من اخرين عدم لزوم الاتيان
بالشكوك فيه مطلقا وهو بعيد ومنها ان يشك في الشك وفي العمل
هو الجزء الاخير وهنا صرح جماعة بانه يلتفت الى الشك وفي العمل
الترتيبي اذا كان بعد الموالاة والا اتى بالشكوك فيه وفي ما بعده
الاتيان بالشكوك فيه مطلقا وقد ذكروا انه يستحب في الغسل امور منها
امرار اليد على الجسد وذلك عند غسله وهذا ما صرح به جمع كثير وهو
ولا فرق في ذلك بين الغسل الترتيبي والارتماسي ولا بين غسل الجنابة وغيره
من سائر الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى
او الوقت وصول الماء الى البشرة على الدلك وجب من ما بعد من
ما صرح به جماعة وانظاهر ان الدلك المستحب لا يحصل الا بالمد المجرد
عن الحائل بقطوع النظر عن سقط عنه هذا المستحب ومنها المضمضة
والاستنشاق وهذا ما صرح به جمع كثير وهو جيد وصرح جماعة





باستحبابهما على وجه الشك والاوفق باستحباب الامرين من الاغسال
الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين سعة الوقت وضيقه
الا ان يكون بحيث لو اتى بهما لفات حر وج المشروط بالغسل فحينئذ
فيلزم ترك احدهما ولو امكن الاتيان بهما فلا بأس به وهل هما
مستحبان واحدا وكلها مستحب برأسه صرح جماعة بالثاني وربما
يظهر من بعض الاصحاب الاول وفي العمل الاول اولى وصرح بعض الاصحاب
بان محلهما بعد غسل الشق الايمن واطلق بعضهم استحبابهما من غير تعيين
محل لهما كبعض الروايات فهو الاوسط فلكن مراعاة الاولى والاحوط
الثاني اجزاء اولى ولو اخل بهما هل تستحب اعادة الغسل والاصح
بعض الاصحاب بالثاني وهو جيد ومنها الدعاء صرح جماعة
واخلاصه عبارتهم فيه ما يقولون ويسمى الله عند غسله ويحمده ويسبحه
فاذا فرغ من غسله قال اللهم طهرني وتبرك علي واجعل ما عندك خيرا
لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي بعضها اخر اللهم
طهرني طهرا طيبا واشرح لي صدري واجعل على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وفي
رواية حريز عمار عن الصادق عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر
قلبي وبارك لي في عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من
كل آفة تحول بيني وبين عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وفي رواية اخرى عند غسل الجمعة فقل الشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كما تطهر امر الجمعة الى الجمعة والعمل بجميع ذلك حسن اتى به الله

وهذا ما صرح به جمع كثير وهو جيد



ومنها الغسل بصاع كما والظاهر اتفاق الاصحاب على استحبابه
ولا فرق في ذلك بين جميع افراد الغسل الواجبة والمستحبة ولا اشكال في
ان الاصحاب يتحقق ما دون الصاع بان توضأ وهل يتحقق ما زاد عليه
او لا يتحقق استعمال ما زاد من الصاع بان توضأ كما صرح به بعض وصرح جماعة
بالاول والاشكال محل الاشكال فلا ينبغي تركه الاحتياط وهو انما يتحقق
بزيادة الثلثين الاولين هو في غاية القوة فلا ينبغي العدول عنه وعليه
فهل استعمال الزائد عليه وعلى المقدر الجزئي حتى بلغ قدر الصاع او
الزائد على القدر المقرر من الجنب والحدث اشكال ولا اشكال انما
حيث يترتب على الماء المستعمل سقوطه وتنويه من شيء وهو ورفع ونحوه
واما بلغ حد تحقق به الاسراف فهل يحصل به التطهير من الامرين
او لا المتبادر ان تعالى انما التطهير من الحدث الاشكال في حصوله واما
التطهير من الحدث الموقوف على قصد القربة فيه اشكال ولكن الاقوى
الصحة وصرح جماعة بانما الصاع تسعة ارطال وقدره بعضهم بالمعدي
وقيل الصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان بربع بالعراقي وبما
بعض الاصحاب هذا الصاع بما دير به واجبات الغسل ومندوباته
المتقدمة والمتاخرة فكون في قوله تلك اعمال المستفاد من مطلق
النصوص والفتاوى ان يستحب استعمال الصاع في جميع الاعمال الواجبة
والمندوبة ويدل عليه من بعض الروايات انا نستحب الصاع وانما
يكون عند الانفراد واما مع الشريك فيكفي الفاضية ومنها
تخليل ما يصل اليه الماء من بشرته وهذا ما صرح به جمع كثير وهو جيد
وهل يجب تخليل ما يعلم او يظن عادة او يكفي مطلق الاحتمال
الاظهر ما يحتمل الارادة والسعر والوضع فانه شاهد به
السر الحنيف وهل يستحب تخليل ما ذكر قبل الوضوء والغسل او لا

ومنها غسل المتوسل بالسدر صحيح اعاد وترك الاستعانة والبداءة
بغسل باعلى جسده من الادرى والحاسة لصادف ماء الغسل محلا طاهرا
يرفع وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان الغسل لا يصح تجديده وهو

ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وفاقا للمعظم
وهل المراد بالاكل والشرب ما هو المتبادر من اطلاقهما فلا كراهة
ببلع الاقيون ونحوه ولا شرب الماء التي ليست من الماء او لا
قيل المراد منهما كما يوجب الافطار في الصوم قلت الكل لا يصح
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولا فرق
في الجنابة بين الاختيارية والاضطرارية فتحصل الكراهة بكلها
واختلفوا فيما يرفع به الكراهة فقيل انها لا ترتفع الا بالغسل و
قيل انها ترتفع بالمضمضة والاستنشاق وقيل ترتفع باحد الامرين
وقيل بالمضمضة بعد غسل اليد والمضمضة وقد ترتفع بغسل الرجل والوضوء
وقيل انها ترتفع بغسل اليد والمضمضة وغسل
الوجه وقيل احرامها ترتفع بغسل اليد والوضوء ومن احرامها انها ترتفع
بالوضوء فقط ومن احرامها ترتفع بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق
والمسئلة محل اشكال وان كان القول الثاني في غاية القوة ولكن لا يصح
ترك الاحتياط لو اراد الاكل والشرب وهو جنب الا بان المضمضة و
الاستنشاق وغسل اليد والوضوء وغسل الوجه وغسل الرجل فان في كل
عملا بمعظم الفتاوى وحملا من الروايات العشرة وقال بعض الاصحاب بعد
النجف عن الرابع للكراهة وينبغي الاعداد بالسعوط ولو اخر الاكل والشرب
كثيرا على وجه لا يسبق منها ارتباط عادي في سعة بعد الاكل والشرب
الا مع الاتصال وجميع ما ذكره جيد ويكره النوم للجنب عالما سواء
كان حدثه الاصغر او الاكبر وهل يرتفع بالوضوء قبل النوم او اصرح المعظم بالاول وبعض
بالثاني والاول عندي هو القول الاول ولكن الثاني احوط وقال بعض
الاصحاب بحامية الوضوء هنا اتباع النوم على الوجه الكامل وهو عندي مع وجوده



وغسل الجنابة يجب على الكافر حين كفره عند حصول سببه كما مر حواله
ولكن لا يصح منه في اثناء الحالة شرط صحة الاسلام كما مر حواله واما
الكافر الذي اجنب حال كفره وجب عليه الغسل لعباية شروطه بالاسلام
ولا يسقط عنه كما يسقط عنه قضاء الصلوة وغيره كما مر حواله والظاهر
ان الوضوء والتيمم بالنسبة الى الكافر كالغسل وجميع ما ذكر فيجب على المحدث
احدهما حواله ولا يجب منه حال الكفر ولا يشترط في الاسلام والظاهر
ان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل سائر الاموات كغسل الجنابة
في جميع ما ذكر بالنسبة الى الكافر كما اشار اليه بعض الاصحاب في الظاهر ان
الظهارات المستحبة كالواجبة في جميع ما ذكر ولا فرق في الكافر في جميع ما ذكر
بين الحربي والذمي والمرتد ولو اغتسل ثم ارتد عامدا هل يبطل غسله كما صرح
جماعة واذا اسلم الكافر ولم يثبت عدم تحقق موجب الغسل حال كفره وحمل
فعله يحمل على الغسل او الاول الثاني وفاقا لبعض الاصحاب ولا فرق في
ذلك بين صورة الشك وحدوث السبب حال الكفر والظن وهل يجب
عليه المحض من هذا السبب او الاول الثاني وهل يجب الغسل مع عدم
الاسباب او صرح بعض الاصحاب بالاول وكما لا فرق واحتمل بعض
الاصحاب في وجه ثالث الفرق بين غسل الوضوء على الوضوء وغسل
الجنابة على الجنابة فيجب الغسل دون الوضوء وهو ضعيف
وهل يجب على الزوج من الماء الذي يغتسل به الزوجة ما فضل بعض الاصحاب
وصرح اخر بعدم الوجوب وكما قال الاول انه يجب تحليتها للغسل الماء او سعوا الماء البهام

## الحيض واحكامه

باب

الحيض لغة السيل كما صرح به بعض وقد صاده وعرفا الدم حقيقة وهو مخصوص يعتاد للمرأة في ايام مخصوصة ويترتب عليه احكام مخصوصة وغير فوائد الدم جامدة وتقريبات متقاربة ويستفاد مما ذكروه ان دم الحيض صفاته ثلاثة السواد والحمرة والغلظ وقد صرح جماعة بعض الاصحاب بخروج جماعة بالسواد والحمرة ومنها انه غليظ وقد صرح به ومنها انه حار وقد صرح به وفي جملة من الاخبار تصريح به ايضا ومنها انه يخرج بحرقة وقد صرح به جمع كثير ومنها انه يخرج من الجانب الايسر وقد صرح به بعض الاصحاب وعن بعض آخر انه يخرج من الجانب الايمن ومنها انه لا يدفع فوقه بعد ومنها انه يخرج من الجانب الايسر وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه عليه ومنها انه يخرج بالدفع وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه وقد نبه جماعة على ان الصفرة قد تصرح بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار تنبيه عليه ايضا ومنها انه يخرج بالدفع وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه وقد نبه جماعة على ان الصفرة قد تصرح بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار تنبيه عليه ايضا ومنها انه يخرج بالدفع وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه وقد نبه جماعة على ان الصفرة قد تصرح بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار تنبيه عليه ايضا ومنها انه يخرج بالدفع وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه وقد نبه جماعة على ان الصفرة قد تصرح بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار تنبيه عليه ايضا ومنها انه يخرج بالدفع وقد صرح به جماعة وفي جملة من الاخبار تنبيه وقد نبه جماعة على ان الصفرة قد تصرح بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار تنبيه عليه ايضا

وحملة من الروايا

وقيل لا اجره

بالكسائب الكدرة

انا لله وانا اليه راجعون



وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وهل يجب ان يكون الاعتبار بالقطنة ملاصقة للفرج او بما يخرج من الصوف والحرير والخرقة وغيرها او لا يجب بغيرها ظاهر المنصور وبعض الفتاوى الاول وهو احوط وهل يجب عليها عند الاعتبار ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبه فيه ثم تحركها اخراجا رفيقا فان خرجت القطنة ملوثة بالدم فهو حيض والا فلا وهو احوط

يكفي الاعتبار بامر يخرج الدم

وهل يشترط في التلوث ان يصل اليه الدماء الثلاثة او يكفي ما يعم تلوث الاوسط والاخير والاقرب في الحكم بالعدة في صورة التلوث بين كونها احتياطا من جهة الجماع او غيره وكذا الاقرب في الحكم بذلك في الصورة المذكورة وفي الحكم بالحيضية في صورة الانغماس بين كون الدم بصفات الحيض وعدمه وكذا بين صورتي الظن بالحيضية وعدمه ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وكلما تراءى الصبية من الدم قبل بلوغها تعافيا فليس بحيض كما صرح به والمراد ببلوغ النتف انما هو كما صرح به بعض الاصحاب بعد بقاء تربع الاصابع والاخبار به وصرح بعضهم بان الاعتبار باليمين القوية وهو جيد وكذا صرح بان التحديد بالتتبع لا قرينة بأيدينا على خلافه والمراد في سن الحيض وهو جيد

تقدم

واذا شبه دم الحيض الفرج ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو حيض كما صرح به المعظم وقيل ان دم الحيض من الجانب الايسر ودم الاستحاضة من الايمن وقيل بالعكس اصلا وهما ضعيفان والمعتمد هو القول الاول وهل يختص مراعات الجانبين في العلامة المذكورة بصورة وقوع الاشتباه بين القرحة والحيض فليس الخروج من الجانب الايسر علامة الحيض مطلقا في جميع صور الاشتباه او لا يختص بذلك بل يعم جميع صور الاشتباه فالخروج من الجانب الايسر دليل الحيض مطلقا فيه اشكال ولكن الاول هو الاحتمال الاول وهل يجب عند الاعتبار الاستلقاء على ظهرها ورفع رجليها

واحد الاصبع



واد حال الاصبع الوسطى او لا كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى وفي اشكال ترك الاحتياط مراعاة لاحتمال الاول ولكن الاوسط الثاني ومقتضى اطلاق النص والفتوى مراعات الجانب في صورة وقوع الاشتباه في الدم الخارج حيضا او قرحة سواء كان بصفات الحيض ام لا وهو المعتمد واقل الحيض ثلاثة ايام لا يكون يوما ولا يوما وفي اكثره عشرة ايام فلا يزيد عليها يوما ولا غيره وصحح جماعة من الاصحاب بجعله ثلاثة واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له وقد احدثه بعض متاخري الاصحاب بجعله ثلاثة اشهر ماذكره اولا من الاخير فانه قد حكي عن بعض الاصحاب عند اكثر الطهر ثلاثة اشهر وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم من انه لا حد له ويتبع على الاول كما ان لوراث الدم بعد بلوغها لا يكون الا ثلاثة ايام او عشرة حيضا وقد صرح بخمسة عشر بعض الاصحاب عشر منهم لعبد الطهر بسبع ايام للمسافة وباتراء المرأة من الدم بعد اياسها لا يكون حيضا كما صرح به واختلفوا في السن الذي يحصل اليأس فقيل انه البلوغ خمسين مطلقا وقيل انه البلوغ ستين سنة وقيل انه البلوغ ستين بالنسبة الى القرشية مطلقا واما بالنسبة الى العادة فهو البلوغ وقيل انه البلوغ خمسين سنة في غير القرشية مطلقا والبلوغ ستين في القرشية وقيل انه البلوغ خمسين سنة وغير القرشية والنبطية والبالغ ستين فيهما والاشكال والتحقيق ان يقال ان كان محل النزاع اليأس العادي فالاشكال في عدم خروج الدم عادة فلا مانع من الرجوع الى العادة وقد حكي عن بعض العوام المرأة ترى الدم في ازائه على الستين وان كان محل النزاع اليأس الشرعي المعتبر بعدم اتراء المرأة اذا بلغت الدم الخمسين او الستين بالكيفية المعتبرة فيه كونه حيضا مطلقا ولو كان بصفة الحيض فالاشكال في محله وهو القول الاخير وصرح بعض الاصحاب بان اتراء المرأة غير القرشية والنبطية لاكمال خمسين سنة هذا لا يبقى مطلقا

الطعن في السنة الاخيرة وفيه نظر لان الحمل السكاية ما يصدق عليه الاسم
في عامة القوة وصرح جماعة بانها قرشية الطائفة المنتسبة الى النظر بن كنانة
بن خزيمة والقبيلة المولدة منه وزاد بعضهم بانها اعم من الهاشمية وبازل صار
القبيلة بهم وصرحوا انهم بانيشترط الانتساب لهاشم بن لام والمشهور
وقيل البطم ولد نبط بن فارس بن سام بن نوح وعن جماعة من اهل اللغة هم
قوم نزلوا سواد العراق وعن بعضهم قوم نزلوا البطائح بين العراقين كنبط
من النبط وقيل هم قوم من العرب تحولوا في العجم والروم واختلفت السنتهم
وقيل للسامرة نبط باسباط المائة التي استخرجها لكثرة فلاحتهم وقيل بركان
احد ابويه عربيا والآخر عجميا هو نبطي وعن ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط
وعن بعض اهل عمان نرى انهم استنبطوا واهل الحجون نبط استنبطوا وينبت
كون المرأة قرشية او بطيئة او غيرهما بالعلم وانه حصل من التواتر او من
مطلقا وبشهادة العدلين لا يثبت بشهادة عدل واحد وكما بشهادة النساء
مطلقا ولو كن نيفا وسبع من الرجال وهل يثبت مطلق ما يفيد الظن يكون الظن
هنا قائما مقام العلم كما في كبرى المواضع او كما في اشكال الملا وكذا الكلام في
في عامة القوة واذا اشتبه الامر فلم يعلم كونها قرشية او بطيئة او غيرهما
ولم يحصل ظن ولا امارة معتبرة شرعا على التعيين فهل يلزم البناء على اصالة
عدم كونها قرشية او بطيئة واصالة عدم البلوغ حدا لياس او البناء
على ما هو الغالب في الموارد المختلفة فتبنى على الاعتماد والتخمين على الشاهد
وغيرها من الامارات على الحائض حتى تبلغ السن صرح بعض الاصحاب
بالاول وفيه نظر وكيف كان فراعاة الاحتياط مع الامكان اولى
واما اذا شكت المرأة المتقدم كونها من ساير الطائفة فهل يلحق بالقاعدة
فالاصل عدم البلوغ قرشية كانت او غيرها والاشكال في ان العادة التي
ترتب احكامها في الشارع لا تحصل برؤية الدم مرة واحدة



بل لا تتصور ذات عادة الا بان ترى الدم المحكوم بكونه حيضا دفعة ثم ينقطع ثم تحتمل
طهرا كان اقل او اكثر ثم ترى الدم المحكوم بكونه حيضا ثانيا ولا يتوقف على
رؤيته ثالثا وقد صرح بما ذكر معظم الاصحاب واذا كان الدمان في شهرين متواليين
ومتوافقين في الوقت والعدد كما اذا رأت في اول الشهر سبعة وانقطع الدم
دخل الشهر الثاني فرأت ايضا سبعة في اوله وانقطع فهذه ذات عادة وقتية
وعددية ولا اشكال في ثبوت العادة بذلك كما صرح به جماعة وهل تثبت العادة بالمرة
كما يتعلق بذات العادة من التحيض بمجرد رؤية الدم في الشهر الثالث او لا
الا العادة عدد تجاوز الدم عن العشرة كما صرح به جماعة وهل تثبت العادة بالمرتين
الدمين المتوافقين وقتا وعددا في الشهرين او لم يتواليا كما اذا رأت في اول
مثلا سبعة وانقطع ثم رأت الدم اصلا الى اول شهر الربيع الاول او الرجب او
المحرم الثاني والثالث وان ثلاثة شروط التوالي ثبوت العادة او
يشترط التوالي صرح بعض الاصحاب الاول وليس هو ظاهر المعظم وربما يستفاد
من جماعة الثاني وهو ضعيف والاوفق به الاول وهل يشترط في
استقرار العادة وقتا وعددا تكرر الطهر ورؤيته مرتين متواليتين
وقتا وعددا او يتوقف ثبوت هذه العادة على تساوي الدمين والطهرين وقتا
وعددا او لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد تساوي الدمين وقتا وعددا مطلقا
ولو اختلفا الطهران عددا حكي عن بعض الاصحاب الاول وصرح جماعة بالثاني
وهو المعتمد وان اشترط استواء الدمين في الصفات من اللون وغيره كما صرح
بعض الاصحاب بل هو ظاهر من ساير الاصحاب وهل يشترط التساوي
العقلية في الوقت والعدد او العرضية الاوفق الاحتياط واذا رأت الدم في شهرين
العدد دون العشرة كما اذا رأت في اول شهر سبعة وفي اخر الشهر الثاني كذلك
تغير ذات العادة فيكون هذا قسما ثانيا لذات العادة او لا صرح بالاول
الاول وهو الاوفق وربما يستفاد الثاني من بعض وهو ضعيف على الاحتياط



وذات العادة الوقتية والعددية معا متى رأت الدم في وقت العادة وتجاوز
ترك الصلوة والصوم بمجرد الرؤية كما صرح بها وقد مر ما ذكر من انه يكون
رؤية الدم في اول العادة وفي اوسطها او في آخرها والاظهر ان يراه في اول
النهار او آخره والاظهر ان يكون الدم بصفة دم الحيض او كان كذلك بمقتضى
اطلاق النصوص والفتاوى وبمقتضاها ايضا عدم الفرق في ذلك بين
ان يتجاوز بما رأته حيضا او تظن به او تشك فيه او تظن العدم وهو
وهل يثبت لها احكام الحائض الدم في ايام العادة من الواجبات والمحرمات
والمستحبات والمكروهات او لا يثبت لها الا ترك مثل الصلوة والصوم ربما
يظهر من جماعة الثاني وفيه نظر بل الاول هو الاحتمال الاول بل هو ظاهر
وهل يختص الحكم المذكور بمن كانت ذات عادة وقتية وعددية معا او لا يبعد
ذات العادة الوقتية فقط اذا رأت في ايام عادتها صرح بعض الاصحاب بالثاني
وهو الاوجه وهل تعم ذات العادة العددية فقط ايضا او لا صرح بعض
بالثاني والاشكال لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني
هو الاوجه واذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية معا الدم في وقت العادة وتجاوز
الدم قبل ايام عادتها او بعدها فهل تحيض وتترك العبادة الشروعة
بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف بمجرد رؤيتها الدم كالمرأة ذات
عادتها او لا فيه احتمالان احدهما انها تحيض بمجرد رؤية الدم مطلقا
وهو المستفاد من اطلاق جماعة وربما انها تحيض بذلك اذا كان
بصفة الحيض واليه ذهب بعض الاصحاب والاشكال في غاية الاشكال
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بها امكن ولكن الاحتمال الاول اوجه في
المرأة التي تركت العبادة بمجرد رؤية الدم انها تستبرئ بالدم ثلثة ايام
قطعت على انه لم يكن دم حيض وقضت الصلوة والصوم كما صرح به

وهل المبتدأة وهي التي ابتدأت بها عادة باعتبار عدم رؤيتها الدم اصلا
كذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤيتها الدم الذي هو بصفة دم الحيض
مع الشك في كونه حيضا او لا بل تستظهر ولا تترك العبادة الا بعد خمسة
ايام ثلثة ترى في كلها الدم الذي هو بصفة دم الحيض اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة الى انها كذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية
الدم المتصف بصفة دم الحيض الشاك في كونه حيضا وذهب اخرون
الى انها لا تترك العبادة بذلك بل تبقى بها الى ان يمضي ثلثة ايام ترى
الدم فيها فتتركها مع بقاء الدم بعدها وهو ضعيف قيل الاقوى هو
القول الاول وهل يختص النزاع في المسئلة بما اذا كان الدم المرئي بصفة
دم الحيض او يعم هذا وغيره صرح بعض الاصحاب بالاول واخر بالثاني
هو الاقوى بحسب القواعد المقررة في المبتدأة وقد ذكر فيها القولان السابقان
او الظاهر الحاقهما بالمعتادة ولا يكون من محل النزاع السابق بما تظهر به بعض
الاصحاب الثاني ولكن خرج الاكثر باتحادها حكما ونزاعا وهو الاقرب
لو رأت الدم ثلثة ايام متوالية ثم انقطع ثم رأت اليوم العاشر او بعده في
كل الكل من ايام الدم والنقاء حيضا مع العلم بانه لم يخرج اوعدة كما مر حيوة
والاقوى في الدم الذي تراه في العشرة بين ان يكون بصفة دم الحيض او
ملاعبة بلون الدم كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بانه متى رأت
ايام تركت الصلوة والصوم فان رأت بعد ذلك الطهر صلت وصامت فان
رأت بعد ذلك الطهر وما قبله الى تتمة عشرة ايام على اي صفة كان الدم
اسود كان او احمر او اصفر وعلى كل حال كان ذلك كله حيضا وكل ما بين
وصلت حين رأتها تتقضي الصوم فيما بعد وهو جيد وصرح اخر بانه لو رأت
الدم ثلثة ايام او خمسة او عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا
فقط واما هو جيد ايضا صرح بان الثاني يكون حيضا ما لم



وكاوسب في توقف الصلوة والطواف على الغسل من الحيض وكاني حرمة
وهل يحرم الغسل الواقع في حال عدم النقاء او الاقوى الثاني ويحرم على الحائض م
مس كتابة القرآن كما يحرم على الجنب وفاقا للمعظم وقيل يجوز ذلك مع الكراهة
وهو ضعيف كما يحرم عليها مس الحامل والاحمل وفاقا للاكثر وقيل
يحرم ذلك وهو ضعيف ولكنه احوط واذا وجب الستر على الحائض شدت
وشبهه وجب عليها الغسل لما بعد الماء وقد تقدم في بحث عورة الستر
على الجنب امور تجري هنا ويحرم عليها اللبث في المساجد كالجنب وفاقا للاكثر
وقيل لا يحرم ذلك وهو ضعيف وكما يحرم عليها ذلك كذلك يحرم عليها وضع
شئ في المساجد وفاقا للاكثر وقيل لا يحرم وهو ضعيف وصرح جماعة بانه يجوز
لها الاخذ منها واطلقوا وفصل بعض فجوز ذلك مع عدم استلزامه المحرم و
الاخير وفيه نظر ظاهر والاقوى جواز ذلك مطلقا وان وجب تركه المحرم
من تنجيس المسجد ولكن الاحوط ما ذكره ويحرم عليها اجتياز المسجدين الحرام و
النبي صلى الله عليه وآله وان اخذ الاصحاب فيه ذهب جماعة الى المنع والاخرون
الى الجواز والاقوى عندي هو القول الاول مع انه احوط وعليه فهل يحرم عليها
دخول المسجدين المذكورين ولو لم يعد مكثا اجتيازا او احوج بالاول جماعة
وهو الاقوى بحسب ما ظهر لنا ومنعا عبور المسجدين من سائر المساجد وفاقا للاكثر
وحكي عن جماعة المنع منه اطلاقا والمنع من الدخول فيها وهو احوط ولكن ضعيف
والظاهر ان الحائض كالجنب في حكم اللبث في الشاهد المتردد والاجتياز
ويحرم عليها قراءة كل من سور العزائم الاربع وفاقا للمعظم ولكن لا يحرم عليها قراءة
ابعاضها كما صرح به جماعة كثيرة وهل يجوز قراءة ما عدا تلك السور وابعاضها من
سائر السور والاقوى هو الاول وفاقا للمعظم وقيل يحرم عليها قراءة ما دون سبع
سبع آيات وهو احوط ولكنه ضعيف وظهر من جماعة من الاصحاب القول
الحيض ليحول قراءة العزائم او في جميعه على الخلاف في المسئلة هل الخلاف والاحوط
ان لا يعمل بكونه اقوى



## باب الاستحاضة واحكامها

صرح جماعة من الاصحاب بانه يحرم على المستحاضة التي تقيد بها الكرسف
والثانية بما يجب عليها من الاغسال من كتابة القرآن ونحوه بعض والاحوط
الاول لبعد ما يجد دموها رؤسه والظاهر ان كل من حرم ذلك على المستحاضة
المزيد تحريمه على المستحاضة التي لم تقيد بها الكرسف اذا لم تأت
بما عليها من الوضوءات ويباح ذلك للمستحاضة بعد اتيانها بما يجب عليها
من الاعمال واختلف الاصحاب في حرمة اللبث فيما عدا المسجدين على
المستحاضة الخالية من النجاسة التي تقيد بها الكرسف
لم تأت بما عليها من الاعمال فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو الاقوى وكذا
الاول واذا اتت بما عليها من الاعمال فلا اشكال في اباحة ذلك لها
والظاهر انه يجوز للمستحاضة مطلقا ان تنضح في المسجد شيئا وكذا يجوز لها
ان تدخل المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مع خلوهما عن النجاسة
واما مع العدم فقيل يحرم اذا علمت بتعدي النجاسة ويظهر من جماعة من
الاصحاب انه يحرم على المستحاضة التي تقيد بها الكرسف ولم تأت بما عليها
من الاعمال قراءة كل من العزائم الاربع وحالفهم في ذلك بعض المتأخرين
فذلك عليها ولا يخفى عن قوة الاول احوطية الاول ولا اشكال في ان المستحاضة
اذا اتت بما عليها من الاعمال حل زوجها ومن في حكمه وطؤها واما الذي اطلب
بجميع ما يجب عليها من الاعمال فقد اختلف الاصحاب في جواز وطئها فقيل
وقيل لا يجوز وهو احوط والاول لا يخلو من قوة لان المانع ان كان
الثاني اختلفوا فيما يتوقف عليه حل الوطء على اقوال احوطها التوقف
على جميع ما عليها من الاعمال وعليه فهل يشترط في اباحة وطئها العلم
بجميع ما يجب عليها او يكفي بعوامها الظن او يكفيها من الجماع حد ان
ولعل الاخير لا يخلو من قوة واعلم ان دم الاستحاضة لا ينجس الكرسف

## باب احكام الاموات

الشهيد اذا مات في المعركة ولم يدركه السلون وبه رمق لم يحتز غسل وحنط وكفن كما يجب غسل وتكفين سائر الاموات والظاهر انه كذلك على الاطلاق وانه لا يجب غسل الشهيد كذلك لا يجب كفنه والظاهر ان هذا ايضا على الاطلاق وهل يختص سقوط الكفن بصورة عدم كون الشهيد محرما او الاعم صورة وجوده حرج ما اولا وجماعة وظهر من اطلاق آخرين سقوط الكفن مطلقا ولو حرم وايد كان محرما وهذا في غاية القوة وهل يسقط الغسل والكفن عن حصة من كان بعضا او عضوا ولا يعرف انه من احد معرضا عنه احد الاخيرين وفي الظاهر من الاصحاب وجلة من الاخبار هو الثاني وهو الاوفق وهل يختص سقوط الغسل بصورة كون الشهيد جنبا بحيث لو كان حيا وجب عليه الغسل او يعم صورة كونه حيضا وعدم احد من الاصحاب ذلك قد يقوي الاول وهو ضعيف والاوفق والاحوط الثاني وهو الاوفق وهل يختص سقوط الغسل بالشهيد من حيث الحدث والخبث الصدم واللطم ونحو ذلك كما صرح به جماعة وصرح آخرون بعدم الفرق بين من تحامل على نفسه فصار سببا لموته وهو جيد ومن اصابه سلاح المسلمين او وطأته خيل المسلمين فلم يتحامل على نفسه وهل الاصحاب الذين سببوا حكم الشهادة بمن ان تعمل في معركة الحرب بسببه وان سبابا لم تقتله المركوبة او يحطم على يوم منهم ويسقط من شاهق او يسقط من حائط او يرميه احد او يرجم بحجر فيقتله وصرح بانه لا فرق بين ان يرميه احد فيقتله او يرجم بحجر فيقتله وصرح بانه لا فرق في الشهيد بين ان يقتله المركوب او الحجر والسكين والصعق وهو جيد ولا فرق في الصعق بين الرعد وغيره كما صرح به وكما هو الظاهر ان الشهيد الذي لا يغسل يجب ان يصلى عليه والاقرب كما سقط الغسل والحنوط سقوط الصلاة عنه فيما ذكرنا من الاحكام وانه يجب في الشهيد كما يجب في غيره



٥٧

في غاية القوة وانا سقط التابع خيار بعد الوقت فوجوب في وجوب الاكفان وعدم احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصا اذا كان الاسقاط مقارنا للوقت وهل هو يسقط الدرع بتبايه عني فلا يجوز العدول اليه او المتعمد هو الاول وفاقا لبعض الاصحاب وهل يشترط في وجوب الدرع بتبايه اصابتها دما او لا يجب الدرع بما سقط ولو لم يصبها دم نظر من جماعة الثاني وهو المتعمد وهل يجب فيه في سراويله او لا احتمل بعض الاصحاب الذي نظر من جماعة عدم وجوب للسلاح اذا اصابها الدم فيجب وصرح بعض الاصحاب بوجوبه مطلقا وان لم يصبها الدم وهو الاوجب وهل يجب فيه في قرونه او انظر من بعض الاصحاب الاول لسقط ولو لم يصبها الدم ومن اخر الثاني مطلقا ولو اصابها الدم وفصل بالسقط فحكم الاول في صورة اصابة الدم والثاني في صورة العدم والاوجب عندي هو الاول وهل يدفن الشهيد والمقتول ظلما بثيابه التي قتل فيها او يجرد منها ويكفن في غيرها ويدفن عاريا ظاهر الاصحاب الاول وصرح جماعة بالثاني وهو المتعمد وهل يدفن معه الفاضلة والمتخلفة والعمامة والحديد والسلاح والجلود سواء اصابها الدم ام لا والحلية كما خرج عن مفهوم الموثق فيها ولعله فلا يجب فيه معه مطلقا وانما اصابه الدم وفاقا لاطلاق الاصحاب ان المنزوع من المقتولين من المسلمين والمؤمنين من يدي المعصوم بيا كان او اماما في المعركة والجهاد الذي اراده كانا فيه كالسلاح الحديد وصفين ويوم عاشوراء من الشهداء الذين تسقط احكام الشهيد من سقوط الغسل والكفن والدفن بالثياب والدفن مع الثياب الخاص للمعصوم الذي مات فيه الجهاد وفاقا لظاهر الاصحاب حكم المنزوع عنه فيما ذكر من الاحكام المذكورة او لا يسقط السلب ولا يجب غسله وكفنه وصرح الاقرب وهو الاوفق



ولا يكون ذلك ساقطا كالغسل ويحتمل فيه بثيابه والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه وهل المراد بالثياب التي قتل فيها والتي عليه حين موته او المراد جميع ما تلبسه من الثياب وما يحمل وليه ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب والقتل كالتي في صندوقه وقد يستظهر من عموم جملة من العبارات الثاني وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو المتعمد لظاهر انه مما لا خلاف فيه وانما لو نزع عنه قبل موته او بعده فهل يجب ان يلبس ويدفن فيها او لا الاظهر لا ولو اراد ان يكفن عليه ثيابا غير ثياب الحرب وحين وصول الخبر في الطريق اليه ثم مرضها او نزعها والبس اخرى فهل يجب دفنه في التي كانت عليه حين الحرب والقتل او في التي كانت عليه حين الموت او في التي كانت عليه حين خروجها او الروح او فيها معا او يجب دفنه في ثوبين منها احتمالات ولكن الاحتمال الثاني غاية البعد والاوفق الثالث بالاحتياط ويكون احدهما ثوبا يجده او يشتريه او يستعيره ولا يجب ان يكون جديدا او غسيلا ولا يجب ان يكون كفنا او قميصا او ثوبا من قطن او كتان او صوفا وعندي في الاخير في الحكم المذكور من ان يكون للشهيد واريشا ولا يجب ان يكون الواريث صغيرا او مجنونا او غائبا كما سيأتي بيانه فهل يجب دفنه فيها او الاظهر يجب رد الى المالك المتعمد هو الثاني وذلك لو كانت عارية او مرهونة عنده او مودعة او مغصوبة ولو رضي المالك في الاخير فالاظهر ان يجب دفنه فيها كالاول ولكن احتمال عدم الوجوب قوي وهل يجوز دفن الثاني وان لم يحل او فيه اشكال ولو كان الشهيد ممن يعرف فيها بالوقت والحضور فهل يجب تكفين الثاني او الاظهر ان ولي اصابها الشهيد ولكن كان الخيار للثاني فهل يجب دفنه صاحب سقوط الخيار او لا في اشكال احتمال الثاني

على المسلمين والاسلام القاصدين قتل المسلمين والتمكن في بلادهم
الاسلام ويشتمل الاحكام المتقدمة مطلقا ولو قدر من اتى بشيء كهذا
الا منه فلا يشترط فيها المسئولية من حيث المعصوم او نائبه الحاكم
او اهل هو كسائر الاموات يشتمل ما يشتمل من وجوب الغسل والتكفين
وغيرهما وان كان لبذل الساجر عظيم وثواب جزيل وسار كالشهيد
في الدرجة والمراد احتمال الاصحاب ذلك فذهب جماعة الى الاول
واخرون الى الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول لا يخلو من قوة
وعليه فهل يختص السقوط والاحكام المتقدمة بمن كان اتيا غرضا قاصدا
في قتاله وجه الله سبحانه او يعم كل مقتول ولو كان محاما او كان احد
قاصدا حظام الدنيا فيه اشكال ولكن الذي يقتضيه التحقيق كون المراد
صدق القتل في سبيل الله تعالى ولو بجهاد او الظاهر عدم صدقهما لو كان
المقصود من المقاتلة حطام الدنيا وحطامها وصدقهما لو كان المقصود
ابتغاء وجه الله تعالى مع الايمان ولو اشتد القصد فحمل على ارادة
القرب فلا يبعد ولا يبعد على ارادة الدنيا فيه فعل ويكفي اوتحقق
بمن الامرين اشكال ولكن الاول لا يخلو من قوة والمقتول في احد
الاولين او حتى ولو كان الحرب الملوك كما هو متعارف في الاعصار
واما اهل البغي احد امر اهل العدل والموسر في الحرب هو شهيد
يشتمل الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يشمل المقتول في البغي
ويدل عليه اكثر عن بعض الاصحاب اولا وصرح احر الثاني
وصرح اما اهل القافلة اللصوص على المال ولكنهم وصلوا قليلا
ودينارا موجودا ولو في ذلك الزمان فقتلوا في المحاربة مع اللصوص
او ولو دهم المحاربون لبعد الناس عنه فاراد والتسليم
وعلى الادم واهلهم لاخذهم وقتل نفوسهم وسبي حريمهم واخذ اموالهم



فلا اشكال في جواز معاملتهم بجميع انواع القتل والاذى ودفاع الكفار الذين
في الاحكام المتقدمة ولا يخلو الكفن او التحنيط وتكفينهم وغسلهم
ولكن الاحتمال الثاني هو الاقوى والمطعون والمطعون والمهدوم عليه
والنفساء والمقتول في غير المعركة ظلما ومنه المقتول دون ماله وبيته
اهله يجب تغسيلهم وتكفينهم كسائر الاموات وان اطلق عليهم لفظ الشهيد
وقد صرح بالحكم المعظم للاظهار انه مما لا خلاف فيه وهل ثبت في هذه
الاحكام المتقدمة للشهيد مونه في المعركة فان حمل من المعركة وبه رمق
تغسيله وتكفينه او صرح جماعة بالاول وربما ظهر من بعض اصحابنا
والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الشهيد باعتبار مونه يحمل
الى اقسام منها ان يموت في المعركة بعد ان طعن وولى واساء الحرب من
احد من المسلمين ونحوه وهذا لا اشكال في ثبوت احكام المتقدمة له
ولا خلاف فيه بالنصوص والفتوى ومنها ان يموت في المعركة بعد ان طعن وبعد
انقضاء الحرب بلا فاصلة او بفاصلة قليلة ولم يدركه احد من المسلمين ونحوه
وهذا ايضا شهيد فيشمله احكام المتقدمة له وهو منتهى
اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وربما ظهر من بعض خلاف في الاخير
صعيد ومنها ان يموت في المعركة بعد ان طعن وبعد انقضاء الحرب
ولكن بفاصلة كثيرة كان يموت بعد ثلثة ايام او اكثر ولم يدركه احد من المسلمين
ونحوه وهذا يشمله احكام المتقدمة له اشكال ولكن احتمال الاعم
في غاية القوة ومنها ان يموت في المعركة بعد ان طعن ولم يدركه احد وهو حي في هذا
يشتمل احكام المتقدمة كما هو ظاهر الاصحاب المعظم ومنها ان يموت خارج
المعركة ودركه المسلمون وهو حي وهذا يجب تغسيله وتكفينه دون
احكام المتقدمة ولا فرق بين ان يكون حيا ما دام في المعركة او خارجا



الاكل والشرب او ونحوهما ان يموت خارج المعركة ولم يدركه المسلمون
وهو هذا المسئلة احكام المتقدمة يجب تغسيله وتكفينه وفاقا للمعظم
وربما يستفاد من جماعة ثبوت احكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد
ظهر مما ذكرناه انا لم نعرف شرط ولو مات في المعركة حتف انفه فليس شهيدا
ولا يشتمله الاحكام المتقدمة بل يغسل ويكفن ويصلى عليه
ولو وجد متسايا في المعركة ولم يدر انه مات بالقتل او حتف انفه فهل يحمل
على كونه شهيدا او ذا حياة الاول لانه ليس شهيدا وحي يغسل
ويكفن مطلقا ولو كان ذلك اثرا من سائر القتلى ولم اجد هذا الحكم الا
الثاني انه شهيد يحنط ويكفن مطلقا ولو لم يكن اثر القتل وهو محكي عن
جماعة الثالث انه شهيد يحنط ويكفن اذا كان عليه اثر القتل
والا فلا وهذا احتمال في عبارة العوة ولا اشكال ان الاقرب الروح على
الروح وهل يلحق به باقي الموتى او لا يصح به جماعة الاول وهو احوط ولكن القول
بعدم الالحاق كما يظهر من آخرين قوي جماعة العوة ولا اشكال في انه يحرم نبش القبر
في الجملة ومقتضى كلام اصحابنا عدم الفرق في حرمة نبش القبر بين الكبير والصغير
وغيرهم ولو كان كافرا حربيا وكذلك مقتضاه عدم الفرق بين قبر الكبير والصغير
الذكر والانثى الحر والمملوك والمغسل وغيره والمسلم حتى قبر الميت بلا حرم
وما سوى حفيرته فهو محجر وما يتلف به او حوطه بركه وان كان في بعيد بطن
بلا ظاهر عدم وهل يجوز النبش لاجل السؤال عن الشاهد المدفون
انه حر او عبد للغرماء او احكام بعض الاولاد السعداء من المعظم الثالث
وهو المعتمد هل يخصص هذا بصورة ما اذا لم يوص الميت بعدم السؤال عن الشاهد
المدفون او يعم هذه الصورة والصورة التي اوصى بها فيه قولان السابع
المتقدم احتمال اخذ من الاصحاب في مرحلة هذه المسئلة بالخصوص والبعض



وقد صرح جماعة بانه لا فرق في المسئلة ارض مغصوبة او مباحة كما صار اليه
وبشر الفقيه ومنهم اطلاق كلام بعضهم وصرح اخر عدم الفرق بينها واما السلم
فهل يخصص بمسلم ونحوه كما ذكره جماعة او يعم الذمي ايضا قولان
اقواهما الاول وهل يجوز نقله الى البلد اخر او لا يجوز نقله الى البلد اخر
فيه قولان اقواهما الاول وهل يجوز نقله الى قبر اخر او لا يجوز نقله الى قبر اخر
الى قبر اخر او اخرج من قبره الاول الى قبر اخر ولو نقل الى البلد اخر او نقل
الى قبر اخر او اخرج من قبره الاول الى قبر اخر احوطه ولكن الاقوى
جواز النقل الى البلد اخر والى قبر اخر وهل يجوز نقله الى قبر اخر
جماعة الاول والاقوى الثاني ولا يجوز نقله الى قبر اخر
لا يجوز نقله على من لم يوجد فيه ولا نقله الى موضع اخر على الوجه المحرم فيما ان نقله
نقل اخر من قبره ونقله الى موضع اخر على الوجه المحرم فيما ان نقله
الاعادة في حفيرته وهل يجوز النقل بعد الدفن الى ما هو اشرف جماعة
بالثاني ويظهر من بعض الاول وجه الاول ولكن الاقوى الثاني
ما يضر بنعشه ونحوه وكره ان نقل الميت من قبل الى قبر اخر
المؤونة فانه يجوز بلا كراهة وفي استحباب النقل الى ما هو اشرف
العبدة والانثى والحر والمملوك والعالم والعامل اشكال
ويستفاد من كلام الاصحاب عدم الفرق بين الكبير والصغير مطلقا ولو كان رضيعا
وهل المحارب يجوز ان النقل جميع الورثة او الاكثر حفاظهم اجمع الاقوى
او جميع المكلفين احتمالات اخر اوجه ولو كان هناك شاهد يقبره بها يوم
او شهدا وصرح جماعة بانه يجب النقل اليها وهو جيد فعلى وجب نقله
لم يجب هتكه بالنعش ونحوه لبعد السافر او غيرها فاذا يجوز نبش القبر
اخراج الميت وصار رميما ولو والظاهر انه لا خلاف فيه ولكن

التراب والاهوية واذا حصل العلم بذلك فلا اشكال في جواز اليبس والتيمم في الشك وهل يكفي الظن الغالب لا اصح بعض الاصحاب لا ولعله هو غاية الغرض وصرح في مقام اخر بكفاية قول اهل الخبرة في ذلك والحلو ولكن لا يبعد حمله على صورة حصول الظن الغالب منه ولا فرق في جواز التيمم مع الاندراس بين نسيانه لذلك او لعيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب وقال يحرم تيممه بعينه للمنسوبة المقابر في الارض المسبلة وفيه نظر وقيل يجوز نبشه لظن الاندراس بقاء ما يجب فيه دفعه لستر عورة الشيء غسله وذكر جماعة انه لو كان الماء مكفوفا او وانفاس بقية ما يحفظ استحب له سترها واختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة فقيل يجوز كما يجوز في غسل الجنابة الارتماس ولا يجب الترتيب بين الاعضاء وقيل لا يجوز لانه غسل

مرتبا وهو احوط وان كان العول لا يخلو عن قوة ولو خرجت من الميت نجاسة بعد تغسيله وتكفينه وجب ازالتها ولا يجب اعادة الغسل ولا فرق بين خروج من المخرجين او من غيرهما ولا بين كون النجاسة قليلة او كثيرة وصرح جماعة بانه اذا خرجت في اثناء ذلك وانه لا يجب اعادة الغسل



باب الاسباب المسوغة للتيمم

من الاسباب المسوغة للتيمم والمقتضية لصحته ولترك الطهارة المائية مطلقا المرض الذي يخشى استعمال الماء كما صرح به وهل يحرم الطهارة المائية على المتضرر بها او لا بل يجوز له وان لم يجب صرح بعض الاصحاب وهو المعتمد والمتضرر بالطهارة المائية وضوء كانت او غسلا اذا اتى بها هل ينصح منه التيمم او لا يجب التيمم فلو لم يات به وامكنه مع بالطهارة فقدت عبادته المشروطة بالطهارة من الصلوة ففيه احتمالان احدهما انه يصح طهارته المائية فتكون احدا فراد الواجب المخير ولم اجد به قائلا وثانيهما انها لا تصح ولا تجزي وقد صار هذا بعض الاصحاب وهو الاقرب وان تيمم لظهور ترتب الضرر على الطهارة علما او ظنا وصلى او صام بهذا التيمم ثم تبين الخطاء فيما اعتقده وان لم تكن مضرة وكان ذلك بعد خروج وقت العبادتين فهل يجب قضائهما او لا فيه احتمالان احدهما انه لا يجب قضاؤهما وثانيهما انه يجب القضاء وهو احوط بل في غاية القوة على تقدير فساد الاداء واذا تبين خطاء ما اعتقده من كون الطهارة المائية موجبة للضرر في الوقت وقبل خروجه وبعد الصلوة المفروضة عليه المشروطة بالطهارة من الحدث فهل يكون ما اتى من التيمم والصلوة صحيحين فلا يجب اعادتها او لا بل يكونان فاسدين فيجب اعادة الطهارة مائية فيه احتمالان احدهما انهما فاسدان ويجب اعادة الصلوة بطهارة مائية ولم اجد به قائلا وثانيهما انهما صحيحان ولا يجب عليه الاعادة وقد صار اليه بعض الاصحاب وهو الاقرب لكنه لا يجب القضاء اولى ولكن الاحوط وان تبين الخطاء بعد التيمم وقبل الاتيان بالمشروط كالصلوة فالظاهر عدم اجزاء هذا التيمم ولزوم الطهارة المائية واذا ترك التيمم وارتكب الطهارة المائية لظهور انها لا تضر اصلا علما او ظنا ثم تبين الخطاء وانها كانت مضرة ضررا يوجب التيمم شرعا لو كان عالما به فان كان ذلك قبل الاتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة من الصلوة وغيرها فهل يجب عليه



التيمم فلو تركه واكتفى بتلك الطهارة المائية فسد ما اتى به من العبادة المشروطة بالطهارة المائية او لا بل يجوز له الاكتفاء بها فيه احتمالان احدهما انه يجب عليه التيمم ولا يجوز له الاكتفاء وثانيهما انه يجوز له الاكتفاء بما اتى به من الطهارة المائية ولا يجب عليه التيمم بعدها وهو الاقرب ولكن الاولى والاحوط الجمع مراعاة فان المسئلة في غاية الاشكال وان تبين الخطاء بعد الاتيان بالمشروط كالصلوة وقبل خروج وقته فعلى ما اخترناه فيما سبق يلزم وجوب اعادة الصلوة واما لو قلنا بفساد الطهارة التي يتجهم بها كما هو احد الاحتمالين المتقدمين فالظاهر لزوم التيمم واعادة الصلوة وكيف كان فالاحوط اعادة الصلوة وان تبين الخطاء بعد خروج الوقت ففي وجوب القضاء اشكال فالاحوط مراعاته وجوب القضاء بل هو في غاية القوة واذا ترك التيمم في صورة يجب فيها باعتقاد العود الى الطهارة المائية واتى بها جهلا بالمسئلة وكان مقصرا في معرفة حكمها وجب عليه اعادة الصلوة وقتا وخارجا وان لم يكن مقصرا ففي وجوب الاعادة خصوصا في خارج الوقت اشكال ولكن الاحوط الاعادة وقتا وخارجا وهل يجوز التيمم بمطلق المرض ولو لم يضر الطهارة المائية او لا يجوز الا اذا كان مضرا له المعتمد هو الثاني وفاقا لبعض الاصحاب وهل يشترط في المرض الذي يضر الطهارة المائية ان يكون عظيما شديدا لا يتحمل عادة فلو كان يسيرا لم يجز معه التيمم بل يجب الطهارة المائية او لا يشترط ذلك بل يكفي في سقوط وجوبها مجرد صدق الاسم حقيقة عرفا ولغة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط ذلك فلا يكفي مطلق ما يسمى ضررا حقيقة وهو لبعض الاصحاب وثانيهما انه لا يشترط بل يكفي مطلق ما يصدق عليه الاسم ولو كان يتحمل عادة بسهولة وهو المستفاد من اطلاق الكثر والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان ما يصدق عليه لغة وعرفا



انه مرض يسير ان لم يترتب عليه ضرر اصلا باستعمال الماء فلا اشكال في لزوم الطهارة المائية معه وان يترتب عليه ضرر عظيم ومشقة شديدة لا يتحمل عادة ولا ينبغي التوقف فيه العقلاء فالظاهر لزوم التيمم وجواز العدول عن الطهارة المائية وان ترتب عليه ضرر يسير باستعمال الماء فلا اوب عندي هنا لزوم الطهارة المائية ولكن الاحوط الجمع بينها وبين التيمم مهما امكن كما صرح به بعض الاصحاب وعد جماعة من هذا القسم وجع الراس والضرس ولعله مبني على الغالب ولا ينبغي التفصيل اذ قد يكونان للوصول الى ما لا يتحمل عادة كما نبه عليه بعض الاصحاب ولا فرق في المرض بين ما يكون عاما لجميع البدن او مختصا بعضو خاص كوجع العين الذي لا يتحمل عادة وقد صرح بهذا التعميم جماعة ولا فرق في العضو الذي اختص به المرض بين ان يكون محل غسله وايصال الماء اليه او لا ولو كان المرض في محل يجب غسله من باب المقدمة العلمية فهل يجب العدول الى التيمم او لا بل يجب الطهارة فلا يلزم غسل من باب المقدمة العلمية فيه اشكال ولكن الجمع بين الطهارتين ورجح المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء الى امور منها العلم القطعي كما صرح به بعض الاصحاب ولا اشكال في اعتباره من اي سبب حصل ومنها الظن الحاصل من اخبار العارف مطلقا كما في سائر المقامات ومنها الظن الحاصل من قول العدل كما صرح به جماعة بل صرح باعتبار قول العارف الثقة وكذا الخبر العدل وهل يشترط التعدد او يكفي الواحد صرح بالثاني جماعة وهو جيد وهل يعتبر اخبار العارف العدل اذا لم يحصل الظن منه او لا صرح باعتباره من اطلاق بعض الاصحاب الاول وفيه نظر والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية وان كان الاول لا يخلو عن قوة وعليه فهل يعتبر خبر الفاسق العارف مع عدم الظن بالصدق قولان وفيه اشكال والعمل بعدم اعتباره اولى وهل يشترط في اخبار الثقة العارف ان يكون على جهة القطع

كان يقول هذا معنى اذا لم يكن مجرد الظهور فلولا السابق الظاهر ان هذا معنى الثاني
ولكن الاوجه الثاني ان حاصل من قوله الظن بالضرر وهل يشترط في اخبار المرضى
التجربة بالضرر قولا او لا بل يكفي امارته ودخوله وشره حيث دل على ذلك الاول
الثاني مع ظن الضرر وهل يجوز الاعتماد على قول العارف الفاسق في ذلك او
الاوجه الاول مع حصول الظن من قوله وقد صرح به كثير من اصحابنا الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وكما يقبل العارف الفاسق اذا افاد الظن فكذا يقبل قول
العارفة الفاسقة وقد صرح بعض الاصحاب بقبول قول المراهقة مع الظن
ليحتمل قولها وقول الخنثى مطلقا اذا افاد الظن ويحتمل ذلك قول الصبي اذا افاد
الظن كما صرح به جماعة وهل يلحق بما ذكر قول الكافر مطلقا اذا افاد الظن او
الاوجه الاول كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخرون الذي ان انتهى
امر المريض الى قول طبيب كافر وجب قبوله قول العارف اهل الخبرة في
اذا افاد الظن يجوز عليه سواء كان واحدا ام متعددا وسواء كان عادلا او
وسواء كان حرا ام مملوكا وسواء كان رجلا ام امرأة او خنثى وسواء كان
بالغا ام لا وهل يلحق به قول غير العارف والذي يحصل ليس من اهل الخبرة
اذا افاد الظن او لا الاوجه الاول لانه امارة عدم حصول الظن فلا اشكال
في عدم اعتباره واذا حكم الحاكم بالضرر فهل يفيد حكمه ويجب اعادة او لا
الاوجه الثاني حيث يحصل منه الظن وبها الظن في المسألة الحاصل من
التجربة وقد صرح باعتبار هما جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
هل يلحق التجربة كما يفيد الظن بل قد يكون الظن بالضرر هنا اجود طلقا
فد تختص التجربة بظن محسوس او لا بل يجب الاقتصار على الظن الحاصل من
التجربة والاخبار الاوجه الاول كما يظهر من جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
واذا حصل الظن بالضرر من الطهارة المائية وبالسلامة احدهما
الوجبة له فهل يجب التحفظ عن اخر ضده كالتي ظن المجتهد بالاحكام الشرعية او





بل يجوز الاعتماد عليه مطلقا وان لم يتحفظ عن المعارض مع الامكان فيه اشكال
ولكن المعتمد هو الاحتمال الثاني فان كان الاول والثاني حوط فلا ينبغي تركهما
وقع التعارض بين الظنين فلا اشكال ان المعتبر هو الاقوى منهما ان كانا
منهما غير معتبر وان كان من كلام اهل الخبرة وهل يعتبر في الظن ان يكون
متاخما الى العلم او لا يكفي مطلقا الاوجه الثاني واذا ظن الضرر بالماء
ما لم تجر العادة بافادته الظن كما اذا ظن من جرح طفل لا مرض له فهو كما
عليه اشكال بل الظاهر العدم واذا لم يظن الضرر بعلم بالاسباب الثانية
الموجبة له وعدم المعارض لها وان لم يكون ممن يظن به التعمد بسببه عادة او
بل ينزل العمل بالسبب هنا منزلة العلم والاحتمال الثاني هو الاوجه
والمجنون والمغمى عليه والنائم حين عن العادة لا يعبرة بها واذا اشتد الضرر
باستعمال الماء والطهارة المائية ولم يترجح عنده احد الاحتمالين على الاخر فهل
يجب الطهارة المائية يكون شرطها عدم ظهور ترتب الضرر عليها مطلقا
او لا يجب عليه الطهارة الترابية فيكون شرطها عدم ظهور العكس على الاقوى
احتمالان احدهما انه يجب عليه التيمم وان اشتد الضرر بترك الظن به
وربما يشعر هذا من بعض وتابعهما انه يجب عليه الطهارة المائية دون
التيمم وهو ضعيف على الاوجه والاحتمال الاول واذا لم يحصل عدم ترتب الضرر
على الطهارة المائية فلا اشكال في ترجيحها واذا كان معه ضمان احدهما يقينا
بحيث يوجب التيمم والاخر مما يضر علاجه في استعمال الماء ويكون كالعدم عادة
فلا يجب التيمم او الطهارة المائية اذ يتخير بين الامرين فما اشكال الا احتمال
يذكر لجمع الاول لقدمها والتحقيق ان يقال ان كان احد المرضين اسرع
ظاهرا فالاول لاقدمها شايعه ودفع ما يعرض فتارة يجب التيمم والطهارة
المائية وان تساويا من كل وجه يتعين التخيير بين الترابية والمائية
ولكن راعاة المائية لعلها احوط لان زوالها في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب



بانه لو زال المرض في اثناء الصلوة لم يبطلها وفيه نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها بطهارة مائية ولكن ما ذكر في غاية القوة وصرح
بانه لو وجد المريض من نفسه او امه بعد ارجاحه وخشي فوت الصلوة تيمم
وهو جيد وصرح بانه لو تمكن من استخدام الماء وامر فيه بالجوف فجزا التيمم
ويجب الاستخدام وهو جيد ايضا وعلل من الضرر المترتب على استعمال
بالمشقة الى الربض او منها الى التلف او الموت وقد صرح بهما بعض
حاكيا اياه عن الاصحاب ولا اشكال فيما ذكر ومنها سقوط عضو وقد صرح بهذا
بعض الاصحاب بالطلق وينبغي تقييده بما يحتمل عادة وبلوغ قدر ذلك المحتمل
على المعظم كاليد والرجل وغيرهما المشتمل عليها كالبعض فالاقرب في قطعة من
اللحم ومنها سقوط منفعته وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وينبغي هنا
مراعاة التقييد السابق ويدخل في ذلك ذهاب المعظم وحصول الشين
والصم والخرس والعمى ويجوز ذلك ومنها حدوث مرض وقد صرح بهذا جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه ومنها زيادة المرض وقد صرح
بهذا جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها بطوء برئه وقد صرح بهذا جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها عروض الحمى وقد صرح بهذا
جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها الالم الذي لا يحتمل عادة وقد صرح بهذا
بعض الاصحاب بلحق به كلا او بعضا اصغر او احتمل عادة وعد من جملة
الامراض التي توجب التيمم امور منها الجدري وقد صرح بهذا جماعة ومنها
موضع حبة يكون استعمال الماء معه اضرار او ان كان الباعث
الدال عليه مطلقا ومنها الجرح وقد صرح بهذا جماعة ايضا وهو جيد مع الشرط
المذكور ومنها حبة بحيث لم يحتمل على الجبيرة المشدودة عليها ومنها الفروح وقد
صرح بهذا جماعة ايضا والاشبه مع القيدين المذكورين ومنها الكسور وقد صرح
بهذا بعض الاصحاب وهو حسن مع القيدين المذكورين ومنها الاحتراق

او ضعيفا وطفلا ومجنونا يخاف عليه في زمان تحصيل الماء ولا يتأتى تحصيله
جديد ينبغي الصبر اليه وهل يلحق النفس الغير المحترمة كمن يكون مرتدا
او الحربي ظاهر كتيمم الاصحاب ويظهر من مفهوم الشافي
حيث قيد بالنفس المحترمة وهو في غاية القوة قيل وفي الحاق الخوف على
الدابة بذلك نظر والظاهر الالحاق ولا اشكال في ذلك حيث يتضرر
ذلك الحيوان او ينقص عضو من اعضائه عرفا لاجل عادة واما اذا
تلفه بالتيمم فلا يبعد الالحاق ايضا اذا كان الحيوان مملوكا وهل يلحق
الحيوان الذي ليس مملوكا ليس له سواء كان مملوكا للغير ام ان
مملوكا اصلا ولا يتضرر بمفارقته وتلفه مطلقا او لا يلحق كذلك والاول
لعدم المحترم والاجل عدم احتمال الاول لكن الاحتمال الثاني في غاية القوة
حيث لم يتسامح في عدم الوقوف على الحيوان فلا يبعد الالحاق ولكن الاولى فيما وقف في الصورة التي
حصل الاشكال في الالحاق اعادة ما صلاه بذلك التيمم وقضاؤه
وقيل لو خاف القتل فصام ثم رجاء العفو بالتأخير اما
بالدية او مجانا فالظاهر انه عذر ان خشي التلف واجب ومع الخطر
من ذلك كما لو ساوى او ظن تطرق التلف على وجه يعتد به عرفا
الدم وفي ما لو ظن الخوف ليس بعذر وان كان الظان ثقة
في اجابة التيمم ان خاف على عرضه اختيارا وتوقع زوال عادة وتعذر الوقوف
على العرض والصبح من وجه لتيمم جماعة ويتفرع على ما ذكرناه ما ذكره
بعض الاصحاب من انه لو كان الماء في جميع الفساق وخاف المكاره
وجب التيمم ويلحق بالمرأة العالم المتمرد اذا خاف المكاره وفيما
ما حكي عن جماعة من انه اذا خاف من اهانة تيمما بغير خوف يتيمم وفيما
ما حكي عن جماعة ايضا من انه لو خاف حبسا بالمطل او على حق وهو عاجز عن

عن اداء



الخوف منه على النفس والمال والعرض بحيث تشمله عذر لاجل عادة واما
مع عدمه فلا وتقدم الالحاق ويدخل في العدو والعاصي فروع بعض
الاصحاب بان الخوف منه يوجب التيمم بدعوى عليه الاجماع وصرح ايضا
بانه لو خاف بسبب ظنه كمن يرى سوادا يظن انه ليس بعدو وتبين
وصولهم بلا مئونة الاعادة وهو جيد ولا فرق في الخوف مما ذكر بين ان يكون
في طريقه حين غايته الى الماء او اذا حصل له الخوف باستعمال الماء
او تحصيله ولم يكن ذلك الخوف مستندا الى امر يوجب الخوف عادة بل
نشأ من مجرد الجبن فهل ذلك التيمم ويكون مطلق الخوف موجبا
له او لا بد من اشتراط في الخوف الوجب لذلك ان يكون ناشيا من عادة
فالخوف الحاصل لبعض الاصحاب في الليل من الجن ونحو لا يكون موجبا
وكذلك الخوف الحاصل لارباب الاتجوبة التخلف الاصحاب في ذلك
على قولين احدهما ان ذلك لا يوجب التيمم وهو لبعض الاصحاب
تاييها انه يوجبه وهو للاكثر والتحقيق عندنا بيان كان الخوف
المزهق يحيث يترتب عليه ضرر لاجل عادة من ذهاب عقل ونحو فلا اشكال
في كونه موجبا له وان لم يترتب عليه ضرر اصلا فالظاهر انه لا يوجبه نعم
بعد امكان الجمع بين الامرين ولو كان بعد وخاف على نفسه العطش يتيمم
تيمم واستقى الماء للشرب وهو جيد لان خوف العطش كالصحو به
العطش من الحاصل والحال والموضع في زمان لا يصلي فيه كالصحو به وعدم
حصول الماء فيما بعد بالعادة وبزمان لا حاجة كالصحو به مع عدم
وقد جعل ايضا اجبار العادة كالبينة عليه آخر وهل كل الظن هنا او
يشترط العلم الاترب الاول فلو ظن فقدان الماء غدا يتيمم اليوم كالصحو به
ويصح بانه لو علم وجود الماء في الغد توضأ وهو جيد وان ظن وجود الماء
كما عن بعض الاصحاب احتمال الحاقه العلم به وقويه ويظهر من انحيا الماء

## باب ما يجوز التيمم به واحكامه

لا اشكال في جواز التيمم بالتراب المعتاد هل يجوز بغيره مما يكون من الارض كالحجر اختلفوا فيه فقيل لا يجوز لان الحكم اقتصار على التراب وقيل يجوز ويتحتم من التراب وغيره ويكفي من قوته ولكن الاحوط مراعاة الاول ان امكن من التراب وان لم يكن هناك الا الحجر تعين التيمم به ولا يجوز التيمم بالاشنان والمدقة والكحل والزرنيخ والكاربا والجص والنورة بعد احراقها واما قبل احراقها فلا يبعد الجواز ولكن الاحوط وجوب التيمم بالارض النجسة الملوثة بالارض الطاهرة والارض الرملية ولكن لا يجوز التيمم بما يجتمع من بوله ولا يبعد ترجيحه وعرفه انه ولا يترك التيمم بالثلج وتجصيص جواز التيمم بما ذكر انما يتصور فيما اذا فقد التراب والحجر مع وجود ما يجوز التيمم به مطلقا وقيل يجوز مع وجود الحجر ويجوز التيمم بالوحل والطين مع العذر والمشقة في الوضوء والغسل مع وجود الماء المباح واختلفوا في كيفية التيمم به فقيل التيمم به كالتيمم بالتراب وقيل يصح بريا على الوجه ثم يمرهما احدهما بالاخرى حتى لا يبقى ذاوة ثم يمسح الوجه واليدين وقيل بعض بعد الزكن وتتم المعونة وان لم يجد الا الثلج فان امكنه بالتدبير تحصيل الماء تحصل اقل الغسل يلزم الطهارة المائية بالاكمال وان لم يمكنه ذلك فاختلفوا فيه فقيل يتيمم به كالتيمم بالتراب وقيل بوضوء او غسل بدلا وتردد اذا امكن ان لم يحتج الى الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة وقيل يسقط عنه وجوب الصلوة مطلقا والاحوط مراعاة القولين الاولين بالاتيان بهما مع تمام الامكان ثم القضاء ويجب طلب الماء للطهارة اذا فقده واختلفوا في حد الطلب الواجب فقيل يجب على قدر سهم في الارض الحزنة يكون الرأة وهي الارض الغليظة على يحتاج الى حجارة والعلو الهبوط المهبوط يحتاج الى حفر عميقة وفي الارض السهلة وهي خلاف الحزنة على سهمين وقيل يجب عليه بقدر ما يرى عادة وقيل يجب الاجتهاد فيه وتكفي ادنى مراتب الوثوق بانه لا يجد الماء والاحوط مراعاة الاول وهو الاقوى عندي

عدمه

والكون على الفحص الرجوع

---

عطاشه تيمموا وسربوا وغيرهما من المسائل

والمغربية يوم التلف

وهو احوط في بعض الصور وقيل اللازم مراعاة توقع زوال العذر كان قويا

وقيل لو كان بعد ما يتفحص

على شرط لا اثر يحتاج الى بيع الناصل لفقد سعر حياله بيعه والتيمم

وقيل لو تطهر بالماء في موضع العطش

طلبا او تلمم به مع خوف الضرر وهو بعيد وحكي عن بعض الاجلاء

---



## باب كيفية التيمم واحكامه

بحث التيمم النية واعاده فاصدا له وينوي قصد عليها لو افرد من غير قصد واستعوره لم يصح كما صرحوا به ويعتبر فيها كما في سائر العبادات قصد القربة كما صرحوا به وهل يجب مقارنة الوجه من الوجه واليدين الاقرب صحيح بالاول جماعة ولكن الاحوط عدم الوجوب وفاقا لاخرين وهل كيفية المستباحة او اصح بالاول جماعة وهو احوط ولكن الاوثق عدم الوجوب وفاقا وهل يجب نية البدلية عن الوضوء او الغسل او اختلفت الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول طلقا واخرون الى الثاني كذلك وقيل يجب في بعض الصور ودون بعض والمسئلة محل اشكال فالاحتياط لا يترك والاوثق الوجه الثاني وعليه لو علم بكونه محدثا واما بعتقد عدمه انه اتى بحدث هو اصغر اكبر او الاصغر ولم يمكن من الطهارة المائية جاز له الاكتفاء بتيمم واحد على الجمع بين الاكبر والاصغر بنية واحدة مطلقا وكذا على القول بعدم جزئية مطلقا واما على القول بالتفصيل بين ما هو بدل الوضوء فكونه جزئية واحد وبين ما هو بدل الغسل فيلزم قيد ضمان يجب عليه بتمام احدهما الشامل على جزئية واحدة والاخر على جزئيتين وكذا يجوز على الجمع بين الاكبر والاصغر تيمم واحد بان يتيمم بدل الجنابة او الحيض او النفاس او الوضوء او الغسل او بالعكس وبالجملة فقد نية البدلية ما وجد عند التيمم حيث يكون منجمعا لسائر الشرائط وهل يسقط اعتبار البدلية في مواضع الماء ثم التيمم للحائض والنفساء التيمم للنوم والثالث التيمم لخروج الجنب

---



ولا اشكال ولا شبهة فانه يبحث التيمم وضع عن الدين على ما يصح التيمم به من التراب وغيره فيما يجب فيه وكون ذلك مما نص عليه صحة التيمم وطهارة ليس بشرط ولا جزء من الاجزاء الواجبة في التيمم كسائر الوجه ضرورة ان الاصل من شروطه كما باجماع التراب بالنسبة اليه وغسل الثوب واليد بالنسبة الى الصلوة واخوانها ليس جزءا منها بالاصالة بل هو شرط فكون وجوب المقدمة والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاوثق وعليه فلا يلزم مقارنة النية له لانه اول الافعال بلا اشكال وقد صرح بوجوب مقارنة جماعة وقيل يجب مقارنتها للمسح الوجه وهو ضعيف ولكن الاحوط مراعاة القولين ويتبع على ما ذكرناه من لزوم الوضع وكونه جزءا في التيمم او منها انه لو استعمل الغواصة حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه لم يصح التيمم وقد صرح بعدم احتمال ومنها انه لو كان على وجهه عباد وامر عليه من الآلات لم يجزه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها انه لو وضع جبهته على الارض فحملها انسان وقبل كفه كذلك لم يجز كما صرح به بعض الاصحاب وهل يكفي الوضع مطلقا بايسر وضعا ولو لم يطلق عليه الوضع او بل يجب ان يكون بحيث يطلق عليه اسم الوضع حقيقة وهو على ما صرح به بعض الاصحاب الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا والاقوى الجزء عند اهل الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى اشتراط كون الوضع بالاعتماد فلا يجب الجلوس والاعتماد وذهب اخرون الى انه لا يكفي للمسئل الا بان ما يصدق معه الوضع والاعتماد وهو مع كونه احوط اقوى وهل يشترط علوق شئ من التراب بالمتيمم به اليدين لم يكفي الذي صحبت جبهتها بعض المسح بالتراب فلو لم يعلق بالبشرة وان لم يعلق بها المسح بالتراب

---

عليها لم يجز او لا يشترط ذلك فلو علق عند ما يسير شئ منها المسح

فلا يجب استعمال التراب الا عضاء الموحة خلافا لاصحابنا في ذلك
الى انه لا يشترط ذلك وقيل يشترط وهو احوط ولكن القول الاول هو الاقرب
ويجب نقض الدين بعد ضربهما على التراب ولا يجب دفع المعترضة صدق
الاسم والظاهر انه يصدق مسح احدى اليدين بالاخرى كما صرح به بعضهم
وهل يحقق بالنفخ كما يظهر من بعض الاصحاب في الاولى والاولى هل يتبع
فيما ذكر الجميع الاجزاء الترابية بحيث لا يبقى منها شئ في اليدين او الاقرب
الثاني واذا ترك النفض وكان التراب الموجود في اليدين ما تعارف وصول
شيء منها الى الممسوح لم يبطل التيمم وهل يجب نفض اليدين بعد مسح الوجه اذا
اذا ترك ذلك قبل الصلاة او الظاهر الثاني واذا زال تراب اليدين قبل مسح الوجه
من غير نفض كما اذا هبت عليهما الريح او وقعا على عمامة او نحوها احتمل
وجوبا والظاهر انه يرتفع الاستحباب ولا يكون ذلك مبطلا للتيمم كما يظهر
البعض قبل مسح الممسوح وجهها كانا او غيره لكنه هو غير ما يجب سحه كما يقع
التيمم وهل يجب تفريج اصابعه وتفريقها عند الضرب او مسح جماعة بالثاني
وربما يستفاد من بعض الاول وهو ضعيف وعليه هل يجب ذلك او لا
مسح بالاول جماعة ولا بأس به وهل يجب ضرب اليدين ضربا معا او يجزي
لو ضرب احديهما ثم ضرب الاخرى الاجزاء الاخرى تقديم احديهما على الاخرى
الضرب المعتبر هو الاول وفاقا لجماعة ويحتمل ضرب اليدين ان يكون بنياتهما
فلا يجزي الظاهر كما صرح به جماعة واذا تعذر البطن بالنسبة الى احديهما
دون الاخرى اقتصر على محل القدرة وفعل لو احدث بعد الضرب واحد
التراب بطل احدثه وعليه الاعادة وهو جيد ويجب ان يكون المراد من الضرب
حين الضرب كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب مسح ما بين جميع ما يظهر
الكفين المضروب عليه من تراب او غيره او يكفي ملاقات شئ منها له وجهان
الاستعفاء في الاشكال ولكن الاحوط الاستعمال الاول هو الاوجه
ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيمم مسح الوجه وفي انه احد الاعضاء

الواجبة



الواجبة فيه وقد اختلف الاصحاب في انه هل يجب استيعاب تمام الوجه او
ذهب المعظم الى انه لا يجب ذلك وقيل يجب وقيل يجب تحريره وبين عامة
لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهما ضعيفان والمعتمد هو الاول وعليه قل
يستحب الاستيعاب ولا يظهر من جماعة الاول فهو حسن ان لم يكن ما قالوه
ولا ريب في وجوب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف انعطاف الجبهة
الذي يلي الجبهة كما صرح به وهل يجب مسح ما بين الطرف الاعلى الذي يلي
والطرف الاسفل الذي يلي الانف او لا الظاهر من المعظم الثاني وهو المعتمد
وحكي عن بعض الاول وهو ضعيف وصرح اخرون انه اولى وقيل بعدم الاولوية
فيما ان عمله افضل من تركه مراعاة للاحتياط بسبب القول بوجوبه لا ان
فعله على وجه الاستحباب وربما تأمل في الاولوية بعض وليس في محله وهل
يجب مسح الجبينين زيادة على مسح الجبهة او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الاكثر الى الاول وذهب جماعة الى الثاني وهو احوط والاول هو الاقوى
والاوفق عندي هو القول الاول ولكن الاحوط الثاني ولا يشترط تركه في الذكر
معا الجبهة والجبينين بمسحة واحدة والمراد بهما المحطان الجبهة المتصلان
بالصدغين كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب مسح الحاجبين مع الجبهة
لخلاف الاصحاب في ذلك فالمعظم على عدم الوجوب وهو المعتمد وقيل
بالثاني وهو ضعيف ولكنه احوط واولى كما صرح به بعض الاصحاب و
الاشكال في وجوب مسح ما يتوقف عليه العلم بمسح تمام الجبهة من الجبينين و
الحاجبين وقد يرجح ذلك بالنسبة الى الاخير بعض الاصحاب و
قال اخر لا يجب مسح المسترسل من اللحية وهو جيد ايضا وبالجملة لا يجب مسح
ما تحت الحاجبين بل ظاهره وهو جيد ايضا وبالجملة لا يجب مسح ما
من اعضاء الجبهة بغير الجبهة وان كان الاحوط مسح الحاجبين والجبينين
وتمام ظهر الانف وهل يجب البداءة بالاعلى في مسح الجبهة فيمسح ابتداء
الشعر او صرح بالاول بعض الاصحاب وذهب اخرون الى الثاني والاول
هو الاوجب وعليه فلو كان على حاجبه شعر كما صرح به بعض الاصحاب





والاوفق بذلك سقوط القيد والسهو والاحوط مراعاة الاستيعاب ما امكن فيضع
ترك الكف في اثناء بلا بأس ولا يجوز وهل يجب مسح الوجه بالذين بدأ او لا يجوز
باحديهما احتمل الاصحاب ذلك فالاكثر على وجوب ذلك وقيل بالاجزاء و
الاوجب ولكن الاول احوط وعليه فلا تشترط مساواة اليدين في المسح كما صرح
بعض الاصحاب به ولو تعذرت احديهما تعينت الاخرى كما صرح به اخرون
على يجب المسح بباطن اليد فلا يجزي الظاهر او يكفي كل من الظاهر والباطن صرح جماعة
بالاول وهو احوط وان كان الثاني لا يخلو عن قوة وعليه فلو تعذر المسح بالبطن تعين المسح بالظهر
كما صرح به جماعة وفاقا لزاد المعاد وانا اخترنا المانع بأحدهما ما هو الاجزاء
بالمانع الاخر ولزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان او جههما الثاني وهو جيد
وقال بعض الاصحاب يمسح الجبهة بباطن الكفين حتى ما من الغاصل المعتاد بينها
وهو مشتبه بابتداء سقوط الرأس جميعه كما في سقوط الحلقة بالنسبة الى ما تحته
او حكما كما في الاقرع والاغم فانهما يجزيان الى منتهى الحلقة فيمسح ما تحته
ما انحدر عنه شعر رأس الاقرع في حكم الرأس كما ان ما نبت عليه شعر الاغم من الجبهة
حكمها وهو جيد ويجب في التيمم ان يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الذي هو عباره عن
مفصل الكف والذراع الى اطراف الاصابع بيطن اليسرى وان يمسح بعد ظهر
كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ايضا بيطن اليمنى ويجب مسح ما بين
من الذراع بالاصالة وجميع ذلك مذهب المعظم وقيل يجب مسح ما حول
اليد بها وقيل يجب مسح تمام الكفين والذراعين وقيل يجب مسح تمام الكفين مع
شئ قليل مما فوق الكفين كما هو الاقوى وضعيف وباطل بل المعتمد هو ما عليه
وقال بعض الاصحاب يجب امرار البطن على الظهر بعد لو تعذر المسح بالبطن لعارض
من جبائة او غيرها فالاوفق الاجزاء بالظهر على المشهور وقيل لو تعذر المسح بالباطن
اجزاء الظاهر مع وجوب التولية والاحوط عند ذي مراعاة الامرين وان كان
احتمال الاكتفاء بالظاهر في غاية القوة وهل يجب هنا البداءة بالاعلى
فيبداء من الزند الى اطراف الاصابع او لا صرح جماعة بالاول وربما يظهر من
اخرين الثاني والمسئلة محل اشكال فلا يبعد ترك الاحتياط مراعاة القول الاول

والوسخ تحت الاظفار لايجاوز الله ولا الاظفار الزائدة وان رجحن
العادة والشعر المعتاد الكاثف الممسوح لايجاوز الله ولا المحلل سواء
خف او كثف كما صرح به بعض الاصحاب واما شعر الراس الواقع على
الجبهة فان كان يسيرا قليلا بحيث لايمنع من صدق المسح على تمام الجبهة
كما هو الغالب فلا يجاوز الله ولا المحلل والا كان داخلا الجبهة باشرها
او ستر اكثرها ينبغي ان يجاوز الله ويجاوز الحائل بين الارض والجبهة
العرف كما صرح به جماعة ولو كان على احد الاعضاء المسوحة جبيرة فان
امكن نزعها وجب والا سح عليها كما في الطهارة المائية كما صرح به جماعة
وقال بعض الاصحاب وان كان على محل الفرض جبائر لايمكن نزعها
سح بالتراب على الجبائر وصلى واذا اداها لم يجب عليه اعادة الصلوة
وهو جيد وقال انه ان وارى الجبيرة وجب عليه اعادته انا وجبا
اعادة الوضوء لو على الجبيرة والا فلا وهو احوط ويجب الموالات
في التيمم كما صرح به وبرجح في قدرها الى العادة فالمتابعة عرفا كما
وقد صرح بذلك جماعة وصرح بعضهم بان الفصل اليسير لايضر وهو
كذلك وفرق وجوب الموالاة في التيمم بين ان يكون بدلا الوضوء مطلقا وبين
ان يكون بدل الغسل كما صرح به الاكثر ولو يمكن من الماء بعد او تعذر
عليه سقط وجوبها وهل يجب في اثناء مسح الاعضاء وبعدها ويجوز
الابطاء من غير فصل واشتغال بعمل اخر مطلقا او لو كان وغاية الكثير
الموالاة الثاني على القول بجواز ايقاع التيمم في سعة الوقت فيجوز
مسح جزء من الاعضاء ثم رفع يده ثم مسح جزء اخر وهكذا الى ان يتم
مسح العضو فلا يشترط مسحه دفعة واحدة واذا اخل بالموالاة
الفرضة فهل يبطل تيممه فيكون الموالاة شرطا موقفا عليه صحة التيمم
او لا بل اتمامه شرط تام كما خاصة فيكون واجبة بعيدا اخلب
فيه عبارة الاصحاب فيستفاد من بعضها الاول ومن اخر الثاني
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بل القول بالوقف

٢ اما التيمم فالمندوب

٢ وما امكن مسحه بالاسكار او المسح ودقته ما



وكلما دل عليه قولا كان او فعلا وهل العلم بالرضا كذلك يحرره او لا
فيه اشكال ولكن الاحوط الاول فلا هو الاوفق ولا اشكال في عدم جواز
معية الاعضاء في البراسع القدرة على الضرب مسح الاعضاء
الثلثة احداها واذا تعذر الضرب المسح وضرح جماعة بجواز المعاجلة
وهو احوط بل في غاية القوة وقال بعضهم لو يمكن تقديم العلو على ساير
العفو وهو يحتمل عندي من اعتبار الضرب من الافعال وقد يطول
احدها بتقديم التولية لعلة اقوى ولكن مراعاة الاحتياط اولى ويجب
بين الموالاة والمعاجلة الامكان واذا كان على جبهة المتيمم نجاسة
وغيره الاعضاء الماسحة والموضع مسح تيمم من هذه الجهة كالوضوء و
على جبهته نجاسة وقد صرح بذلك جماعة وهل يشترط في صحة التيمم
ان يطهر المحل المحتمل من جبهته للمسح ثم يتيمم واذا لم تطهر عفي
للمشقة وظهارة البدن والثوب قبل التيمم بالوضوء التيمم على الاظهر
قد التيمم الاتم التيمم مع تقديمه واما جبر التطهير المتعذر هو الثاني
ان كان دليل التيمم يجوز الاتيان به في سعة الوقت كما صرح به جماعة
واما اذا وجب اخره الى اخر الوقت فاطلق الاصحاب ذلك
فقد صرح جماعة الثاني بتقديم التطهير على التيمم وقال لايجب الصبر
يجوز تقديم التيمم في والمسئلة لاتخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
فينبغي المصير الى القول الاول هو في غاية القوة وعليه فهل يجب
تقديم التطهير على التيمم بصورة توقعه على طول المدة او لا بل يلزم
لو حصل في اثنائه ما ينقضه ظاهر اطلاق القائلين بهذا القول الثاني
وفيه نظر ولكن الاحوط ما خير التيمم مطلقا واذا تعذر اراقة الماء
فلا اشكال في صحة التيمم قبلها كما صرح به بعض الاصحاب ولكن الاصح
التيمم قبل الاراقة اذا لم يخف كما اذا كانت النجاسة بعضوا اعما والظاهر
ان الثوب الذي يكون فيه النجاسة ويجب تطهيره يكون حكمه حكم البدن

في غاية القوة وعليه لاوفق ٢ البطلان ٢ الاصل فيها من صوب العنق
والبيان ويجب التيمم المباشر للافعال الواجب عليه من الضرب على
الارض ومسح الوجه واليدين بنفسه فلا يجوز الباشرة والوكيل
في شئ من توابع الامكان كما صرح به فلو تيمم غيره مع القدرة عليه
بطل كما صرح به ولا وفق ٢ للنسيان ان يكون بعيدا ذنا وما دونه
ولا بين ان يكون المبطل له وضوءا واجبا كان او مستحبا او غسلا
واجبا كان او مستحبا ولا بين ان يكون المكلف جلدا او ناسيا او جاهلا
ولو اتى بعض الافعال اتى به وبما بعده ان كان ناويا
للترتيب والموالاة ولو بحرف المباشرة فيما يجب عليه حادث
الاسبانة فيما بعد السكاكين حواليه وهل يجب او لا المعتمد
الاول كما صرح به جماعة ولو توقف على اجرة ومثل المال وجب
ان بلغ بالمتربة عليه الضرر وشرع على المعين هنا كالماء كما ذكره
في المعين على الوضوء والغسل وهل يجوز ان سؤل المعين اليه او الصرح
جماعة وهو جيد وقال يعضوم ولو نوى كان اولى ولا بأس به ولو يدي
على المباشرة في بعض الافعال دون بعض احتمل الاسبانة على الاقرب
ولزم المباشرة فيما بعده عليه وهل يضر المعين بيدي فيه او يدي
المتيمم المؤمن صرح بعض الاصحاب بالفصل فقال لايضر بيدي المعين
العليل ان امكن والا فيدي نفسه ولا يجاج ان صرح بما ذكره في
يضر بيدي العليل ان امكن ومسح بها اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه
ومسح بها اعضاءه لان فرض بعد ضرب يدي العليل على الارض
وامكان مسحها اعضاءه فلا بعد وجوب ضرب المتيمم يديه على
الارض ثم وضعهما على يدي العليل ثم مسح يدي العليل على اعضاء
ولا اشكال ان ما ذكره احوط بل هو اوفق ولو اتى المعين بالافعال
من غير اذن المكلف اجزء ولا يشترط في الاذن اللفظ بل يكفي الاشارة

والوضوء كما في

سقوط التيمم

في جميع ما ذكر واذا تيمم ثم تيقن بعده نجاسة جدد او تخرق بعد
يلزم او لا التطهير ثم اعادة التيمم بعده على القول المضاف في
التيمم او يجوز الاقتصار على التيمم احداثا على ما ذكره التعميق ابتداء
انه وقع ذلك التيمم في وقته وتحقق شرطه على القول المذكور فلا يلزم اعادته
ثانيا سواء نسي التطهير قبل ذلك التيمم او لم يعلم نجاسة الدرزة بعد
في الصورة الاولى سواء تيقن حدثه بعده بعينه او بغيره وان
وقع ذلك التيمم في بعد الوقت وبغير تحقق شرطه فيلزم الحكم بسقوط
ولزوم اعادة ثم الامكان انه قبل التيمم الواقع في بعد الوقت بالكل
مطلقا او نيابة او تحللا الموضع هل هو شرط في التيمم كطهارة تحل
من الوجه واليدين فلو مسح وهو بخس وامكنه التطهير فيه او لا صح
الاول لجماعة وهو ما يظهر من اخوين عدم الاشتراط والمسئلة لا تخلو
عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فيراعى القول الاول ولكن
الاوفق القول الثاني وعليه فلو بعد التيمم اذا كانت النجاسة الكائنة
في محل المسح متعدية الى اليد او اليد الماسحة فيشترط في المسح و
الممسوح به الطهارة او لا فيه كلام لا ينبغي ترك الاحتياط والكف
الاحتمال الثاني عملا بالقول وان قلنا باشتراط الطهارة فهما تيمم
اليدان ثم انه قلنا باشتراط الطهارة في محل المسح وتعذر ازالة
النجاسة عنه ولم يمكن تعديته ولا حائل بين الماسح والممسوح فهل يسقط غرض
وضع التيمم او لا بل يمسح على المحل المتنجس فيه وجهان اصحهما الثاني
واذا كانت النجاسة متعدية ولم يمكن التجفيف فهل يسقط وضع التيمم
او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول وصرح اخرون بالثاني وهو حسن
ولو امكن التجفيف فصرح بعض الاصحاب بوجوبه حينئذ ولو لم يكف
محل الفرض كما لو تعدت النجاسة الى خارج محل المسح يجب قطعا
تجفيف النجاسة وازالة كانت النجاسة المتعدية بعضها طاهرة من بعض



سقوط التيمم

على الجبيرة وهو الاوفق الاحوط وكما يتوقف على الطهارة المائية
من الوضوء والغسل يباح بها اهل يباح بالتيمم والطهارة
عند تعذر المائية ووجود سوءات الرائحة او لا احتمالان
في ذلك ذهب المعظم الى الاول وخالفهم في ذلك بعض الاصحاب
فمنع من الكيفية المذكورة وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول
ويسقط عليها امور منها صحة الصلوة بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه
الطهارة المائية سواء كانت وضوءا او غسلا كما صرح به جماعة
ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض
ولا فرق في الحدث المانع منها الربع اثره بالتيمم بين ان يكون من الاحداث
الموجبة للوضوء كالبول والغائط وغيرهما او من الاحداث الموجبة
للغسل كالجنابة والحيض ومس الميت وغيرها فيصح التيمم للصلوة
الواجبة ويستحب للمندوبة ومنها صحة الطواف بالتيمم بالنسبة الى من تعذر
عليه الطهارة المائية كما صرح به جماعة ولا فرق في الطواف بين الطواف
الواجب والمستحب كما صرح به بعض الاصحاب يصح التيمم للطواف الواجب
ويستحب للمندوب ومنها جواز دخول المسجدين او اللبث فيهما
من سائر الماحد بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الغسل من الجنابة و
الحيض وغيرهما مما منع من الامرين كما صرح به جماعة فيصح التيمم للامرين
ان وجبا كما صرح به جماعة ايضا وان لم يجبا تحدا لكن يجوز لهما ايضا
ومنها جواز قراءة العزائم المحرمة على الجنب والحائض والنفساء مع
الغسل بالتيمم في صورة تعذر الغسل كما صرح به جماعة يصح التيمم للامرين
ان وجبا كما صرح به جماعة ايضا وان لم يجبا تحدا له ومنها جواز
مس كتابة القرآن بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الطهارة المائية
سواء كانت وضوءا او غسلا كما صرح به جماعة ولا فرق في الحدث



## باب النجاسات واحكامها

من جملة النجاسات بول الانسان وغائطه والاقوى انه بول ما يكون من
الكبير او الصغير وقيل بول الصغير الذي لم يأكل اللحم طاهر وهو ضعيف و
اختلفوا في نجاسة المني فقيل هو بخس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد و
كل ما يخرج من السبيلين والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط
والمني والدم واختلفوا في طهارة المني فقيل هو طاهر وقيل هو بخس والمعتمد
الاول والدم الذي طاهر واطلق بعض الحكم بطهارة الصديد وفصل جماعة
ان خرج خالصا الدم فهو طاهر والا فالنجاسة طاهرة سواء كان صديد ما غلبة
او صديدية واذا ثبت كما ان انسان صار نجسا فان النجاسات بقيت الادوار
هل يجب تجديد الوضوء ويتنجس بنجاسته مما اذا برد فلا يتنجس قبل برده
اختلفوا فيه والاقوى عدم وجوب الاحتمال الثاني لان الاول احوط والثاني
وقيل ليست نجسة وهو ضعيف والاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام
من حلال واما اذا كانت من حرام فقيل عرقه نجس وقيل ليس بنجس وهو اقوى
لان الاول احوط وعرق الابل الجلالة نجس وقيل ليس بنجس وهو ضعيف
والاول اولى هل يلحق بجميع الحيوانات الجلالة او لا فيه اشكال والاحوط
الالحاق وعرق الدجاج ليس بنجس وقيل هو بنجس وهو ضعيف واختلفوا
في نجاسة السوخ والثعلب والارنب والفار والوزغة فالمشهور بين
المتاخرين الطهارة وهو المعتمد وذهب جماعة من المتقدمين الى القول بالنجاسة
وهو احوط والحديد طاهر واختلف الاصحاب في نجاسة العصير العنبي
اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه فقيل هو بنجس وقيل ليس بنجس والمعتمد
هو الاول وصرح جماعة العلمان بان يصير اعلاه اسفله والاسفل اعلاه
حصل له تحوه واذا قال ولم يشتد فقيل بنجس واذا اختلفوا فيه والاقوى
وصرح جماعة بان العصير الزبيبي ليس بنجس وقيل بنجس والاقوى الاول



باب النجاسات

## الاوانى واحكامها

يحرم الاكل والشرب فى كل اناء الذهب والفضة كما حرما به وهل يحرم جميع استعمالاتهما فلا وقف التحريم بين الاكل والشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات فلا يجوز نقش شئ فيهما او وضع شئ فيهما او التجمير فيهما والاكتحال والطهارة منهما والاصح ذلك مما يسمى استعمالا حقيقة او يكون التحريم مخصوصا بالاكل والشرب فيجوز غيرهما من سائر الاستعمالات فيه الاول كما صرح به المعظم لان الظاهر انه مما لا خلاف فيه والثانى كما صرح به جماعة لان الظاهر انه مما اختلف فيه مطلقا بين الرجال والنساء كما صرح به جماعة والظاهر انه مما اختلف فيه وكذا لو فرق فى ذلك بين الرجال والخناثى وبين الاحرار والعبيد والمجبرين ذلك على جميع المكلفين ولو كانوا كفارا او يحرم على غيرهم من الاطفال والغافلين وهل يحسب على ولى الطفل ما يجوز منعهما عن استعمال الاكل الاول الاخير وهل يحرم المأكول والمشروب كما يحرم الاكل والشرب فاذا اكل فى كل منهما يكون مرتكبا للاكبر المحرمين كما اذا اكل البيتة والمغصوب منهما وبذل يحصل الاصرار على المعصية ان قلنا بحصوله بالمرتين فيخرج عن العدالة او لا تحصل الا بالاكل فى التحريم بنفس الاكل والشرب فيهما اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين احدهما انه يختص التحريم بالاكل والشرب وما يتصل بهما وهو لبعض الاصحاب وثانيهما انه يحرم المأكول والمشروب ايضا وهو لبعض الاصحاب وهو ضعيف سواء اراد به قابلة حرمة المأكول والمشروب بعد وضعهما فى الآنية او الاعم مطلقا ولو وضعا بعد ذلك فى آنية يجوز الاكل والشرب فيها ام اراد به ما يحرم من جهتين وبعد ذلك وحرمة الاستعمال الخ يحرم بمجرد وضع المحرم فيها مما يعلم العلة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط فى تحريم المحرم المستعمل من الذهب والفضة ثبوت تلبه عليها فاذا وضع المحرم فيها فى كأس يجب منه ثم اراقه او اشترط ذلك ليكون التحريم مجردا ووضع المحرم فيها



كالقنية والحفظ او لا اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين احدهما التحريم كما يحرم الاستعمال وهو للاكثر وثانيهما انه يجوز ذلك وهو لجماعة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثانى قوى والاوفق بتحريم الاتخاذ على الرجال دون النساء كما صرح به جماعة وعد جماعة من الاتخاذ لغير الاستعمال الاتخاذ لتزيين المجالس والكن بعض الاصحاب وصرح بانه استعمال وفيه نظر لان الاوسع انه ليس باستعمال ولكن ما ذكروه ولو شرب فى قدح من ذهب او فضة او توضأ منه لم يكن شربا ولا وضوءا ولكن يحرم ذلك لانه استعمال للاناء فى ذلك والكراهة فى ذلك والشرب من كوز فيها حام فضة او اناء فضة دراهم كانت عليه جماعة وكما يجوز ذلك وضع قطعة من الذهب والفضة فى الفم مطلقا وصرح بعض الاصحاب بانه لو استأجر حصانا ليعلق اناء من ذهب او فضة فان قلنا تحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استأجر حمارا ليحمل خمرا وان قلنا انه انما يحرم استعماله لم يبطل العقد ويستحق الاجرة وهو الاظهر وجوز اخذ احدهما كما لو استأجر دابة ليركبها فركبها مع احد الكوزين او احد الدرهمين وكذا لو استأجر من يحمل له اناء من ذهب او فضة وكسره كان عليه الاجر وان كان قد اخطأ فى الكسر وصرح بعض الاصحاب بان ما يعد من الحلى والحلوى وفصل جماعة فالحلى كالكوز والحلوى كالاناء وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان حرمة الاتخاذ لا تمنع من بيع آنية الذهب والفضة ويصح وعلى المشترى سكناه والحلوى بالعكس الاخير فانه لا يصح بيع هذه الآنية ان حرمنا اتخاذها لغير الاستعمال لان المطلوب كسرها وعلى المشترى ذلك وهو جيد وهل يجب الحسبة على المشترى الاول يظهر من بعض الاصحاب الاول وصرح من آخر كما ينبغى بعدم الكسر وهو جيد لان الامر عن الامر حسبة وحكم الصلح هنا حكم البيع وكما يجوز اعارتها والجارتها وانما يحرم على القول بتحريم الاتخاذ لغير الاستعمال واما على القول بجوازه فاتخاذها واستعمالها فى غاية القبح حيث يترتب عليها فائدة يعتد بها عند العقلاء غير فائدة



الاول من الخطوط الثانى وقد صرح به بعض الاصحاب ويختص التحريم من يضع المحرم فيها او امن يشم الرائحة وتؤثر فى طيبه بها وشاة ذلك التحريم واستشكل ما ذكر بعض الاصحاب قائلا القصد الاحتواء عليها المجرد الظاهر انه غير جيد اذا حصل ما ذكر فالمحرم وضع الطيب فيها لاستعمالها هو بالنسبة الى غير صاحبها اذا لم يباشر شيئا من ذلك واستثنى ذلك فيما اذا كان من جهة الاستعمال واذا كان من جهة الحضور فى مجلس الشرب فان كان حراما منها جاز استئجار كل فى ذلك بالشيع الذى يضع ظروف الذهب والفضة لغير الماشى له ولكن احتمال فيه قالا ولا يبعد الجواز لا سيما اذا لم يكن فى المجلس الذى اشرح فيه شئ من هذا فى المشاهد المقدسة التى يدوح فيها فى ذلك الظروف فانا نلتزم انها التحريم لم يستحق اذا قلنا بجريه هذا الانتفاع والظاهر انه لا يصير اناء الى ذلك الاحتياطات البعيدة سيما اذا تركت الفضائل المعظمة فان اصل كون آنية محل المنع وكون مطلق الاستعمال محرما كذلك وكون ذلك استعمالا بعيدا وانما يستفيد بعضهم فيأتى بجمعة صفراء او زرقاء او بها كما ذكر ما يفهمه العرف انما يصل اليه من انوار تلك الشموع شئ وهذا غير ضائر لانا ومع الوصول فالقرآءة بجميع الانوار والقصد لا يفيد هذا التجنب بعض الناس يعلق جامورنيا كان يبث شمعة الى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها وعلى زائريها بعضهم ونا الحاح منا من جواز ذلك لغير المباشر جيد ولا فرق فى ذلك بين حضوره مجلس الذى اشرح فيه وبين المشاهد المشرفة وغيرها لعدم صدق الاستعمال حينئذ بالجملة كل ما يسمى استعمالا حقيقة فهو حرام وكل ما لا يسمى استعمالا والاتخاذ فالمشى على الاحتياب وهل يحرم اتخاذ او انا الذهب والفضة لغير الاستعمال

ولا شبهة كون الآنية من احد النقدين اذا من من الذي يجوز فيه الاكل والشرب
وجب اجتنابها في الامور المذكورة احتياطا ويعتبر فيها شهادة العدلين
من اهلها او من غيرهم اذا حصل العلم بقولهم اخذا بالاقل باحد الامرين مع عدم البينة
الا خبر الواحد اذا حصل منه العلم ولا يقوم الظن مقامه اذا فيها شك لكن الاجود
ملا يجوز الاجتهاد على الشياع المفيد للظن واختلف الاصحاب في الماء والمضمضة
على قولين احدهما انه يجوز الاكل والشرب منها ويجوز استعمالها واتخاذها لعموم
ملا تشاركنا في اواني الذهب والفضة وتحريم الاستعمال وهو المعظم وبانهما
انما تحرم وهو لبعض الاصحاب وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه
ملا يكون الاكل والشرب منها كغيرها من سائر الاستعمالات والا لجاز ما ذكرناه
غير كراهة المعتمد هو الاول كما صرح به الاكثر وهل يجب على الجبار عوض الفم من
موضع الفضة واجنابه في الاكل والشرب والاظهر العدم لان ذلك من لوازم
قولنا ان ذلك واجب يحرم تركه وهو الاكل وبانهما انية يحبث للشارب
يجب هو الجماعة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وهو احوط ايضا
وذكر بعض الاصحاب ان المضمض انية ثلاثة المضمض انواع الاول الذي
تكون بعضها فضة وبعضها خاصا او غيره تنزيلا لكل منهما من الاخر كما تعمل
اصلها من الخزف وما يشبهه وفيها من الفضة اثنان وما كان جميعه موهما الفضة
وهو ستان احدها ما الحق بانية الفضة واذا ورد على الثاني انفصل منه شيء
بانها ما ليس لها سيلان دبنها بحيث اذا وضع على النار انسلت الفضة
الثالث ما علية قطعا وحلقة وسلسلة من الفضة الرابع ان تخلط الفضة
اخر ويسمى منها الانية الخامس ما شك في الفضة وظاهر اختيار المضمض
للاول والثالث لكن ظاهر اكثرها ما كان بالصنعة والقطعة المعلقة لا
الحلقة والسلسلة للتبع في بعضها الصنعة وتجوز الحلقة في غير الماء وان
واما الثاني فالظاهر في الاول التحريم وفي الثانية المنع لصدق الانية على الاناء



بل يكن صدق وعائه صدق الانية المضمضة على الجميع عرفا وان ورد في بعض
الماء وان ويحتمل القول بالجواز فيه ايضا لاصالة الاباحة وعدم صلاحية
المانع واما الرابع فلا بعد فيها عبا صدق الاسم فان صدق الانية المضمضة
منع والا فلا وكانه لا عبا والعلبة مع عدم صدق الاسم واما الخامس
فلا بعد القول بالتفصيل فيه كالثاني فان تبالسان حصل منها الامرين
على النار ثم كان في حكم المضمض والا فلا وفي بعض ما ذكر نظر ويخصص
ان الساط في حكم الفضة والمضمض هو صدق اسم المعلق عليه
الحكم عرفا فان صدق وان حصل اشتباه في صدق الاسم فالاولى
مراعاة الاحتياط وهل الانية المذهبة كالانية المضمضة في الحكم
او يجوز استعمالها سواء قلنا بتحريم استعمال المضمض ام لا فيه اوجه
احدها ان المذهبة كالمضمضة في الحكم فيحرم الفم عن موضع الذهب و
الفضة في كلها ويكره استعمالها على الجماد ويحرم على القول الاخر والثاني
انه بعض الاخر دون الثاني وبانهما اواني الذهب فاشبهت كالمضمضة
غرا الفم عن موضع الذهب ويجوز استعماله ولكن يكن وضع الفم على
موضع الذهب وهو لبعض الاصحاب وهو الاوجه ويجوز جماعة من
الاصحاب استعمال الذهب والفضة واتخاذها في اوعية وسائل
تحلية المصاحف وقد صرح بجوازها جماعة وهو الاوجه وحكي عن بعض
المنع وهو احوط ويدخل في الجملة الصفر والخطوط والنقوش والكتابة
والجلد ويجوز للمرأة الاولى تزيين كتابة القرآن بالذهب والفضة
ولا يحرم ولا يحرم في الجواز القرآن وكتب الادعية وسائر الكتب التي يجوز
حفظها ومنها المحلاة ونحوها العالية وقد صرح بجوازها
بعض من عبر منها ومنعه آخر والمسألة لا تخلو عن اشكال الا ان المنع
منها اوفق بالاحتياط ولكن الاوسان المحلاة الصغير المتخذ من احد النقدين



يجوز استعمالها وكذلك المحلاة العالية وما يوضع فيه الشموع والدرة وما يجعل
الخياط على الابصع وقاية وما يجعل فيه القرآن الصغير والتعويذ والمنجور
ويجوز للمرأة لبس ما تحلى به الرجال كالخاتم والسيف عرفا ولغة اتاء فيجوز
استعماله مطلقا وان وضع فيه شيء شبيه الاناء صورة وقد صرح به
جماعة وكذلك يجوز استعمال كل ما لا يسمى اناء حقيقة واما
ما يصدق عليه لفظ الاناء حقيقة وهو الصحيح البليغة وكان من الاواني
الشريفة فلا اشكال في المنع منه وان كان من الاواني المتعارفة فوق المتوسط
اشكال ولكن احتمال المنع هو الاوفق بالحكم وورد بالصحيح بصدق اسم
الاناء حقيقة واذا حصل اشتباه الاناء او احد الحافات من غير النقدين بالخطأ
عدم صدق الاسم فيجوز استعماله واذا حصل الاناء شك كان من قبيل
الاسم اشكال والظاهر عدم الخروج في بعض الصور ومنها الميل المحلى
من الذهب والفضة وقد صرح بجواز جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
ويشعر بالخلاف عدم الفرق في الجواز بين الذكر والانثى والخنثى ويوجد
ويظهر من بعضهم كراهة ذلك مطلقا والاظهر عدم الكراهة ومنها الخاتم وقد صرح
بجواز اتخاذه من الفضة بعض الاصحاب بل هو موضع الدين وكاد ان يكون
بين الذكر والانثى والخنثى اشكال في جواز اتخاذه من الذهب للنساء بل هو
موضع اليقين وهل يجوز للرجل والخنثى الكلام احتمل صريحا بالجواز
نعم ربما يستفاد المنع منه بالنسبة الى الرجال من جماعة وهو احوط بل
اوجب ومنها تحلية السيف وقد صرح بجواز ذلك بالفضة جماعة وصرح جواز
ان يكون قبيعة السيف منها وصرح بعضهم بجواز ان يكون نعل السيف منها
وصرح جماعة بانه لا بأس بالصفائح في قائم السيف وجميع ما ذكروه جيد
ويلحق بالسيف الخنجر والسكين والرمح وسائر الات الحرب بجوز تحليتها
بالفضة ويظهر من بعض الاصحاب كراهة الصفائح في قائم السيف وهل يجوز

تحلية السيف الذهب والاقوى ان احدها انه يجوز وهو الجماعة وبانهما اوعية
المستفاد من اخبار الوضوء والاكل والشرب فيها مما تعم به البلوى
ومنها سبيبة الاناء وقد صرح بنسبة على جواز ذلك الفضة جماعة
وهو جيد وحكي عن بعض الاصحاب التصريح بكراهة تضبيب الاناء بالفضة
للحاجة وغيرها وصرح جماعة منهم بانه يجوز ان يكون سلسلة الاناء من الفضة
وهو جيد ويجوز ان يكون من الذهب بانه ونوقف بعضهم في تضبيب الاناء بالذهب
ومنها حلقة القصعة وقد نبه على جواز ذلك من القدر جماعة وهو جيد
ومنها تحلية اللجام وقد صرح بجوازها بالفضة بعض الاصحاب وهو جيد و
هل يجوز بالذهب او صرح بالثاني جماعة وهو احوط ولكن الاول اوفق بالجمع
ومنها تحلية المرأة وقد نبه على جوازها بالفضة جماعة وهو جيد ويجوز
تحليتها بالذهب ايضا والاوفق بجميع ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
ومنها ربط اللسان وقد نبه على جوازها بالذهب جماعة وهو جيد
ومنها ما صرح جماعة من انه يجوز لمقطوع الاسنان تخذ اسنان من الذهب وهو
ويلحق بالذهب الفضة كما نبه عليه بعضهم ويلحق بالاسنان سائر الاعضاء كالانف
والانملة وقد صرح والد والرحل وغيرها وقد صرح جواز السن
بعض الاصحاب والاوفق بالثلاثة الذكر والانثى والخنثى ومنها تحلية المنطقة
وقد صرح بجوازها من الفضة بعض الاصحاب وهو جيد ويجوز من الذهب
للنساء وهل يجوز منه للرجال والاظهر بين الحكم عن جماعة من الاصحاب
الثاني وهو احوط ولكن الاول اوفق ومنها تحلية المحاريب وقد صرح
بعض الاصحاب بجواز تذهيبها وتفضيضها وهو جيد وهل يجوز ذلك في
والمساجد فتاوى بل الذهب والفضة اكاد وقد في ذلك بعض الاصحاب
وضبطوا التحقيق عندي بانها ان كانت الفاظ مما يصدق عليها اسم
الانية حقيقة وكان التذهيب مما يوجب صدق استعمالها حقيقة فلا اشكال

في المنع وان كان القنادير مما لا يصدق عليها لفظ الآنية حقيقة كما هو الغالب
ولا على التزيين بها استعمالها حقيقة فالاقوى الجواز وان صدق احد الامرين
حقيقة دون الآخر فالاقوى الجواز بناء على المختار من اختصاص التحريم بالاكل
والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها وان حصل الشك في
صدقهما وتحقق موجب التحريم فمراعاة الاحتياط اولى ولكن احتمال الجواز اقوى
وكما يجوز التزيين بالقناديل من الذهب والفضة التي ليست بآنية كذلك
يجوز تزيين الصندوق الموضوع على القبر الشريف والمحيط به المسمى بالضريح
والقباب والمنائر والاعلام وسائر الآلات التي للمشاهد المشرفة والمساجد
وغيرهما منهما او من احدهما مما لا يصدق اسم استعمال آنية الذهب والفضة
حقيقة وهل يجوز تزيين السقوف والحيطان بالذهب او الفضة فيه قولان
والاقرب عندي جواز ذلك ولكن الاحوط الترك وصرح بعض
الاصحاب بانه لا بأس بما يجري من الفضة على الحيطان والسقوف ولكنه
مكروه وهو جيد ولو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه
بنحاس او رصاص فهل يحرم استعماله او لا صرح بالاول بعض الاصحاب
وهو جيد ان صدق حقيقة استعمال اناء الذهب او الفضة وان
خرج بالتمويه عن ذلك او حصل الشك فيه فلا وصرح بعض الاصحاب
بانه لو اتخذ اناء من حديد وغيره وموهه بالذهب او الفضة فان
كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار منع من استعماله والا فلا كما قاله
وفيما ذكره نظر بل الاقرب جواز الاستعمال مطلقا ان لم يصدق استعمال
اناء الذهب والفضة ونبه بعض الاصحاب على الحلي المحرم والمحلل
لا ذكره في الحلي محللا الا الخلخال والسوار والخاتم والدملج للمراة والمنطقة
والسيف وخاتم الفضة للرجل او محرما الحلي الرجل للمراة وحلي
المراة للرجل ثم صرح بانه لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة

وصرح آخرون بان من الحلي المحلل السوار للمراة وحلية السيف ومن المحرم الخلخال
للرجل والمنطقة ويجوز ان يحلي الرجل اهله من النساء والبنات والجواري
بالذهب والفضة وهل يجوز ان يحلى الذكور من الاطفال الذين لم يبلغوا
بالذهب او لا فيه احتمالان احدهما انه يجوز كما يجوز ان يحلون بالفضة
وثانيهما انه لا يجوز وهو ضعيف بل الاقرب الاول احتمالا وكذا اذا السرير او
بعض اجزائه بالذهب او الفضة جاز استعماله ولكن الاحوط ترك الذهب
دون الفضة وفي رواية وصفها بعض الاصحاب بالصحة عن جابر البزنطي
قال سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال
ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به والاحوط
العمل بهذه الرواية وان كان احتمال حملها على الكراهة في غاية القوة
ويجوز ولا يحرم استعمال ما عدا اواني الذهب والفضة من سائر الاواني
المتخذة من غيرهما مطلقا ولو كانت متخذة من انواع المعادن النفيسة
اثمانها كالمتخذ من العنبر والزنج والياقوت والزبرجد ويجوز ذلك
ولا فرق في الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما من سائر انواع الاستعمال
كما نبه عليه كثير من الاصحاب بل هو مجمع عليه بينهم وصرح بعضهم بانه يكره
استعمال شيء من الاواني المذكورة مدعيا انه قول اكثر اهل العلم ولا
بأس بما ذكره والاحوط ترك ذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى
عن الشرب في الزجاج ولكنه من غاية ضعفه لم يذكر للالتفات اليه
... بل لا يدل على الكراهة وفيما ذكره نظر والاولى ترك الاكل
المطبوخ في فخار مصر والاكل منه كما يستفاد من روايات وفي بعضها
لا تاكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة وعن بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها الله احد



ولو تطهر طهارة مائية من شأنها رفع الحدث واستباحة الصلاة كما
اذا توضأ او اغتسل بها من آنية الذهب او الفضة التي يحرم استعمالها
مع تمكنه من الطهارة بما يجوز استعماله شرعا كما هو الغالب وعلم بالموضوع
وهو ان ما يتطهر به من الذهب او الفضة وبالحكم وهو ان استعمالهما
محرم وكان يتطهر بالاغتراف من الآنية او بالصب منها في اليد
ثم التطهير بما في اليد لا بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على
اعضاء الطهارة فهل تبطل الطهارة ح ويبطل الحكم الوضعي وهو
زيادة على الحكم التكليفي او لا بل تصح وان كان مرتكبا المحرم فيه قولان
احدهما ان الطهارة لا تبطل فتكون صحيحة وهو للكثير وثانيهما انها
تكون فاسدة وهو يستفاد من بعض الاصحاب وهو ضعيف بل الاقرب
هو القول الاول ولا فرق في الوضوء والغسل بين جميع اقسامها من
جملتها الواجب والمستحب وما ذكر مقتضى اطلاق كلام الاصحاب
اذا تطهر من آنية الذهب او الفضة مع عدم تمكنه من الطهارة من آنية مباحة
بطلت طهارته ح وقال بعض الاصحاب ولو كانت طهارته من آنية الذهب
او الفضة مع تمكنه من الطهارة من آنية مباحة بغمس العضو فيها او الصب
عليه فهل تبطل طهارته ح او لا ربما يظهر عبارة بعض الاصحاب الاول و
مقتضى اطلاق المعظم الثاني والمسألة محل اشكال ولكن احتمال الصحة
غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فان المسألة في غاية الاشكال
ولو كان جاهلا بالموضوع فلم يعلم ان ما يتطهر منه من احد النقدين وجاز له
شرعا التصرف صحت طهارته منه ولو كان جاهلا بالحكم ومقصرا في
تحصيله ليس بعذر ولو جعلت آنية الذهب او الفضة مصبا لماء الوضوء
او الغسل بحيث ينفصل عن اعضائه اليها صحت طهارته حيث تمكن من جعل
المصب مباحا وقد صرح بالصحة هنا بعض الاصحاب وان لم تكن من

مصب مباح فمقتضى اطلاق الجماعة المتقدم اليهم الاشارة صحته
الصحة ح وفيه نظر بل احتمال الفساد هو الاقوى وحكم التيمم في آنية
الذهب او الفضة حكم الوضوء فيها بحيث يغمس العضو فيها فاحتمال التحريم
في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى لانه الاشكال في صحة
الطهارة من الحدث في آنية الذهب او الفضة واواني المشركين طاهرة
حيث لم يعلم نجاستها بمباشرتهم علما او ظنا فالشك في النجاسة لا يقتضي
نجاستها بل يحكم بطهارتها بحسب الظاهر وفاقا للمعظم وحكي عن بعض الاصحاب
المنع من استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وهو ضعيف ولا فرق
في ذلك بين كون الاواني مستعملة او لا كما نبه عليه المعظم وكذا اواني المشركين
وثيابهم وفرشهم التي استعملوها ما لم يحكم بنجاستها ما كان من خشب وثياب
وهو ضعيف واذا علم بان المشركين باشروا الاواني برطوبة تنجست كما نبه عليه
كثير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بنجاسة الكفار مطلقا
ولو كانوا من اهل الكتاب فكما يحكم بنجاسة الاواني بمباشرة المشركين لها برطوبة
متعدية كذلك يحكم بنجاستها اذا علم بملاقاتها للنجس او المتنجس برطوبة
وقد صرح بما ذكر بعض الاصحاب بل هو مما لا خلاف فيه ولا شبهة يعتريه
ولا يشترط في العلم هنا ان يكون مستندا الى حاسة البصر بل هو معتبر باي
سبب حصل كما نص عليه بعض الاصحاب ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين جميع
افراد الكفار المحكوم بنجاستهم ويلحق بهم المسلمون الذين يحكم بنجاستهم كما صرح
بعض الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بان في حكم الاواني سائر ما
بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له لاستصحاب
وهو جيد وعن بعض الاصحاب انه يجوز ان يصلي في ثوب عمله المشرك
اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة وعن آخر انه لا يجوز ذلك وفيه نظر بل الاقرب
هو القول الاول مطلقا ولو ظن المباشرة بالرطوبة والاحوط عدم مباشرة

المتولين لاذبحهم وطوسية فهل نجس ايضا فيكون الظن هنا قائما مقام العلم
كما قبله او لا فيكون حكمه حكم الشك فيه او الاحتمال ان الظن هنا
حكمه حكم الشك مطلقا فلا يقتضي التجنيس مطلقا وهو الجماعة وثانيها
ان الظن هنا يقوم مقام العلم مطلقا وهو لصريح بعض الاصحاب في
ثالثها ان الظن يقوم هنا مقام العلم اذا كان مستنده البينة العدلية
وشهادة العدلين والعدلة وقد حكم هذا عن بعض والاقرب مع انه الحق
بل قد يدعى انه متفق عليه والاقرب في الظن الذي لا يفيد علما
شاهدا للعلم او اذا صرح بخبر جماعة من اصحابنا به على تقدير الحكم بطهارة
او في السوقين ويتجه في خشاب والماس ونحوهما وجلود الميتة التي هي محل
وهي الحيوانات التي لها نفس سائلة وموتة من غير تذكية وحشيش
هل يجوز الانتفاع بها او لا احتمل الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انه يجوز ذلك مطلقا وهو للعظم وثانيهما انه يجوز ذلك وهو للعصب
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الرابع اذا خيط وهل يخص المنع من
جلود الميتة المايع فلا يجوز الثوب منها وحبل المايا من الزيت وغيره
وغيره للشيخ ودن الكل ايا بين منها وضعفه فيها او لا يعم المايع والجامد
صرح بالثاني بعض الاصحاب وربما يظهر من اخر الاول وهو ضعيف
بل الاوجه هو الاحتمال الثاني وهو مع ذلك لخيط وهل يحرم نجسه وهو
الميتة المسألة متنه فالاقرب مسألة لا يجس بالموت في عدم جواز
الانتفاع مطلقا او لا بل يختص الحكم المذكور بما له نفس سائلة ربما
يستفاد الاول من جماعة والثاني من بعض وفيه نظر الاوجه
هو الاحتمال الاول مع ذلك لخيط وهل يجوز هل لحرمة ميتة وهو
الذي لم تله ميتة فالاقرب مسألة لا يجس بالموت في عدم جواز
الانتفاع مطلقا او لا بل يختص الحكم المذكور بما له نفس سائلة ربما
يستفاد الاول من جماعة والثاني من بعض وفيه نظر الاوجه
هو الاحتمال الاول مع ذلك لخيط وهل يجوز هل لحرمة ميتة وهو
الميتة من ماكول اللحم مع التذكية ومن غيره سواء كان نجس العين
او طاهر احال الحيوة وكالبين ان تكون من ذوات الاربع او من الطيور

او من غير ذلك ولا بين ان تكون برية او بحرية ولا فرق في ذلك بين
ان تكون الميتة من ماكول اللحم مع التذكية ومن غيره سواء كان نجس العين
او طاهر احال الحيوة ولا بين ان تكون من ذوات الاربع او من الطيور
او من غير ذلك ولا بين ان تكون برية او بحرية ولا بين ان يحمل
الجلد آنية للاكل والشرب وحفظ الطعام والشياب ونحوها
او لا بل يحمل فراشا او لحافا او وسادة او لباسا او نطعة او نحو ذلك
ولا فرق في الانتفاع بين جميع افراده فالساط هو صدق الانتفاع عليه
واذا استعمل ادم يصدق عليه الانتفاع كما لو اتربه عليها بقصد
الانتفاع فهل يحرم او لا بل يختص التحريم بالانتفاع ربما يظهر الاول
من بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاحتمال الثاني اقوى وعلى
تقدير الاشكال في جواز النظر اليها ونحوه مما لا يحصل
والانتفاع له بلحية بالجلد اللحم وكل محله الجيوة واما لا محله الجيوة
من غير الكلب والخنزير والمادي كالعظم والقرن والظلف والشعر
الوبر والصوف ونحوها فهل يجوز الانتفاع منه او لا صرح بالاول
وفيه نظر بل الاحتمال الثاني اقوى مع ذلك فيها خيط واذا احدث
المذكورات من حيوان حي طاهر غير ادمي فالظاهر جواز الانتفاع بها
وكذلك يجوز الانتفاع بشعر الانسان وسائر اجزائه التي لا تحلها
الجيوة ولا يجب غسلها وهل يجوز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة
كالسمن من اللعاب والدهن ونحوه للاستصباح الذي لا يجوز منها او لا فيه اشكال
ولكن الاحتمال الثاني اقوى طرد واوب واذا احرق جلد الميتة او
نحوها فهل يجوز الانتفاع بالرماد الحاصل منها او لا الاقرب الاول وكذا
استحالة الميتة بحيث لا يجوز الانتفاع به كالملح واذا استلزم تلف
الانتفاع بالميتة ضررا عظيما وحرجا جسيما كما اذا استلزم الهلاك او



تلف الحصول جاز الانتفاع بها حينئذ واذا كان يعتد بكرش الماء في اباحة
جلد الميتة وكان ظاهرا فلا اشكال في حصول التطهير من النجاسات به
وان حرم وهل يحصل الطهارة من الحدث به حال كونه كرا او لا فيه اشكال
وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد اذا لم يحصر الماء والمرض
ولا اظنهما للبطلان في غاية القوة وهل الانتفاع من الميتة المحرم
كبيرا او الاقرب الثاني ولا فرق في عدم جواز الانتفاع من الميتة بين
صورة الذبح وعدمه وحكى هذا عن بعض المعتد بهم من ان
جلد الميتة يطهر بالدباغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة يجوز
به بعيد لذلك كله مع عدا الصلوح وهو ضعيف جدا والحيوان الذي
يقع عليه الذكاة اجماعا يعني ان ذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو
حيوان ماكول اللحم شرعا كالانعام الثلثة التي هي الابل والبقر والغنم
وكجلد من الجلود وميتته ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا يعني ان ذكاه
غير مكيته وهو الادمي بجنسه والكلب والخنزير وفيه
ما وقع الخلاف في قبوله التذكية ومن هذا النوع السباع فان الاصحاب
قد اختلفوا في قبولها التذكية على قولين احدهما انها تقبل التذكية وهو للاكثر
وثانيهما انها لا تقبل التذكية ويكون ذكاتها كموتها مستندا
لتجنيسها وترتب احكام الميتة عليها مطلقا ولو ذبحت وذكيت بجميع
ما يذكى ماكول اللحم وهو للحلي ومن جماعة وهو ضعيف فالمعتمد هو القول
الاول وصرح بعض الاصحاب بان السباع هي ما لا يكتفى في افتراسه
بغير اللحم وهل له مدلول ما يظهر من غيره ومن هذا النوع
السنوح فان الاصحاب اختلفوا في قبولها التذكية على قولين احدهما
انها تقبل التذكية كالسباع وهو للاكثر وثانيهما انها لا تقبل التذكية
وهو للجماعة وهو ضعيف فالمعتمد هو القول الاول ومن هذا النوع



والهود والسنجاب والثعلب والخز فالظاهر انها تقبل التذكية
وقد صرح بقبول الثلثة الاخيرة التذكية وهو لازم لكل من يجوز الصلوة في
السنجاب والخز وهل الحشرات تقبل التذكية او لا اختلف في ذلك
الاصحاب على قولين احدهما انها تقبل التذكية وهو لبعض الاصحاب و
ثانيهما انها لا تقبل التذكية وهو للاكثر وهو الاوجه وفي الوزغ
جماعة من اهل اللغة وبعض الاصحاب كابن ادريس والفاضل والشهيد
وقيل هي هوام الارض التي لا دم لها مستند من بعض الاصحاب الحيوان
لا يحل لحمها يقع الذكاة عليها ولا يتجزئ قوة والحيوان الذي لا يحل لحمه
ويقبل التذكية كالسباع وهو ما لم يكن في حواسه استعداد وطهارته
وتقبل التذكية كالسباع وهو ما لم يكن في حواسه استعداد وطهارته
موته بجميع التذكية وتتوقفان على الدباغ او لا بل توقفان على التذكية
والدباغ معا ولو حمل منها او من احدها وذبائحها يجوز استعماله
طاهرا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يكفي في جواز
الاستعمال الطهارة بجميع التذكية ولا يتوقفان على الدباغ وهو للاكثر
وثانيهما انه يتوقفان على الامرين فيها التذكية والدباغ
وهو لجماعة صرح بعض الاصحاب بانه المشهور وهو ضعيف بل المعتمد
هو القول الاول ولكن الثاني احوط كما صرح به بعض الاصحاب لم
يصرح جماعة بكراهة الاستعمال قبل الدباغ وهل يختص المنع من
الاستعمال الكراهة او تحريما بخصوص الجلد او يعمه واللحم وسائر
الاجزاء التي تحلها الحيوة فيه اشكال الاحتياط اولى
الاوفق بعموم توقف الامرين على الدباغ بين ان يستعمل في مايع او يابس
ذهب عليه بعض الاصحاب ولو كان الحيوان ماكول اللحم لم يعتبر
الدباغ كما صرح به بعض الاصحاب للظاهر انه مما لا خلاف فيه
وصرح ايضا بانه مع الدباغ لا يعتبر الى الغسل وبانه لا يعتبر الذبح

الى فضل لو دفع المدبوغ في المدبغة فانه يطهر وهل يشترط فيه
بالدباغ او يكفي فيه بقوته ما يكون فيه سوى الذكاة لم اجد احدا تعرض
هذه المسئلة ولكن الاحتمال الاخير هو الاوجب ويجوز الدباغ بالمواد
الطاهرة كقشور الرمان والعفص والشث والقرظ كما صرح بجماعة
وصرحوا بانه يجوز الدباغ بالاجسام النجسة وادعى عليه بعضهم
الاجماع والظاهر ان مرادهم من عدم الجواز هو التحريم الذي يترتب
العقاب والمؤاخذة كعدم جواز البيع وغيرها من التكاليف ولكنه المقيد
فانه يطهر بالنجس وصرح جماعة بانه يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وهو جيد على
المختار من عدم توقف الطهارة على الدباغ واما على القول به فهو كما في
هذا الدباغ في الحكم بالطهارة وفي كونه مطهرا اشكال لاحتمال ان
انه لا يكون لا يطهر وهل على المختار ترتفع كراهة الاستعمال بعد الدباغ او
فيه اشكال لاحتمال الاول وابنية الخمر اذا كانت يجب التجنب
من الخزف والاينبغي فيها الصلاة كالمتخذ من الصفر والحديد والرصاص والذهب
والزجاج والحجر والخزف المطلي والخشب المدهون فتطهر بالغسل ويجوز استعمالها
والشرب منها وسائر المضاف فيها كما صرح به ويجوز غسل الاعيان المتنجسة
الذي لا ينفعل بالملاقات للنجاسة كالكر وبما ينفعل بها وهو ما دون الكر والظاهر
ان لا خلاف في هذا بين الاصحاب ويلحق بالنجس جميع النجاسات الا ما يعفى
عنه من الدم والميتة والظاهر ان هذا ايضا مما لا خلاف فيه بينهم ويلحق بالميتة
غيرها من الاجسام التي لا تحله الحياة نجسة ما ابين منها وطاهرة ما لم يبن والظاهر ان هذا ايضا
مما لا خلاف فيه بينهم واذا دار الحديد والرصاص ونحوهما تحت صدأ ونحوها كالماء
ووقع فيه نجاسة نجس فاذا انجمد صح تطهير ظاهره بالغسل بالماء المطلوق كثيرا
كان او قليلا واما باطنه فهو باق على النجاسة واذا لم تكن باقية الجرم فصلية
وكان بحيث تشرب نجاسة ونفذ فيها كالمتخذ من الخزف المحرق فما ينبغي من

١٢ الثاني





والمتخذ من الخشب والطين والفرع ويحتمل ان يكون بحكمه ما ذكر
قبل تطهر بالغسل ويجوز استعمالها بعده في الماء ما لم تطهر بالغسل كما
في ذلك على قولين احدهما تطهر بالغسل ويجوز استعمالها في الكل بعده
وهو الاكثر وثانيهما انها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها فيما يشترط
الى الطهارة غسل ادم ثعلب وهو المحكي عن بعض الاصحاب وهو ضعيف
المعتمد هو القول الاول وصرح جماعة بكراهة استعمال الاواني المرصعة
والاوفق على المختار بين ان يطهر الاناء المرفوض بالغسل بالملاقات
للنجاسة كالكبير وما ينفعل كالقليل الراكد كما هو مقتضى اطلاق كلام
القائلين بالقول الاول ويلحق بالخمر فيما ذكر كل مايع نجس او متنجس
اذا طهر الاناء المرفوضة به ما ينفعل بالملاقات النجاسة وعلم
بزوال النجاسة عن الاعماق بوصول الماء الى المواضع النجسة طهر
ظاهر الاناء وباطنها واعماقها وكذا يحكم بطهارة الجميع اذا شك في
وصول النجاسة الى الاعماق وغسل الظاهر واما اذا علم بوصول
النجاسة الى الاعماق وعلم ببقائها بعد الغسل او شك فيه يطهر
الظاهر واما الاعماق فلا واذا طهرت بالماء القليل الذي ينفعل
بالملاقات للنجاسة يطهر الظاهر واما الاعماق فلا تطهر اذا علم
ببقاء اجزاء النجاسة فيها او شك فيه واما اذا علم بزوالها عنها
وبوصول الماء اليها بعده فالظاهر ايضا طهارتها واما اذا علم
بعدم وصوله اليها او شك فيه ففي طهارتها اشكال ولكن
الحكم بالطهارة في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا نجس
بمايع نجس ما عدا الماء من الاجسام التي ليست بمايعة ونفذ
المايع النجس في اعماقها ولا يمكن اخراج العين النجسة منها بغسل
والتين في علم ببراية المايع النجس فيها ودخوله في اعماقها كما اذا





والاجانة والحب والقرطاس والحصير والبارية والحشيش والتبن والحطب
والخشب والاجر والبواري النجس او المتنجس فانه يطهر بالغسل
بروز الماء على السام والاعماق من النجس او المتنجس باعتبار سبق الموضع
وحافته فيطهر ظاهرها وباطنها بالغسل بالماء الذي لا ينفعل بالملاقات
للنجاسة كالكبير الراكد او ما يحاله واصابة جميع اجزاء المغسول بجميعها
وقد صرح بما ذكرنا بعض الاصحاب فانهم حكموا بطهارة ما غسل
ذكر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقات للنجاسة اولا
بل يتوقف تطهيرها على الغسل بما لا ينفعل بالملاقات فيها اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يطهر بالغسل بل يتوقف تطهيره
الغسل بما لا ينفعل بالملاقات الذي تكون نجاسته ظاهرة وهو المشهور
بعض الاصحاب بل ظاهر ابن ادريس في سائر الاصحاب قاطبة انها
انه يطهر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقات للنجاسة كما يطهر
بالغسل بما لا ينفعل بها وهو صريح جماعة وهو الاوفق وعليه يطهر
المرفوض ظاهرا وباطنا اذا غسل قليلا كان او كثيرا حيث يعلم
خروج عين النجاسة او المتنجس الذي هو غير الماء الذي غسل به عن الباطن
ووصول الماء الذي غسل به اليها او يعلم بعدم وصولها اليها
او شك فان لوصول والعدم واما اذا علم ببقائها فيما بعد الغسل
يطهر الظاهر واما الباطن ففيه اشكال وان كان احتمال طهارته
بعيدا عن قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بطهر الغسل بالماء الذي لا ينفعل
بعد التجفيف والعلم بخروج ما في الجوانب من النجاسة وقد من
افراد محل النجاسة احد هذا الصابون وقد صرح به جماعة وثانيها
الورق وقد صرح به بعض الاصحاب وثالثها العواكه وقد صرح
جماعة وقيدها بعضهم بالكبيرة ورابعها الخبز وقد صرح به بعض
اتباع اصحاب وخامسها الجبوب وقد صرح به جماعة وسادسها





القرطاس وقد صرح به بعض الاصحاب وسابعها اللبن وقد صرح به
وثامنها الخشب فقد صرح به بعض الاصحاب وصرح ابن ادريس
الثوب والبدن والبيت والمجرد وصرح بعض الاصحاب
السام وابرأ ثلثة شيء فلم يعلم انه من قبيل ما ذكر اما للاذم الرجوع
الاصل وهو عدم النفوذ وعدم الطهر بعود النجس والمتنجس
الاعماق يقوم مقام العلم بها والاوسط الثاني ولكن الاحوط
والطين اذا تنجس بمايع نجس بالذات او بالعرض فهل يطهر بالغسل
او لا فيه قولان احدهما انه لا يطهر به مطلقا واستظهر هذا من بعض
وثانيهما انه يطهر بما لا ينفعل بالملاقات للنجاسة اذا علم استيعاب
اجزاء النجسة وهو لبعض الاصحاب وهو الاوسط الاوفق
صورة العلم بوصول الماء الطاهر قبل الغسل الى جميع اجزاء النجاسة
الظاهرية والباطنية بان يكون الغسل بما لا ينفعل بالملاقات للنجاسة
او بما ينفعل بما على الاوسط لكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا علم
بوصول الماء اليها بل كان المقدر المتيقن هو وصوله الى اجزاء الظاهر
لم يحكم بالطهارة عليها فلا يجوز اكل حنطة هذا التين انما غسل بالماء
بالماء والاوفق في التين المرفوض بيان ان يكون من تين الخبز
او عجنها والتين بالعين كما ذكرناه من الاحكام كما يعلم في المايع
المتنجس من الحبوب كالارز والعدس وغيرهما واذا اخبر التين
فحكم التين في التطهير بالماء سواء كان يابسا ام لا وصرح بعض
الاحوط المعروف صورة التين والتين النجس اذا اخبر بحيث
الماء فهل يطهر بالغسل بالماء او لا فيه قولان احدهما انه يطهر بالغسل
او لا فيه قولان احدهما انه يطهر بالغسل وقد صار اليه بعض
وثانيهما انه لا يطهر بالغسل وهو الاوسط الاحوط

ونع بعض الاصحاب بين بيع هذا الخبز على اهل الذمة ومواطوة وجود
اطعامه الحيوان المأكول اللحم وهو جيد حيث يكون على وجه النجاسة
كرة اوربين واذا ولغ الكلب في الاناء المشتمل على ما يعسر نزحه
للنجاسة فاختلف الاصحاب في العدد الذي يجب غسله به على اقوال
احدها انه يجب غسله ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وهو
للمعظم وثانيها انه يجب غسله سبع مرات احدهن بالتراب وهو للحكي عن
وثالثها انه يكفي غسله مرة واحدة بعد التعفير وهو لبعض متاخري المتاخرين
وهو قوي عندي وهو القول الاول ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وهل يكفي
التراب على القولين بالماء او يجب جعله وسطا او يتخير في جعله اولا او
وسطا او اخرا اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثلثة احدها انه يجب جعله
وجعله اولا وهو للمعظم وثانيها انه يجب جعله وسطا وهو لبعض القدماء
وثالثها انه يجب في القديم والتوسيط والتاخير وهو مقتضى اطلاق جماعة
من المتقدمين والمتاخرين والمعتمد عندي هو القول الاول مع انه احوط وهل يشترط
في التراب الذي يجب ان يكون طاهرا فلو كان نجسا لم يكن يجزيا دام يحصل به
التطهير او لا يشترط طهارته قبل يجزي التراب النجس كما يجزي التطهير اختلف
الاصحاب على قولين احدهما ان طهارة التراب شرط وهو لصريح جماعة
وثانيهما انه ليس بشرط وهو لظاهر اطلاق الاكثر والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بل الحكم بلزومه في غاية القوة وهل يجب
في التعفير الاقتصار على التراب الخالص العبر الممزوج بالماء او يجب
مزجه بالماء او يتخير بين الامرين في تحرير كلها اختلف الاصحاب ايضا
على اقوال احدها انه لا يجوز المزج بل يجب الاقتصار على التراب الخالص
وهو لظاهر الاكثر وثانيها انه يجب المزج بالماء وهو للحكي عن بعض القدماء
وثالثها انه يتخير بين الامرين وهو لجماعة من المتاخرين والمسئلة محل اشكال



بانه يستانف الصلات وزاد بعضهم فصرح بانه يستانها من غير اكمال
وبانه لا يكفي بالاكمال وما ذكروه جيد وصرح اخرون بان النجاسة
المتممة تتداخل احدها وهو جيد ايضا وصرح اخرون بانه لو وقع فيه
نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت عينا ذات جرم والماء
كان كما لو لم يحصل المدخل في الباقي وان كان بالوارد وهكذا
لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت
النجاسة تنتقل الى الغسل الثالث او حتى الثالث وبالجملة اذا تعددت
النجاسة فان تساوت في الحكم او اختلفت فالحكم ما غلظها
وتنبه على ما ذكر جماعة وهو جيد والولوغ هو شرب الكلب او الماء
بطرف لسانه كما صرح به جماعة وحكاه بعضهم عن اهل اللغة وهل يلحق
المذكور وهو التطهير بالنجاسات التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن
او لا يلحق غيره اختلف في ذلك على اقوال احدها انه يختص
بالولوغ ولا يعم غيره وهو لظاهر الاكثر وثانيها انه يختص بالولوغ واللطع
لجماعة وثالثها انه يختص بالولوغ واللطع وما في معناه وهو لبعض المحققين
ورابعها انه يلحق بالولوغ اللعاب الحاصل بغيره وعرقه وسائر رطوباته
واجزائه وفضلاته وثالثها ما صار اليه بعض القدماء فالا الماء اذا
سرى سبعة كاد وقع فيه او ماسه بعض اعضائه فانه يراق ما دون
ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء وهو ضعيف
ما صار اليه بعض القدماء ثالثها وان وقع كلب في اناء فيه ماء او سرى
اربع الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الاول
واذا اريد غسل الماء النجس بولوغ الكلب الماء الكثير البالغ كرا فاذا اريد
يجب العدد المعتبر فيما اذا غسل بالماء القليل او لا يكفي المرة الواحدة



اشكال فينبغي الاحتياط فيما لو خلط بين التراب الخالص والممزوج بالماء
كما صرح به بعض ولكن القول الاول وبعد ذلك فهو احوط بالنسبة
القول الثالث وهل يجزي هذا التراب عما يقوم مقامه مع التمكن منه او
حكي بعض الاصحاب عن الاكثر الثاني والمسئلة محل اشكال وفي بعض القدماء وهو
ضعيف بل الاوجه هو القول الاول واذا فقد التراب تعذر
استعماله في التعفير فهل يجزي ما يقوم مقامه كالاشنان و
الصابون ونحوهما او لا اختلف الاصحاب على قولين احدهما انه يجزي
وهو لجماعة وثانيهما انه لا يجزي وهو لجمع اخرين وهو اوجه واحوط
واذا اشتد التراب وشبهه بعد ان كان يصلح للتطهير في الماء
تعين احد امرين احدهما انه يغسل بالماء مرتين وهو الحكي عن جماعة وثانيهما
انه يكفي غسله بالماء مرة واذا زالت اللعاب النجس وهو لظاهر بعض الاصحاب
وربما امر بقاء الماء على طهارته وما ذكر يلزم اما ظهر التعفير
والغسل بالماء وهو لجماعة وهو احوط بل اوجه على الختار ويجزي
العمالات الثلث بالماء مع التمكن من التراب بطرين اولى وقد صرح
بعدم اجزائها جمع من الاصحاب ولو خيف فساد الخبز بالتراب
فصرح جماعة منهم كما فقد التراب وهو جيد وهل يختار في فاقد التراب
على النجاسة ولو غسل بالماء ثلث وقد صرح به بعض الاصحاب في ولوغ
الولوغ وكان قبل الشروع بالتعفير والغسل لم يتكرر التطهير بتكرر الولوغ
بل يكفي في الجميع مرة واحدة كما اذا اتحد الولوغ فيجوز التداخل حينئذ وقد صرح
ذكر كثير من الاصحاب ان الظاهر انه لا خلاف فيهم ولا فرق بين ان يكون
التكرر مرة او مرات كثيرة وكذا لا فرق بين ان يتحد الكلب او يتعدد كما
نص عليه جماعة ولو تكرر الولوغ في اثناء التطهير فصرح جماعة

فيه اوالثاني انه لا عبرة في الملاقي ما يعتبر في تطهير الماء الوارد من
وغيره وهو الجماعة وثانيها انه يعتبر فيه الكثرة وهو المحكي عن بعض الاصحاب
وثالثها ان حكمه حكم سائر النجاسات غير البول وهو لبعض متاخري
المتاخرين والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
ولكن القول الاول اقرب واذا تنجس الماء باصابة الخمر فاختلف
الاصحاب في كيفية تطهيره بالبذل بالماء القليل وفيما يكفي فيه التعدد
على اوالواحدة انه يجب ان يغسل فيها سبع مرات ولا يجزي ما دونها
وان تعدد وهو للمعظم وثانيها انه يغسل فيها الاناء ثلثا وهو
وثالثها انه يغسل فيها مرة واحدة مزيلة للعين وهو لاحوط وارجحها
عندي هو القول الاول وهو مع ذلك احوط وان ملاقاة النجس
البيع كما صرح به جماعة ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون تنجس الاناء
بالخمر او غيرها فيما يعتبره الكل وهل يلحق بالخمر في جميع الاحكام
الثلثة النجسة فيغسل الاناء فيها سبعا على المختار
او الاول حكمها حكم سائر النجاسات التي تقبل الماء
بالاول وهو وجوب الغسل فيها سبعا جماعة ويظهر من المحقق
الثاني والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
فيغسل فيها سبعا بل هو احوط والاقرب هو الاول وبعض الاصحاب
بالخمر النقاع وهو احوط واذا تنجس الاناء بموت الجرذ فيه فاختلف
الاصحاب في كيفية تطهيره بالماء القليل على اوالاحد فيها انه يجب غسله
كاذا تنجس بالخمر وهو لجماعة وثانيها انه يجب غسله ثلثا وهو لاخرين
وثالثها كفاية الغسل مرة ورابعها انه يجب غسله مرتين وهو المحكي
عن بعض الاصحاب والمعتمد عندي هو القول الاول وهو مع ذلك
احوط وحكى بعض الاصحاب عن جماعة من اهل اللغة نجاسة الجرذ

وثالثها انه يجب الغسل منها مرتين وهو المحكي عن بعض الاصحاب ورابعها انه الوارد بعضها والله العالم

يذكر الغارة



واختلفت عبارات الاصحاب في كيفية تطهير الاناء المتنجس بالولوغ او
نجاسة الخمر او موت الغارة او غيرها من سائر النجاسات
بالماء القليل والمتحصل منها اوالمسئلة احدها انه لا عبرة في ذلك
كيفية خاصة بل يكفي صدق غسله حقيقة عرفا واراقة العين النجسة
سواء كان الاناء كبيرا ام صغيرا وسواء كان نصابا للنقد ام لا واسواء
كان ثخينا ام غير ثخين وسواء تنجس بالجزء ام ظاهره وهو لبعض
الاكثر وثانيها ما يستفاد من بعض الاصحاب فانه لا يكفي في غسل الاناء
بالقليل بان يصب فيه الماء ثم يحركه حتى يسري الى ما تنجس منه ثم
يفرغ وكذا للكبير من الاصحاب وثالثها ما حكاه بعض الاصحاب
عن جماعة فانه قال ذكر جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء
كفى اوافاضه عن تحريكه والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن القول الاول
اقرب وان كان الثاني احوط فيكفي على المختار مجرد وصول الماء
القليل الى المحل النجس ولا يشترط التحريك ولا ان يملئ الاناء ماء
نعم يجب اخراج العذرة النجسة على وجه لا يلزم منه نجاسة محل
اخر وحكى عن جماعة الحكم بانه يكفي في التربيع وقوعه بالة لكن لم نجد
عنهم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وزاد بعض اشتراط كون
الاناء مثلثا بحيث يبقى قعره وقبله لو لم يمكن التربيع بغير الة
كاصبعه لزم التربيع بالة شرط عدم اعادتها الى الاناء الا بعد
ان يطهر ولا يلزم ان يملئ الاناء بل يصب الماء في الاناء ويدخل الاناء
والمحل القابل لذلك ويمكن الاكتفاء في غسل الاطراف بمرتين
لكن الساقط يغسل ثلثا والاحوط غسل الكل ثلثا بل لا يكفي ما دونه
في الغسل وجميع ما ذكر من الكيفية والاحتياط جار وملحق بالاناء
من النجاسة على الوجه المعتبر وما يجيء فيه او اصرح بالنسبة الى بعض





الوجوه والمعتمد من قال في وجوه اذا اولى استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة واذا طلت
على ذلك حتى يمضي منه كذا الله عدة من يستغفر من الاصرار ويجب ان يكون
وفي جزاء من قال هكذا اللهم انا استغفر الله سبعين مرة في وقت بعد وقت يمضي كبيرها وتقدم
الاستغفار وكان يقول الله في اوتوب سبعين مرة ويقول هذا مقام من اذنب
سبعين مرة وكذا يجب فيما ان يقول المستغفر هذا اوتوب مرة وكذا يجب الدعاء فيه كما
باسمائهم واقلهم اربعون فيما يذكرهم الخ ولا يزيد عليهم ويجوز ان يذكر
فيه على عدده وقد يعبر بعض الاخبار بتعدد في الوتوب على احد وان شئت سميهم وتستغفر ووضع
يديك جبال وجهك فان شئت تحت ثوبك ويجب الدعاء بعد رفع راسك من ركوع الوتوب
وعن مولانا الكاظم عليه السلام انه اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتوب قال هذا مقام من حسناته فيه
منك وشكوه ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا فضلك ورحمتك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك صلى الله عليه وآله وقولك الحق ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
فيا من لا يؤاخذ المذنب الا بعدله ولا يعاقب الا بحكمته اسالك بما سبق لاوليائك من رأفتك
ورحمتك ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا وتقضي لي الحاجات وفي رواية
فلقد رددت علي يا سيدي نعمك حتى استحيت من كثرتها وعجزت عن شكرها فصل اللهم على محمد
الله حامدا لما اعطا فقد يعفو الا بحكم اهل عفو ما يقتضيه كرمه وفي رواية اخرى حامدا

## باب الاوقات

الوقت المحض اليومية موقت بوقت معين فلا
يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقيل منها وقتان اول واخر والاول وقت الفضيلة و
الاخر وقت الاجزاء وهو الذي عليه المعظم فلو ترتب عليها ثم لو في محل صلوة فاي جزء من
اجزاء وقتها لم يجب له ان يقع تاركا لصحيح اقع ذا اخر وقيل اول الوقت للمختار والاخر
للعاذر فلو اخر الوقت من غير عذر وفاته كان قاضيا وقاتا كالواجب وليس بمجتهد ولا اكمال ولا
تجب اذا فاته المغرب حتى خرج وقت خاص اما اول فبعد الفراغ من فريضة المغرب بلا فصل
كما حرجوا به واما اخره فقد اختلفنا الاصحاب فيه فذهب اكثرهم الى انه ذهاب الحمرة
المغربية وذهب جماعة الى انه اخر الوقت المغرب فيمتد الى الفاذ باسداده وهو الذي نعتمده
عندي هو الاول واذا خرج الفاذ وخرج الوقت فانها هل يجوز
اتيانها وتراخيها كما يضيق فيها او لا يجب قضيها اختلفنا الاصحاب فذهب جماعة الى انه
لا يجوز اتيانها ولا تراخيها كما يضيق بل يجب قضيها فورا وذهب اخرون الى انه يجوز
اتيانها وتراخيها كما يضيق فيها فورا بل يجب قضيها على التراخي ما لم يخرج وقت الاولى ولو كبيرة الا ان
ولم يات بركعة وذهب طائفة اخرى الى انه كان قد شرع في ركعتين ثم زالت الحمرة اتمها
سواء كانت الاوليين ام الاخريين وان كان قبل الشروع في ركعتين الاوليين وقبل الشروع
في الاخريين فلا ياتي فيها ولا يذهب هذه هو القول الاول ولا اشتباه بالبين
الباقي من خاب المغرب بعد الحمرة واذا شك في خروج وقت الفاذ فيحكم بالبقاء واول وقت
العشاء بعد الفراغ من المغرب الاخر ويتدبا سداد وقت العشاء كما حرجوا به وشرع جماعة منهم بانه
اذا منتصف الليل ولم تات فيها صارت قضاء واذا دخل نصف الليل وهو مشاغل فيها
وفي اثنائها فهل يجوز له اتمامها اكلا يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاول والاقرب
عندي عدم الصحة اذا لم يدرك شيئا منها في الوقت فيجوز قطعها ثم محل العذر على ما ذكره
احتياطا لا بأس به وشرع جماعة بانه ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله ولا بأس به ويجب الفراغ منها
في هاتين الركعتين بالواقعة الا تعيد ولا الحال ولو اخر الصلوة الليل من غير وقت خاص اداء بعد انتفاء



الليل فلو اتى قيل لكان اتيانها قضاء حتى وقتها فلا يجوز من غير عذر وعليه المعظم وقيل ان وقتها
الثلث الاخير وهو ضعيف واما اخره فقد خلوع الحمرة فاما طلع خرج وقتها فيتدمنها
الحمرة كما حرجوا به ويدخل وقت صلوة الليل كما ان ركعاته وكذا يدخل فيها الشفع والوتر كما صرح
به جماعة ووقع بعض الاصحاب بان الحمرة تغيب ما بين خلوع الشمس وغروبها قال وتعلم
بالحمار المغرب المطالعة مع غروب الشمس ولو ليس بوقت صلوة الليل باربع ركعات وافى فيها ثم
طلع الفجر الثاني فان دان يراجم فيها صلوة الصبح ويكفيها ما حرجوا به وفصل كما تحته
هنا واجبة وسنية والاول يجوز تركها المعتمد الثاني وسيتنا دون جماعة افضلية
تاخير الباقي الى ما بعد الفجر وفضيلة الاتيان به وقضاء وشرع بعض الاصحاب انه تتحقق بالاتيان
باربع ركعات باكمال الجميع الاخير مثلا كعة قبل ان يرفع راسه وان لم يرفع راسه منها ولم يستقم
وهو جيد واطلق جماعة جواز الراتبة وقيده بعضهم بما اذا لم يخش فوات الفريضة وهو
جيد وينظر في تاخير نفيه وبعد خوف فوت تقديم على وقت كفيلة وغيره نظر
واحتمال الجواز مطلقا مالم تفت فوت الفريضة حتى وقضاء في غاية القوة ولكن
مراعاة ما ذكروه مع الامكان احوط فلا ينبغي التعدي عنه وشرع جماعة بانه انما
يفلح الباقي بحثه ومن جاءه انما اداء بحثيتها الاقتصار على ما قل يجزي فيها كقراءة
الحمد وحدها في ثلاثية واحدة في الاولى مثلا وغيرها من اركانها وفي الكيفيات حالتا
اثره على الجزاء مر ما ذكروه جيد وهل يختص الراتبة بصورة اتيانها بالاربع ناقصا
سقط الوقت ثم تبين الخطاء او لا يجوز في صورة عدم بان الوقت لا يسع الا للاربع فيما قبل
فيجاء ثم براجم سواء اخر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت او حصل المانع من غير اختيار
شرع بعض الاصحاب بالاجزء وعدل بعضهم ح الاداء او القضاء شرع بعضهم الاصحاب
بالاول وعدل الاخر الى الثاني لذلك وهو في غاية القوة وشرع بعض الاصحاب
بالمراجم صلوة الليل هنا حاديم كشفع وتوتر وهو جيد واما لم تتلبس بالاربع ركعات
ولم يات فيها شرع جماعة بانه لا يراجم هنا ولا ياتي بتمام صلوة الليل ح وفاته هو قوي

ح ومصحح لو اعتقد ثم امالوا عتقد جوازه لشبهة ففيه اشكال بناء على الحجة فتامّ
الحجة وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط ومنافاة بالصلوة باجمعها قبل الوقت ناسيا
بطلت كما صرح به جماعة من الاصحاب بمراعات الوقت فقالوا اطلقه بعض علماء من
جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال والحكم على كلا التقديرين صحيح ولو
شرع في الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا ثم دخل فيه فصحح جماعة بان صلوته تبطل
ح وعن جماعة القول بالصحة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق
بين ان يكون الواقع خارج الوقت معظم الصلوة او لا بل لو وقع شئ من تكبيرة الاحرام
لزم الفساد واما الناسي فصحح بعض الاصحاب بانها كالتكبير ان قلنا باعادة
ما لا خلاف ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها باجمعها في الوقت فالاقرب الصحة
من الناسي وفاقا لجماعة ولو اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته كما صرح
به والجاهل هنا يعم الجاهل بالحكم بوجوب مراعات الوقت وكون الصلوة موقتة والجاهل
بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات مع علمه اجمالا بوجوب
الاتيان في الوقت والجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وربما يستفاد ما ذكرناه من جماعة
فلا يجوز للشاك في دخول الوقت التلبس بالصلوة الموقتة كما صرح به جماعة ولو وقع
الجاهل مط بالصلوة قبل الوقت … بطلت صلوته كما صرح به جماعة وحكى عن بعض
القول بالصحة وهو ضعيف ولا فرق في الخارج بين ان يكون معظم الصلوة او لا ولو كان
جزء من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وصرح بالحاق … بجزئيتها وبالجملة
على … جزئيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها في الوقت
فهل تصح صلوته او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الفساد والاقرب وذهب اخرون
الى الصحة وهذه المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول
الثاني عندي اقرب واذا قال العالم بالحكم بالصلوة حين الشك في دخول الوقت
ثم تبين وقوعها في الوقت فهل تصح صلوته او لا صرح بالثاني جماعة واحتمال الصحة

عندي



عندي قويا اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين الشك في الوقت لشبهة وفي غاية القوة ولكن
الاحتياط لا ينبغي تركه واذا اتى بالصلوة باسرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان بها دخوله
فكان ذلك الظن مما يجوز الاعتماد عليه في الحكم بدخول الوقت فهل تبطل هذه الصلوة
ويجب عليه اعادتها اذا انكشف الخطا او لا المعتمد هو الاول … انه مما لا خلاف فيه
ويلحق بها الظن الغير المعتبر شرعا فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما
صرح به جماعة بل الظ انه مما لا خلاف فيه واذا لم يكن معتبرا شرعا ففي الصحة اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا حكم بفساد الصلوة باعتبار وقوعها او وقوع شئ
منها قبل الوقت وجب اعادتها في الوقت وان لم يعدها في الوقت فالظ وجوب
قضائها واذا تبين في اثناء الصلوة الفساد قطعها واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت
لا باعتبار التاخير ولم يكن فيه حرج ولا جرح فهل يجوز له الاعتماد على الظن ح او لا
بل يجب تحصيل العلم صرح المعظم بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف
بل الحق ما عليه المعظم ولو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مط ولو بتاخير الصلوة مدة
طويلة يجوز الاعتماد على الظن به ولو لم يتمكن من تحصيل العلم الا بتاخير الصلوة مدة
طويلة وكذلك بعض … فهل يجب عليه الصبر حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت
كما ان ظن بالدخول ولا يجب عليه ذلك بل يجوز له الاعتماد على الظن بالدخول
في الايام التي لا يمكن فيها معرفة الوقت الا بالتاخير لغيم او ريح او نحوهما اذا حصل له
بالظن الدخول جاز الاعتماد عليه ولا يجب الصبر حتى يتيقن بالدخول اختلف الاصحاب
في ذلك فصرح جماعة بانه لا يجوز الاعتماد على الظن ح ولا يجب الصبر الى ان يتيقن بالدخول
والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي … الى ان يحصل اليقين ويظهر من اخرين انه لا يجوز الاعتماد
على الظن ح بل يجب عليه الصبر … ترك الاحتياط فيها بالتاخير الى ان يتيقن بدخول الوقت
ولكن القول الاول الذي عليه المعظم اقرب وهل يشترط في الظن حيث يجوز التعويل عليه
ان يكون مستندا الى امارة خاصة وسبب مخصوص او يكون مطلق ما يفيده الا … الاخير والظ

بالمعتبر شرعا … مطابقة الظن للواقع
ولو كان معتبرا شرعا

وبعض

امارة الغالبين بل غاية الظن عليه وهل يشترط في الظن حيث يعول عليه ان يكون متاخما للعلم
او في غاية القوة او يكفي مطلق الظن ولا يشترط ذلك … يظهر الثاني من جماعة وفي كلام
اخرين ينبغي على الظن الغالب والقول الاول … مطلق الظن هو الاعتماد المعتمد وهل
يشترط في العمل بالظن حيث يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد والفحص عن المعارض كالعامل
بالظن بالاحكام الشرعية فلا يجوز له العمل بالظن بمجرد حصوله قبل الاجتهاد ولكن في صورة
العلم بتعذر العلم بالوقت من غير جهة التاخير واما مع احتمال حصوله بغير جهة بعض
الاسباب فلا يجوز الاعتماد عليه ولكن يجب هنا ح بحيث لا يفضي الى التاخير فلا
يجب البحث والفحص بحيث بالمراجعة الى مسافة بعيدة او السؤال عن اشخاص كثيرة واما التاخير
الكثير الذي هو لا بد من البحث والاجتهاد فهو مما لا بد منه واذا تعذر العلم بالوقت لا من جهة
التاخير ولكن لو يتعذر … فهل هو كما لو تعذر فيجوز العمل بالظن ح او لا بل هو كما لو لم يتعذر
فلا يجوز العمل بالظن بل اما … ويحتمل المسئلة اشكال وعندي ان
الاحتمال الاول هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يجوز العمل بشهادة
العدلين بدخول الوقت ولو مع التمكن من العلم به … افادة الظن فهي بمنزلة العلم به او لا
… الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعلى تقدير
قبولها فهل تقبل شهادة العدل الواحد او لا الاقرب الاخير مط ولو افاد الظن
كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين او العدل الواحد في
الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن او لا التحقيق ان يقال ان حصل من ذلك الظن فيجوز العمل به
كسائر الظنون والا فلا وهل يجوز الاعتماد في الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن على خبر
العدل الواحد اذا كان … ولا صرح بعض الاصحاب بالثاني والتحقيق عندي هو
السابق وهل يجوز الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من
العلم او لا اختلف الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز والمعتمد هو القول الاول
من عدم جواز الاعتماد على الاذان مطلقا صورة التمكن من العلم بالوقت نعم اذا افاد العلم به جاز الا…

عليه



كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلوة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
لا شك في وجوب الصلوة وانها من افضل العبادات ففي خبر قال الصادق ع ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وفي اخر قال الرسول ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي اخر قال رسول الله ص
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وفي اخر قال الصادق ع احب الاعمال
الى الله تعالى الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء وفي اخر قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله
والاخبار في هذا الباب كثيرة والصلوة المطلوبة في الشريعة تنقسم الى واجبة ومندوبة
ولكل منهما اقسام كثيرة ومن الواجبة الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الطواف
وصلوة الاموات وصلوة الايات كالكسوف والزلزلة وصلوة الاحتياط وما التزم الانسان
بنذر او شبهه وسيأتي تحقيق كل ذلك ان شاء الله تعالى واما اليومية فهي خمس صلوة الصبح وهي
ركعتان حضرا وسفرا والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر
سفرا وحضرا والمغرب وهي ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء الاخرة وهي كالظهر ايضا سفرا
وحضرا فيجب في الحضر سبع عشرة ركعة وفي السفر احدى عشرة ركعة ولا يجب بالاصل الشرع في اليوم
والليلة على المكلفين … بالمحافظة على الصلوة الخمس واكد ذلك بالنص
الى الصلوة الوسطى وقد اختلف علماء الاسلام في تعيينها ولكن المشهور انها صلوة الظهر كما عليه
جماعة من اصحابنا … ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر والصلوة اليومية
ان وقعت في وقتها كانت اداء والا كانت قضاء ويستحب في كل يوم وليلة اربع وثلثون
ركعة وهي نوافل الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة وتسميان بالوتيرة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل ثمان ركعات منها والشفع ركعتان والوتر ركعة

وركعتا الفجر وفي صلوة الليل فضل كثير وثواب جليل وصرح جماعة بانه يكره الكلام بين ركعتي الوتر
فزاد بعضهم فكره ذلك بين نافلتها وحكى عن الجنيد انه قال والاولى للقيام الى صلوة الوتر
ان يقوم بعد ... الى ان يفرغ من النافلة وعن الشهيد انه قال لا افضل لها
نافلة الوتر قبل كل شيء سوى التسبيح وروى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
اخر سجدة من نافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال في كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
وقيل على هذا الدعاء ... واختلف الاصحاب في جواز القيام في
نافلة العشاء ... بالوتر فقيل يجوز وقيل لا يجوز ...
... ولا يجوز الاتيان بها ...
الفضل وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بجواز ... وتجديد ...
الشفع وصرح جماعة من الاصحاب بانه ... قبل الفجر ...
كتب له صلوة الليل ...
... وركعتي الشفع وركعة الوتر وهي
جماعة من الاصحاب وقال بعضهم ...
[illegible]



عنه كما ذكره بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد في ... على الظن ...
[illegible]



# باب اللباس

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة كما صرح به ... ولا فرق في الميتة بين ان يكون من الماكول
او غيره كما صرح به ... ولا فرق في ذلك بين ان ... دبغ او لا كما صرح به ... ولا فرق في
ذلك بين الطاهر والنجس كالكلب والخنزير كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه ولا فرق في ذلك
بين ان يصلح لستر العورة كالثوب او لا كالتكة كما صرح به ...
والصلوة او صرح بالثاني جماعة ...
ما عليه ... ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض ...
... واذا تعمد الصلوة في جلد الميتة ...
... واما اذا صلى ...
الصلوة ...
[illegible]

وعلى المحلل الحس على اصالة طهارة السر المعلوم من الحي والميت الطاهر
مطلقا ولو كان الحي داخل الجلد لو قطع وابانه الوضوء او الغسل بشعر من
بدنه كشعر اللحية والحاجب والاقرب الحرمة الذي هو داخل الجلد لانه المبدل
الذي تطهره تم ينجس ولم يبطل طهارته واعلم انه للحي بالصرف من ماكول
اللحم مطلقا ولو كان مباح الاكل وجواز الصلوة فيه لجميع اجزائه التي لا تحلها الحياة
كالرئتين والعظم وغيرها كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه و
لا يتوقف الصلوة فيها على علمها او قطع موضع الاتصال لها بالشروط
المتقدمة ولا الاكمال والاشهد وجواز الصلوة مطلقا في جلد الحيوان الماكول
اللحم مطلقا اذا كان مذكى على الوجه المعتبر شرعا كما صرح به وعلى توقف
صحة الصلوة فيه على الدباغ او تجريده مطلقا ولو بدبغ حكي عن المعظم الثاني
وعن بعض الاول وهو احوط واذا شك في كون جلد الماكول لحمه
او ملاقي فضل حيوان الصلوة صحيح او فاقد لها كالسمك والحيوان المشكوك
بحل الصورة كثير يحتمل الحكم فيها منها ان يوخذ الجلد المجهول من سوق مسلم
غير محكوم بكفره واستحلال الميتة مطلقا ولو بالذبح ولا يعتمد اهل الكتاب
وغير معلوم اخذه له من بعض لواحد من هذه الحكم بكونه ميتة وهي حكم
بطلان الصلوة فيه وعدم كونه ميتة كما صرح به وهو مقتضى كلامهم عدم
النزح للاحمر من كونه انسيا متولدا او وحشيا او عاميا وهو جيد ومقتضى كلامهم ايضا عدم
النزح للاحمر من ان يكون بطريق استعمال العين بيع مطلقا او صلح
او عيد او بطريق اباحة او اجارة او اعارة او نحو ذلك وهو جيد
وهل الاحمر منه بطريق الحكم كالاظهر من الاصحاب او لا
ذهب الجلد ظاهر هو ان يرد وجود الجلد في سوق المسلم يوجب الحكم بطهارته سواء
اخبر بتذكيته ام لا وسواء اخذه من سوق المسلمين بلادهم او من سوق
الكفار بلادهم وسواء ظن بكونه مذكى ام لا مطلقا وان علم عدم



مذكى وهو المعتمد والظاهر ان السلم والمتخذ كالسلم في جميع ما ذكر وتاوف
ذلك بعد تسليمهم وسفاهتهم ومنها ان يوخذ من سلم غير محكوم بكفره ولا
آخذه من يعلم انه اخذه من يحكم بكونه ميتة ومستحل للميتة بالدباغ او غيره
مما بينه مذكى او غير مذكى وقد اختلف الاصحاب في طهارة الجلد المذكور و
جواز الصلوة فيه فذهب جماعة الى انه يحكم بطهارته وبجواز الصلوة فيه
وذهب اخرون الى انه يحكم بطهارته وبجواز الصلوة فيه والمسئلة لا تخلو عن اشكال
ولا يخفى تمكن الاحتياط فيها ولكن الاقوى قول الثاني واما الحكم
المستحل للميتة بالدباغ بالتذكية فهل يقبل قوله ويحكم بطهارة الجلد الذي
يده وجواز الصلوة فيه او لا صرح بعض الاصحاب الثاني وصرح جماعة
بالاول وهو المعتمد عندي واما اخو المسلم المفروض بكون الجلد ميتة و
غير مذكى فهل يقبل خبره ح او لا يحكم صرح جماعة بالاول وهو الاوسط
واذا لم يعلم كون المستحل للميتة هل يحكم بطهارة الجلد المذكور منه وجواز
الصلوة فيه صرح او صرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد وبالطهارة من
بعض المتاخرين وفيه تحكم والحكم بجواز الصلوة والجلد المذكور منه
الذي لا يحكم بكفره واذا لم يعلم بكونه ميتة او علم بانه مستحل لها او احدهما و
اخبر المسلم بتذكيته او سواء كان اخبره اقدم او سواء اخذه منه في
او في بلاد الكفر وسواء اخذه منه في السوق او لا وفي المسلم المستحل
المسلم وهل يلحق به المسلم الذي يكون مذهبه مذهب الحسن بن الوليد
ولكن الاقوى ما اخترناه بتعريف كما احتاط وفيما لو وجد
من شوق المسلمين ويوخذ فيه ما ذكر في الكافر وفي
وجواز الصلوة فيه صرح به
السوق المسلم المستحل للدباغ او لتذكية اهل الكتاب وغير مستحل
للامرين مع احتمال ان يكون حين التذكية او بعدها وقبل الدباغ
السوق في بلاد الاسلام او الكفر وجميع ما ذكر مقتضى اطلاق النصوص



وكذا الاقوى ان يكون الماخوذ منه في السوق ومعلوم الاسلام او مجهول الحال
كما هو مقتضى ما ذكروا واذا كان الماخوذ منه في السوق معلوم الكفر فهل يحكم
ما يوخذ منه او مقتضى اطلاق الكفر الصريح الاول وصرح بعض الاصحاب
وهو الاقوى احوط والعبرة السوق صدق اسم جنسه ولا عبرة
بالكاين الواقعة في الطرف وما في بعض الاصحاب من اراد سوق المسلمين
من غلب اهله المسلمين وان كان الحاكم كافرا والاعبرة بغير الحكام وتسلطهم
كما زعم بعضهم وهو جيد واما الحرير واليد في السوق يكون ساذجة صرح بعض
بقبول خبره وهو جيد ومنها ان يوخذ من البلاد الخالصة للمسلمين والسوق
ويوجد فيه ولا يكون الماخوذ منه كافرا وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز
الصلوة فيه قال بعض انه يكون الماخوذ منه مسلما مستحلا للميتة بالدباغ او لتذكية اهل
او غير مستحل لها كما بين لكن يكون منه معلوم الاسلام او مجهول الحال والاقرب ان
او اراد الحرمة والنجاسة يكون ميتة فالحكم بطهارته وكذا لو كان كافرا ومنها
ان يوخذ من كافر ويوجد في بيته وهذا الجلد يحكم بعدم جواز الصلوة فيه وبعدم
كونه كما صرح به والاقوى في الكافر من الحربي والذمي والمرتد وغيره والناصب
من فرق المسلمين وغيره على كل تقدير الذي لم يخبر واذا علم ان الكافر اخذه من
يحكم بجواز الصلوة فيه واذا اقر بسبق اول واذا علم ان المسلم اخذه من كافر
فالاقوى انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يوخذ من سوق الكفر من يعلم
اسلامه وهذا الجلد فصرح جماعة بعدم جواز الصلوة وصرح بعضهم بان ما في
دار الكفر كما صرح اخرون وفيه اول ان يخبر بانه ذكاه او
ان يوجد في سوق بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد فصرح جماعة بانه
يجوز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يوخذ من المستحل للميتة وغيره لما ذكرنا
ولكن الموثق الذي اخذه وغيره لما ذكرنا
فيكفيه ويجوز ان يكون الماخوذ منه مسلما
وفي جلد الحيوان المذكى



ومن الحيوان المفروض السباع فلا يجوز ولا تصح الصلوة في جلودها وان ذكيت
كما صرح به جماعة ومن الحيوان المفروض ايضا الكلب البحري فلا يجوز ولا تصح الصلوة
في جلد حمار من الحيوان المفروض ايضا الفهد والنمر والذئب والثعلب والارنب
والخز والسنجاب والسمور والقاقم والدلق وكل حمار الحيوان البحري
الذي لا يوكل لحمها فلا يجوز الصلوة ولا تصح في جلودها كما صرح به جماعة ومن الحيوان
المفروض ايضا الثعالب الا ما استثنى فلا تصح الصلوة في جلدها كما صرح به المعظم وظهر
من جماعة جواز لبسها وهو ضعيف ومن الحيوان المفروض ايضا السمور والقاقم
فلا تصح الصلوة في جلدها كما صرح به جماعة ويظهر من المحكي عن بعض الاصحاب
جوازها فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل الاخبار انه قال السمور
دابة تعرفه فيخذ من جلدها الفراء منه يكون في بلاد الترك شبه النمر
وفيها صور ولا نمر واشعر وحكي البعض انها في بلاد الناجية بصدد
الصغار يخصص فائدة ذكره وغيره نوعي فاذا كان ايام البلخ خرجوا للصيد
فركان مخصبا السلوق على قفاه فاذا ركبوه وقدم وحسن شعره وطال
اخرجوا فغلت كميل دوسه برية غير ما كوله يوخذ منها الفرو يقال
ان فروها اطيب الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور
واعدل لونا من الثعالب يصالح لجميع الملابس الرجالية والنسوانية ومن الحيوان
ايضا الحواصل سواء كان مذكى او لا وان كان حواصل ميتة فلا تصح الصلوة
جلودها كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن بعضهم جوازها
والحواصل الحوازيه فيه وهو ضعيف
الحواصل حيوان طويل كبار
والكلب كالسباع فلا تصح الصلوة
في جلد خدم جوازها
الحيوان المذكى
عاوف والسنور سواء كان بري او كما صرح جوازها ايضا وكذا الاوفق

واما اذا شك هل هو او اسلح حيا فخرج بعضهما من غير استحالة وشك هل
فالظاهر جواز الصلوة بعضهما واما اصابة البدن او الثوب برطوبة
من الحيوان الغير المأكول اللحم ان لم يتنجس وان تنجس منها فحكمها
حكم من غير حاجة الى غسل المحل كما لو اصابه رطوبة نجسة وتندرج في اجزاء
الحيوان الغير المأكول اللحم المعلم فلا يجوز الصلوة مع العاج ولو كان
قليلا
منها عدم جواز ان يصلي مع شعر غير المعفو عنه
كثير
نجسة والحاجب الواقف في جسده فضلا ولكن المعتمد جواز الصلوة
بها
خلافا وان فلما ابطلان بالمستحب كما صرح به جماعة
طاهر
نجس خلافا للمشهور
كوبره
او جزء منه ولحمي نجس خلافا كما صرح به جماعة وكذا براية كما
بل لحمي به جميع فضلات الطاهرة من العرق والدمع
والمخاط من
الذبح الوذمي والذمي واللبن وهل لحمي به الفضلات الطاهرة
بما هو من نفسه فيجوز الصلوة معها او الماء اول والذي
بعض واما على من شعر نفسه او شعر غيره لباسا فهل يجوز الصلوة فيه
فيكون كالشعر المستحب او صرح بالثاني بعض الاصحاب في السلس
محل اشكال ولكن الاحتمال الاول وان كان الاحوط الثاني بل
ومنها عدم جواز الصلوة فيما يعصل عنه من الثوبات والثوب الصغار
التي يحدث من الجرح والقرح ونحوه للشد ولكن المعتمد جواز الصلوة معها
ولو فلما بطلان الصلوة مع الجلد المستحب واذا كان الثوب من غير فضل
يجوز الصلوة معه او اشكال ولكن الاحوط الاجتناب بل الحكم بالقرح
غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة في القلنسوة والتمر والدراهم
ونحوها ولكن صرح بعض المحققين بجواز الصلوة مع
الشعر والعسل ولكن صرح بعض بالجواز وهو الاقوى عندي ولو فلما
بالمستحب من غير المأكول وهل يجوز الصلوة في الثوب المتنجس



او اشكال فالاحوط الاجتناب والاقوى الجواز هو المعتمد وهل يجوز الصلوة مع
المحل الحي على القول بالنجاسة بالمستحب من غير المأكول او اشكال ولكن الاحتمال
الجواز قوي وكذا حيوان المحل له وغاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع اللوزة
ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ولو فلما بالمستحب والصلوة بالمستحب
الدسار بعض الاصحاب وهل يلحق اللوزة الصدف يجوز الصلوة معه
الاقوى فلا واذا الشك في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالصلاة هل يعد لوزة
كالوبر جلده او الاقوى فلا ولو فلما بالمستحب
من غير المأكول يعد الصلوة واذا صلى على جلد غير
اوبره او شعره او غيره من سائر اجزائه وكان
احد الامور المذكورة هل يعد صلوته ح او الاقوى الثاني و
اذا شك في كون الجلد والصوف والشعر والوبر وسائر اجزاء الحيوان من
ما كول اللحم او من غيره فهل يحكم بالاحتياط عنه ولا يجوز الصلوة فيها او يحكم
بالاحتياط عنه ويجوز الصلوة صرح اكثر الاصحاب بالثاني
الاول واخرون بالثاني والاقوى عندي هو الاول الا ما خرج
واذا علم كون الجلد والوبر من غير المأكول ولكن شك في انهما ما يجوز الصلوة
كالخز او ما لا يجوز الصلوة فيه فهل يحكم بالاحتياط عنه او لا الاصل
لهذا والاقوى عندي هو الاول والاشكال في ثبوت كونهما من ما كول اللحم
وما يجوز الصلوة فيه بشهادة العدلين فهل يكتفى بشهادة العدلين
او الاشكال فلا يثبت وهل يثبت بقول البايع لهما وصاحب السوق او
اشكال ولكن الاحتمال الاول او سعاد اعرف بحيوان ولكن لم يعلم كونه
ما كول اللحم او غيره فهل يحكم بالاحتياط عنه او الاحوط فلا
بل هو الاقوى والاشكال وفي ان الصلوة اذا بعد انبات شيء في جلد ما
لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه وكذا الشعر والوبر وغيرها وهل
نفد اذا صلى فيها سهوا وجهلا او لا والاقوى الاول والاقوى فساد الصلوة







نالك من الصلوة الواجبة والمندوبة والافي الواجبة من الموسع وغيرها
ومنه صلوة الجنازة والافي المندوبة من الراتبة وغيرها والاين صلوة الرجل و
وغيرها والحكم الحكم المذكور بالنسبة الى جميع اواد الصلوة وهل بعد الصلوة موضع
حرر بها ان جلد غير المأكول اللحم وفرو او شعره او وبره او نحو ذلك ولو كان بكبر كحبة
او شرط وفرغ تمام الصلوة في المذكورات او شرط صدق اسم الصلوة بها
احتمالات لكن في بعضها احتمال وهل يصح الصلوة في المذكورات اضطرارا من بعد
او برد او نحو ذلك او يشد فيها بطهارة بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد
او اطراحه تحريم اكل الحيوان الذي يحرم اكله كان يصير جلدا او ينطبق الثياب
فصل بعد الصلوة في جلده او شعره ونحو ذلك الحيوان الذي يحرم اكله بالذبح
او اكل يحكم بالنجاسة بالاجتناب اشكال فلا يترك الاحتياط ولكن الاحتمال
الاخير وغاية القوة ما ذكره اكل الجلد لبس كما يحرم يجوز الصلوة في جلده وشعره
وسائر اجزائه والمكر كما صرح به بعض واحتاط بعض الاصحاب حوار الصلوة
الثوب الذي يكون تحت دم او اثر الدم الذي يكون فوقه
ولو بعد دم اشتمالة على شيء من الوبر وعدم تحته فضلا يجوز وذهب بعض
الى الجواز مع المشقة بحمل اشكال فلا يترك الاحتياط فيها ولكن القول
الثاني اقوى وصرح بعض المحققين بالكراهة ويجوز الصلوة في فرو
المحرم الحالين على جواز الصلوة فيه كوبر الثعالب والسنجاب سواء كان المعمول
ثوبا سائر للعورة ام غيره وذهب بعض الاصحاب جواز الصلوة في فرو
يلحق بالوبر جلده وصح الصلوة فيه واحتاط بعض الاصحاب ذلك فيه
المعطف الاول واحتاط بعض الاصحاب المعطف الاول والاقوى
والبسملة اشكال فلا يترك الاحتياط فيها ولكن المعتمد ما عليه
المعظم وحكي عن بعض عدم اشتراط الصلوة في جلد
كونه مذكى او اشكال فيه ولو كان فيه صوف يجوز الصلوة
والاول احوط وهو احوط بل هو المعتمد سواء فلما كونه ذا نفس سائلة

ان الحرير كالماء ويمكن استفادته من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر
وفي ما حكي عن بعض الاجلة المتحمس ذهب في غاية القوة اذا عرفت هذا
فاعلم ان جماعة من اصحابنا استدلوا على جواز الصلوة في الجلد المشهود في هذا الزمان
بجلد الخز باعتبار عدم العلم بكونه جلد الخز الوارد في النصوص والمساوي واحتمال
كونه غيره لا استظهره بعضهم وحينئذ فلو كان الحكم بجواز الصلوة فيه واحتملت
في جواز الصلوة في جلد السنجاب فذهب جماعة الى المنع وذهب اخرون
الى الجواز والمسئلة في غاية الاشكال ولكن المعول عليه هو الاول وسمع ان
احوط ايضا ودوبر السنجاب كجلده كما استفيد من كلام الاصحاب فلا يجوز الصلوة
فيه على المحكي ويجوز على غيره ويشكل على المحكي كما ثبت للسباع ما ثبت
للانسان من الاحكام والذرع وصرح جماعة بانه يشترط في جواز الصلوة
في جلد الثعالب ذكيته وهو جيد ويجوز في الحكم بها الاكتفاء بسد المسلم كما يظهر
جماعة وذهب بعض الاصحاب الى جواز الصلوة على جلد البزوع الكومن الماء
شعره في غاية النعومة تحدث من جلده الرائحة بليه المنعون وهو مشكل
اما بعد الماء فمع عدم الخروج الغالبة وهو كثير في بلاد الصقالبة واما
الاوز والبط فلا اشكال في غير حال الخروج والنوم على الماء وغير حال الصلوة
لبس الحرير المحض الذي يصح السعة الضرورة كالتوسد الرداء ونحوها ولو كان
يحرم ذلك في حال الصلوة ولا يجوز فيه وفي غير حال الضرورة والحرب
واشتهر فالحكم بسقوط من لبس الحرير على الوجه المحرم وخروجه عن العدالة
اجرى على الاصل وهل يحكم بالخروج عن العدالة بمجرد لبسه في الحرم او لا
ظهر من بعض الاصحاب الاول والاقوى الثاني فان الجماعة واذا صار عالما عامدا
في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة فلا صلوة له والاقوى ان الحرير
هو الساتر للعورة لغيره والاقوى جميع ما ذكر من انه تكون الصلوة واجبة او
باطلة والاقوى في الواجبة ان لا يكون نوما وغيرها الصلوة الماشي وفيه
صلوة الخباز والحلة كالصدق عليه اسم الصلوة حقيقة بعد ان قوى



لا بس الحرير وعالم به والجاهل بيطلان الصلوة في الحرير كالعالم به فتبطل صلوته
والظاهر انه لا خلاف فيه وان صلوة الحرير بهيأة واحدة باطلة كما لو كان حريرا
فهل تبطل الصلوة مع الاكتساب ولكن لا يلبس او مع انها احوط واما بالنسبة
في كون الثوب حريرا فلا يصح الصلوة فيه مع الاكتساب فلا ينبغي الشك فيه
وهل يشترط في الحكم بفساد الصلوة في الحرير ان يكون ملبوسا او لا
احوط احتياطا لا يمنع مجموع الصلوة فيه او يكون في السلسة حرير منها انها
بطلان الثاني وكون المعتبر صدق الصلوة في الحرير عرفا والمراد بالحرير ما لم
القوي الاشكال لا شبهة في انه لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير وهل
كما صرح به بعض الاصحاب في هل يحرم على الولي تمكينه من لبسه او احكم عدم
الاصحاب الاول والاقوى الثاني وفاقا للجماعة وهل يعتبر صلوته فيه
كالبالغ او لا اشكال وجود ولبس الحرير المحض في حال الحرب
جوزه كما صرح به والتعبير بالمحرم احتياطا فيطلق عليه لا يجوز او لا يجوز
وهل يختص الحكم بالحرب المباح او يعم المحرم فيه اشكال والاحتمال الاول
ناشئ عن قوة ما احتياطا وهل يجوز للمرأة لبس الحرير في الحرب في حال
الحيض والنفاس او لا يجوز فيه اشكال والاحتمال الاول
الحكم بالجواز قبل الحرب بعدها احوط للعادة بلبس ما ينافي عن قوة وكذا
في الحرير في حال الصلوة وغيرها يجوز ان يلبسه ويصلي حال لبسه
لبسه وصلوته بلا شك لا اشكال وشبهة في جواز لبس الحرير في حال
الضرورة مطلقا ولو في حال الصلوة وكما يجوز لبسه والظاهر انه كذلك
وهل يجوز لبسه لدفع القمل وان لم يكن هناك ضرورة او اصرح بعض
بالاول اصرح اجرا الثاني وهو احوط ولا ينافي عن قوة ويجوز للنساء لبس
الحرير المحض الخالص اصرح به جماعة والاحتمال
ويصح صلوتهن فيه وفاقا للاصح فيه وهو ضعيف
الاصحاب في جواز لبس الحرير للحكة لبسه بعض اصحابنا الى الجواز واحتج







البكر
المنع وهو احوط وان غاية القوة واختلف الاصحاب في جواز ان يصلي الرجال
والعلنوة المعولين من الحرير المحض فيه جماعة الى الجواز واخرون الى المنع
وهو احوط ولو اوفوه يلحق بالبحث كلا يتم الصلوة فيه مما يصدق عليه حقيقة
الصلوة فيه فلا يجوز فيه على المختار كما صرح به بعض الاصحاب ويجوز على القول الاخر
كما صرح به جماعة وعند بعضهم من السلطقة والخفة والحرب والعلنوة
ان بعد منه الحرير الذي يحصل حرز من العلنوة عالبا عند الاعاجم والظاهر ان
القائلين بجواز الصلوة في المفروض يقصون الى كراهته وكما تبطل الصلوة في
المفروض يحرم لبسه مطلقا ولو في غير الصلوة كالساتر للعورة والمحلل هو مثل السابه
في جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير المحض وفاقا للمعظم وقيل لا يجوز وهو ضعيف
ويجوز التعرف في هذا الزمن بما يتعرف في سائر الروس فيجوز امورها القيام و
الوقوف عليه كما صرح به جماعة وهما الصلوة عليه مطلقا كما صرح به جماعة وفاقا
غير ذلك فصرح بعض الاصحاب بكراهة افتراشه والوقوف عليه والاقوى به
ويجوز افتراش الحرير المحض للنساء والخناثى كما يجوز لهن لبسه للرجال وكذا يجوز
على الحرير المحض للرجال كما صرح به وكما يجوز لهن لبسه للرجال يجوز للنساء والخناثى
ويجوز التوسد بالكاة على الحرير المحض للرجال كما صرح به جماعة وقيل لا يجوز
وهو ضعيف كما يجوز لهن لبسه للرجال يجوز للنساء والخناثى ويجوز للرجال
الاصحاب بالحرير المحض كما صرح به جماعة وكما يجوز لهن لبسه للرجال يجوز للنساء والخناثى
انه وانهم كما يجوز لهم الجهاد به يجوز التغطي به واختلف الاصحاب في جواز المد
بالحرير المحض للرجال فصرح بعض بالجواز واخر بالمنع وهو احوط ولو مع
الصلوة ودونه غيرها لكن استبعاد ولكن الاحوط المنع وصرح بعض
الاصحاب ان كلما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز
التحقق اذ كلما كان كذلك لا يصدق عليه اسم الصلوة فيه يجوز
الصفوة والظاهر ما كان كذلك لا يصدق عليه اسم لبس الحرير المحض
فلا اشكال في عدم الاستباع سنده فيها وكلام يصدق عليه اسم اللبس ويصدق

ولكن لم يكن بحث يعرف لهذا الاطلاق انه وصدق عليه الصلوة فيه وانصرف الى الطلاق
فالتحقيق ينبغي ان يحكم بجواز ذكاته وعدم الصلوة ولزوم الامتناع منها وعلى
ما ذكرناه يحمل الحكم بجواز لحم الحرير والابريسم والقز في الصلوة وهل يجوز حمله
الصلوة او لا المعتمد هو الاول ولو فرض بطلان الصلوة بالمحمول فلا يوجب بطلان الصلوة
واحتمل بعض الاصحاب في جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مذهب المعظم الى الجواز وهو الاقوى
ذهب بعض الى المنع وهو احوط وصرح جماعة بانه لا كفه وان يحمل الحرير في
رؤس الاكمام والذيل وحمل الزيني وغيره عليه كما صرح به بعض الاصحاب والفرض عدم الترجيح
اصابع وهو احوط وان كان لا يوجب اعتبار وعلى تقدير لزوم اعتبار
فهل يحتمل ان يكون الاصابع مصمومة او اصابع جماعة بالاول صرح جماعة
بانها المراد بالاصابع اصابع مستوي الخلقة واذا جاز الصلوة في المكفوف
بالحرير جاز الشيء غير الصلوة وهل يختص جواز الصلوة في المكفوف بالحرير
بالمؤنث المكفوف بالحرير او يعم كل ملبوس مكفوف بطرز جماعة الثاني وهو
الاقوى صرح جماعة بجواز الصلوة في الملبنة وهو الجيد هو حيث
واذا كان الملبوس قميصا من حرير وعين ما يجوز الصلوة فيه بحيث يخرج عن
عن كونه قميصا جاز للمرحا الملبنة والصلوة فيه كما مر جوابه وكما يرد به
سواء ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما صرح به وكما يرد به الملبوس
الفرض بان يكون سائر الملبوسة او كما صرح به بعض الاصحاب وكما يرد
والمدرج مع الحرير الذي يجوز الصلوة فيه سواء ان يكون قطنا او كتانا او وبر
خزا وصوفا او قطنا ويجوز للسكاكي مذهب المعظم واذا كان
المدرج مع الحرير مما يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال في انه يصح من اللبس
وغير الصلوة مع عدم صدق لبس الحرير ويجوز استعمال الملبوس منفردا
يجوز الصلوة وهذا المدرج مع اكثر بطرز جماعة الثاني بشرط والتحقيق
ان كان ما يعد الخيط المفروض مما يصح حمله في الصلوة مطلقا ولو
لم يصدق الصلوة فيه فاذكروه جيد وان كان مما يصح حمله فيها ومما يصح

الصلوة فيه





ومما يصح الصلوة فيه فلا يجوز الحكم بعدم جواز الصلوة وهذا المدرج مع
عدم صدق في كل من الحرير والخليط فحرر ما تراجح الحرير مع ما يجوز الصلوة
فيه منفردا كون مبطلا وكما يحرم الرجل لبس المدرج الذي لا يصدق عليه لبس
الحرير والصلوة كذلك يحرم للنساء والخنثى كما صرح به بعض الاصحاب
واذا المدرج الحرير بغيره مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن كان الخليط مما
مسها كما بحيث لا يمنع من صدق لبس الحرير والصلوة فيه فلا اشكال في عدم
جواز لبسه في غير الصلوة وفيها ايضا كما مر جوابه والمرجع في معرفة صدق لبس
الحرير والصلوة فيه وعدمه هو العرف وبه صرح بعض الاصحاب للترجيح الموجب للاثر كما صرح به
بعض الاصحاب وقال الاخر ما عبره بالشبهة المفترضة وهي الا يكون مستهلكا
اضعف الخليط طويل المدرج حريرا او غيره احتمال يترجح ذلك في الجواز وظهرا
وما وقع لبعضهم من ان العبارة التي سدادها او لا يصلي فيما شبهة من
الملوهام الفاسدة وهو جيد واذا حصل الشك في الصدق فهل يحكم بعدم
او الشك فلا يتعرض لذلك احتياط وهل يقوم الظن هنا مقام العلم
الاول الثاني وهل يشترط في جواز الصلوة في المدرج من الحرير وغيره الذي
بنينا جواز الصلوة فيه ان يكون المزج بطرق النسج وان يكون الخليط بعض النسج
او السدا او اشترط ذلك لم يكن طلق المزج المباح من صدق لبس الحرير
هو الاخير كما هو ظاهر اطلاق المعظم وبه صرح بعض الاصحاب بعد الحرير
المدرج واذا علق الحرير ما اطلق عليه اسم وقد طرد لو خيط الحرير بغيره مما
يجوز الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان فصرح جماعة بانه لا يجوز ولعله الحرج
وهو حسن مع صدق لبس الحرير والصلوة فيه وان منع عدم صدق فلا يخلو من قوة
الوجه لسلب الاسم فيحصل الخياطة ونحوها فان الملبوس عرفا انما هو المتصل
وان كان بينهما انهم مطلقا واذا كانا شيئا الظهار حريرا فلا يصح كون الصلوة
غيره وكذا العكس والفرق من المزج الموجب لسلب الاسم وقد صرح بذلك
جماعة واذا كانا شيئا الخياطة والظهار ما يجوز الصلوة فيه وكان خيوطها من

وقال آخرون





ان كان المدرج بحيث يطلق عليه الصلوة في الذهب ليس فيه التحت عينه والا
فينبغي الحكم بجوازه ولكن الاحوط الترك مطلقا وكذا الكلام في الثوب المنسوج من
الذهب كالخيوط والموه ونحوه مما يجوز الصلوة فيه منفردا كالقطن والكتان
وكذا الكلام في الثوب الملبوس بالذهب والمجلد العقد المشتمل من الخيوط والدروع
موه بالصلوة في الذهب فاما وهما معه وان كان منعه اطلاق جماعة
العبارة انه لا ولكن الاحوط تركه ما يحتمل كونه معه انتهى الناس الحكم
بعدم جواز الصلوة في الذهب المدرج بالحرير وان لم يصدق اسم الصلوة في
احدهما وقال بعض الاصحاب بعد الحكم بالمنع من الموه نعم لو تعاد عمد حين
الدروس في الرصاص حال لبسه وهو جيد واذا وقع بطلان الصلوة والثوب
عمدا بين الرصيد والناقد وكما في الروضة من الوسيط وغيرها من صلوة الجماعة
والجمعة والعيدين منه صلوة الجنائز واذا ناقد بين الرابعة وغيرها
والمجلد كالمبني صلوة قصيرة فحكمه في الذهب واذا صلى في الذهب هو الاوجه الحمل
فعل يعيد صلوته او المراد بالثاني وربما استفاد من بعض الاصحاب الاول
وهو ضعيف واما الشك في انه محرم للذهب الصلوة في الذهب الخالص
ملموها ولو كان هو الاثر للموه والظاهر انه لا خلاف فيه وهل يحرم الجلوس
الشك الرجل في صلوته في الذهب عمدا او بالمراة فلا اشكال في
عدم اولى وفيما اشكال لكن احوط وكما تبطل صلوة الرجل في الذهب
يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مطلقا ولو كان خاتما كما صرح به وهل
فيحكم بفسق فاعله ولو مرة او الاول هو صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله لما يعد
يظهر جماعة الاول واما لبس الناس وفاقا لبعض فهل يحرم الجلوس
الحرير الذهب ولم يصدق لبسه او كما يظهر من بعض الاصحاب الاول
احتمال الثاني عند بعض غاية القوة ولكن الاول احوط وهل يحرم الجلوس
والموه بالذهب مطلقا ولو لم يصدق لبس الذهب على الاول احوط وهل يحرم
للرجال لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة او المعتمد الناس

ويحوز نظم ليسه للعورة بلا اشكال وهل يحوز نظم امرأة الذهب كما صرح بعض
بالثاني والاوسع عندي الاول وجواز ذلك وجواز الركوب والتوسد على
الذهب والذهب وجواز كل ذلك ليس الذهب والذهب كذلك وجواز
الذهب والذهب في غير الصلوة وكما في جواز لبس الذهب والذهب للساتر في
الصلوة واما الخنثى المشكل فاحوط له ان يتخذ ذلك وهل يحوز للولي ان يكسوه من
لبس الصبي الذكر بسلم الذهب كما لا يحرم على الولي ان يكسوه من لبس الاوب
وفاقا لبعض اصحابنا واذا غصب ثوبا فلا اشكال في تحريم لبسه والسجود فيه
في الصلوة وغيرها كما صرح به وهل يعيد صلوته فيه اذا استوعب العورة
مع تذكره لكونه مغصوبا او المعتمد هو الاول وصرح بعضهم بان الصلوة فيه
كذلك ولا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المغصوب بين كون ملابسته
اليها للكسوة واثناء الصلوة على بدنها او بكون حاملا له او فرق في
الصلوة بين الفريضة والنافلة وكما في الفريضة من الموسعة اذا وقعت قضاء
وغيرها وعمته صلوة الجمعان وكما في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق
بالصلوة جميع العبادات او الاقتصار على ما كانت العبادة لا تعلم
الا بان بها المتصرف في المغصوب كالفريضة والنذر وكالرد الى المالك كالصوم
والاشكال في صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيها فوق الحكم بالصحة
مع الاشكال اظهر ولكن الصحة في غاية القوة اما حوط فلا يخفى لما سبق
وان كانت مستلزمة للتصرف الى المالك ولم تكن مستلزمة للتصرف فيه ففي
صحة الاشكال ولكن احتمال الصحة هو الاوسط وكما لو وقع الصلوة في الثوب
المغصوب من الرجل والمرأة والخنثى وهل غير البالغ يلحق بهم في صحة صلوته
فيه او الاشكال ولكن احتمال الثاني غاية القوة وهل يلحق الثوب المغصوب
كما ثوب ملوك غصبه صالح للستر ولكن لا يستره وفي صلوة الصلوة فيه
وترتب عليه ما تقدم على الثوب المغصوب ما تقدم من الاقسام والاحكام
بالتفصيل المتقدم وكما يختص بطلان الصلوة والمغصوبية بالثوب المفروض حرج حماعة
وهو المعتمد



١٠٤

وهل الشهرة اخرون الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالثوب المفروض كل ما يلبس
يعم عضبيته ولم يكن معتادا للحمام والغلوة والعمامة والسواد
في الشهرة الصلوة فيه واذا فهي جماعة الاول واخرون الثاني
والمحقق ثالثا ان كان الصلوة في المفروض مستلزما للتصرف فيه
على البدن وكان يرده الى مالكه او من يقوم مقامه او حظر متوقفا
على ما تقدم من مناقيات الصلوة فيتبع الحكم بعدم الاجزاء وتكون معيدا
وان كانت مستلزمة للتصرف المذكور او الثوب المغصوب مثلا فقط
فتبع الحكم بالاجزاء وان لم يكن مستلزمة للتصرف المذكور لكن كان يرده الى
مالكه او من يقوم مقامه او حظر متوقفا على ما تقدم من مناقيات الصلوة فيتبع
الحكم بالاجزاء ايضا فالحكم بعدم الاجزاء في غاية القوة والمستحب
مع العلم بالحال ان لا يصلي للستر فيما ذكرناه من الفصل وان كان الاحوط
الاحتياط فيها اول وتظهر جماعة بطلان الصلوة مع الاستحباب المفروض
واذا حصل كون اللباس مظلما ولو كان هو الساتر مغصوبا حال الصلوة فيه
صحت وكذا الاعادة حيث يكون التصرف مما كما لو اعتقد كون المغصوب مملوكا او
من يسعه مع احتمال العصيان كما صرح به ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق
المغصوب الشبيه بالمملوك وغيره مطلقا ولو في الصورة التي يحصل فيها الاضطرار
عليها وفي اشكال الاحتمال الصلوة في الاول اتم ولزوم اعادة ما
وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا بانتفاء عصيانه من
وفي اشكال الاظهار فيما الصلوة في الاول اتم اذن في جميع الصور تحت عليه
اخره كما صرح به بعض اصحابنا وفيه ما فيه وان لم يكن اخره عادة
فلا تبعد ما لا يستلزم التصرف كما اشار اليه بعض اصحابنا فيما لو علم
بكون الثوب مغصوبا في اثناء الصلوة وفيما لو كان بعض ثوبه من غير مناقيات الصلوة
نوعه وصحته كما صرح به بعض اصحابنا وان توقف التنزع على فساد
صلوته كما صرح به بعض الاصحاب واذا علم بغصبية الثوب بعد فصل فيه



١٠٥

لو علم بارادة العموم وقد اشار الى هذا بعض اصحابنا وان حصل الشك في
وعدمه فان كان حمل العام والمطلق على العموم مشروطا بعدم الظهور المخصص
فيتبع الحكم بصحة صلوة الغاصب وان كان مشروطا بظهور عدم المخصص
فيتبع الحكم بعدم صحة صلوته والمحل الساقط في صحة التصرف في ذلك الحد
اذا لم يسعى عبثه ولا مفسدة اذن المالك فان ثبت شيء من ذلك
لم يحصل الاذن المعتبر شرعا في التصرف فيقع الصلوة فيه ولو لم يكن
مغصوبا واذا حصل الاذن المعتبر شرعا في التصرف فيه يصح الصلوة فيه
واذا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما صرح به وتجوز
الصلوة في كل عين ملكه له اذا لم يسعه مفسدة الى غيره فاذا سعت الى غيره
لم يجز بها الاذن المالك المتصرف او من يقوم مقامه وكذا تجوز الصلوة في
نفس كل مملوك له اذا لم تسعه مفسدة واسعها فتجوز في المساجد كما صرح
جماعة وفي الموصى له بمنفعته كما صرح به جماعة ايضا وفي المحبس عليه كما صرح
بعض اصحابنا به اذا لم يحصل من المالك المتصرف او المنفعة في الصلوة فيه اذن
خصوصا او منطوقا او مفهوما ولكن يجوز رضا المالك بها فتصح الصلوة
سلسلة فيما يحتاج فيه فيصح صلوته او اصح ١٢ او ١٢ او احوط ١٢ او
وهو المعتمد وهل يقوم الظن بها مقام العلم او ١٢ او احوط ١٢ او
وفاقا لبعض اصحابنا وهو ضعيف وفاقا لبعض اصحابنا ايضا
على الخلاف من ان يكون ما ظن بالاذن في التصرف من الاشخاص الذين يجوز
الاكل من سوئهم وغيرهم وقال بعض اصحابنا لو صحت الصلوة فيما
فاسد مع الجهل بالفساد وكذا البحث في الاجارة وهو جيد واما بالنسبة
والشرب في الفساد فمن الحكم بالصحة ١٢ الاشكال وقال بعض اصحابنا لو
لو كان غاصبا الثمن عنه صاحبه ١٢ انه لو صلى في اجرة الوقت صحت صلوته
بخلاف الصاحب وعدم ما ذكره نظر والتحقيق هيا ان يقال ان كان

الصلوة ما يغير من الرداء المالك فلا تفسد الصلوة مطلقا ولو في اول
وان كان يستر بغيره فهو القادح اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة
ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال بعض لعله نصاحبه في اللبس
الصلوة فيه لا الا ان يمنع ولو منع حال الصلوة وامكن النزع نزع
ثم قال وان لم يمكن فهل تبطل الصلوة ام لا ولعل الثاني اقوى وفيه نظر بل القول
البطلان اقوى ويستحب الصلوة في النعل العربية كما صرح جماعة ولا فرق في الصلوة
بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها وبين
صلوة الاموات وصلوة الاحتياط ولا في النوافل بين الراتبة وغيرها وهل
يختص الحكم المذكور بالرجال او يعمهم والنساء صرح بالثاني بعض الاصحاب ولا بأس
وهل يلحق بالنعل العربية مطلق النعل فيستحب الصلوة فيه او لا بل يختص الحكم بالعربية
يظهر من جماعة الاول وفيه اشكال ولا بأس بالاحتمال الاول ولحيث لا يكون النعل معينين
جهة اخرى وهل يختص استحباب الصلوة في النعل العربية بما اذا كان طاهرا او لا
اطلاقا ويدل المعظم الثاني وظاهر بعض الكل وصرح بانه يستحب ايضا للامام ان
الارض ليسجد عليهما وهو جيد وقال بعض الاصحاب ينبغي بالنعل العربي كل نعل
لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليه واختلف الاصحاب في نوع صلوة الرجل
مع التحنك وعدمه فذهب المعظم الى العدم وقيل انها لا توجد الا بالوقف
والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في جواز ترك ذلك بين
الامام والماموم ولا بين الفريضة والنافلة ولا بين اليومية وغيرها ويكره الصلوة
في عمامة لا تحنك فيها كما صرح جماعة وهل يستحب التحنك في الصلوة او لا صح
الاول كما صرح جماعة ولا فرق في الحكمين بين الامام والماموم ولا بين الفريضة والنافلة
ولا بين اليومية وغيرها وبالجملة الاشكال مطلقا في صلوة جنسه
في ذلك الصلوة الاموات وهل يختص ذلك بما اذا لم يوجب الشهرة ام لا
المروة كلبس العقب لبس الحرير فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك في

الصلوة





الصلوة ويكره من البلدان بالنسبة الى كثير من الاشخاص او لا بل يعم جميع الصور
ظاهر اطلاق كلام الاصحاب الثاني وهو المعتمد وهل يختص استحباب ذلك
بالرجال او يعم الخنثى ظاهر كلام المعظم الثاني ولا بأس به وهل يشترط دوام التحنك
الى اخر الصلوة اولا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وهل يكون
التحنك مستحبا مطلقا فيستحب ان يكون تحت اللحية او لا بل انما يستحب
حيث يكون بعمامة حال الصلوة وجهان ويستفاد من بعض الاخبار استحباب
التحنك عند الخروج في سفر وعند طلب الحاجة وهل يستحب التحنك و
يكره تركه مطلقا وفي جميع الاحوال ولو لغير الصلوة والسفر والحاجة او لا
صرح بالاول جماعة وعليه يكون التحنك في اثناء الصلوة مستحبا نفسيا
الصلوة ويحصل الامتثال بهما بتحنك واحد فالتداخل هنا جائز ويجوز
ان ينوي انه من مستحبات الصلوة وما قاله بعض الاصحاب من انه لم يحكى
الا الاول ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه لا انه يستحب لاجل الصلوة
كان ضعيف ولم اعلم الخبر عن جماعة بانه استحباب واعلم انه
قد يستفاد من اخبار عديدة عدم استحباب التحنك في جميع الاحوال
مها الاستحاب الاسدال وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالتحنك ادارة
تحت التحنك فالاولى وسلوك هذه الجهة بحول حسين من العمامة
التحنك فالاولى ولو ادار بهما تحت الحنك نفي او سنة
وصرح جماعة بان المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو جيد
وزاد بعضهم فقال سواء كان طرف العمامة او وسطها وهو جيد ايضا ومما
تادى السنة بادارة غير العمامة او لا صرح بالاخير جماعة وهو جيد
ويكره الصلوة في الثياب السود ولا يحرم ولا تبطل الصلوة به ولا فرق
في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا في
النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الثياب السود بين الصوف وغيرها
ويستثنى الخف والعمامة والكساء لا الواحد والمتعدد ولا بين اللبوس اجزاء



احد من المعصومين عليهم السلام او لا كان دساوغيرهم ولا يكره الصلوة في الثياب كذا
يكره لبسها في غيرها ويجوز لبس السواد للتقية من غير كراهة كما صرح به بعض الاصحاب
مما حكي عنه ويجوز الصلوة في العمامة السوداء من غير كراهة سواء عدت من
من الثياب كما هو الظاهر من المعظم ام لا وبعض نص على التعدد بل لا وليس كونها لا
تركه ويجوز الصلوة في الخف الاسود من غير كراهة كما صرح به وصرح جماعة بانه
لا يكره الصلوة في الكساء الاسود وظاهر اطلاق المعظم ثبوت كراهتها وهل الاولى
وصرح جماعة بكراهة الصلوة في الثوب الاحمر ولا بأس به وقيد بعض الاصحاب
ان كان شبعا وصرح جماعة منهم بانه يكره للرجال الصلوة في المعصفر والمزعفر
لا بأس به ويستفاد من جملة من الاخبار كراهة لبسهما مطلقا وصرح بعض الاصحاب
بانه لا يكره الصلوة في غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر ويستفاد من اخر
كراهة الصلوة في كل ثوب مصبوغ مشبع بل يستفاد من اخر كراهة الصلوة في كل
مصبوغ مطلقا ولو لم يكن مشبعا فالعمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غير
ويجب على الرجل ستر عورته في الصلوة وتتوقف صحتها عليه وهو شرط فيها فلو
كشف العورة وصلى بطلت صلوته مطلقا ويجب ستر تمام العورتين فلو
استتر بعضها عمدا فسدت الصلوة مطلقا وان كان غير المستور قليلا كما نبه عليه جماعة
ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة وشرطيته لها بين كون المصلي منفردا او لا كما صرح
به بعض الاصحاب وكذا لا فرق فيه بين ان يكون هناك ناظر مطلقا ولو كان
محرما او لا كما هو ظاهر الاصحاب وكذا لا فرق فيه بين الصلوات الواجبة والمندوبة
ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها
وهل يلحق بالصلوة صلوة الجنازة او لا فلا تفسد بعدم ستر العورة عمدا مطلقا
ولو كان ناظر محرم عليه نظرها فيها صرح بالثاني جماعة وفيه نظر والمسألة محل اشكال
ولكن الاولى الاشتراط في غاية القوة مع انه احوط وعورة الرجل قبله ودبره فقط
والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج فليس منها الشعر والعانة
والركبة والفخذ والالية ولا ما بين السرة والركبة ولا فرق في جميع ذلك بين الحر والعبد

كما صرح به





كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي ولا يجب على
على الرجل ستر ما عدا العورة بالاصالة واوجب بعض الاصحاب ستر ما بين السرة
والركبة وهو ضعيف نعم يجب ستره كما يتوقف على ستره ستر العورة من باب المقدمة
ولو انكشف عورة المصلي في اثناء الصلوة ولم يعلم به ثم علم فهل تبطل صلوته بالكشف
الذي لم يعلم به او لا تبطل بل اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى
الثاني وذهب جماعة الى الاول والمعتمد عندي هو القول الاول وان كان
الثاني احوط وعلى المختار لا فرق بين ان يستمر الكشف فطال او لا كما صرح
بعض الاصحاب وكذا لا فرق بين ان ينكشف تمام العورتين او تمام احديهما
او بعضها او بعض احديهما وكذا لا فرق بين ان يكون الكشف قليلا او كثيرا كما صرح
جماعة وكذا لا فرق بين ان يكون ابتداء الكشف او لا كما صرح به بعض
وكذا لا فرق بين ان يعلم بالكشف في اثناء الصلوة او بعدها فان علم به في اثنائها
يجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرح به جماعة ولو ترك الستر عمدا بطلت صلوته
كما صرح به بعض الاصحاب ولو صلى عاريا ناسيا فهل تفسد صلوته ويجب عليه
اعادتها او لا صرح بالاول جماعة وظهر من اخرين الثاني وهو الاقرب ولكن القول
الاول احوط فلا ينبغي تركه وعليه فهل تجب عليه الاعادة وقتا وخارجا او
وجوبها في الوقت لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط وقيد بعض الاصحاب
شرطية الستر بصورة امكانه فلو لم يمكن لم تفسد الصلوة بتركه والستر يحصل
من الجوانب الاربع كما صرح به فلو رؤيت العورة من فوق او من تحت او من
يمينه او من شماله او من بين المذكورات لم يكن مستورة ولم يحصل الامتثال بالستر
ويحفظ الرجل فطهارة وكذا يجب الستر بحيث لا يراها من فوق كما صرح به وهل
يجب ستره بحيث لا يراها من تحته او لا فيه اشكال والعصوان ينتال الاشكال
على وجه الارض وكان الناظر بين قدميه او الى سنتها بحيث يرى عورته من تحت
ستره لا يجب لا يراها من تحته كما صرح به وان كان مصليا على مرتفع كطرف سطح
وكان عورته بحيث يراها من تحته فهو حسن لكن بحيث لا يراها احد

وصح بالوجوب جماعة وربما يظهر بعض الاصحاب عدم الوجوب وعدم
العول الاول في غاية القوة مع انه احوط فلا يخفى ركنه ولو كان في الثوب
خرق فان لم يحاذ العورة صحت صلوته كما صرح به جماعة وان حاذاها وصلى
هكذا عمدا بطلت كما صرح به جماعة انهم ولو جمعه بحيث تحقق البعض بالثوب
ويبعد فهذا الجاهل حينئذ عرفا ولم نعد واجب من الواجبات والاشهر
الشروط ولم يستلزم منافيا من المنافيات صحت صلوته كما صرح به جماعة ولو
وضع يده عليها بحيث صار الستر مستندا الى اليد فهو جماعة الوسائل
صلوته ح واستكل بعض الاصحاب وعندي فيه اشكال احوطه ذلك
غاية القوة ولكن لا يخفى ركنه الاحتياط هنا بالعلم الصلوة حاسرا ثانيا بعد
ان يضيق الوقت عن الاعادة ولم يمكن من ساتر ثوب وان امكن خيط بعضه
ولو وضع عوض المصلي يده عليه فوضع بحيث لو ارفع لم يحصل الوضع فهل يجوز او لا
الاقرب بطلان معه الصلاة صرح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاحوط
وغاية القوة ولكن يجوز ركنه الاحتياط واذا لوث ستر العورة على
الساتر وجميع البدن منه والعذرة عليه كما صرح به جماعة واذا لوث والماء
على اشعار من النجاسة او ابدن جعلها مع العذرة وعدم الضرر كما صرح به جماعة
ولو توقف الماء على بعد الاعادة وجبا ايضا كما صرح به جماعة ولو توقف الماء
بقول الجمع وجبا ايضا كما صرح به جماعة والخجل كالوقف عليه الستر وبكونه
ولم يترتب على تحصيله ضرر ولم يمنعه الشرع وجبا ايضا بحسب ذلك وقد يخطر
الاجتزء ولو هب ثم السائر وصرح بعض الاصحاب بانه يجب عوده وهو ضعيف
وقيل لو احتاج الى ستر الثوب والماء وبعد ثم احدهما قدم الثوب وقيل
كما تحقق الستر الواجب حكم الساتر لورود العورة من سوراخ وشاش وصرح
ولو لم يستر بثوبا محل اللون بطلت صلوته كما صرح به وشرح على ما ذكرناه عدم
جواز النظر الى العورة وبانا جواز النظر الى ما يحرم النظر اليها من المرأة
زجاج ونحو سطرح به او سمعه او مياه واحتمل الاصحاب وجب





حج العورة وذهب جماعة الى عدم الوجوب فلو كان الساتر بنية اللون وبالحج
جاز الصلوة فيه وذهب آخرون الى الوجوب والاون عندي هو العول الاول
من ان الحجم هو الذي يعرفه عرض الشيء وطوله وسمعه فاذا رأى بحيث ستره وهل
يجب ستر شخم الورقة والعمة الاخير ويحتمل الوجوب الصلوة في ثوب
ستر ما يجب عليه ستره في الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما صرح به وكره للرجل
الصلوة في ثوب فاخر وصح في ستر ما يجب ستره في الصلوة كما صرح به وصرح جماعة
بانه يرتفع الكراهة اذا كان تحتا الثوب ساتر رقيق يوسا خ وهل يكره الصلوة في ثوب
واحد لا يكون ثخينا ويكون غليظا او لا يظهر جماعة الناس ومن بعض الاصحاب وهو
احوط ولكن العول الاول وهو الاوفق واعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة
تحقق بامور واما ساتر لها يكون على العلم منها الثوب المنسوج من القطن الكتان
انه لا خلاف فيه بل هو ضروري الدين والاقوى الثوب المتخذ من
صوف الحيوان المأكول او لا وان لم يكن قصبا او لا وان لم يحل كالصيد باسم ثوب الخز
حتى صحيح الستر به سواء كان هناك ساتر آخر صحيح الستر به كالاول او لا والاحالة
الثوب قبل عدم ساتر آخر احتياطا وفيها الثوب المنسوج من صوف الحيوان المأكول
بوحل محرم شرعا وكذا وبره وشعره والاكلف فيه بل هو ضروري الدين والاقوى
ذلك بشرط ان يكون ذلك مصبوغا او لا وان لم يكن قصبا او لا وان لم يكن
من الغنم او لا وان لم يكن هناك ساتر آخر صحيح الستر به شرعا كالقطن والكتان
او لا وكذا المنسوج عليه ومنها الثوب المنسوج الممزج من القطن والكتان او
الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور او الممزج من كل المذكور او بعضه
جميعها مع الحرير على الوجه الذي يعلم اليه الانسان وحيوان الستر عامة كل
حيوان ذي نفس والا يوقف فيه او ذي آخر والاقوى الجواز والاحوط الاجتناب
الخياطة ذي آخر وفيها الحرير المحض للنساء كما يعلم اليه الانسان ومنها
الثوب المتخذ من جلود الميتة التي لا تأكل لحمها والاقوى جواز الصلوة فيه كما صرح به





والمعتمد عندي هو العول الاول وعليه فهل يجوز الستر بالممزج من
الشاب المعتد به كما هو ظاهر جملة من الكتب او كما هو ظاهر جملة اخرى
اشكال وان كنا قد احتملنا الاول وهو الاوفق وكذا جواز الستر بكل
ما يسمى ساترا ويصلح للستر عدا ما ينبت استثناه جماعة منهم الشهيد الثاني
وان كان من الاوراق المادة والاقرب عدم الاستثناء صرح بما ذكرناه
الممزج من القطن والكتان والصوف الذي لا يطلق عليه اسم الثوب في
الظاهر او هذا مما لا خلاف فيه وكذا سدح فيه القطن والكتان والصوف
الغير المنسوجة وكذا سدح فيه الخشب والعظم والحجر وكذا سدح فيه
الباردة اذا لم تصغر بالسحق وصرح بوجوب الستر به حتى ساتر عند
بعض الاصحاب ولو تعذر الستر سقط الوجوب كما لو سقط اذا نعوذ بالله
الكدر والرحل واحوط عدم الستر بها مطلقا مع وجود الثوب وكذا اذا
عدم الستر حاطة بالماء الكدر والوحل مع الامكان منه والا وجب ان امكن
الاستعانة به وهل يسقط بتعذر الوحل او يجوز بوجوب بعض الاصحاب او يمكن
العارض الذي لا يمكن من الستر شيء مطلقا من ولوج جحر ونحوه يمنع الناظرين نظره
الى العورة ومن الصلوة فيها بالركوع والسجود فهل يجب الماء او الاحتياط
فيه عبارات الاصحاب وفي بعضها التصريح بوجوب ولوجها والصلوة فيها قائما
ولكن يخالفه التصريح بوجوبها بالركوع والسجود وفي بعضها التصريح بوجوب
الاول ولم يرجح التصريح بوجوبها بالركوع والسجود وهذا العول هو الاوفق عندي
وعليه فهل يتعذر الوحل والماء الكدر عليها او هو معذور عليها او يجب عليها
مع امكان استيعاب جميع الاعضاء مع جميعها اصعب الاستعانة بالخصوص اربعة
او خمسة يسمى الستر مع كل من الثلاثة وامكن مع كلها استيعاب جميع الاعضاء
والصلوة تجب فيها وان لم يمكن مع بعضها استيعاب جميع الاعضاء
ومحل الاوسط من التوقف الاشهر به الاصبر رجحا وان احتمل تخير
مع كلها او امكن مع كل استيعاب جميع ما يجب في الصلوة عدا الستر

ايهم حكما والاقرب الوجوب خصوصا وصورة سوى العلم بعدمه في غاية القوة
ولكن لا ينبغي تركه للاحتياط في الفرض ومحل مرسى كما تقدم ومنها
ان يسلك في وجود المطلع مسلك الظنون وفي الحكم باحد الامرين
من وجوب الصلوة قائما ووجوبها جالسا اشكال ولكن الاول في غاية
القوة وينبغي ان كانت مراعاة الاحتياط كما تقدم اولى والاصل قائما لو
اطلع في الاثناء فهل يجب عليه الخلوص ح اكافيه اشكال ولكن الاول لا
والاصل جالسا اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام او اكافيه اشكال
ولكن الاول ولو كان المراد بالمطلع هنا من يحرم نظره اليه فلو كان محرما
وجبا الصلوة قائما ايهم او المراد به كل بالغ ذكرا كان او انثى وحتى محرما كان
اكافيه اشكال ولكن الاول والثاني وهل الصغير الذي لم يبلغ حكمه حكم
البالغ مطلقا ولو كان محرما غير مميز او مطلقا ولو كان مميزا او لا او يكون حكمه حكم
البالغ اذا كان مميزا وجوه اقواها الاخير لكن الاحتياط في الجملة صدق
المطلع وعدم صدقه وصدق عدم رؤية احد وعدمه حقيقة وعلى تقدير
البالغ في غاية القوة وعليه فلو شك في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد
الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده ويجب على العاري المفروض الامامة بدلا
عن الركوع والسجود ويجب عليه ركعها وقائما للمعظم ولا فرق في وجوب الامامة
بين كونه قائما او جالسا كما هو ظاهر المعظم وهل يجب ان يكون الامام مالوا
او لا يكفي مومئ بحيث يحصل به ظهور اطلاق كثير من الكتب الثاني وضح
للاول وفي جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وعليه فلو تعذر الامام مالوا سقط
بعض المعينين او كلهم على الاصح للاول وهو احوط وانه كان
يظن ايجاد الثاني في غاية القوة وهل يجب ان يكون بنائه للسجود
من الامام للركوع او بالعكس الاقوى والاحوط ضم احدهما
للاول وهو احوط ويظهر من جماعة والظاهر من الاخرين صحة
فيما لو ركع الامام قبل ان يركع المأموم ويجب على المأموم متابعة الامام



ولكن احتمال الوجوب خصوصا وصورة سوى العلم بعدمه في غاية القوة
ولكن لا ينبغي تركه للاحتياط في الفرض ومحل مرسى كما تقدم ومنها
ان يسلك في وجود المطلع مسلك الظنون وفي الحكم باحد الامرين
من وجوب الصلوة قائما ووجوبها جالسا اشكال ولكن الاول في غاية
القوة وينبغي ان كانت مراعاة الاحتياط كما تقدم اولى والاصل قائما لو
اطلع في الاثناء فهل يجب عليه الخلوص ح اكافيه اشكال ولكن الاول لا
والاصل جالسا اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام او اكافيه اشكال
ولكن الاول ولو كان المراد بالمطلع هنا من يحرم نظره اليه فلو كان محرما
وجبا الصلوة قائما ايهم او المراد به كل بالغ ذكرا كان او انثى وحتى محرما كان
اكافيه اشكال ولكن الاول والثاني وهل الصغير الذي لم يبلغ حكمه حكم
البالغ مطلقا ولو كان محرما غير مميز او مطلقا ولو كان مميزا او لا او يكون حكمه حكم
البالغ اذا كان مميزا وجوه اقواها الاخير لكن الاحتياط في الجملة صدق
المطلع وعدم صدقه وصدق عدم رؤية احد وعدمه حقيقة وعلى تقدير
البالغ في غاية القوة وعليه فلو شك في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد
الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده ويجب على العاري المفروض الامامة بدلا
عن الركوع والسجود ويجب عليه ركعها وقائما للمعظم ولا فرق في وجوب الامامة
بين كونه قائما او جالسا كما هو ظاهر المعظم وهل يجب ان يكون الامام مالوا
او لا يكفي مومئ بحيث يحصل به ظهور اطلاق كثير من الكتب الثاني وضح
للاول وفي جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وعليه فلو تعذر الامام مالوا سقط
بعض المعينين او كلهم على الاصح للاول وهو احوط وانه كان
يظن ايجاد الثاني في غاية القوة وهل يجب ان يكون بنائه للسجود
من الامام للركوع او بالعكس الاقوى والاحوط ضم احدهما
للاول وهو احوط ويظهر من جماعة والظاهر من الاخرين صحة
فيما لو ركع الامام قبل ان يركع المأموم ويجب على المأموم متابعة الامام



وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب يجب وضع الجبين وانهاء الرجلين في
على المعهود مع الامكان وتظهر من اخر عدم وجوبه لكنه وهو الاقوى وقال
بعض الاصحاب يجب رفع شئ يسجد عليه بحيثه مع الامكان كالوقار والمرأة
عدم وجوبه لذلك وقال بعض الاصحاب ولكنه احوط والعالم والمرأة
الامامة للسجود فهل يجب عليه الخلوص ح او اكافيه الاصحاب
بعضهم الى الوجوب وذهب جماعة منهم الى العدم وهو الاقوى كما
على العالم الجالس للامامة كذلك لا يجب على الجالس القيام للامامة للركوع كما صرح
جماعة وهل يجب على العالم الجالس للتشهد والسلام او الامام يجب عليه
قائما احد الامرين ولو تعذر الثاني فلو كان الجلوس لهما
موجبا للكشف للعورة بطلا ولم يكن موجبا لم يكن بعيدا ولو صلى
العاري المفروض للامامة وعلى الوجه المامور به صح ولم يجب عليه اعادتها
لا وقتا ولا خارجا ولو تمكن من الساتر بعد الصلوة وكان الوقت باقيا
كما صرح به بعض الاصحاب ولو تعذر العاري المفروض تركه للامامة بطلت
صلوته سواء اتى بالركوع والسجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء
كان هناك مطلع ام لا كما صرح به جماعة ولو ترك الامامة الواجب عليه نسيانا
وسهوا فان تركه بعد الركوع والسجود فلا اشكال في لزوم اعادته وان
تركه للامامة والاتي بالركوع والسجود سهوا فهل يبطل صلوته ولو بنى اعادتها
او لا يضر وهو جماعة الاول وضعف بعض الثاني في غاية القوة ولكن
فلا ينبغي تركه للاحتياط فيها باعادة الصلوة ولكن القول الثاني قوي
القوة فاما ان يبطل الامامة ثم ان الركوع والسجود نسيانا فيبطلان الصلوة ولزوم
اعادتها ح اشكال فلا ينبغي ايهم تركه للاحتياط كما تقدم ولكن احتمال العدم
في غاية القوة وهل يجب على العاري المفروض تاخير الصلوة الى اخر وقتها فلو
بها للامامة مع تركه الركوع والسجود في اول الوقت لكن يرجو تهيئة او اكمال العلم
قبل الوقت فلو كان كذلك فيه اشكال ذهب بعضهم الى الوجوب



عليه ذلك فقد ذهب جماعة الى انه لا يجب عليه ذلك وذهب اخرون
الى انه يجب انتظاره مع رجاء حصول الساتر وانتفاء العذر في حصول
الظن بهما والاقرب العدول ان تمثل المسئلة صورا منها ان يعلم العاري
المفروض بعدم حصول الساتر الا من اول الوقت الاخير وح يجوز له التقديم
في اول الوقت قطعا وقائما للمعظم ومنها ان يظن ذلك ولا يرجح خوفا
العدم ايهم سواء قطع بان الساتر حاصل لزم تفويت شرط او خروجا ولا
ومنها ان يعلم بانه لو اخر عنه اول الوقت لم يمكن من الساتر والمعتمد لزوم
التاخير وقائما للمعظم مع رجاء القوة ومنها ان يظن ذلك والاحوط التاخير
بالاخير الا لو فوته في غاية القوة ومنها ان يشك فيه ذلك ولا يترجح عنده
احد الطرفين على الاخر في جواز التقديم ح اشكال والاحوط التاخير
احوط وان كانت القوة بجواز التقديم ح اظهر ولو لم يجد الساتر احيانا
الا في اثناء الصلوة فهل يصلي عاريا موميا او ينتظر القوة ويصلي كذلك
وساجدا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد او اضطر الى لبس المحرم
او نحو ذلك للستر في الصلوة صرح به بعض الاصحاب لا يصلي
للامامة بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا حلة سيراء لبسها وصلى عاريا
وهو جيد ولو اضطر الى لبس نجسة او نحوها حال لبسها والصلوة
ولا يصلي للامامة بل يركع ويسجد وقال ايضا لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى
ولم يحرم لبسه وهو جيد ولو تعذر تركه لبسه حتى خرج الاصحاب اعاده ولم
فهل يجوز لبسه ح او اكافيه اشكال ولكن احتمال الجواز مع الضمان في صورة
الهلاكة وعدم تيسر على الثالث في غاية القوة وعليه لا يصلي للامامة
ركع وسجد ولو لم يجد الا حلة حرير بالاول الذي لا يجوز الصلوة فيه صلى عاريا
مطلقا ولو كان الجلد طاهرا كما صرح به بعض الاصحاب ولو اضطر الى لبس
برد او نحوها حال لبسها كما صرح به بعض وصلى بالركوع والسجود كما
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لبس الصلوة عاريا صح كما صرح به بعض الاصحاب او
فيه اشكال م

ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد ونحوها حاز والصلوة فيه كما مر بعض اصحابنا
وتصح بالركوع والسجود بالايماء والظاهر انه يجب اعادة الصلوة خ وكذا لو
صلى في الحرير وجلد الميتة قبل الدبغ لكل لمسه والمغصوب للعورة ولكن الاحوط
الاعادة ولو وجد الحرير واضطر الى لبس احدهما فظاهر جماعة ان الاول
اختيار الحرير فيتعين ولكنه احوط ولو دار الامر بين المغصوب واحدهما يخير
الصلوة فيهما وجميعه فالظاهر ترجيح الحرير ولو دار الامر بين لا ساتر له وكل
الميتة او الذهب بين الحرير والحرير فالترجيح اشكال واحتمال التخيير في
الثانية ومال بعض الاصحاب التخيير اولا بين الحرير ثم الحرير ثم جلد الميتة ثم
لحمه ثم شعره المأكول ثم شعره غير المأكول وهو احوط وحشائش الصلوة
فيما لا يجوز الصلوة فيه للضرورة فهل يجوز الاتيان بها في اول الوقت كما لعاب
ابتلعها الى آخر الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاجتزاء
كما احتمال الجواز وصورة العلم بعدم ارتفاع العذر في الوقت كعاجز الغوث
والعاري المرجو زواله وعدم الساتر المعتبر وانتفاء الصلوة فان امكنه التيمم
من غير فعل المنافي وصح جماعة بانه يجب عليه التيمم واتمام الصلوة وبطل
صحب المشرع الضيق والاستتابع السعة والمسئلة محل اشكال وكيف
كان فلا اشكال في عدم جواز الاتمام في ضيق الوقت واما في السعة فلا يبعد
تركه احتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة واتمام ممكن من التيمم كما مر وكذا
الماوي والبدل كاستدامة الصلوة فصرح جماعة بانه تبطل صلوته مع امكان الوقت
متصلا ولو لكعة والا تمم كما مر وكذا يجب الاتمام واتمام الصلوة
في صورة ضيق الوقت فيجب واما ما ذكروه من وجوب الاتمام في صورة السعة
فمحل اشكال ولكنه في محله ولو اتم الصلوة عاريا ثم اعادها حيث لا يكون
ممكنا من الثوب لا يجوز نظره الى عورته المصلي كان احوط واذا امكن الاتمام
احد ثوبي العورة من نحو بعض محله سمورها ح او بسقط المتساقط
العفو العفو هو الاول ولكن مر جوابه ويصلي كما قدمنا ويومي للركوع والسجود

كامح



١١٣

كما مر بعض اصحابنا واذا تعين احدهما للستر فالاشكال في ان ايهما
افضل يتعين ستر المنضبط او الدبر كلما وتخير كلما وتعين ستر الفخذ حال
قيامه والدبر حال ركوعه وسجوده احتمالات وصار الى الاول جماعة وهو
الاوفق بالاحوط وعليه لو خالف عمدا فستر الدبر فصرح جماعة بانه تبطل
الصلوة ح وهو جيد ولو خالف جهلا بالحكم او نسيانا فصرح بعض اصحابنا
بالصحة وهو جيد واما السبب الثاني واما السبب الى الحائل فيجب الاشكال و
الاحوط اعادة الصلوة مراعاة لخلاف عروة وقد ان وجد ما يستر بعض عورته
وجب عليه ستر ما يقدر عليه وهو احوط وان كان في نجسه نظر ويجب
على الامام الايماء للركوع والسجود كما مر بعض اصحابنا وقال آيا المحمل الشكل
فاما مكنه ستر الدبر وجب قدم على الدبر والا فالاوفق بستر الذكر و
فرطه ويستحب الجماعة للمرأة وافراد بعضهم بعضهم كما مر جوازه وصرح جماعة
بانه اولى من الرجال والنساء وقالوا الاصح النساء والرجال
بعضهن امامة للجميع ان طنا تحرم المحاذاة والا حاذا ولو كان ضاق الحال
صح وهل يعيد لو تبين فاسقا او خالفا صرح جماعة بالثاني وهو المعتمد
صرحوا بانه يجهر بهم الامام ركعتين وهو جيد ويجب على الامام الايماء
والظاهر انه كما حال قيامه وهل يجب الايماء على الموتم ايهم بعضا او سبعة
اذا كان الصف واحدا او اثنا اشكال فذهب بعض الاصحاب الى انه
يجب عليه ايهم كالامام وقد ذهب جمع من الاصحاب الى انه يجب على الامام ايهام
يجب عليه الركوع والسجود والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولا يبعد فيما ترك ايهما
وكل القولين الاولين اوفق عليه لا وفق بيان يكون هناك ناظر يحرم نظره الى
عورتهم اولا واختلف الاصحاب في وجوب ستر الدبرين على الحرة البالغة في
الصلوة فصرح جمع بالشد وهو احوط وذهب المفيد الى عدم وجوبه وهو



١١٤

## باب المكان

قال بعض الاصحاب المكان في عرف العلماء وهذا الموضع هو ما يستقر عليه
المصلي وتوسطه وما لاقى بدنه وثيابه وما يحاذي من مواضع اللباس
من موضع الصلوة كالاقى ساعده وجانبي بطنه وصدره ونحو المكان
اشتراط الطهارة بعض اجزاء وهو الملاقي عندهم والمكان في عرفهم لفظ مشترك
وهنا نظر ولا اشكال ولا شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب مطلقا
ولو بالصلوة وهل يبطل الصلوة الواجبة فيه احسانا وسعة فيه اذا علم الغاصبية
او لا اجتمل الاصحاب في ذلك وجهين اظهرهما الاول وهو المعتمد وقد بانا
وهو ضعيف وعلى المختار لا وقع في حرمة الصلوة في المكان المغصوب في نظائر
بان كون مالكه موقوفا عليه او مالكه وقف الصلوة على اذنه او كون
ماسوفا عليه كما مر بعض الاصحاب في خلاف الاصحاب وكذا لا وقع في النجاسة في
المكان المغصوب من الارض والحائط والحصير كما مر بعض الاصحاب في خلاف كلام
اهم وهل يعتبر العالم بالحكم بحيث يعم بعد صلوته فيما كان اشكال ولكن
الاجتمال الثاني في غاية القوة ولا وقع في الصلوة الواجبة من الغصب اداء
وقضاء وغيرها كما مر بعض الاصحاب في خلاف كلام الاصحاب ويدل على ما ذكر
عدم جواز صلوة الحمصة والعدس والحبارة وبطلانها في المكان المغصوب
كما صرح جماعة وهل يلحق بالصلوة الواجبة الصلوة المندوبة مال اليه
وغيره ما تقدم في المكان المغصوب مع الغناء وحكى عن بعض الاصحاب
الثاني وهو ضعيف بل المعتمد وجوب الاعادة ولا وهل يلحق بالصلوة
الصوم يحرم ويبطل في المكان المغصوب مع العلم كما نص ويجوز
مطلقا وتوسع الشهيد صرح جماعة بالاخير وهو الاوجه وذهب بعض الاكابر
الى ان الوضوء والغسل بالماء المغصوب كالصلوة الركوع والخمس ضعيفة انه اذا
تيمم في المكان المغصوب فالاظهر الصحة في ذلك وذهب جماعة

الى الاول وذهب بعض الاصحاب الى الثاني وهو المعتمد لعرفا لركوده
الى التحتي كما تعرف فيما لو غصب ساحة الكان لواراد المالك ان يحبس
دابة التحتي من ساكوكة او كان هواء المكان المغصوب ساجا او نوفيا
فعلى ذلك لو اراد صاحب الامر بترع المكان المغصوب وقضه مما يبدو من التحتي
ويلحق بالامر بالكفارات تعدد ما بانها في المكان المغصوب خلافا
لبعض الاصحاب وهل يلحق بالصلوة قراءة القران المستحبة فالواجب كالبدن
فيه الاتيان بها في المكان المغصوب او لا اختلف فيه الاصحاب
جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب الى الثاني وهو اقرب وهل
يلحق الصلوة اداء الدين بعد في المكان المغصوب او اصح بالاخير
بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يلحق بها تطهير الثوب او الدابة
او اصح بالاخير بعض الاصحاب وهو المعتمد وهل يلحق بها الطهارة
الثلث من الوضوء والغسل والتيمم بعد الاتيان بها في المكان المغصوب
او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض
الاصحاب الى الثاني وهو اقرب لاستفادة ما تاخر الاركان حيث يكون
بها فانا للخروج من المغصوب ويكون ضد الكلي امورا وهو الخروج
والدخول والمبيت محالا كالتحقيق ان بيتا الاتيان بها في الطهارة
الثلث في المكان المغصوب محالا في اقسام منها ان يكون المغصوب هو خصوص
المكان والارض ولا يكون الهواء المحيط به مغصوبا بل يكون مباحا ويكون
قادرا على الاتيان بها في مكان مباح وسقوط فيها الحكم بصحتها في المكان المغصوب
ومنها ان يكون المغصوب هو خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء
المغصوب قابلا لكونه مباحا ولكن لا يكون قادرا على الاتيان بها في مكان مباح
وهما يسقط الحكم بفسادها في المكان المغصوب ومنها ان يكون المغصوب
المكان والهواء المحيط به معا وما في مكان مباح من حد وجه منهما اتساعا





للتحيز من التصرف في ملك الغير بدون اذنه وهنا يتنوع الحكم بحسبها
ومنها ان يكون المغصوب هو المكان والهواء معا وبانت بها فما سبق في
الوقت وهنا يتنوع الحكم بالفساد ولا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب
بين كونه مغصوبا لعين او بعضو بالتعدد كما صرح به جماعة وعدم الفرق في
امور منها ادعاء الاستعداد كما ذكر صرح بهذا جماعة وهو جيد ومنها
اخراج دوشن او ساباط في موضع يحوم عليه وقد صرح بهذا جماعة
من جيد ومنها ادعاء الوصية بالتعدد كما ذكر وقد صرح بهذا بعض
وهو جيد ومنها غصب ما له للصلوة عليها وقد صرح بهذا الاصحاب
بعض الاصحاب وهو جيد ويلحق بالدابة العبد كما صرح به بعض
وصرح بان اللوح منها لو ثبت اصلي عليه وهو جيد ولو اخرج الدابة
ثم منع المسافرين التصرف فيه من بعضو بالتعدد والحمل الساط
في بطلان الصلوة في المكان حرمة التصرف فيه على وجه يسقط الصلوة
حتى على القول بالامر بالمغصوب فيه صحيح صلاته كما صرح به جماعة
لتمكنها من الخلاص حينئذ من الحرام ولا فرق في بطلان الصلوة في المغصوب
الغاصب وغيره من لا يجوز له التصرف فيه ولم يحصل له الاذن المعتبر
مطلقا وان اذن الغاصب كما صرح به جماعة وهل تبطل الصلوة بتحريك
المغصوب الحي المغصوب او اضافة الكلي ولكن الاحتمال الثاني
في غاية القوة ولكن لا ينبغي تركه الاحتياط بتركه الصلوة تحتمل الامران
وباعادتها وقتا وخارجا لو لم يتركها حتى مات وهل تبطل صلوة من
بلا صق بدنه او ثوبه المغصوب من الحائط او غيره قولان اقربهما البطلان
على وجه الاستقرار الاعتماد عليه او الظهر من جماعة الثاني وهو في غاية
القوة ولكن لا ينبغي تركه الاحتياط وهل تبطل الصلوة اذا كان
ما تحت جبهة المصلي من بعضه او المغصوب منها الحائط كان ذلك





ولا يسقط الاذن الاجرة معتدا اذنه نعم لو رفع حمار الغاصب بادنه الصلوة
ولو اذن على وجه الطلاق او العموم بحيث شمل الغاصب وغيره كما لو قال لاهل
اذنت لكم في اكل طعامي واكل كل فلانا الكلي في صحة صلوة غير الغاصب
شمول الاذن له وهل يشمل الغاصب ايضا الكلي والصحيح ان مجرد
حصول العلم من ساعد الحال بالمنع فلا الكلي في عدم الجواز وان حصل منه
الظن وان كان ما يفيده في عرف اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق
فلا الكلي في عدم الجواز وان لم يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما
لو علم بارادة العموم وان حصل الشك في الاعتماد وعدمه فعلى العمل بالعموم
الكلي لعدم انحلال الساط في جواز التصرف في ملك الغير الا ان يحصل العلم
او الظن القوي بعدم ارادته فلا يكفي العلم بعدم ارادته المتكلم الا اذا
يظهر من حاله ما يفيد العلم بعدم ارادته المتكلم الا اذا يظهر من حاله ما يفيد
مطلقا ان لم يكن مقصودا كما حصل الاذن المعتبر شرعا ما تقدم صح
الصلوة والا وقع الاذن من العالم والحاضر للمنطوق والمفهوم والمطابقة والتضمن
والالتزام المعتبر عند اهل اللسان ولو صرح بالاذن ولكن علم بانه كره ذلك فيما
وقبلها وانها ذكر لاجل الخوف والتقية ونحو ذلك فلا الكلي في لا يعتبر اذنا
لعدم العلم الكراهة مع الاذن صريحا ولكن يظن بها فلا يعتبر الظن وتسقط
الاذن الصريح او لا يكون المعتبر هو الاذن فيما الكلي فالاحوط الاجتناب
الا في غاية القوة ولو شك في الكراهة فيكفي الاجتناب منه بقصد
الاذن ظهورا رضا بها او الكلي فلا ينبغي تركه الاحتياط وهو قوي
فعل يشترط العلم بالرضا قبلا او يكفي ظهور الرضا المعتبر هو الاخير وصرح
المعظم بان الاذن يحصل بالقرينة مثل ان جماعة يدخلون الضيف في المكان
وبعضهم بالاذن لا يكون فيه تامل بعد بعض والعمومات تشهد لهذا الا ان يقال
ان كان ارادة الجماعة من القرينة الخاص الطارئ الاذن كان بعيدا للعلم عرفا
الا انها الصلوة فلا الكلي فلما ذكره كلا الكلي في جواز الصلوة في كل



بتبعها الهواء بسطا كما يستفاد من بعض الاصحاب وان كان قويا بعيدا
ما لا يتبعه الهواء فلا ولا تصح الصلوة في المالك المركب مع عدم اذن
الشريك والظاهر انه لا خلاف فيه وهل تصح الصلوة في المدارس
لمن لم يكن منها فيه الكلي ولو قيل بصحة صلوة من يدور المتعلل
ومن يتردد اليه على الوجه المتعارف مع اذنه وعدمها لو دخل المدرسة
واستلزم دخوله ايذاء المتعلمين وسعهم عن التحصيل الكن بعيدا
والحمل الساط هنا ما يفهم من وقفها سعادا وجوادا مع الشك فالاحوط
الاجتناب كذا الكلام في الرباط الموقوفة على الزائرين والمجاورين
ونحوها وكذا الكلام في الوقف والعمل والتيمم فيما ذكر ولو
في المكان المغصوب بان يكون ارضا او بناء او نحوها ولو صلى في
المكان المتعلق به حق كما لو صلى في مكان مرهون او مستاجر او موقوف
في الجهات الخاص الذي يجب حفظه هل تصح ام لا المصنف هو الاخير وهل
تجوز الصلوة في المغصوب الذي تجوز الصلوة فيه فيما لو تعذر
عبر اذن علما بعدم الحال كما لو تعذر او الياس او حلف فيه ذلك
الاصحاب بعدم جماعة الى الثاني وذهب جماعة الى الاول لعدم
حصول الكلي فلا ينبغي تركه الاحتياط رعاية لقول الاول الا
في غاية القوة وتجوز الصلوة في كل مكان مملوك له اذا كان
مغصوبا الى غيره كما مر جوازه وكذا تجوز الصلوة وتصح في كل مملوك للغير
اذا علم رضاه بها وتجوز كما مر جوازه صحيح في الجملة وفي
الوضوء والغسل به والوقوف عليه ان فلما ان عسر استعمال الدلو والكوز
والمهر وقد صرح بجميع ما ذكر بعض الاصحاب وتصح الصلوة وكل ما كان
مملوكا للغير عينا او منفعة او منفعة خاصة اذا اذن المالك بعد
الصلوة فيه كما مر جوازه ولا توقف فيما اذن في الغاصب وغيره

أمين

يحصل العلم برضا المالك بالصلاة فيه من غير طوس المجوز ولو من طوس المجوز
وإن كان المراد من المجوز القياس بالطريق الأولى لأنه كما يحصل منه العلم
بالرضا ولكن يكون منقولا للفظ الذي ما يجب بقصده منه المالك إليه
كالوعي ونحوه لأنقل لها أفعالا كما يفهم فيما ذكروه فلا يحصل وإن كان المراد
منه القياس بالطريق الأول المسمى بالقياس الجلي وهو الذي كما يحصل منه العلم
بالمعنى عليه اللفظ الدال على وقوعه الحكم في الأصل يحصل منه العلم
بل غاية ما يستفاد منه الظن فقط وقد ذكروه كالكاشف أو السعيد
المالك للأرض الفضاء العامة ولا ينبغي تركه احتياط لاحتمال المنع في
غاية القوة وصحح جماعة بأنه لو فرض سهاده الحال كما هنا لصيغة الصلوة
لها الفضيلة في الاعتماد وهيئات الصلوة على وجه تسهل القرائن بكراهته لها
لو علم على أن الحال احتمل عدم الجواز والأوجه تحكيم عدم الجواز وهل يجوز
عقد الصلوة في البساتين والبساتين المملوكة للغير مع عدم إذنه نهارا وكذا
عمارة عليه بشيء من الأكل والشرب أو التحسوان للمسئلة صورا منها أن يعلم
شاهد الحال وقرائن الأحوال عدم كراهته المالك لها المالك لذلك ويعلم منه
صريحه عليه وفيها يجوز الصلوة فيها ونحو فلا يكون الإذن دالا للفظ
المالك على الرضا بحيث يسبق الوهم منه الرضا ولا يكون مثل العقود المتعارفة في
اللفظ بعقد الإجارة ونحوها وذلك بأن يكون المالك ساهيا أو نائما أو مغمى عليه
أو كان أو لا يسبق الوهم منه الرضا أو لا يعلم أن يكون المالك في الصلوة في ملكه وقد
ولا يعلم أن يكون المالك معروفا أو لا يعلم أن يكون مسبوقا بالمنع من المالك أو
ويلحق بالصلوة جميع التصرفات التي تناط برضاء المالك كالأكل من الحيوانات والثمار
الباكورة من غير تحقيقها على وجه مخصوص كالحيوانات والثمار
وغيرها كما صرح به جماعة وفيها أن بطن من زوائد الحال يعلم عدم كراهة المالك
لها المالك ولم يجز به مقرر عليه وبطن من جماعة جواز الصلوة فيها



١١٦

والمسئلة محل إشكال فلا ينبغي تركه لاحتياط لاحتمال عدم الصحة
والنص في القرض كما صرح به بعض وإن كان حمل الجواز عليها وهو البعيد
الذي يجيء به العادة وليس تسهيل القرض على الكل كتسهيل الصلوة ومنها
أن يعلم أو يظن برضاء المالك بعلم شاهد وبحصل الظن بمعنى
يساوي الظن في المسئلة بما يظهر من جماعة من الأصحاب جواز الصلوة في
القرض صحيح والمسئلة صعبة غاية الإشكال لعدم تركه الاحتياط
بها وإن كان احتمال الجواز قويا وهل يلحق بالقرض هنا وفي صورة الظن
بالرضا الأكل المأذون فيه على عمومه أو مخصوص بالخاص والخاص
والأوجه تعميمهما لكل موضع لم يتضرر المالك بكون فيه وجوز العادة
بعدم المنافاة في مسألة الأوجه تعميم الأصحاب الذي الحكم بعدم
الثاني وهو الأقرب هل يلحق الصلوة هنا سائر التصرفات التي لم يعلم
المالك أو ظن رضا المالك ولكن احتمال المالك الحاق بها من وجه ومنها أن يظن
بعدم رضا المالك لا الصلوة في القرض وهنا لزم الحكم بعدم جواز هنا
كما يظهر من جماعة من الأصحاب ولحق القرض غيره من الأماكن والصلوة
من سائر التصرفات وفيها أن يعلم بعدم رضا المالك بالصلوة في
القرض وهنا لا شك في عدم جواز هنا كما هو جوابه ويلحق القرض غيره
من سائر المواضع والصلوة غيرها من سائر التصرفات ومنها أن
يكون القرض أول عقده كالطفل والمجنون وقد صرح بجواز الصلوة فيه
مع العلم برضا الولي وفيه نظر والمسئلة لا يخلو عن إشكال ولكن المعتمد الجواز
وهل يكون الولي كالمالك فيجوز الصلوة في القرض ولو مع السكوت
رضاه أو لا بل يشترط العلم برضاه الأحوط الثاني ولكن الأول في غاية القوة
وهل يلحق بالصلوة جميع التصرفات التي لم توجب الضرر وإن قيد العمل
أو أوهمان ولكن احتمال الحاق غاية القوة وهل يلحق بالقرض سائر



١١٧

أجرة المثل وإن كان للأجرة عادة ولو كان مضطرا في الكون في المغصوب كالمحبوس في
عليه الضرر بخروجه منه صحت صلوته صح كما صرح به وصرح بعضهم هل يجب
تأخير الصلوة إلى أخر الوقت وإن لم يعلم الإتيان بها في سعة الوقت فيه إشكال من
الأحوط الأول وصرح بعض الأصحاب الثاني ومن الشبه
بالمغصوب في حكم المغصوب به هو ضعف عما كان الأشباه غير مخصوص وأما
إذا كان مخصوصا فقد يشكل ولكن الأحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة ولو صلى
في المشبه المخصوص بين فوجدها في الباطن فسدت ولزم إعادتها وفي عادة
وإذا دخل المالك بين على وجه مشروع ثم أمره المالك بالخروج منه فهل يجوز
فيه صلوة المأذون صح أو لا يتجه أن يقال إن كان السكوت يحمل الصوت بأنه
إذن المالك بالخروج وأخر الوقت ولم يكن فدان بالصلوة الواجبة عليه
وهنا يجب عليه المبادرة إلى الخروج والصلوة حينئذ ولا يجوز له أخر الصلوة
حتى يخرج فيقضيها أخرج بالإجماع بل الظاهر أن وجوب المبادرة مما
وهل يجب السرعة في الخروج أو أخر بالأول وبعض الأصحاب هو وجوب
وهل يجب مراعاة ما يمكن من الإسراع فيجب ما يمكنه من الركض والطواف
أو لا فيه إشكال ولكن الأحوط الأول بل هو في غاية القوة وهل يجب
لا يشاغل في الخروج عن المأذون فيه وهل يجب عليه سلوك أوجب الطرق
وأقلها ضررا أو أصرح بالأول جماعة وهو جيد وهل يجب في هذه الصلوة
الإيماء للركوع والسجود أو أخر بالأول جماعة وهو أحوط بل في غاية القوة
وهل يجب الاستقبال بما أمكن أو أخر بالأول جماعة وهو جيد
لو صلى من غير خروج عمدا صح صلوته كما صرح به جماعة وأعاد
هذه الصلوة حاجز الوقت فاقا للقطع والأوفق بجميع ما ذكرناه من
أن يكون في حال المأذونية بالخروج باعتبار أن المالك وإن عاند عدم علمه
بالغصبية والغاصب كذلك كما صرح به جماعة ومنها أن يأمر المالك بالخروج

~~وكره عليه سجود تلاوة بخبر من سمعه ولا على من لم يكن~~
~~عليه سجود بالخبر ~~ ~~ولو من جاهل ولو من كافر ولو من~~
~~ولو من~~

## فصل يجوز السجود وفيما لا يجوز

يجوز السجود بالجبهة على يابس ولا بأس بنبته كما صرح به و
يتبع على ما ذكر الصوف على المجلود وعلى الصوف وعلى
الوبر وعلى الشعر وعلى الريش وعلى الحرير والديباج وعلى الزجاج وعلى
القصب والقصة وعلى الآجر وعلى العقيق وعلى النورة وعلى الكحل وعلى
الزنج وعلى العنبر والزجاج وعلى النفط وعلى الكبريت وعلى الزيبق و
على الحديد وعلى الخاتم وعلى الصفر وعلى الرصاص وعلى الجواهر و على الثلج وه
على جميع المعادن وما يخرج باسمه الله عن الأرض وعلى شيء من
الكمأة وعلى ما ولا أكال ولا خلاف على الظاهر في جميع ما ذكر و
هل يجوز السجود على القير أو الأصح المنع بالثاني وهو المعتمد وبه
من بعض الأصحاب البناء الأول وهو ضعيف بل في القير وعدم جواز
السجود عليه القير كما صرح به بعض الأصحاب وهو على ما ذكره بعض قض
قال ليس بأرض سبخة ولا سبخة موتان ولا ملح ولا معدن ولا رخام ولا
أنها ولا على قير القير غير معروف في عرفنا وأما ولم أطلع عليه في كتب اللغة
ويجوز وضع ما عدا الجبهة من سائر الأعضاء السبعة على غير الأرض وما
منها يختص الجبهة بوجوب الوضع على الأرض وما يتبعه منها والظاهر أنه
لا خلاف فيه ولا شرط وقوع الجبهة بأجمعها بل يكفي به الجبهة على الأرض
كما صرح به جماعة وقال بعض الأصحاب لو سجد على كور العمامة وعلى
الأكمام أو اللبوس بعد الجلوس ولو لجهل الحكم وهو جيد في صورة كون الجاهل
معذورا ثم قال ولو لنسيان وضع ولو في الثوب المعتمد وقال أيضا ولو لم يستقر
تركه وهو جيد وقال أيضا ولو شك في ظهارة على الأصل وهو أيضا جيد





إلى ما جرت العادة بأكله وصرح بعضهم بعدم جواز السجود على المعمول
بالنسبة إلى ما جرت العادة وصرح أيضا بعدم جواز السجود على الجلود
ولكنه أوجب وصرح آخر بعدم جواز السجود على الثمار والأوجب عدم جواز
السجود على القرة التي جرت العادة بأكلها وجوان على القرة التي لم تؤكل عادة
وصرح جماعة منهم ~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~ ~~
عن المأكول الذي لم يكن أكلها بعد مأكولا وهو جيد وكذلك يجوز السجود
على ما لبس عادة كما صرح به بعض الأصحاب وقال آخرون بعدم جواز السجود
ويتبع على اشتراط الاعتياد في المأكول واللبوس جواز السجود على ما يأكل
أو يلبس نادرا كما صرح به جماعة وعدوا من ذلك ما أكل في محل الضرورة كما صرح
وغيرها والعقارب التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكن أكلها
لم يعد مأكولا وهو جيد وقال بعض الأصحاب لو اتخذ من خوص النخل أو من
ليفه ونحوهما ثوبا لم يمنع من السجود عليه وهل يجوز السجود على ما يعود
الصدأ وأصل الخطر وما يأكلها أو الأصح بعض بالأول وهو في غاية القوة
الأنه راعى في الاحتياط أولى وهل يجوز السجود على ما لا نبخيل والدارصيني
والزعفران والعنابر والمن أو الأصح بالأخير بعض وهو جيد ولو أكل
شيئا مما في فطر دون غيره فهل يجوز السجود عليه أو الأصح الأول أحدهما عدم
جواز السجود عليه حتى بالنسبة إلى القطر الذي لم يأكل فيه وقد أحاط
الاحتمال جماعة وبأنها اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صار إلى هذا
الاحتمال البطائفة أخرى وبالثاني تجويز السجود بالنسبة إلى جميع الأقطار
هذا الاحتمال لم أجد قائلا به بل لم أجد أحدا نبه عليه وهو ضعيف جدا لما
ورائها ما أشار إليه بعض الأصحاب فقال ولو قلنا إن القير موعاده
زمانه صلى الله عليه وآله وكانوا لم يكن ذلك إلا بعيدا وينظر هل
الأول ~~ ~~ مع أنه أحوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا إن صدق

المأكولة على المرعوض والملبوس في قطر شاهد وزن المأكول الذي هو كل
فيما ذكرناه فلا يجوز السجود عليه وعليه اذا علم بعدم كون الشيء مأكولا او
ذا قطر وشك في كونه كذلك لندرته الى قطر اخر جاز السجود عليه وهل يجب
ذلك بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال فلا يبعد ترك الاحتياط ولكن
الاجوز هو الاول وهل يثبت بشهادة العدلين او الاقل لا يبعد ترك
بل الاوجه ثبوته بها وهل يثبت بشهادة الامرأتين او الامرأة لا يبعد
ان يحصل منهما العلم او الظن هل يثبت بالشياع او الاذان او الاستفاضة
العلم وهل يثبت مطلق الظن او الظن الناشئ للعلم مطلقا او الاول فقط
احتمالات فلا يبعد ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير اوجه وهل
تشترط في القطر الذي تعارف فيه الاكل ان يكون للمسلمين او للاعم
من بلاد المسلمين او لا يشترط فيه شيء لا هذا ولا ذاك والاقوى هو الاخير
لو تعارف فيه الاكل البتة في اكثر الاقطار وتعارف للعدم في قطر اخر فلا اشكال
في عدم جواز السجود عليه ولو انعكس الامر فوقع السجود عليه اشكال فلا
ترك الاحتياط لا احتمال المنع ايضا ولو اكره او اضطر فوقع السجود عليه
المحرم كما صرح به بعض الاصحاب في كل الملبوس الذي هو كذلك كما صرح به بعضهم
وهل المراد بالاكل ما يباع للاكل او ما يؤكل ولو نادرا او ما يصح
يجوز السجود على الاول فيه اشكال والاقوى هو الثاني وان احوط عملا
وهل المراد بالملبوس جميع افراده حتى الملبوسة او ما يقصد به
المعتاد هو الاول وهل الالتحاف والتدثر من افراد اللبس او لا
او لا يجوز السجود عليه فيما ذكر اشكال فلا يبعد ترك الاحتياط ولكن
القوة واذا كان الشيء مأكولا او ملبوسا في الزمان السابق ثم حدث فيه
بالسابق فلا يجوز السجود عليه او الاحوط فيجوز على السجود عليه فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط لا احتمال المنع في غاية القوة ولو كان الشيء حالة





ويجوز السجود على القرطاس كما صرح به ولكن قال بعضهم وفي النفس منه شيء
وليس هو ضعيفا واذا كان القرطاس مصنوعا ومعمولا من الحرير فهل يجوز السجود
عليه او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واجود والمسئلة
والمسئلة لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط والاقوى هو القول الاول
وعليه فيجوز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان والقنب وان
من الحشيش على انفسها ما عتيادكونها ملبوسة وبالجملة المعتاد عندنا جواز السجود
على كل ما يسمى قرطاسا حقيقة ولكن الاحوط الاقتصار على القرطاس الذي يعد
الناس الذي لا يؤكل ولا يلبس عادة فالاحوط عدم جواز السجود على المتخذ
من الحشيش والكتان والقنب الاحوط عدم جواز السجود على القرطاس
الجلد الرقيق عادة والاوهل يشترط في جواز السجود على القرطاس ان لا يكون
حاويا لشيء فلو كان مطويا لم يجز السجود او اشترط فيه اشكال ولكن الاول
هو الاحتمال الثاني وهل يجوز السجود على القرطاس المكتوب كما صرح به
المتقدمون او لا وكما صرح به وهل يجوز ان يشترط في صحة السجود على القرطاس
من الكتابة او نظر الاول من جماعة ولا احتمال دون الصحة في هذا الزمان
نعم لا بأس ان كان المداد مما لا يصح السجود عليه كما هو الغالب كان حاله كذلك
عدم عد عرفا اسم السجود على القرطاس ويصح سلبه عنه حقيقة فلا اشكال
من الشرط والظاهر انه لا خلاف فيه وكذا الكلام في كل مصنوع يكون كذلك وان
كان المداد مما يصح السجود عليه ولم يكن محسنا وكان خبيثا محسنا ولكن الكتابة
حائلا بحيث يصدق في عرفا اسم السجود على القرطاس ويصح سلبه عنه حقيقة
عدم اعتبار الشرط المذكور وهل المعتاد بحيث السجود على الكتابة وان
وقوع السجود على القرطاس الخالي من الكتابة بل هذا الفرض غاية الندرة والشرط
الذي ذكروه لم يظهر دليل عليه كما لا يخفى وكذا الكلام في كل مصنوع يكون كذلك
وان كان المداد مما يصح السجود عليه وكان عرضا ولو محسنا ولكن جسما

يجوز ان يكون نجاسة الحلة سعفية او كما خرج به حمائمه واذا كانت النجاسة
في موضع محسوب وجعل موضع النجاسة لم يسجد على كما يحتمل نجاسة واذا
كانت في موضع غير محسوب وفي المواضع التسعة جاز السجود على كما خرج من
اجزاءه ذلك وعلى كما يحتمل نجاسة ولم يجب غسلها حسابا عن جميعها
في المحسوب وعدة من المحسوب البيضة والبيضتين ومن غير المحسوب الصحابي
وصرح بعض اصحابنا بالمرجع في معرفة الامر بين الامرين الى العرف كما في سائر الشائع
وهو جيد وهل يجزي الظن في صورة الاستبناء بالعلم او بالبلة فيه كالاول
فلا ينقض بترك الاحتياط وان كان الاوفق بالحالة بالبلة في المحسوب وغيره
واما الاقوى المحسوب والمستند بالنجس ظاهر طاهر بين سائر الاقسام
النجاسة هل يجب الاجتناب عنه كالملاقي او الحكم بعفوه كالدم وجوب
الاجتناب عنه الصحيح ان يقال ان الاوفق بالظاهر كلما هو مستند بالنجس يجري
الواحد فلا اشكال في لزوم الحكم بنجاسة وان لم يلاق الجميع فالاقوى الحكم بطهارة
وعدم وجوب الاجتناب عنه مطلقا وان كان الاكثر وهل يشترط طهارة
باقي الاعضاء كما شرط في سقط الحمية كما صرح المعظم بالثاني وهو الاوفق
وقبل بالاول وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو وقف بعض اصابعه على
ذلك فيما يحتمل بصورة عدم تعدي النجاسة التي لم يعف عنها والاشبه ما
وهو جيد وفي يعصبه الوقوف على مباشرة نجاسة بالبشرة لا تعدي النجاسة
والدم عند اصل وهو جيد وحكى عن بعض اصحابنا طهارة مكان الصلوة هو
احوط واما سجد على موضع باعتبار اصابة ثم تبين له كان عن السجود
مختارا لم يجب اعادة او اكراها كذلك ولا ينقض وكما احتياط ولكن
الاحتمال الثاني هو الاوسط لكن الحكم في صورة نسيان النجاسة
واما الجاهل بالحكم الشرعي فلا يكون معذورا وعليه الاعادة حسبما يقتضيه القواعد
واما دار الامر بين ضرورة من السجود على ما يصح السجود عليه كالجلد وغير







الذي هو بين قوة الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير في غاية حسبما يمكن
بالعبادة مرجحا لما يلزم بكرارها واعلم ان ما ذكرناه من عدم صحة السجود
الا على الارض وما ينبت منها الذي لم يؤكل ولا يلبس عادة محض مجال
الاختيار واما في حالة الضرورة والاضطرار فلا اشكال في وجوب السجود
على غيره ولا يسقط عنه الصلوة ولا يجب عليه كما خرج به والضرورة المبيحة
للسجود على غير الارض وما ينبت منها على اقسام منها التقية كما خرج به
وهل يشترط في ذلك عدم التمكن او لا خرج بالثاني بعض الاصحاب
وهو الاوسط ان كان لاحوط الاحتمال الاول وهل يجب هنا بين جميع
افراد ما لا يصح السجود عليه فيتخير بين القطن والكتان والصوف والشعر
والمأكول والملبوس من النبات وبين ما لا يصح السجود عليه
كالقطن والكتان والمأكول والملبوس من النبات فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاول هو المعتمد الا ان الاوفق بالاحتياط الثاني وهو السجود على
القطن والكتان وكونه كما خرج به بعض وهو احوط والاول اظهر وجه
العادف والمأكول والملبوس من النبات على نحو الصوف والشعر الوبر
وهل يلزم اعادة الصلوة بعد ارتفاع التقية او العفو هو الثاني كما خرج
بعض اصحابنا ومنها آخر السجود المانع من السجود على الارض حيث
لم يمكن هناك ما يصح السجود عليه غيرها كما خرج به وانما يجوز السجود على
ما لا يصح السجود عليه مع التمكن من تحصيل ما يصح السجود عليه ورفع
المانع ولو بتيمم بتيمم الجراب والحصى الا ما شاء الله ان يمكن ورد ذلك
ذلك ويجوز في صورة عدم التمكن السجود على ثوبه ولفه كما خرج به
وهل يجوز السجود على غير ما يمكن من السجود على احدهما او كل
واحد من السجود على احدهما نظرا الثاني من جماعة ورجحنا نظرا الاول غير بعض
والاحوط مراعاة القول الاول لو هو في غاية القوة وهل يجوز في محل







بين الثوب والكتان والسجود على الكف الاصح بعضهما الثوب وصرح
بالثاني جماعة ولا اشكال انه احوط بل هو الاوسط وهل يشترط في
السجود على الثوب ان يسجد على كفه او يجوز السجود على اي جزء منه
نظرا من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في الثوب الذي يحمل عليه
ح ان يكون من القطن والكتان ولو كان من غيرهما كالصوف الحرير
لم يجز السجود عليه كما لو يجوز مطلقا فيه اشكال ولكن الاول وهو الثاني
الا ان الاحوط هو الاول لنظر من بعض الاصحاب الصيرانية وهل
تشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة ولو سجد على ثوبه الذي
لم يكن لابسه في حال الصلوة وكان السجود على الذي هو لابسه ترجح
الصلوة لم يجزه او كما لو يجوز على مطلق ثوبه فيه اشكال وكيفما كان فالاكمل
تحصيل الملبوس احوط وهل يجزي في الكف هو الظهر والبطن
او بعض الظهر بما يظهر الاول من عبارة جماعة وصرح آخرون بالثاني
وهو الاوسط الاحوط وعليه فلو سجد على البطن مع التمكن من الظهر
كما صرح به بعض الاصحاب وهل يعتبر الامن او يجزي فيه وبين الاستعلاء
متعمدا خلاف جماعة الثاني وهو الاوسط ولكن لعل احتياطا اعتبار الاول
واما لم يمكن من السجود على الثوب والكف سجد على غيرهما واما اذا اراد
ح بين السجود على الثلج وحكوه مما لبس بارض وبين بنائه بين ليطرد
الكتان يصح جماعة من الاصحاب لو دوم ترجح الاخير بما ذكرنا ثانيا
بارض وابن سابا كما لصوفه نحوه فيحتمل ان يكون مع الثلج نوعا
واحدا ويحتمل تعميم غير الثلج عليه مطلقا والاحوط تقديم غير الثلج ح ثم
الاسعد الحكم بتعينه وهل يلحق بالحرام المرض المبرد الذي هو منها في
جميع ما ذكرنا او كما نظرا الثاني من جماعة وصرح آخرون بالاول
هو الاوسط عندي ومنها ما عدا الحر والبرد المذكورين

## باب القبلة واحكامها

ذهب بعض اصحابنا ان القبلة في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوات المفروضة والاسكال في الاحلاف انه يجب في شرط الاستقبال في جميع الصلوات المفروضة مع الامكان واختلف اصحابنا فيما يجب استقباله فيها فذهب اكثر الوانه يجب استقبال عين الكعبة على من شاهدها المتمكن منه وجهتها على من غيبه وذهب جماعة الوانه يجب على من بمكة المسجد ان يستقبل عين الكعبة وعلى من كان خارج الحرم ان يستقبل المسجد وعلى من كان خارج الحرم ان يستقبل الحرم فالقبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه والمسئلة لا تخلو عن الاشكال ولكن الاول هو الاقوى [illegible] وتحقق التمكن من استقبال عين الكعبة بامرين احدهما المشاهدة لها سواء كان في المسجد او بيوت مكة مع عدم الحائل المانع او في غيرها مع صحيح بوجوب استقبال عين الكعبة على المشاهد لها جماعة بل حكي عن جماعة من القائلين بالقول الثاني بل عدم الخلاف انه والجميع عليه فلا يجوز ان يستقبل شيئا من المسجد ولو كان في الحرم ولا شيئا من الحرم ولو كان في خارجه وثانيهما ان يكون بحكم المشاهد وقد صرح بهذا جماعة وعد منه انحراف من هم الاعمى ومن يكون وراء ستر او جدار او ظلمة يجب اذا ارتفعت ان يكون مستقبلا لها وما لو كان بازاء شاهدها ويكون بينه وبينها ما يمنعه من المشاهدة ويتمكن من الوقوف بحيث اذا ارتفع المانع لكان مستقبلا لها فهو في حكم المشاهد يجب عليه استقبال جهتها وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب وهو وجيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او في خارجه او في الحرم او في خارجه وهل يجب تحصيل المشاهدة مع التمكن منها او لا ذهب الى المسجد او الصعود على السطح فلا يجوز للمكي ومن في حكمه مع التمكن منها الصلوة



وراء الحائل المانع رجلا كان او امرأة او بعضه المشتمل على وجه وراء بظهر من جماعة الا ان ربما يظهر الاول من اخر بن والاوسط عدم وجوب المشاهدة وان تمكن منها بل الواجب الجهات فلها بحيث اذا خرج منخط مستقيم اتصل بها سواء كان ذلك حائلا ام لا وعلى المختار هل يجب العلم بالجهات اما بالصعود على سطح او نظير او نحو فلا يكفي الظن او لا بل يكفي الظن به الاول ولا يجب لا يترتب على تحصيل العلم بها مشقة وضرر لا تحتمل عادة وهل تثبت الجهات بشهادة العدلين او بقول صاحب الدار او بالاستفاضة او لا الاقوى الاخير واذا ترتب على العلم بالجهات تعذر ومشقة لا تحتمل عادة كما في المحبوس والموثق والمريض ونحوهم فهل تكون القبلة الجهة كما في الثاني او لا يجب الظن بالجهات فيه اشكال والاحوط مراعاة العلم باستقباله والظن بالجهات لا يخلو التحري والاجتهاد ولو استطال الصف المأمومين في المسجد وما في حكمه بما من المشاهدة حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولو استدار واحد الكعبة صح على ما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه يشترط ان لا يكون [illegible] الامام بحيث يتقدم عليه وهو جيد والواجب لاستقبال تمام البدن كما صرح به جماعة فلو استقبل بعضه الكعبة وخرج الباقي من بدنه ببعض صلوته ولا فرق في الخروج الخارج بين ان يكون رجليه او احديهما او احدى يديه او بعض منها كما صرح به بعض الاصحاب وقيل كما يتصور خروج البعض بالنسبة الى من فرضه التوجه الى الجهة وفيه نظر ولكنه بعيد غالبا والمعتبر صدق الاستقبال بتمام البدن عرفا حقيقة والظاهر انه لا يقدح فيه حكة رأسه او رقبته بيده وخرج بعض الاصحاب بما بين من كان في المسجد بحيث لو مد رجليه لخرج من اخراتها او مد يده واختلف الاصحاب في تفسير الجهة فقيل الجهة السمت الذي فيه الكعبة





لا نشر اليه وذاك تسع والظاهر ان السمت الذي فيه الكعبة اعم من الذي فيه الكعبة ومن غيره فاذا كان الكعبة وجهة الجنوب والشمال كان القبلة بالنسبة الى الناوي جميع ما بين الشرق والمغرب واذا كان وجهة الشرق والمغرب كان جميع ما بين الشمال والجنوب قبلة بالنسبة الى الناوي فلا يجب عليه استقبال عين الكعبة كما يجب على المكي المتمكن من استقبالها ولو ضم الحائل ولا فرق حينئذ بين علمه بعدم استقبال الكعبة او ظنه به او ذهوله الجهة هنا بان ظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجها لم يصح وقيل ان الجهة هي المعاينة الذي كان البعيد ان يجوز على كل بعض ان يكون هو الكعبة يجب بقطع عدم خروجها عن مجموعه وقيل الجهة التي اقتضى التوجه اليه مراعاة الامارات الشرعية بعض ذلك من الاتباع بمكان وفي جميع هذه التفاسير بعد الاول وهو الاوجب والمعتبر بالنسبة الى من يجب عليه استقبال الجهة والسمت بالمعنى الاول الصدق التوجه الى ما يصدق عليه انه جهة القبلة وان احتمل عرفا خلافه فكل من قصد من اولاد هذا الزمان وعلمه تحقق بهولة الخطب فحار القبلة ولا يحتاج غالبا الى مراعاة الشاهد والشاهد من احوال المحاطين خصوصا الذين غلب المداقة فيها كما هو الشاهد من احوال المحاطين خصوصا الذين غلب عليهم الوسواس وكذا لا يلزم مراعاة المواضعة للامارات المذكورة وهو المختلفة من محاذاة الشمس او القمر وغيره بحيث يختلف الحال فيما بين الوقتين وان جاز الاعتماد عليها في معرفة القبلة والجهة التي يجب التوجه اليها وكان مراعاتها احوط نعم اذا اشتبه اصل الجهة ولم يعلم ان الكعبة سمت الجنوب او الشمال او الشرق او المغرب يجب عليه الجهد والسعي الوسع وتحصيل الامارات للتعيين ولكن اذا تيقن وعرف الجهة كما اذا عرف

الهاوسط الجنوب مثلا بحيث اذا سئل منه عن جهة الكعبة صح له ان يقول لسائله
كفاه صدق التوجه البدني واحتيط وان اختلفت احوال صلواته بالنسبة
فالجلة واحرى بالاعتدال واحرى باليسار في الجلة وان لم يكن موقفه موافقا
للامارات التي سياتي الى اشارة اشارة وكون امر القبلة في غاية السعة
وقد عدا الى ما ذكرناه جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
وربما يظهر من اخرين خلاف ذلك وان الواجب مراعاة ما ذكره اهل الجهة المجزوم
من الامارات الآن الى الاستدلال وعدم جواز الانحراف عطفا وقبلا بهم هذا من كلام
اكثر اصحابنا وهو ايسر ان هذا احوط ولكن الاول اقوى وصرح جمع كثير من
الاصحاب بان الناوي البعيد يستقبل الجهة ولكنهم لم يبينوا مقدار البعد مع حلاله
اختلافا فاحشا والتحقيق انه يقال ان كان البعد بحيث يتسع معه تحصيل العلم
او الظن بالجهات للعين او كان بحيث يترتب معه على الامرين مشقة شديدة
لا يكلف تحملها عادة فيجب حينئذ استقبال الجهة وقد اشار الى ذلك جماعة واركان
بحيث لا يتسع معه العلم بذلك فالظاهر انه يجب استقبال العين ولو توقف معرفته
على امور وان كان مقتضى جملة من العبارات صحة استقبال الجهة وقد صرح
ذكره بعض الاصحاب وان كان بحيث يتسع معه العلم بالسمت دون الظن به
فالاحوط مراعاة ظن الجهات وان كان الاقرب عدم لزومه ولا فرق في
الامتناع بين ان يكون لضيق الوقت او لغيره كما صرح به بعض الاصحاب وفي
صرح جماعة منهم بان اهل كل اقليم يتوجهون الى الركن الذي على جهتهم وهو
ويقابلهم وصرح بعضهم بان المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد
بتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان
قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة مرارا معلوم فلا بد من ان يراد
بتوجههم الى الركن توجههم الى الجهة او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي

ليس فيها ميل اصلا والانحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكون بالتوجه
الى الجهة الآن البعيد ينبغي من العلم بذلك وقد عبر بعض الاصحاب بخواخر
فالمراد اهل كل اقليم توجهون الى ستار الركن الذي على جهتهم وصرح بعض بان
التعبير بهما الركن اولى من التعبير بالركن ودعوا على ما ذكروه امور الاول
ان الركن العراقي لاهل العراق وقد صرح جمع كثير وزاد بعضهم من ولاهم د
صرح بعض الاصحاب بان هذا على البعد القريب واما اهل العراق فانما يستقبلون
الباب واهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب مع حائط المستراق الشامي الركن
الشامي لاهل الشام وقد صرح بهذا جماعة الثالث ان الركن العراقي لاهل
وقد صرح بهذا جماعة الرابع ان الركن اليماني لاهل اليمن وقد صرح بهذا جماعة
والحجر هل هو من البيت فيجوز استقباله كما يجوز استقبال الساباط اجزاء
البناء او لا فلا يجوز استقباله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم
جماعة الى الاول وذهب بعض اخرين المتاخرين الى الاخير وهو احوط
وليس المراد من كون الكعبة قبلة ان القبلة نفس البنية
والبيت الموجود الآن بل القبلة محلها من تحوم الارض الى عنان السماء
كما صرح به جماعة ويتفرع على ما ذكرا امور منها انه اذا ارتكب البنية والجبهة
بالله صلى الى جهتها التي تشمل على العين وقد صرح بهذا بعض الاصحاب ومنها
انه يصلي الى جهتها ايتهم من يصلي على موضع مرتفع هواء على منها الجبل الذي
وقد صرح بهذا جماعة ومنها انه يصلي الى جهة من يصلي في موضع منخفض هو
منها كوادي حزة وغيرها وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعض باان
الواجب على المصلي التوجه على ان يجعل قصد الجهة والعين بالله وهو
وقد ذكروا امورا وعلامات يعرف منها اصل الجهتين في العراق
خلف المنكب الايمن وحذاءه وقد صرح بهذا معظم الاصحاب بل
قبلتكم وهو جيد وصرح بعضهم بان الجدي بجم مضيئ يبدو مع الفرقدين



حول قطب العالم الشمالي والقطب نفسه مخصوصة بنيا بها من الجنوب
وصرح جماعة بان الجدي نجم مضيئ في جملة النجوم هي بصورة سمكة الجدي عن يمينها
والفرقدان شبيهان بالاليتين ثلثة انجم صغار من احد الحاجبين قليلة
من الجانب الاخر وهو مقترب من قطب العالم الشمالي ودور حول القطب
كل يوم وليلة دورة كاملة وقيل الجدي من بروج السماء تحت الدلو
والجدي نجم في السماء قريب من سمات النعش الصغير قريب من القطب
وهل الجدي علامة للقبلة في جميع احواله او كما يختص كونه علامة بحالة
في غاية الاحتياط والمرتفعين في غاية العلو وبالعكس يظهر من اطلاق
الاكثر الاول وينظهر من جماعة وهو احوط الا ان الاظهر ما عليه الاكثر
وهل جعل الجدي خلف المنكب الايمن علامة لجميع اهل العراق او لمن
بين اواسطه ومن اطرافه الغربية الشرقية او كما يختص الحكم بمعظم
اوائل من الاكثر وصرح بعض الاصحاب الثاني قائلا هذه العلامة
وردت في النص خاصة علامة للكوفة وغيرها انما العمل بها من عين في واسط
العراق بضافا الى الكوفة كبغداد والمشهد والحلة وبعض جهات
وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان حكمهم
الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة واما اطرافه الشرقية كالبصرة و
ما والاها من بلاد خراسان فمختلفون في زيادة انحراف نحو المغرب عن
اواسطها قليلا وعلى هذا القياس وصرح بظهر من جماعة اختيار هذا
القول وصرح بعض بان قبلة اهل الجدي تنتهي وهو ضعيف
والاقرب عندي هو القول الاول والحق ان العراق في العلامة المذكورة
مواضع متعددة منها ما والاها العراق من البلاد وقد صرح بعد
جماعة وصرح بعض الاصحاب بان المراد بين والاهم من كان في جهتهم بحيث يقارب
في طول بلدهم وهم اهل خراسان كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان



العقير التام تنتهي مبدئه احتجاجهم الى زيادة انحراف يسير نحو الغرب وقبل
المراد من والاهم البلاد التي وراءهم بالنسبة الى جهة القبلة وقبل المراد بين
والاهم من كان في جهتهم الى نصف الشرق وجنبيه ما بينه وبين السمال الى الجنوب
وصرح جماعة باهل خراسان داخلون في ذلك فيكون قبلتهم وقبلة اهل العراق
واحدة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر قائلا اكثر الاصحاب ذكر خراسان
وقبلة العراق وحكم باتحاد العلامتا ونعني ان نهاية الحدين في العراق
فان صح النقل فالاعتماد عليه والا فالاول جواز الاجتهاد في المياسر واليمنة
وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه وينظهر
من بعض تاخري المتاخرين التامل في ذلك ومنها ما ذكره بعض الاصحاب
قائلا ان من علاماتها جعل الجدي على مكبه وهذه علامة لمن يوجه الركن
العراقي من اهل العراق وفارس وخراسان ومن والاهم ومنها ما ذكره بعض
اصحابنا المتقدمين فيما حكي عنه قائلا اهل العراق وخراسان وجبال
الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان
الى الشاش وما وراء النهر وخوارزم الى الساس والى مشتى ومن يصل الى هذا
من اهل الشرق الى حيث يقابل القطب يستدل على القبلة بالجدي
اذا طلع خلف المنكب الايمن ومنها ما نقله بعض الاصحاب عن جماعة قائلا
واطلق جماعة كون قبلة بغداد وسيل وقزوين وهمدان وما والاهم من
بلاد خراسان قبلة العراق ومنها ما صرح به بعض الاصحاب قائلا اما
اهل الشرق على الاطلاق فهم الذين يكونون في مقابلة اهل العراق مثل
اهل البحرين والقطيف والعمرة وما والاها من بلادهم مثل اهل عبادان والبصرة
وصحح فضلهم معرفة الاعتدال بالشهر بصعوبة الجدي على المنكب
وعد من العراق بلادكرة احدها بغداد وصرح بعضهم بانه من اواسط العراق

وثانيها الكوفة وصرح بهذا اتم جماعة وصرح بعضهم بانها من الاواسط و
ثالثها الجلة وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وعدها انها من الاواسط و
ورابعها البصرة وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وعدها انها من الاواسط و
وخامسها كرمان والمرورذ وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وعدها انها من الاواسط و
وسادسها البصرة وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعضهم بانها من اواخر الاواسط و
وسابعها الموصل وصرح بهذا بعض الاصحاب وعدها انها من الحواشي الغربية و
وثامنها سامرا وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وعدها انها من الحواشي الغربية و
وقد صرح بهذا الاصحاب على ما حكي وعاشرها ماسبذان وبعض قايلا ان
اواخر العراق جزيرة عادان هي منتهى جبل العراق طولا وما والاها
ولم اجد وكنه الاصحاب نفيرا ولا قطميرا وصرح جماعة من اهل اللغة بان
العراق تعد شمالي الجزيرة والبحر ولكنه غير معناه المتعارف ويشكل الكلام
من العراق هذا العلم الحاصل من الشياع والتطافر والتتابع وغيره وشهادة
العدلين وتصديق اهل الخبرة من ارباب التواريخ والسير وهل يكفي
بالاستناد الى الشهرة المفيدة للظن الاقوى اشكال ولكن الاولى في عامة العبرة
وهل يثبت بكل من الامرين اشكال ولكن الاولى في عامة العبرة وهل يثبت
بشهادة العدل وشهادة النساء منفردات او منضمات مع الرجال الاقوى
فيما شاكل وهل الاقوى في الظاهر انه حكمي لبلاد العراق وورايها وادناها
حكم بين البلاد وهل يكون الاستدلال بكون الجدي خلف الكتف الايمن
على القبلة بالنسبة الى غير بلاد العراق وما والاها من سائر البلاد من
غير الاصحاب الجليل ولكن الاخبار ظاهرة في الاعتماد عليها
ولكنها ضعيفة فالاقوى عدم الاجتزاء بالجدي وكلي عن بعض اهل العصر
انه صرح بان المكث كمجلس مجمع رأس المعصد والكتف سته جماعة

ايضا واقطارها الى اختلاف في الناس والناس كغيرهما من البلاد المتسعة
وذكر جماعة العيوق بانه نجم احمر مضيئ في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا
وزاد بعضهم بانه يطلع بطلوعها ويغيب بغروبها وقال الثريا هو النجم
المشهور سبعة انجم او سبعة متقاربة تشبه بقدم اذا نظر اليها
وبعقود كرم اذا مالت للغروب بكاس عند غروبها ومنها حصل العيوق
على اليمين والثريا على اليسار فكس السابق وقد صرح جماعة بان
علامة الشرق وذكره بعضهم بانه الخراساني ومن وراءه ما يلي الافاق
المغرب يستقبل مستصفها بين تطلع الشرق والشمال تهريبا
وجهة الخراساني بقريب من مستصف ما بين تطلع الجنوب والمغرب
وهما متقابلان ومنها حصل الجدي على صفحة الخد الايسر وقد صرح
جماعة كثيرة بانه علامة لاهل المغرب وتقدم بالم احد فيه مخالفا
الا من بعض المعاصرين فانه صرح بان حصل الجدي على الاذن اليسرى
علامة لاهل المغرب وصرح بعض المتاخرين بقول الاصحاب
بان ما ذكر خطأ الاولون بحسب بعض بلاد المغرب كالحبشة و
النوبة ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب فانه الاعتماد الناس
الى علامات العراق من الجدي وحصل المغرب والشرق على الترتيب
وحصل الشرق عند الزوال على الحاجب الايمن وعكس هذه العلامات
لاهل المغرب لانهم يستقبلون الركن الغربي المقابل للشرق ومنها
حصل الجدي وقت طلوعه بين العينين وقد صرح جماعة كثيرة بانه علامة
لاهل اليمن والحجاز بعضهم جعلهم من ولاهم وقد الجدي بحذاء الاستقامة
ومنها حصل سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين وقد صرح جماعة
كثيرة بانه علامة لاهل اليمن والحجاز بعضهم من ورائهم وربما يظهر من





ومنها حصل الجنوب على مرجح الكتف اليمنى وقد صرح كثير من الاصحاب بانه
علامة لاهل اليمن وصرح بعضهم بان الجنوب بمنح الجبهة بمرح مقابلة لمربع الشام
منها ما بين تطلع الجنوب والشرق على مرجح الكتف الايمن وهو مبدأ مرجح
ذنب الفصيل وقيل يحصل الجنوب بين تطلع سهيل الى مطلع النسر والاعذار بين
والنظام انها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف الفصيل الايسر مائلا الى جهة
يمينه ويجعلها اليمنى على مرجح الكتف اليمنى ومنها ما نبه عليه بعض الاصحاب
للبحرين وعمان وجزائر الخرور حصل الجدي على الكتف الايمن ولجزائر الهند
وما وراءه للشمال حصل بنات النعش على الخد الايمن ولجزائر الزنج والزنوج والبطائح
وخراسان وما وراءه للشمال حصل الجدي على الخد الايمن ويقرب الصبا على البرد
ومنها ما نبه عليه آخرون قائلا لم يذكر الاصحاب وضعهم اما ان اكثرها بالجهة
من علم الهيئة وهي بعيدة للنظر الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة
وتارة بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها
اربع اولها الجنوب وثانيها الصبا وثالثها الشمال ورابعها الدبور
هي من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا ويكون على صفحة وجه
اليمنى وهذه العلامات يقارب بها اهل العراق والشام الاسلاع زوايا
الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح ومنها [illegible]
[illegible] فانا لا اعلم ان الناس يتوجهون في الجانب المتسع من اربع جوانب
الارض فاهل العراق وخراسان الى جبال الديلم وما كان في حدوده
مثل الكوفة الى الري وطبرستان الى جبال جلسار وما وراءه الى النهر الى
خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يسير الى قبلتهم من اهل الكوفة
الى حيث يقابل المقام والمأزمين ويستدل على ذلك من النجوم تسييرا
نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف منكبه الايمن و



والمحجة موازيا لمنكبه الايسر والنسق محاذيا لمنكبه الايمن والمنعطف اذا
طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب
على يساره او يجعل عين الاسد عند الزوال عند حاجبه الايمن
[illegible] ويستدل على ذلك من النجوم
وما وراء ذلك من بلاد ذي يزن والابواب الحبشية مقابل ما بين
الركن الشامي والمقام بتعيين بنات نعش خلف الاذن اليمنى و
العيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا بين المنكبين
العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والشرق على يده اليسرى و
الشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على
اليسرى [illegible] ويستدل على ذلك من النجوم
وحرد وسق وحلب وحمص وحماه وآمد وميافارقين واوائل بلاد
الروم وسمساط والجزيرة والى مدين يعبد الى الطور وسيناء
والديار ومن بيت المقدس وبلاد الساحل كلها ودمشق الى حيث
المنزل بالركن الشامي ويستدل على ذلك من النجوم بتعيين بنات نعش
اذا غابت خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف الايسر و
موضع يغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والشرق على
اليسرى والصبا على حده الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور
على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وتوجه من بلاد
مصر والاسكندرية والفيوم الى ما هيوت الى البربر الى النوبة
الاقصى من المغرب الى الروم والى البحر الاسود الى حيث يقابل ما بين
الركن الغربي المتيامن ويستدل على ذلك من النجوم بتعيين الصليب اذا
طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر

## باب القبلة واحكامها

صح بعض الاصحاب ان المتيقن في هذه الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشخ ثم قال في الف الى ما يجب استقبال عينها وجهته في الصلوات المفروضات ولا اشكال لا خلاف في انه يجب ويشترط الاستقبال في الصلوات المفروضة مع الامكان واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فيها فذهب الاكثر الى انه يجب استقبال عين الكعبة على المتمكن منه وجهتها على غيره وذهب جماعة الى انه يجب على من في المسجد ان يستقبل عين الكعبة وعلى من كان في الحرم ان يستقبل المسجد وعلى من كان نائيا عن الحرم ان يستقبل الحرم فالقبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه والمستند لا يخ عن الاشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وتحقق التمكن من استقبال عين الكعبة بامرين احدهما المشاهدة لها سواء كان في المسجد او في بيوت مكة مع عدم الحائل المانع او في غيرها وقد صرح بوجوب استقبال عين الكعبة على المشاهد لها جماعة ممن حكى عن جماعة من القائلين بالقول الثاني بل قد يدعى اتفاق الجميع عليه فلا يجوز ترك استقبال شئ من المسجد ولو كان في الحرم ولا استقبال شئ من الحرم ولو كان في خارجه رأسا نعم ان يكون بحكم المشاهد وقد صرح بهذا جماعة وعد منه اشخاص منهم الاعمى ومن يكون وراء ستر وجدار وظلة بحيث اذا ارتفعت يكون مستقبلا لها والجبل كلن لم يباعدها ويكون بينه وبينها حائلا منعه من المشاهدة ويمكن من الوقوف بحيث اذا ارتفع المانع لكان مستقبلا لها فهو في حكم المشاهد يجب عليه استقبال عينها وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او في خارجه او في الحرم او في خارجه وهل يجب تحصيل المشاهدة مع التمكن منها ولو بالذهاب الى المسجد والصعود على السطح فلا يجوز للتمكن في حكم مع التمكن منها الصلوة وراء الحائل المانع رجلا كان او امرأة اذا لا يجب في ذلك بل يجوز وراء حائل يظن رفع جماعة الثاني وربما يظهر الاول من اخرين والاقرب عندي عدم





وجوب المشاهدة وان تمكن منها بل الواجب الجهات التي اذا خرج منها خط مستقيم اتصل بها سواء كان هناك حائل ام لا وعلى المختار هل يجب لعلم الجهات ما بالصعود على السطح او بطريق آخر فلا يكفي الظن بل لا يكفي الظن بل الاقرب لا بل الاحوط لا يجب الظن على تحصيل العلم بها مشقة وضررا لا يحتمل عادة وهل مثل الجهات لبناء العدلين او بقول صاحب الدار او بالاستفاضة ولا الاقرب الاخير واذا ترتب على العلم بالجهات ضرر ومشقة لا يحتملان عادة كالمحبوس والمريض ونحوهما فهل تكون القبلة الجهة كالثاني او لا بل يجب الظن بالجهات فيما شكال والاحوط مراعاة العلم بالاستقبال والظن بالجهات فالاحوط التحري والاجتهاد ولو استطال صفا المأمومين في المسجد وما في حكمها لا يمنع من المشاهدة حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض كما صرح به جماعة والظاهر انه لا خلاف فيه ولو استدار بها حول الكعبة صح كما صرح به جماعة بعض الاصحاب وصرح بانه يشترط ان لا يكون المأموم اقرب اليها من الامام بحيث يتقدم عليه وهو جيد والواجب الاستقبال بتمام البدن كما صرح به جماعة فلو استقبل ببعضه الكعبة وخرج الباقي من بدنه لم يصح صلوته ولا فرق في الخارج بين ان يكون رجليه او احديهما او احدى يديه او بعض منهما كما صرح به بعض الاصحاب وقيل لا يضر خروج البعض الصغير الى من فوق الى الجهة وفيه نظر ولكنه بعيد غالبا والمعتبر صدق الاستقبال بتمام البدن عرفا حقيقة والظاهر انه لا يقدح فيه حك راسه او رقبته يده وصرح بعض الاصحاب بانه من كان في المسجد يجوز له ان يستقبل اي جزء من اجزائها وهو جيد واختلف عبارات الاصحاب في تعيين الجهة فقيل الجهة التي فيها الكعبة لا نفس الكعبة وذلك متسع والظاهر ان التسمت الذي فيها الكعبة اعم من الذي فيها الكعبة ومن بعد فاذا كانا الكعبة وجهة الجنوب او الشمال كان القبلة بالنسبة الى الناي في جميع ما بين المشرق والمغرب واذا كان وجهة المشرق والمغرب كان جميع ما بين الشمال والجنوب قبلة بالنسبة الى الناي فلا يجب عليه استقبال عين الكعبة كما يجب على المكي المتمكن من



استقبالها ولو بوضع الحائل ولا فرق بين علمه بعدم استقبال الكعبة او ظنه بها ولا فرق بين ما ظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقيل ان الجهة هي المقدار الذي من شأن البعدان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وقيل الجهة التسمت الذي تقضي التوجه اليه برعاية الامارات الشرعية نفس البنية وذلك من الاتساع بمكان وفي جميع هذه التفاسير هذا الاول نظر فهو الاقرب والمعتبر بالنسبة الى من يجب عليه استقبال الجهة والتسمت بالمعنى الاول صدق التوجه الى ما يصدق عليه انه جهة القبلة وناحية عرفا حقيقة فيكفي اي فرد من افراد هذا المفهوم وعليه يتحقق سهولة الخطب فلا يحتاج غالبا الى مراعات التيامن واليسار والمحاذاة فيهما كما هو المشاهد من احوال المحتاطين خصوصا الذين غلب عليهم الوسواس وكذا لا يلزم مراعات المواقف للامارات المذكورة والمحكية عن علماء الهيئة من الجدي وغيره بحيث لا يتحقق اختلافا صلا ولو تعمدا وتمكنا وان جاز الاعتماد عليها في معرفة القبلة والجهة التي يجب التوجه اليها وكان مراعاتها احوط نعم اذا استبان اصل الجهة ولم يعلم ان الكعبة في سمت الجنوب او الشمال والمغرب وجب بذل الجهد واستفراغ الوسع وتحصيل الامارات للتعيين وكذا اذا تعين وعرف الجهة كما اذا عرف انها في سمت الجنوب مثلا بحيث اذا سئل منه عن جهة الكعبة صح له ان يقول انها في سمت الجنوب كفاه صدق التوجه اليه عرفا حقيقة وان اختلفت احوال صلوته ذاته بالتيامن في الجملة واخرى بالاعتدال واخرى بالتياسر في الجملة وان لم يكن موقفه موافقا للامارات التي نشير اليها الاشارة اذا اقتضت ان تكون القبلة في غاية البعد وقد صار الى ما ذكرناه جماعة من الاصحاب صرحين بسهولة الخطب في القبلة وربما يظهر من اخرين خلاف ذلك وان الواجب مراعات ما ذكره اهل الهيئة والمجنون من الامارات الا في البها الاشارة وعدم جواز الانحراف مطلقا وقيل يفهم هذا من كلام اكثر اصحابنا ولا ريب ان هذا احوط ولكن الاقرب هو الاول وصرح جمع كثير من الاصحاب بان الناي والبعيد يستقبل الجهة ولكنهم لم يبينوا مقدارا للبعد مع اختلافا فاحشا ناقشا والتعيين ان يقال ان كان البعد

بحيث يتسع معه تحصل العلم او الظن بالمحاذات للعين وكان بحيث يترتب معه على الامرين
شديد لا يمكن تخلفها عادة فيصح استقبال الجهة وقد اشار الى هذا جماعة وان كان بحيث
لا يتسع معه العلم بذلك فالظاهر انه يصح استقبال العين ولو توقف معرفته على امور
وان كان يقتضي جملة من العبادات صحة استقبال الجهة وقد صرح بما ذكرناه بعض الاصحاب
بحيث يتسع معه العلم بذلك دون الظن به فالاحوط مراعاة ظن المحاذاة وان كان الاقرب
عدم لزومه ولا فرق في الامتناع بين ان يكون لضيق الوقت او لغيره كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح جماعة منهم بان اهل كل اقليم يتوجهون الى الركن الذي على جهتهم ويجانبهم ويقابلهم وصرح
بعض هؤلاء بان المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد بتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم
توجههم الى جهة الركن الذي بلدهم لان البعد لما كانت قبلة الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب
امر معلوم فلا بد من ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته ويراد ان حق توجههم المعتبر
في الواقع الذي ليس فيها سبيل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي بلدهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد مع العلم بذلك وقد صرح بعض الاصحاب بخلافه فالبين اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم وصرح بعضهم بان المغربيين يسمت الركن والعراقي من المغربيين الركن وقد نوقش على ما ذكروه امور الاول ان الركن العراقي لاهل العراق وقد صرح بهذا جمع كثير وتردد بعضهم من الاهم وصرح بعض الاصحاب بان هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الشام واهل الشام يستقبلون ما بين المغرب والثاني ان الركن الشامي لاهل الشام وقد صرح بهذا جماعة الثالث ان الركن الغربي لاهل المغرب وقد صرح بهذا جماعة الرابع ان الركن اليماني لاهل اليمن وقد صرح بهذا جماعة انتهى والجواب عن الكل واحد وهو ان البيت نجوز استقبال سائر اجزاء البيت ولا يجب استقبال الجهات كما عرفت ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض متاخري المتاخرين الى الاخير وهو احوط ولعل المراد من كون الكعبة قبلة انها القبلة نفس البيت والبيت المرفوع الآن بل الفضاء الذاهب من تحوم الارض الى ما فوق السماء كما صرح به جماعة ويتفرع

على ما ذكرنا امور منها انه اذا زال البينة والعياذ بالله تعالى الى جهتها التي تشمل على العين وقد صرح بهذا بعض الاصحاب ومنها انه يصلي الى جهتها التي من يصلي على موضع مرتفع ما على منها كجبل او قبر وقد صرح بهذا جماعة ومنها انه يصلي الى جهتها التي من يصلي في موضع منخفض هو منها كبئر او حفرة وغيرها وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعض بانما الواجب على المصلي التوجه وان لم يخطر قصد الجهة والعين بباله وهو جيد وقد ذكروا امورا وعلامات لمعرفة القبلة منها جعل الجدي في العراق خلف المنكب الايمن وحذاءه وقد صرح بهذا معظم الاصحاب بل قيل كلهم وهو جيد وصرح بعضهم بان الجدي نجم صغير يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة بقبالنا من الجنوب وصرح جماعة بان الجدي نجم صغير في جملة النجم التي هي بصورة سمكة الجدي بأسها والفرقدان ذنبها وزاد بعضهم قائلا وبينهما ثلثا نجم صغار من احد الجانبين وثلثه من الجانب الآخر وهو يقرب من قطب العالم الشمالي يدور حول القطب كل يوم وليلة دورة كاملة وقيل الجدي من بروج السماء تحت الدلو والجدي نجم في السماء قريب من بنات النعش الصغرى يعرف به القبلة وهل الجدي علامة للقبلة في جميع احوالها او لا بل يختص كونه علامة بحالة في غاية الانحطاط والفرقدين في غاية العلو او العكس فيظهر من اطلاق الاكثر الاول ويظهر من جماعة الثاني وهو احوط الان الاظهر ما عليه الاكثر وهل جعل الجدي خلف المنكب الايمن علامة لجميع اهل العراق فلا فرق بين ما واسط وبين اطراف المغرب والمشرق فيها او لا يختص الحكم ببعضهم نظرا الى ان الاكثر وصرح بعض الاصحاب بالثاني قائلا هذه العلامة مردودة النصوص خاصة علامة للكوفة وغيرها فالعمل بها منسوبين في وساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة وبعض جهات وهو اطراف المغربية كالموصل وما والاها فانا نختبر ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة واما اطراف الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب عن وساطها فيلزم على هذا القياس نظير ما مر اختيار هذا القول وهو ضعيف والاقرب عندي هو القول الاول





والحق العراق في العلامة المذكورة مواضع متعددة منها ما والاه العراق من البلاد وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعض الاصحاب بان المراد من والاهم من كان في جهتهم بحيث تقارب في طول بلدهم وهم اهل خراسان كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان الغرب التام ينتفي عن جهتهم الى زيادة انحراف ليس بخارج عن المغرب وقيل المراد من والاهم البلاد التي دونهم بالنسبة الى جهة القبلة وقيل المراد من والاهم من كان في جهتهم الى نصف المشرق وجنبيه مما يليه من الشمال او الجنوب وصرح جماعة بان اهل خراسان داخل في ذلك فيكون قبلتهم وقبلة اهل العراق واحدة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر قائلا اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة العراق وحكم باتحاد العلامات وبالعنوان بها محرابا للامام ابي الحسن عليه السلام فان تحقق النقل فلا عدول عنه والا فالاول وجوازه الاجتهاد في النادر من الناس وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه وبظهر من بعض متاخري المتاخرين التامل في ذلك ومنها ما ذكره بعض الاصحاب قائلا من علاماتها جعل الجدي على منكبه وهذه علامة ان توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وفارس وخوزستان ومن والاهم ومنها ما ذكره بعض اصحابنا المتاخرين بنقل حكي عنه قائلا اهل العراق وخراسان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى نيسابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى مشهد ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق الى حيث يقابل المقام فيدل على ذلك نصب الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن وهنا ما نقد بعض الاصحاب عن جماعة قائلا واطلق جماعة كون قبلة تبريز وارمينية وقزوين وهمدان ومن والاهم من بلاد خراسان قبلة العراق ومنها ما صرح به بعض الاصحاب قائلا اما اهل المشرق على الاطلاق فانهم الذين يكونون في مقابلة اهل العراق مثل اهل الجزيرة والقفان والموصل وما والاها من ناسبهم مثل اهل بغداد والحلة فقبلتهم مغرب الاعتدال بلا شبهة بنصوص الجدي على المنكب وعدد من العراق بلادا كثيرة احدها بغداد وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعضهم بانه وما والاها من العراق وما بينها الكوفة وصرح بهذا جماعة وصرح بعضهم بانها من الاواسط وانها المحلة والحلة وقد صرح بهذا بعض الاصحاب مدعيا انها من الاواسط ورابعها الحيف الاشرف وقد صرح بهذا



بعض الاصحاب بانه مدعيا انه من الاواسط وخامسها كربلاء المشرفة وقد صرح بهذا بعض الاصحاب مدعيا انها من الاواسط وسادسها البصرة وقد صرح بهذا جماعة وصرح بعضهم بانها من اطراف الشرقية وسابعها الموصل وصرح بهذا بعض الاصحاب مدعيا انه من اطراف الغربية وثامنها سامرا وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وتاسعها سنجار وما والاها وقد صرح بهذا بعض الاصحاب على ما حكي وعاشرها ما سنبينه عليه بعض قائلا انا واخوانه العراق جزيرة عباداني هي منتهى حد العراق طولا وما والاها ولم اجد في كتب الاصحاب تغييرا ولا تحديدا نعم صرح جماعة من اهل اللغة بان العراق لغة شاطئ النهر والبحر ولكنه غير معناه المتعارف وثبت كون البلد من العراق من العلم الحاصل من الشياع والتظافر والتسامع وغيره وبشهادة العدلين وبتصديق اهل الخبرة من ارباب التواريخ والسير وهل يثبت بالاستفاضة المفيدة للظن او لا فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة وهل يثبت بكل ظن ولا فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة وهل يثبت الشهادة العدل وشهادة النساء منفردات ومنضمات مع الرجال او لا فيه اشكال ولعل الاول قوي الثاني والظاهر ان حكم قرى بلاد العراق وبراريها وانهارها حكم نفس البلاد وهل يكون الاستدلال بكون الجدي خلف المنكب الايمن على القبلة بالنسبة الى غير بلاد العراق وما والاها من سائر البلاد او لا الظاهر من عبائر الاصحاب الثاني ولكن الاخبار ظاهرة في الاول ولكنها ضعيفة والاقرب هو الاحتمال الاخير وحكي عن بعض اهل اللغة انه صرح بان المنكب كمجلس مجمع رأس العضد والكتف ونسبه عليه جماعة من الاصحاب ومنها ما صرح به جماعة قائلين بالدلالة القوية القطب الشمالي هو نجم خفي حوله النجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعل العراق في خلف اذنه اليمنى وما ذكر انه لا يتغير وان تغير كان يسيرا لا يتبين للحس ويظهر منهم انه وقت من الجدي

يل صح به بعضهم وصح جماعة منهم بان هذا النجم لا يكاد يراه الا احد بالبصر وبانه بين
النجم صفار ثلثه من فوق وثلثه من اسفل وزاد بعضهم فائلا اذا اسند بوف
الارض الشامية حصل الاستقبال بخوف في شارف الارض كدشق وما قاربها
الى اليسار قليلا وكلما قرب الى المغرب كانا خرا فاكثر وفي جران وما يليها يكون
القطب خلف ظهره معتدلا من غير واذا استقبل القطب العراق كان على يوخو
العين اليسرى فذلك دليل لقبلة وهذه العلامة التي ذكرها الجماعة المتقدم ذكرهم
الاشارة صحيحة عندي انتهى ومنها جعل المشرق ومطلع الفجر على الكتف الايسر
والمغرب على الكتف الايمن وقد صح بعظم الاصحاب بان ماذكر علامة لاهل العراق و
زاد جماعة منهم فالحق بهم من والاهم وزاد بعضهم فجعله علامة لخراسان وفارس
وخوزستان ومن والاهم وقيل انه علامة لاهل المشرق وهذه العلامة معتبرة عندي
بالنسبة الى اهل العراق وخراسان وخوزستان وفارس وهل المراد بالمشرق والمغرب
هنا الاعتدالان الحاصلان في زمان الربيع والخريف او الاعم من الاعتدال وغيره فيكون
مشرق كل يوم ومغربه مقبلا صح جماعة الاول ـ وظهر لنا طلاق الخبر الثاني بل صح
به بعضهم وهو الاقرب ولكن الاول احوط ومنها جعل عين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن قبالي الانف وقد صح المعظم بان ماذكر علامة لاهل العراق وزاد جماعة
منهم فالحق بهم من والاهم وزاد بعضهم فجعله علامة لخراسان وفارس وخوزستان ومن
والاهم وقيل هو علامة لاهل المشرق ولا اشكال في كونه علامة لاهل العراق في الجملة و
مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين جميع الازمان من الشتاء والصيف
وغيرهما وصح جماعة بان العلامة المذكورة انما تكون علامة اذا اسجرح الوقت بغير استقبا
العراق وهو جيد ومنها ماذكره بعض الاصحاب قائلا علامة اهل العراق لقمر
فانه سدد اول الليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتاخر كل ليلة نحو المشرق
متزلا حتى يكون لليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي وما قلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة

الرابع عشر



الرابع عشر نا المشرق قبل غروب الشمس بعدها وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي
وقريبا منها وقت الفجر وقد اختارها ذكره جماعة من الاصحاب ولا باس به وصح بعضهم بانه
تقريبي لا يستمر على وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط عليها بفقد العلامات
الثانية كالجدي ولم اعهد الشرط في كلام غيره ولا بعد ان يلحق باهل العراق من والاهم
كما صح به بعض الاصحاب ومنها ماذكره بعض الاصحاب قائلا ومن العلامات
الشمس وهي تكون بوسطة شتاء في قبلة المصلي وصيفا لراسه ومنها
جعل بنات النعش حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى وقد صرحوا بان هذا علامة لاهل
الشام وصح بعضهم بان بنات النعش هي سبع كواكب اربع منها نعش وثلث بنات
وقيل جماعة بنات النعش الكبرى واطلقها اخرون وصح جماعة بانا المراد بحال غيوبتها
غاية الخطاطها ودونها الى جانب المغرب وصح بعضهم بانا الشامي هو من بلد ومشق
وما والاها وبان اهل الشام يستقبلون الركن الشامي ويدخل في حدوده حلب وحماة
وحمص والقدس ولا يدخل في حدودها مصر ولا اسكندرية بل لها علامات تخصها ومنها
جعل مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين وقد صرح جماعة كثيرة بان ذلك
علامة لاهل الشام بلا نقل انه تما لا خلاف فيه وصح بعض الاصحاب بان سهيلا نجم يتبين
نظيرة في اوائل الخريف وبانه من علامات القطب الجنوبي كما ان الجدي من علامات القطب
الشمالي فاذا جعل الشامي بين عينيه كان مستقبل القبلة وصح جماعة بان المراد من
طلوع سهيل بروزه عن الافق المرئي وقيل المراد طلوعه اول بروزه عن الارض
المعتدلة من بلاد الشام ليطابق ممتقبلها وربما توهم ان المراد طلوعه غاية ارتفاعه
وهو غلط فاحش ومنها جعل الجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وقد صرح بان ذلك
علامة لاهل الشام وصح بعضهم بانا المراد من طلوعه غاية ارتفاعه ومنها جعل
الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وقد صرح جماعة بان ذلك علامة لاهل
الشام وقيل الصبا مقصورة تهب الصادح بهب ما بين مطلع الشمس وحال الاعتدال



الى الجدي ومنها جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار وقد صرح جماعة كثيرة
بان ذلك علامة لاهل المغرب والحق بعضهم بهم من والاهم وصح بعضهم بانا الثريا انما
يتبين عند طلوعه ويظهر من كلام هؤلاء بان ذلك علامة لجميع اهل المغرب ولكن نبه بعضهم على
اختصاص ذلك ببعضهم قائلا المراد ببعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة وانما قيدنا المغرب
ببعضه رجوعا اطلاقا في الاصحاب لان البلاد المشهورة في زماننا بالمغرب كفرطبة وزويلة
وطرابلس وقيروان المغرب فانها يغرب من نقطة المشرق بل يميل عنها نحو
الجنوب يسيرا فهي بعيدة عما ذكروه هنا وانما المراد بها بلاد الحبشة وما والاها ويحتاج
الفقيه في اقطارها الى اجتهاد في التباين والتباعد كغيرها من البلاد المتسعة وفسر جماعة
العيوق بانه نجم احمر مضيئ في طرف المجرة الايمن تليلا الثريا وزاد بعضهم صرح بانه يطلع
طلوعها ويغرب غروبها وبان الثريا هي النجم المشهور ستة انجم وسبعة متقاربة
تشبه بقدم اذا توسط السماء عكس السابق وقد صرح جماعة بانه علامة وبعضهم وكرم
اذا نزلت للمغرب وتكاس عند غروبها ومنها جعل العيوق على اليمين والثريا
على اليسار عكس السابق وقد صرح جماعة بانه علامة للمشرق وفسر بعضهم بانه الخراساني
ومن والاه قائلا فان المغرب فيستقبل منتصف ما بين نقطتي المشرق والشمال تقريبا
وجعل الخراساني بغرب من منتصف ما بين نقطتي الجنوب والمغرب وهما متقابلان
ومنها جعل الجدي على صفحة الخد الايسر وقد صرح جماعة كثيرة بانه علامة لاهل
المغرب بل لم اجد فيه خلافا الا من بعض المعاصرين فانه صرح بان جعل الجدي على الاذن
اليسرى علامة لاهل المغرب وصرح بعض الاصحاب بان ماذكروه الاولون يختص ببعض
بلاد المغرب كالحبشة والنوبة ومنها ما نبه عليه بعض الاصحاب قائلا بعد الاشارة
الى علامات العراق من الجدي وجعل المغرب والمشرق على الطرفين وجعل الشمس عند
الزوال على الحاجب الايمن وعكس هذه العلامات لاهل المغرب لانهم يستقبلون الركن
المغربي المقابل للشرقي ومنها جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وقد صرح

صح كثير من الاصحاب بانه علامة لاهل اليمن وصحح بعضهم بان الجنوب بفتح الجيم ربح مقابله
تنبيها ما بين مغطى الجنوب والمشرق على مرجع الكتف الايمن وهو مبدء رجوعه قرب
للفضل وقيل محل الجنوب ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس والاعتدالين والظاهر
انها في البلاد الشامية ينقبل بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه ويجعلها
اليمنى بحذاء مرجع الكتف اليمنى ومنها ما نبه عليه بعض الاصحاب قائلا للبحرين وعمان
وخزائر الحرون جعل الجدي على الكتف الايمن لبحر الهند وما وراءه ذلك جعل بنات النعش
على الخد الايمن ومحاذيهم والري والنيسابور وخراسان وما وراءه ذلك جعل الجدي
على الخد الايمن ومغيب الصليب على الدبري ومنها ما نبه عليه آخرون قائلا فذكر الاصحاب
وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذة من علم الهيئة وهي بعيدة للظن الغالب بالعين والقطع
بالجهة وهي زيادة بالكواكب وزيادة بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه
منها اربع اولها الجنوب وثانيها الصبا وثالثها الشمال ورابعها الدبور وهي مع مغرب
الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا ويكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات
يتقارب فيها اهل العراق والشام لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فاوفق للرياح وتنبها
ما نبه عليه في رسالة احد العلماء المنسوبة الى الشيخ الجليل ابي الفضل بن شاذان حيث قال اعلم
ان الناس يتوجهون الى جانب القبلة من اربع جوانب الارض فالعراق وخراسان الى
جبلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة الى الري وطبرستان الجبل شاهو
وما وراءه النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق
الى حيث يقابل المقام والباب ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف
الاذن اليمنى والجدي فاذا طلع خلف منكب الايمن والمجرة موازيا لمنكب الايسر والشفق محاذيا
لمنكب الايمن والمنعطف ما بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب
على قبالة وجهه او يحمل بين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن وتوجه من في الطرق وشمالها
والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربايجان والابواب الى حيث يقابل ما بين

الركن



الركن الشامي والمقام ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف الاذن اليمنى
والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا تدلى للغيب بين العينين والجدي
اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور
على العين اليمنى والجنوب على اليسرى وتتوجه من في الشام ومصر فاس وبنبع والمدينة
وحرد مشق وحلب وحمص وحماة وما مل وما فادين وانلاد والروم وسماوة
والحوزا والى مدين شعيب والى الطور وتبوك والمدار ومن بيت المقدس وبلاد
الساحل كلها ودمشق الى حيث يقابل المنزاب الى الركن الشامي ويستدل على ذلك
من النجوم بتصيير بنات النعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف
الكتف الايسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق
على عينه اليسرى والصبا على خده الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور على صفحة
الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وتتوجه من في بلاد مصر والاسكندرية والقيروان
الى بابهوت الى برقة بابي النتوس الى اقصى المغرب والى الروم والى البحر الاسود والى
حيث يقابل ما بين الركن الغربي والى المنزاب ويستدل على ذلك بتصيير الصبا اذا طلع
بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى
والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على الخد
اليمنى والجنوب على العين اليسرى وتتوجه من في بلاد الحبشة والنوبة والصعيد
الاعلى من بلاد مصر والبحر والدماوه والدماش والنكرور والزنج ومن وراء ذلك من
بلاد السودان الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك
النجوم بتصيير المرباع والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والسماك اذا غابت بين
الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى
والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى وتتوجه من في الصين واليمن
والمايرم وصعدة الى صنعاء وعدن وحرس الى حضرموت وكل الجزر الاسود الى حيث



يقابل المستوى والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي اذا طلع بين العينين
وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن
والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى
وتتوجه من في السند والهند وملتان وكابل والقندهار وخزرونسلان وما وراء
ذلك من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى البحر الاسود ويستدل على ذلك
بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا اذا
غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على يمينه اليمنى
والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر
والجنوب بين الكتفين وتتوجه من في البصرة والبحرين والبيامة والاهواز و
خوزستان وفارس وسجستان الى النبت الى الحين الى حيث يقابل ما بين الباب
والحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الطائر اذا طلع بين الكتفين و
الجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا تزلت للغيب بين عينه والمشرق على اصل
المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين الكتفين وهذه الرسالة مما ينبغي الاعتماد عليها والعمل بما فيها من امارات
السلف ونظيرها ان يكون ما ذكرناها منقولا عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
وهل يجوز الاعتماد على قول علماء الهيئة وقولهم في معرفة القبلة لان ما يظهر من
جماعة الاول ومن آخرين الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعليه هل يشترط في
العمل بقولهم حصول الظن بصدقهم ولو لم يحصل ذلك لم يجز العمل به او لا فيجوز العمل به
مطلقا ولو لم يحصل منه الظن لم احد احدا من الاصحاب صرح باحد الامرين والاقرب عندي
هو الاول وعليه هل يشترط الظن المتاخم للعلم ويكفي مطلق الظن فيه اشكال والاقرب
الاقرب الثاني وهل يشترط اسلامهم وايمانهم وعدالتهم وكونهم وحرتهم و
ضبطهم فلا يجوز العمل بقول الكافر والمخالف والفاسق والانثى والخنثى والمملوك

وكثير الهمو



وكثير السهو منهم او لا فيجوز ذلك مطلقا لم احد احدا من الاصحاب صرح باحد الامرين
والاقرب عندي هو الثاني وهل يشترط في ذلك كون اولئك العلماء امامة ذلك
الفن وصالحين للترجيح في المسائل النظرية من ذلك العلم والعين حتى كما لا يكفي
بل يكفي اطلاعهم على قواعد ذلك الفن لم احدا حدا به على هذا والاقرب هو الثاني
الاول وهو مع ذلك احوط في الجملة ولا فرق بين العالم والاعلم منهم فلا يشترط الاعلم
هنا ولا الاورعية والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه وهل يكفي قول الواحد منهم هنا
كما في المسائل اللغوية والمسائل الطبية او لا بل يشترط التعدد وعليه فهل يشترط اتفاق
الجميع او الاكثر او يكفي قول ما يصدق به التعدد وهو الاثنان احتمالات ولكن الظاهر
ان اتفاق الجميع او الاكثر غير شرط بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واما اشتراط التعدد
فهو محل ان جعلنا الرجوع اليهم من باب الشهادة واما اذا جعلناه من باب الخبر
او الاجتهاد فيكفي الواحد وهو الاقرب ولكن الاحوط التعدد وهل يشترط في
الرجوع اليهم المشافهة لهم والملاحظة لكتبهم او لا بل يكفي النقل عنهم الاقرب الاخير
وهل يشترط تبرعه بالعمل احتمل معه القطع بصحته بتواتر او باتفاق او القرائن
المفيدة للقطع او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب حيث يحصل معه الظن
بالصدق او يكفي الناقل عدلان وهل يشترط التصريح بالنقل عنهم او يكفي العلم بان
المسند قولهم وفاعدتهم الاقرب الثاني وهل يكفي شهادة العدلين بان المسند
وجعل احد شيئا امارة القبلة قولهم وفاعدتهم او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاحتمال
الاول وهل يقوم مطلق الظن مقام شهادة العدلين هنا او لا فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثاني في غاية القوة وعلى ما ذكر نجعله الحكم بصحة ذلك الاعتماد على الامارات
المذكورات في كثير من كتب الاصحاب لقبلة العراق والشام واليمن والمغرب وغيرها
وان كانا المصرح بالنسبة الى جملة منها قليلا وهل يشترط في جواز الاعتماد على قولهم
تصريحهم بان القبلة في الجهة الفلانية او يكفي ذكرهم ما يستلزم ذلك الاقوال الاخير

وهل يشترط في العلم ذلك الفحص عما يعارض كما في العلم بظواهر الكتاب والسنة او لا كما في كثير من الاسباب المثبتة للموضوعات كشهادة العدلين واليد فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير وعليه لو وقع التعارض بين ذلك وبين عينه فان كان ذلك اقوى من عينه فلا اشكال انه لزوم الاخذ بذلك وان كان العين اقوى فان كان باعتبار افادته العلم فلزوم الاخذ به وان كان باعتبار الظن الاقوى ففي لزوم الاخذ به اشكال ولكن الحكم بلزوم الاخذ بالمعارض الاقوى في غاية القوة وان تساوى المتعارضان ففي لزوم التوقف وترجيح قول علماء الهيئة اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن واذا وقع المعارض بين اقوال علماء الهيئة فالظاهر لزوم الاخذ بالاقوى ظنا باعتبار الكثرة والاضبطية وكثرة المباشرة ونحو ذلك وهل يجب تحصيل العلم بأقوال علماء الهيئة وقواعدهم المتعلقة بمعرفة القبلة وبسائر الادلة والامارات المعرفة لها سواء كانت مذكورة في الكتب المعتبرة او لا خلاف لاصحابنا في ذلك على قولين الاول انه ليس بواجب وهو لجماعة من متأخري المتأخرين الثاني انه يجب ذلك وهو لجماعة من المتأخرين وهو احوط ولكن القول الاول اقرب وعلى الثاني فهل الوجوب عيني او كفائي قيل بالاول وقيل بالثاني وقيل بالتفصيل وهو ان تعلم امارات قبلة بلدنا واجب عينا اما تعلم امارات سائر البلدان فواجب على الكفاية ويجوز ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط كما صرح به والمراد ببلد المسلمين كما صرح به جماعة بلاد الكفار اتفاقا لاصحابنا على اختصاص الحكم ببلدنا الاسلام والمسلمين وقبلتهم ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق في المسلمين بين المؤمنين والمخالفين وانتم مقتضى اطلاق كلامهم على ما صرح به بعض الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة والظن بل ربما كان مقتضى جواز التعويل على قبلة بلد المسلمين مطلقا ولو لم يحصل منها الظن بل لو كان المظنون خلافه الا ان يقال الاطلاق لا ينصرف الى هاتين ومقتضى اطلاق كلامهم





العلم وانما يفيد افادة الظن فجواز الاعتماد في غاية القوة ولو دخل بلدا من بلاد الاسلام وعلم ان قبلتهم ومحاربهم ساجدهم بنيت على الغلط فلا يجوز الاعتماد عليها قطعا بل يجب الاجتهاد كما صرح به جماعة واذا اجتهد في الجهة فادّاه اجتهاده الى خلاف جهة قبلة البلد فعن بعض الاصحاب انه ان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى اجتهاده والا جاز وصرح بعض الاصحاب بانه اذا ظن بان تلك القبلة غير صحيحة لم يجز الصلوة اليها وكان عليه ان يجتهد وهذا هو الاقرب عندي والاعمى لما عجز عن معرفة القبلة بما يفيد العلم بها او بما يفيد الظن بها من الامارات المعتبرة شرعا يجب عليه الاستقبال كما هو ظاهر الاصحاب وهل يجوز له ان يقلد العارف بالقبلة او لا بل يجب عليه الصلوة الى اربع جهات اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجوز له ان يقلد من ذكر مطلقا وهو لمعظم الاصحاب وفيما بينهما انه لا يجوز له التقليد بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يجوز له الصلوة الى جهة شاء وهو لبعض الاصحاب وهل يتعين على الاعمى التقليد او يخير بينه وبين الصلوة الى اربع جهات نظهر الاول من الاكثر وربما نظهر من جماعة الثاني وفيه نظر بل القول الاول في غاية القوة ولكن لا باس بالصلوة الى اربع جهات احتياطا والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وقد صرح بذلك جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وهل يشترط في تعين تقليده الاعمى العدالة او يصح الخطر بالاول وربما نظر من جماعة الثاني بل صرح بعضهم بأن الاقرب جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقولها ولم يحصل امارة اقوى منه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الاعتماد على قول غير العدل حيث يفيد الظن بالقبلة في غاية القوة وانما اذا لم يفده فلا يجوز الاعتماد عليه وتفرع على اشتراط العدالة امور منها عدم جواز الاعتماد على خبر الكافر وغير المؤمن وان عد من المسلمين وقوي جماعة جواز الاعتماد على قول الكافر اذا افاد الظن وهو جيد ومنها عدم جواز الاعتماد على خبر



كلامهم ايضا عدم الفرق في ذلك بين صورة التمكن من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او بالاجتهاد المفيد للظن وعدم على ما صرح به بعض الاصحاب ولكنه صرح بانه ربما نظهر من قولهم فان جعلها قول الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم الا اذا افاده اليقين ثم اختار هذا وهو احوط بل في غاية القوة وهل يشترط في جواز الاعتماد عليها الاجتهاد والفحص عن جهة القبلة فاذا حصل العجز عنها جاز له الاعتماد على الظن الحاصل منها كما في العمل بالظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية او لا بل يجوز الاعتماد على العمل بالظن الحاصل منها قبل الفحص والاجتهاد كما في العمل بالبينة الشرعية في الموضوعات الصرفة صرح الاكثر بالثاني وهو المعتمد وهو يجوز الاجتهاد مع ذلك فيكون المصلي مخيرا بين الاعتماد على قبلة البلد وبين الاجتهاد ولا يجوز الاجتهاد صرح بعض الاصحاب بالاول وجماعة بالثاني وهو الاقرب وهل يجوز الاجتهاد في اليامن والياسر او لا صرح جماعة بالاول وقيل بالثاني لا فرق في البلد بين الكبيرة والصغيرة كما صرح به جماعة وعد من قبلة البلد امور احدها المحاريب المنصوبة في المساجد وبانيها قوم المسلمين وربما لهما المحاريب المنصوبة في طرق المسلمين التي يكثر مرورهم فيها وربما غير ما ذكر ولو وجد محراب في بلد لا يعلم اسلام اهلها فلا يجوز الاعتماد عليه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه ان علم بانه من المسلمين لم يلزمه الاجتهاد وفيه نظر وكذا لا يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين فيها كما صرح به جماعة وكذا لا يجوز التعويل على القبور المجهولة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يجوز التعويل على نحو القبر والقبرين في المواضع المنقطع كما صرح به بعض الاصحاب ولو وجد قبلة للمشركين كالمصادى اذا وجد في كنائسهم محاريبا الى المشرق هل يجوز الاستدلال بها على المشرق او لا صرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز ان يتبع دلالة الكواكب وصرح اخرون في القول على اهل الكتاب مع تشديدهم فيها احتمال قوي ولا شك عندي في جواز الاعتماد مع افادة

العلم بالقبلة معتبر فيه ولا يجوز لمن الاعتماد على الاجتهاد والامور المفيدة للظن ولكانت من الامور المفوضة والمتفق عليها كما صرحوا به وقد ذكروا ان العلم بها يحصل بامور منها المعاينة والمشاهدة وقد صرح بهذا كثير وهو تام لا اشكال فيه ومنها اخبار الموجب للعلم وقد صرح بهذا بعض اصحابنا وبطل في ذلك الخبر المتواتر الذي صرح بخصوصه بعض الاصحاب والشائع الذي صرح بخصوصه بعض الاصحاب والخبر المحفوف بالقرائن الذي صرح بخصوصه بعض الاصحاب ومنها محراب المعصوم عليه السلام وقد صرح بهذا كثير وفيه اشكال ولكن الاشكال في ان المحراب المفروض من اين دلالته القبلة وان فرض عدم افادته العلم والا فلا يقاوم على معارضة كالمستحيل عادة فلا باس بالحكم بجواز الاعتماد عليه خصوصا مع ظهور اتفاق الاصحاب عليه وبدخل في محراب المعصوم عليه السلام كل محراب صلى فيه كثيرا ائمة واحدة والمحراب الذي صلاه المعصوم او كان نواه عليه السلام او باره عليه السلام او شوره اياه ونحو ذلك اطلاعه عليه وعدم النكير في الظهار وهو الحق وعد من محراب المعصوم عليه السلام المفيد للقطع عند عدم معارضة احدها محراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله صلى قبالي جهة مصلاه الآن وهو جدرانها محراب المسجد الاعظم في الكوفة وقد صرح بهذا جماعة منهم ايضا وثالثها محراب مسجد البصرة وقد صرح بهذا جماعة منهم ورابعها محراب مسجد المدائن وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وسادسها محراب مسجد في خراسان منسوب الى الرضا عليه السلام وقد صرح بعض الاصحاب بانه ان ثبتت النسبة كان كغيره من محاريب المعصومين عليهم السلام والا فلا كمحاريب المسلمين يجوز التحاوز ان اداه اجتهاده اليها من اليامن واليسار ومنها ما نبه عليه بعض قدماء الاصحاب قائلا وقد يعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهد يوجب العلم او بان نصبها النبي صلى الله عليه وآله مسجده كقبلة المدينة وقباء وفي بعض اسفاره عليه السلام وبني مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفتح ومسجد الاحمى ومسجد الاجابة ومسجد المنقلة ومسجد الفتح وسبلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي





وكالتنور المرفوعة محضوره عليه السلام قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او بان نصبها احد الائمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة والبصرة وغيرها او بحكم بانهم صلوا اليها فان يجمع ذلك يعلم القبلة ومنها ما نبه عليه جماعة من انه قد يتحقق العلم ايضا باستعمال العلامة المفيدة لذلك كالمجرى ونحوه على بعض الوجوه واذا لم يكن عالما بالقبلة ولكن يقدر على تحصيل العلم بها فهل يجب عليه تحصيل العلم فلا يجوز له الاجتهاد والعمل بالامارات الظنية ولا يجوز له ترك تحصيل العلم بها والعمل بالاجتهاد والامارات الظنية المعتد هو الاول كما صرح به الاصحاب القائلين القادر على العلم ومعرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد واذا توقف تحصيل العلم بالعين الجهة على مقدمات كملاحظة قبور المسلمين ومحاريب المساجد واقوال اهل الخبرة ونحو ذلك وجب ذلك الا اذا استلزمت مشقة كثيرة لا تتحمل عادة او ضيق الوقت فيسقط وجوبها كما نبه عليه بعض الاصحاب ولا فرق هنا في العلم بين العلم بالعادي والابين الضروري والنظري ولا بين الحاصل من اقوال اهل الخبرة وغيرهم والحاصل من الامارات الخاصة وجبه والقادر على تحصيل العلم ولو ترك تحصيله وافتقر على الظن كانت صلوته باطلة كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين كون الظن متاخما للعلم او لا وقيل القادر على العلم الحسي والشرعي بالعين والجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ومنه الصلوة الى الحجر ثم صرح بانه ان توقف العلم على صعود سطح والخروج من بيت وجب وكذا ان توقف على صعود واستبعده بعض الاصحاب والتحقيق ان معاينة الكعبة ومشاهدتها البيت لازم مطلقا ثم يجب العلم بمقابلتها بالنسبة الى اهل مكة ومن في معناهم فان توقف هذا العلم على الصعود على مرتفع وجب من باب المقدمة ولا فرق فيه بين السطح والجبل وغيرهما وان كان الصعود غير ممكن لتعذره او تعسره وضيق الوقت سقط وجوب ذلك وجاز الاكتفاء بالظن ولا فرق في ذلك بين السطح والجبل وغيرهما واذا لم يكن عالما بالقبلة بالفعل ولا يعلم تعذره على تحصيل العلم بها فهل يجب عليه الفحص والاجتهاد

في تحصيل العلم بالقبلة لا مكانه فلا يجوز له العمل بالامارات المفيدة للظن ابتداء ومن غير فحص اولا يجوز له الاعتماد على تلك الامارات ومن غير فحص ربما نظر من كثب الثاني وهو طائفة الاول والمسئلة على اشكال فالاحتياط تاما لا ينبغي تركه وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة واذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة بعينها فهل يجب عليه الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فعلى بالظن اولا بل يجوز له الاعتماد على الظن بها مطلقا ولو مع التمكن من ذلك اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما انه يجوز له الاعتماد عليه الامارات الظنية مطلقا ولو مع التمكن من ذلك وهو لكثير من الاصحاب وثانيهما انه يجب عليه الصلوة الى اربع جهات مع التمكن منه والا فعلى بالظن وهو لبعض الاصحاب المعتمد عندي هو القول الاول وعليه هل يستحب الصلوة الى الجهات الاربع ولو حزبا بالاحتياط او يظن من يحكى عن بعض الاصحاب الثاني وفيه اشكال ولكن لا باس بالاول ولو ظن بعد الفحص من القبلة بجهة من الجهات وصلى الى غيرها عمدا بطلت صلوته على ما صرح به بعض وهل العمل بالظن هنا يجوز لكل مكلف من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والعلماء والعوام فيكون كالظن في افعال الصلوة او لا بل يختص من بلغ رتبة الاجتهاد في معرفة القبلة واطلع على ادلتها وامارتها فيكون كالظن في نفس الاحكام الشرعية فيه اشكال ولكن الاقرب الاول واذا قام دليل معتبر على حجية ظن مخصوص في القبلة فلا اشكال في لزوم العمل به ومن جملة ذلك جملة من الامارات المتقدم لها الاشارة وان قام دليل معتبر على المنع من العمل بظن مخصوص فلا اشكال انما في عدم جواز الاعتماد عليه واما الظن الذي لم يقم على حجيته ولا على عدم حجيته بالمخصوص فهل الاصل فيه الحجية ولو لم يعلم بها او الاصل فيه عدم الحجية وعدم جواز العمل به فيه اشكال ولكن الاقرب عندي هو الاول وعليه لا فرق في الظن بين كونه حاصلا من الامارات المذكورة في الكتب المتقدمة كالجدي وسمت رأس من عرفها ولو لم يتعرض له احد فيكون مبنى الامر في معرفة القبلة بعد سد باب العلم بها على الاجتهاد الذي كان ذهب اليه جماعة في نفس الاحكام الشرعية واذا حصل الظن من شأنه جوازا العمل به شرعا

فيجوز

فهل يجوز العمل به ولا يتوقف على الفحص عن معارضه مطلقا ولو كان حاصلا من غير الظنون المخصوصة او لا يجوز العمل به الا بعد الفحص عن معارضه وعدم ظهوره مطلقا ولو كان حاصلا من غير الظنون المخصوصة كالجدي والاقوى الاول اما اولا فلان الاصل عدم الحجية والمسئلة على اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة واذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة بعينها فهل يجب عليه الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فعلى بالظن او لا بل يجوز له الاعتماد على الظن بها مطلقا ولو مع التمكن من ذلك اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما انه يجوز له الاعتماد على الامارات الظنية مطلقا ولو مع التمكن من ذلك وهو لكثير من الاصحاب وثانيهما انه يجب عليه الصلوة الى اربع جهات مع التمكن منه والا فعلى بالظن وهو لبعض الاصحاب المعتمد عندي هو القول الاول وعليه هل يستحب الصلوة الى الجهات الاربع ولو حزبا بالاحتياط او يظن من يحكى عن بعض الاصحاب الثاني وفيه اشكال ولكن لا باس بالاول ولو ظن بعد الفحص من القبلة بجهة من الجهات وصلى الى غيرها عمدا بطلت صلوته على ما صرح به بعض وهل العمل بالظن هنا يجوز لكل مكلف من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والعلماء والعوام فيكون كالظن في افعال الصلوة او لا بل يختص من بلغ رتبة الاجتهاد في معرفة القبلة واطلع على ادلتها وامارتها فيكون كالظن في نفس الاحكام الشرعية فيه اشكال ولكن الاقرب الاول واذا قام دليل معتبر على حجية ظن مخصوص في القبلة فلا اشكال في لزوم العمل به ومن جملة ذلك جملة من الامارات المتقدم لها الاشارة وان قام دليل معتبر على المنع من العمل بظن مخصوص فلا اشكال انما في عدم جواز الاعتماد عليه واما الظن الذي لم يقم على حجيته ولا على عدم حجيته بالمخصوص فهل الاصل فيه الحجية ولو لم يعلم بها او الاصل فيه عدم الحجية وعدم جواز العمل به فيه اشكال ولكن الاقرب عندي هو الاول وعليه لا فرق في الظن بين كونه حاصلا من الامارات المذكورة في الكتب المتقدمة كالجدي وسمت رأس من عرفها ولو لم يتعرض له احد فيكون مبنى الامر في معرفة القبلة بعد سد باب العلم بها على الاجتهاد الذي كان ذهب اليه جماعة في نفس الاحكام الشرعية واذا حصل الظن من شأنه جوازا العمل به شرعا



وبيان الاحتمال الثاني لا يترتب عليه فائدة اصلا وهذا الاشكال ولا خلاف على الظاهر في عدم وجوب تجديد الاجتهاد بالنسبة الى الصلوة وكذا بالنسبة الى كل مشروط بالقبلة ومنها ان لا يعمل باحد الامرين ويكون الظن الحاصل من الاجتهاد الاول باقيا على حاله وهنا قد اختلف الاصحاب في وجوب تجديد النظر على قولين احدهما انه لا يجب تكريره للاجتهاد ولا تعدده بتعدد الصلوة واجبة كانت او مستحبة وهو اكثر الاصحاب وثانيهما انه يجب التجديد لكل صلوة ما لم يحتمل الامارات وهو محكي عن بعض الاصحاب وثالثهما انه يجب ذلك ان احتمل تغير الامارات وتغير الظن وهو لبعض الاصحاب ايضا ما حكي عن بعض الاصحاب من انه لا تكرير الاجتهاد بتعدد الصلوة الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات والاقرب عندي هو القول الاول ولكن الاحوط الجمع بين القول الثاني بهذا ان امكن وهو ان لا يكون عالما باحد الامرين مع ذلك يكون الظن الحاصل من الاجتهاد الاول مرتفعا فيكون الان شاكا فيها بالمعنى المتقدم وح هل ينبغي على الاحتياط الاول فيكون وجوب التجديد مشروطا بالعلم او الظن بخطاء الاجتهاد الاول او لا بل يجب عليه التجديد بح فيكون الاعتماد على الاجتهاد الاول مشروطا ببقاء الظن الحاصل منه نظير من جماعة الثاني وربما نظر من اطلاق بعض الاول وهو ضعيف والاقرب هو القول الاول وهو انها ان لا يكون عالما باحد الامرين ولكن يظن بخطاء الاجتهاد الاول وهنا ينبغي على الاحتياط الثاني ولكن لا بعيد هنا كما في الصورة السابقة ما صلاه بالاجتهاد الاول كما صرح به بعض الاصحاب وهل محل الخلاف في هذه المسئلة ما اذا صلى بالاجتهاد الاول ثم خرج الوقت ولا يدري انه بالصلوة ولم يخرج وقتها يظن من بعض الاول ومن كثير الثاني وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب بانه لو تغير اجتهاده في الصلوة فانه يخرج ما لم يكن مستدبرا او مشرقا او مغربا فيستأنف فصرح بانه لو كان بعد الاجتهاد في الاثناء استمر وفي هذا نظر والاحوط الاتمام ثم الاعادة ولكن احتمال بطلان الصلوة ح لا يخ عن قوة

وصح



رجع الى ما اراده

وغيرها وذلك بيان ما اولا وما ورده سلطان المحققين نصير الملة والدين في التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاهر اتراه ان الشمس تكون تارة بسمت الرأس سمت الله حركوبها في الدرجة التاسعة من الجوزاء والمرجع الثالثة والعشرون من السرطان وقت استوائه في نصف نهارها ونصف نهارها وسائر البلدان يكون قبله المعادلة بين الطولين طولها فيما بعد وبعد كل جزء اربع دقائق فيكون ما بين سمت الرأس والمعدل في نصف النهار ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما بين سمت الرأس والمعدل في نصف النهار ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما بين سمت الرأس والمعدل في نصف النهار ولكل في ذلك اليوم وذلك الوقت قبل نصف النهار اذا كانت مكة شرفها وبعدها اذا كانت عن سمت الرأس بسمت القبلة اعني كلاهما ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين بسمت الرأس مكة ما بين سمتي كلاهما عن المعدل بقدر عرض مكة وقد مر ساعات الفصل المذكور بين الطولين الى آخره ما اذا ظاهر ان ما بين الطولين وبين كل من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين وكانت اجزاء المعدل المتماثلة وستين كلها مستوية في قبعة وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلة اربعا وعشرين ساعة مستوية كلها مستوين في قبعة كان حصة كل جزء من عشر جزء من اساعة واحدة فحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا ما بين الطولين حصة من الساعات والدقائق كما بين زمان ما بين انصاف النهار بمكة وانتصاف نهار اي موضع منها نصاف فبقدر ذلك الزمان يكون ذلك الموضع على سمت رأس مكة وظل القياس حينئذ مساويا للقبلة لمروره ان تصاع الشمس راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين يديه وسمته عليه متوجها الى القياس يكون وجهه الى القبلة لا محالة يكون وبعد على قوس من معدل النهار مساوية لما بين موضع الشمس ومكة واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة لاقسام السمت المختصة بالبلدان المحاذية للطولين او الطولة وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب كما يأتي يخرج عنها بعض المواضع القريبة منها كما نبهنا عليه اجزاء عنها وان كان من ظاهر العبارة من تحديد ما بين الشمس ان يضع احد دوائر المرتبة من السمت اعني تاسع الجوزاء او السابع والعشرين من السرطان

الروح

الكعبة
يكون متصلا على محيط دائرة ارضه ماره بموضع سجوده وما بين قدميه وسط
الرابع والثالث الجعل الذي يتم البلدة النسبة الى كل المرضع يتبع من احد حكمان
لانه اما ان يكون اقل منها طولا او عرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا
او بالعكس وساويها طولا وعرضا اقل او اكثر او عرضا وطولا اقل او اكثر
كان البلد اقل طولا كله عن عنه سواء وساواها عرضا او افرادا ونقص وان كان اكثر
طولا لم يخرج سواء ساوتها وباعرضا او اطاها وان ساوى كله طولا فضلته معظم المطلوب
ان زاد عرضا وفضلته السمال ان نقص كل بلد من هذا القبيل اي ساوى طوله
مكة كالموصل بسلاة والحاجة في تعيين سمت قبلة الى العراقي من العواصم المعتبرة
لو قدم مكة بحذاء ثوبه نصف نهار واحد فخط سمت قبلته خط نصف النهار
لمحاذاته وبما نظن انه كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج الى التعرض
لقبلته الا من تلك العواصم ان بعد فقبلته مغرب الاعتدال ان زاد طولا
ونقطة مشرق نقص طولا وبعد مكة خطا واول سمت واحد خط سمت قبلته
المشرق والمغرب لاعتداله وهذا الظن بخط واتحاد سمته اول سمت مكة ح لا يتغير
بميلها عن المعتدل بقطان لا اربع ولا بعد ونسبتها الاربع الى المعتدل وحاصل
سمتا الرأس والقدم فيلوح اتحاد المختلفين طولا او اختلاف المتفقين عرضا او
ولان حاستها للدار البعوض الدار بالبلد بحيث لا ازيد من نقطة ظاهر الاتساع
ظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة هذا القسم سمت البعد عن اول سمول البلد
وانعة عن سمت الموجه الى مغرب الاعتدال الى زاد وطول البلد وعن سائر
الموجه الى مشرق الاعتدال ان نقص بالاقسام الخاج فيها الى العلل تلك
سنة الا ربعة الخامس قال الحل الشرعي اعلم ان الظروف التي اوردها
علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا والمتوجه هذا الكتاب الا يتعرض
لما ذكره علمائنا واختاروه من بين سائر الطرق التي اوردوه في كتبهم المقصود



وصح انه بانه لو بان للمخطاء في الاثناء ولم يعرف صحة القبلة الا بالاجتهاد المحج الى
الكثير فانه يقطع ويجتهد وهو جيد وصح غيره بانه لا فرق في تجديد الاجتهاد هنا بين
صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها من الاصحاب حضر الى محل القبلة فلا
حاجة الى الاجتهاد وبانه لا فرق انتهى بين تغير الامكان وعدمه وهل يجوز الصلوة
في جميع ما تقدم اليها الاشارة عنها ما يتوقف صحته او كالة على القبلة او لا نظهر ثمرة
كثيرة من العبادات الثاني ولكن الاقرب هو الاول وهل يجوز الصلوة النفل الطويل
بين الجهات الاول والاولى الصلوة كالواجتهد في يوم ولم يصل في سنة ايام مثلا
لعذر او لغيره ثم اراد الصلوة فهل يتفرع هذا على الخلاف المتقدم ام لا المستفاد من
الاصحاب الثاني والاقرب انه ان حصل الشك في الاجتهاد الاول او علم او ظن بطلانه
وجب التجديد والا فلا ومن ترك الاستقبال في الفريضة عمدا اعاد في الوقت وخارجه
مطلقا ولو كانت صلوته بين المشرق والمغرب كما صرح به جماعة متعين عليه الاجتهاد و
لو صلى الى جهة ظانا بالظن المعتبر فيها انها القبلة ثم تبين الخطاء وانها ليست القبلة
ولم يكن مستدبرا لها وكانت تلك الجهة والقبلة بين المشرق والمغرب فلا يجب عليه
اعادة الصلوة ح لا في الوقت ولا في خارجه كما صرح به المعظم ولو صلى لغير القبلة
عن الصلوة الى الاربع جهات الى جهة فانكشف في خارج الوقت انها ليست قبلة لها
بين المشرق والمغرب ولم يكن في ذلك استدبار القبلة فلا يلزم القضاء ويجزيه ما
اتى به كما نص عليه وهل الجاهل بالحكم المقصر كالعالم او كالظان في المفروض الاقرب
الاول كما صرح به بعض الاصحاب **تذنيب** في صلوة السفينة
يجوز الصلوة فريضة كانت مطلقا او نافلة كانت في السفينة الواقفة في الماء حيث
لا يمكن الخروج منها الى البر ويتمكن من استيفاء جميع ما يتوقف عليه صحة الصلوة
من الاجزاء والشروط وترك المانع كما صرح به وهل يجوز الفريضة في السفينة السائرة
كانت او سائرة لم يمكن من الاتيان بجميع ما يتوقف عليه من الاستقبال الاستقبال

والاستقرار اذا امكن من الخروج والاتيان بالفريضة على الوجه المعتبر فيها يحتمل ان يكون لحاصة
بجميع ما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط اولا فلا يجوز الصلوة في السفينة من غير ضرورة
مطلقا كما لا يجوز على الراحلة من غير ضرورة مطلقا اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين احدهما ان الصلوة في السفينة يجوز مع التمكن من الخروج منها ومن الاتيان
بجميع ما يتوقف عليها مطلقا ولو كانت سائرة وهو المعظم وبانتهما انها لا تجوز في السائرة
مختارا وهو جاهد وفيه نظر بل الاقرب هذا القول الاول ولكن الافضل الخروج ومراعاة
القول الثاني واذا لم يتمكن في السفينة من استيفاء الافعال الواجبة وما يتوقف عليه
الصلوة من القيام والاستقبال والاستقرار والطمانينة من الحبث ويمكن من الخروج
منها والاتيان بالصلوة المفروضة بجميع اجزائها وشرائطها في خارجها فهل يجب عليه
الخروج ح والصلوة في الخارج او لا بل يجوز له الصلوة فيها ح فيه قولان احدهما
انه يجب الخروج وهو جاهد وبانهما انه لا يجب الخروج منها ويجوز الصلوة فيها واختاره
بعض الاصحاب من جاهد وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وهو احوط ايضا ولا فرق
في السفينة بين ان تكون صغيرة او كبيرة ولا بين ان تكون في البحار والانهار كما
صرح به بعض الاصحاب بل هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى وكذا لا فرق بين
ان تكون جارية واقفة واذا لم يتمكن من الخروج منها ولم تمكن الصلوة فيها وجب عليه
القيام ان تمكن منه فلو صلى جالسا ح لم يجزه كما صرح به وكذا يجب عليه الاستقبال
والاستقرار مع التمكن واذا لم يتمكن من القيام فيها وتعذر فصرح جاهد بانه يصلي جالسا ويجب
عليه استقبال القبلة في حال الصلوة فيها سواء صلى قائما او قاعدا مع التمكن منه كما
صرح به وان استقبله القبلة وجب النحري كما صرح به واذا دارت السفينة في
اثناء الصلوة فليدر معها بحيث يستقبل القبلة ولا يجوز له الاستقبال ح كما صرح به
وان تعذر ذلك او تعسر لم يتمكن من الاستقبال الا تكبيرة الاحرام وجب ذلك ثم صلى
كيفما دارت كما صرح به المعظم ويدل عليه ظاهر من بعض الاصحاب عدم وجوب الاستقبال الا

تكبيرة

تكبيرة الاحرام ح وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاكثر واذا تمكن من الاستقبال بتكبيرة
الاحرام وبعض الاجزاء غيرها ولم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلوة فهل يجوز
الاقتصار على مجرد الاستقبال بتكبيرة الاحرام او لا بل يجب الاستقبال بالقدر
الممكن صرح بعض الاصحاب بالثاني ويظهر الاول من اطلاق جماعة والمسئلة
محل اشكال ولكن الاحوط هو الاول بل هو في غاية القوة وان تعذر الاستقبال
مطلقا حتى في تكبيرة الاحرام سقط الوجوب كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب
في صورة عدم التمكن من الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام ان يستقبل صدر السفينة
او كل يجوز الصلوة كيف ما نظر الاول من بعض الاصحاب وصرح اخر باختياره لذلك
بالنوافل وهو احوط بل لا يخلو عن قوة وقيل يجوز لجماعة في السفينة وهو جيد
وصرح بعض الاصحاب بانه اذا صلى في السفينة ولم يجد ما يسجد عليه سجد على
خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير
وقيل ان كان الخشب مقيرا لفى عليه ما يصح السجود عليه ويسجد عليه فان لم يقدر عليه
سجد على القير وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه روى الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اصحاب السفن يصلون الصلوة في سفنهم وان
هذه الروايات موافقة للمذهب وهو كذلك اذ اكثر سفرهم وكان عملهم

## باب الاذان والاقامة

يسقط الاذان عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لا قامة الصلوة جماعة فوجدت
جماعة اخرى فاذنت ما لم تتفرق الجماعة الاولى وكانت صفوفها باقية وقد صرح
بذلك المعظم ونوقف فيه بعض متاخري المتاخرين وهو ضعيف بل المعتمد ما
عليه الاولون وهل سقوط الاذان عن الجماعة الثانية رخصة فلا يكون فعله حراما
ولا فاعله اثما او عزيمة فيكون فعله حراما وفاعله عاصيا فيه قولان احدهما ان

ان السقوط رخصة لاعزيمة وهو ظاهر المعظم وثانيهما ان السقوط عزيمة لا رخصة وهو ظاهر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه فهل يكره ام لا صح كما صح به بعض الاصحاب والاقرب الاول وعليه فهل يلحق بالاذان فيما ذكر الاقامة فيسقط كالاذان عن الجماعة الثانية في الصورة المفروضة والاول لا يختص السقوط فيما بالاذان وبما نظر اليه بعض الاصحاب وهو ضعيف بل الحكم بالسقوط فيما فرضناه يعم الاذان والاقامة كما صح به المعظم واذا تعرف صفوف الجماعة الاولى الذين اذنوا واقاموا لهم جهات الجماعة الثانية مريدين للصلوة جماعة لم يسقط تلك الجهات بل يثبت لها حكمها من الاستحباب والوجوب على الخلاف كما صرح به جماعة وهل يتحقق عدم تفرق الجماعة وبقاء الصفوف الذي هو شرط سقوط الاذان والاقامة بقاء واحدا كما نبه عليه جماعة فيحكم بسقوطهما ما دام الجماعة ولو كان واحدا بانيا فيشترط في اثناء السقوط وفي ثبوته بجانبها انتفاء جميع افراد الصفة لاحتمال ان لا يتحقق ذلك الا بانتفاء جميع الجماعة فلو ذهب واحد لم يسقط او لا بل يدور التفرق وعدمه على المرجع اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه لا يتحقق التفرق الا بذهاب الجميع فلو بقي واحد معفيا كفى في الحكم بسقوطها وقد صار اليه بعض الاصحاب الثاني ان التفرق يتحقق بذهاب البعض ولو كان واحدا وقد صار اليه بعض الاصحاب الثالث ان المرجع هو العرف ونبه عليه بعض متاخري المتاخرين وهو الاقرب واذا وقع الشك في الصدق العرفي فالاحوط عدم السقوط وحكي عن بعض الاصحاب انه صرح بانه اذا اذن في مسجد دفعة للصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي في ذلك المسجد في وقت يجوز ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلاهما لا يؤذن بالسقوط يشمل التفرق وغيره كما نبه عليه بعض الاصحاب وهو ضعيف بل يتوقف السقوط على عدم التفرق وهل المعتبر عدم التفرق بين مكان الصلوة او بين المسجد صرح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر بل الاقرب هو الاول

وهل يخص



وهل يختص الحكم المذكور بالمساجد كما لا يبعد غيرها من المشاهد المشرفة والبيوت والصحاري وفيها الخلاف للاصحاب في ذلك على قولين احدهما ان الحكم المذكور يختص بالمسجد فلا يسقط الاذان والاقامة في غير المسجد وهو لجماعة وثانيهما انه لا يختص بالمسجد بل يعمه وغيره وهو لاخيرين والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وهل يختص الحكم بالسقوط بما اذا قصد الجماعة الثانية الالحاق بالصلوة جماعة فلا يسقطان عن المنفرد الداخل مع بقاء الصفوف او لا بل يعم الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد فيه قولان احدهما انه يختص الحكم بالسقوط بالجامع فلا يعم المنفرد وهو لبعض الاصحاب وثانيهما انا الحكم يعم الجامع والمنفرد وهو لجماعة والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب انه لو كان الثاني منفردا لم يسقط الاذان والاقامة عن اللاحق سواء كان جماعة او منفردا واذا علم اللاحق ان السابق اتى بالامرين على الوجه المعتبر شرعا فلا اشكال في سقوطهما وانما الاشكال في اصل اتيانه بهما وفي اتيانه على الوجه المعتبر فصرح بعض الاصحاب بسقوطهما ايضا وهو مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب وفيه تظر بل احتمال عدم السقوط هنا في غاية القوة وعليه لو علمت الجماعة الثانية باهمال الاولى اتيانها لم يسقطا كما صرح به بعض الاصحاب وهل تقوم الظن هنا مقام العلم او لا فيه اشكال ولكن احتمال عدم السقوط الا في صورة العلم او الظن بالاتيان سابقا في غاية القوة وهل يشترط في سقوط الامرين اعتقاد اللاحق عدالة الامام السابق فلو لم يعتقد هما لم يسقطا وان تحققت سابقا او لا بل يسقطا مطلقا وان كان اللاحق يعتقد فسق السابق او احد احدا صحاب الاحتمال لهذه المسئلة صريح بنعم يسقطا والثاني منا طلاق كثير من الاصحاب جملة من الاخبار بل يستفاد من الامرين عدم اشتراط الايمان في الامام السابق فاذا علم شرطه وعدم اشتراط العدالة في غاية القوة وهل يشترط في سقوط الامرين ان يجيء

اللاحق بعد اتمام السابق صلوته فلو ادرك اللاحق السابق في اثناء الصلوة لم يسقطا او لا يشترط ذلك بل يسقطان مطلقا ربما يستفاد الاول من جماعة والثاني من اخرين وفيه نظر بل الاقرب هو الاول واذا كان اخير الصلوة عن الميت وشرط عليه الاتيان بهما فهل يسقطان في محل البحث او لا وفيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن راعاة للاحتياط بالتعبد الى تعرف الصفوف ثم الاتيان بهما مع الامكان اولى وصرح بعض الاصحاب انه يشترط في السقوط عدم تعدد المحل فلو صلى جماعة في مسجد وجاء اخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان والاقامة ونظر فيه بعض الاصحاب التوقف في ذلك والمرجع في محل بل الاقرب صحة الشرط المذكور والمرجع في اتحاد المكان وتعدده هو العرف والظاهر ان جميع اجزاء المسجد بمنزلة مكان واحد وان اتسع غايته فلو صلى السابق في داخل صفة وجاء اللاحق واذا صلى جماعة في صفة اخرى وفي صحن المسجد او في سطح المسجد سقط عنه الاذان والاقامة كما هو مقتضى اطلاق المنصوص والفتاوى ولو شك في الاتحاد والعدم فالاقرب عدم السقوط وهل يشترط اتحاد صلوة اللاحق مع صلوة السابق في الاداء والقضاء وفي الصحة والظهرية والعصرية والمغربية والعشائية او الاطلاق بعض الاصحاب اشتراط اتحاد الصلوتين وقيل يشترط اتحاد الصلوتين الساقط عن اثنيهما الاذان نوعا اداء وقضاء وقيل هذا متجه ان كان قد تجدد وقت الصلوة الاخرى اما لو اذنوا وصلوا الظهر في وقت فاظهر ان من دخل المصر العصر لا يؤذن وهو غير بعيد لاحتمال عدم اشتراط الاتحاد مطلقا

اشتراط

الاتحاد

في وقت

والاخرس اذا لم يتمكن من التكبير ولا من شيء منها فهل يجب عليه شيء بدلها ام لا الاقرب الاول كما عليه المعظم وربما يستفاد من بعض الثاني وعلى الاول فالواجب عليه
انور الاول عقد القلب بمعناها وليس المراد به عقده بالمعنى المطابقي الذي هو المعنى الحقيقي المتعارف بل المراد عقده بالمعنى الظاهري وهو كونه كبيرا
شه وثناء عليه في الجملة كما صرح به جماعة والظاهر من عقد القلب بمعناها ما يعني الذي ذكرناه بقصد ورود ما يفعله في مقام التكبير من التحريك والاشارة
اشارة عليه بالثاني تحريك اللسان كما صرح به جماعة وهل يجب الاصبع كما هو ظاهر بعض او بالاصابع كما هو ظاهر اخرا وبما يستطيع لسد الا كما هو ظاهر
اخر او يتخير بين كل ما يتحقق به الاشارة عرفا كما هو ظاهر اخر احتمالات ولعل الاخير اقرب الثالث تحريك اللسان وقد صرح بوجوبه جماعة وصرح الكلام
ويظهر من بعض عدم الوجوب والاحوط الاول واما لو تمكن الاخرس من النطق بشيء منها فقد صرح جماعة بانه يجب عليه النطق بما امكن منها وظاهرهم كما انه
وعدم وجوب شيء مما غير الممكن منه ولكن من العلامة ان الاخرس يعقد الى ما ذكر من الامور مطلقا ويجب الا القيام في التكبير وقيل الا انسدا اصلو ولوان
بعضها بعينها وهو مع ضعفه خلاف الاحتياط ولو اتى وهو واحد في القيام
مطلقا وكذا لو اتى في التكبير وما بعده باطل وجهان والاقرب المنع
كما عليه بعض الاصحاب ويجب تكبيرة واحدة في اول الصلوة وهي تكبيرة الاحرام
ويستحب معها ست تكبيرات واختلفوا في محلها فقيل ان محلها قبل تكبيرة الاحرام
وقيل بعدها وقيل يتخير بين جعلها بعضها قبلها وبين جعلها بعضها قبلها وبين جعل
بعضها قبلها والباقي بعدها وهو المعتمد وصرح بعض القائلين به بان الا
محلها قبلها وقيل الاقرب احال نسبتها ويظهر من بعض ان لا الفصل بينها الا
الا بين وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب ترك الجهر باسرار التكبير قبله
بل لو اعرب او وصله بالقراءة جاز على العربية ويستحب للامام ان يسمع خلفه
تكبيرة الاحرام وهل يشترط ان يراد ولم يحضر الاسماع حقا الاحوط الاول



## باب القيام واحكامه

القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن واختلف الاصحاب في لزوم العلم
في النية فقيل هو لازم فيها وقيل ليس بلازم والتحقيق ان يقال ان النية ان جعلت عبارة عن
الداعي فلا فائدة في هذا النزاع جدا لانها لا محالة تقع حال القيام وان جعلت عبارة عن الصورة
المخطرة بالبال فالفائدة في النزاع متعقلة والتحقيق التفصيل بان يقال ان كانت النية شرطا
في الصلوة فلا يشترط فيها القيام وان كانت جزء فيها اشترط فيها القيام ومنه التسبيح الصلوة
والاحوط عدم ترك القيام فيها وان قلنا بانها شرط متقدم عليها فلا يعتد بتقدم عليها واما
تكبيرة الاحرام فقد صرح جماعة من الاصحاب بان القيام في القراءة واجب غير ركن وقيل الاشكال في
وجوب القيام قبل القراءة وفي حال السورة وان طالت السورة وقيل القيام في حال الاتيان
بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب وما ذكره من الابعض
وترك خلاف الاحتياط وقيل القيام في القنوت مستحب وهو احوط وقال الشهيد القيام
من الركوع واجب غير ركن وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع وهو حين الركوع
وحد القيام الانتصاب ويتحقق بصدق عرفا الظهر وهي على ماذكره بعض المحققين العظام
فلا يجوز فيما يجب فيه القيام الانحناء مطلقا ولو لم يصل الى حد الركوع الواجب وكذا لا يجوز الميل
الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا واطلق عدم جواز ذلك جماعة والاقرب
تميز قادح وصرح جماعة بان الافضل تركها وعن ابن الصلاح استحباب ارسال الثقل الى
الصدر ويجب في القيام الاستقرار فلو مشى في حالة القيام او كان في مكان لا يستقر فيه
عليه كالثلج الذائب والطين الكثير فقد ابطلت صلوته واختلف الاصحاب في وجوب
الاستقلال في القيام والمراد ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع
سقط بقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا
وقيل ولو كان يجوز الاعتماد على احدهما اتيت ولا يبعد ولكن الاحوط الاجتناب والتساوي
ولا يبعد وهو جيد وصرح جماعة بانه لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام
وهو جيد وان عجز في كونه يجوز جماعة ذلك والاحوط تركه واذا تعذر عليه الاستقلال
في القيام وجب عليه ان يعتمد على شيء ولم يسقط عنه القيام على ما صرح به جماعة فتكون اقرب

على الاستقلال

وفي الاحتياط



فيما يعتمد عليه بين كونه ادميا وغيره وقيل لو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله
وان كثر ما لم يضر وهو احوط وان كان في تعينه مناقشة وقيل لو عجز عن القيام في
البعض اتى بالممكن منه في الباقي وهو قوي وصرح جماعة بانه اذا عجز عن الانتصاب
بنوعيه مستقلا ومعتمدا قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز له القعود واذا لم يقدر
على القيام للقراءة والركوع معا بل انما يقدر على احدهما بمعنى انه اذا اتى بالقراءة قائما لزمه الجلوس
والاتيان بالركوع عن جلوس واذا اراد الاتيان بالركوع عن قيام لزمه الجلوس حال القراءة فاختلفوا
في الترجيح فقيل بترجيح الاول وقيل بترجيح الثاني وقيل المسألة محل اشكال والاحتياط فيها الاتيان
بما امكن والاحوط عدوى التحريم بالثاني واذا كان المصلي بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود
واذا جلس تمكن منهما فقيل بوجوب القيام وترجيحه عليهما او العكس اشكال ورجح جماعة مما حكي منهم
الاول والاحوط الجمع بين الشيئين بالاتيان بصلوتين ان امكن والا فالاولى ان يختار القيام و
ان كان الغول بالتخيير لا يخلو عن وجه ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه و
اذا دار امر المكلف في الصلوة ماشيا غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا فاختلفوا في الترجيح فقيل
يرجح الاول وقيل الثاني والمسألة محل اشكال ومقتضى الاحتياط فيها الاتيان بالصلوة ماشيا
تارة وجالسا اخرى ان لم يتمكن منه فلا يبعد القول بالتخيير واذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا
صلى قاعدا او الاشكال في هذا وانما الاشكال في تحديد العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل
انه عدم التمكن منه وقيل انه عدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة والمعتمد الاول طريقة
الحرج العجز الكلي والحاصل ما يلحق العجز عنه صورة ما له واذا استلزم الاتيان به العسر
والحرج فهو كما اذا عجز عنه ولا يكلف به وهل يشترط العلم بالعجز او يكفي الظن به فيه اشكال
والعاجز عن القيام اذا قدر عليه بعد القعود فلا يخ اما ان يتحقق القدرة عليه قبل الشروع
في القراءة او في اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه ان يقوم ويأتي
بالقراءة قائما وان كان الثاني وجب عليه ايضا ان يقوم ولا يجوز له القراءة حين النهوض
بل يسكت او يتم ما بقي ولا يجب عليه الاستيناف ... وقيل يستحب له الاستيناف
وهو مشكل ... خصوصا اذا علم ... انه اذا استأنف لم يتمكن من القيام
للاتمام ويحتمل الحاق الظن به ... وقد منع من الاستيناف جماعة واذا تحقق له القدرة

علمه





عليه في اثناء الكلام فهل يجب عليه قطعها او يتمها وهو قاعد او يتمها وهو ناهض احتمالات
وان كان الثالث وجب عليه ايضا ان يقوم ليحصل القيام المتصل بالركوع وقد اختلفوا
في وجوب الطمأنينة في هذا القيام فقيل يجب وقيل لا يجب وهو احوط واذا لم يقدر على الصلوة
قائما ولا قاعدا ولم يتمكن الا من الاضطجاع وجب عليه ان يصلي مضطجعا وهل يتعين
الاضطجاع على الايمن او يتخير بينه وبين الاضطجاع على الايسر اختلف الاصحاب فيه فقيل
بالاول وقيل بالثاني والمعتمد الاول واذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن ودار امره
بين الاضطجاع على الايسر والاستلقاء فهل يتعين الاول كما عليه جماعة او الاخير كما
يتوهم من كلام جماعة او يتخير بين الامرين كما استظهره بعض من كتب العلامة احتمالات والقول
الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط ويجب على من يصلي مضطجعا ان يستقبل القبلة وفي
كلام الاصحاب اختلاف في بيانه فمنهم من اقتصر على الحكم بوجوب استقبال القبلة بوجهه ومنهم من صرح
بوجوب استقبالها بمقاديم البدن ووجوب الاضطجاع كالملحود ومنهم من اطلق وجوب التوجه
الى القبلة والظاهر ان مراد الكل واحد وهو التوجه بمقاديم البدن ومن وجب عليه الصلوة
مضطجعا فان لم يقدر على الركوع والسجود اصلا وجب عليه الايماء بدلا عنهما وان قدر عليهما
يجب عليه الاتيان بهما ولا يجوز الايماء والمضطجع الذي لم يقدر على السجود اذا امكنه
وضع جبهته على ما يصح السجود عليه وجب عند جماعة ذلك والاحوط مراعاته
الايماء الجمع بينه وبين الايماء واذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على ما يصح السجود
عليه فهل يجب وضعه على الجبهة وتقريبه اليها او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل
يجب وهو احوط بل لا يبعد دعوى قوته والظاهر انه كل من قال به اوجب الايماء معه
وليس الايماء عندهم ساقطا والايماء اذا وجب على المضطجع بدلا عن الركوع والسجود يجب
ان يكون بالرأس وكذلك يجب على انه يكون به اذا وجب على القاعد والقائم
والمستلقي لو وجب عليه واذا لم يتمكن المضطجع من الايماء بالرأس وجب عليه الايماء بالعين
على ما صرح به جماعة ... بعض ... وكلام كثير ... كونه بالعينين معا قيل يجعل
ركوعه بتغميض عينيه ورفعه منه بفتحهما وسجوده بتغميضهما وبعضهما رفعه
بفتحهما واذا لم يتمكن من الايماء بالعين ... يجب بالعين الواحدة واذا لم يتمكن ... اصلا

على ذلك

# باب القراءة وأحكامها

القراءة واجبة في الصلوة الواجبة اليومية واختلف الاصحاب في كونها ركنا فعلى ركن فلا تحل لباد ولو سهوا بعد الصلوة وقيل انها ليست بركن فلا تحل لباد لا يفسد الا اذا كان عمدا وهو المعتمد ولا فرق في عدم الفساد بتركها سهوا بين تركها في جميع الركعتين الاوليين او في جميع الركعات وتظهر في بعض القراءة اذا تركها في جميع الصلوة وهو ضعيف ويجب قراءة الفاتحة وكذا بعض من الركعتين الثالثة والرابعة وهل يجب الفاتحة في الثالثة والرابعة فيه قولان احوطهما الوجوب ويتوقف صحتها عليها قبل الركوع وتسقط عن المأموم بركوعه قبل الامام وفي الثنائية والثلاثية يجب قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين ولا تسقط عن المأموم بركوعه قبل الامام وفي الثنائية والثلاثية يجب قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين ولا تسقط عن المأموم بركوعه قبل الامام





القراءة واجبة في الصلوة الواجبة اليومية واختلف الاصحاب في كونها ركنا فعلى ركن فلا تحل لباد ولو سهوا بعد الصلوة وقيل انها ليست بركن فلا تحل لباد لا يفسد الا اذا كان عمدا وهو المعتمد ولا فرق في عدم الفساد بتركها سهوا بين تركها في جميع الركعتين الاوليين او في جميع الركعات وتظهر في بعض القراءة اذا تركها في جميع الصلوة وهو ضعيف ويجب قراءة الفاتحة وكذا بعض من الركعتين الثالثة والرابعة وهل يجب الفاتحة في الثالثة والرابعة فيه قولان احوطهما الوجوب ويتوقف صحتها عليها قبل الركوع وتسقط عن المأموم بركوعه قبل الامام وفي الثنائية والثلاثية يجب قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين ولا تسقط عن المأموم بركوعه قبل الامام

ونستعين واجوهاو غيره حسنة فلو بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد وعلى الحمد لله رب العالمين
وعلى الرحمن الرحيم وعلى ايالك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم
ولسحيب الترسل في القراءة والحق بالاذكار واختلف عبارة اصحابنا في سنيه
في بعضها الترسل القراءة بتبيينها من غير مبالغة وفي بعضها بيان الحروف واظهارها
وفي بعضها حفظ الوقوف واداء الحروف وفي بعضها تلوة القراءة على تؤدة و
اشباع الحركات وفي بعضها تبيين الحروف وفي بعضها ان المعتبر هو الجهر والسر والاخفاء
والاظهار والغنة وغيرها وقيل ينبغي ان لا يبلغ تشبه الغناء وبحث التبريزي على
انها تحمد وكلاته وحرفه ولو اخل به عامدا لما ابو جوبه ولم يتدارك ولم يعد صلوته
ولو اخل به عمدا مع علمه بوجوبه وتقصيره في تحصيل العربية بطلت صلوته ايضا
ولو اخل به عالما عامدا ولم يركع فهل يعيد صلوته من الساوا اخل بالاصحاب فيه
قيل يعيد وقيل لا انما تعيد صلوته اذا تدارك ما اخل عن نوة ١٢ اذا السلام
ذلك الحرف سلبا سم القرآن عالما به فعيد صلوته ح والاحوط مراعاة القولين
١٢ اولا باتمام الصلوة ثم اعادتها ٢ اوقضائها واذا لو اخل به سهوا حتى ركع فلا يعيد صلوته
ولا يعيد قرأته بل يمضي ولو اخل به سهوا وتذكر قبل الركوع فلا يعيد صلوته وهل يعيد
على ما يحصل به الترتيب فقط او يستانف القراءة او يعتبر ١٢ اول ان لم تفت الموالاة
والثاني اختلف فيه عبارات الاصحاب والمسئلة عندي محل اشكال والاحوط ما ذا
كانت الموالاة بالعود على ما يحصل معه الترتيب العود اليه واعادة الصلوة وقتا واوقتا
واحتمل العدم وجوبا قوي واما ان لم يفت الموالاة بالسكوت فلا اشكال في عدم وجوب استيناف
القراءة واجزاء العود على ما يحصل به الترتيب ويحسن مراعاة النظم الذي تحقق بحاذا
فاما قرأ مستقطعا فاستأنف العود اختل النظم فلا يجوز واذا اخل به عمدا قدح في القراءة و
هل يفسد الصلوة او يعيد القراءة فيه اشكال الاصحاب اذا علم بصدق قول المبرئ
جاز بناء ان به مفسدا للصلوة ولا فرق في المسبوق بين العالم بالحكم والجاهل القصور واما
اخل به ناسيا فهو قرأته كما مر ح بعض الاصحاب وهل يفسد صلوته القائل
مر بعض عدم الفساد ١٢ اذا خرج من قرأته عن قرية صلوة او قبل القراءة بالنظم فانا نقف

كلاته



المحاجة الى الاصلاح في وسطها اوآخرها احتمالان والثاني لا يخرج عن قوة ١٢ ان الاحوط
١٢ ان يكون المتعمد على الكلم المرتضى ما سوقف عليه صحت لو بحث لو لم يعد اخل اليهم
بعيد قطعا واوجب بعض الاصحاب هما اذا كان المعاد كلمة اعادة ما سمى واما اذا اخلت
بعض الاصحاب في جواز تكرار الحمد والسورة والاحوط تركه مطلقا ولو لم يقصد بحوز
او انحباسه واما سكت عمدا في اثناء القراءة لا لحاجة وطال سكوته بحث خرج عن كونه
قاريا بطلت قرأته ورتصلوته فالسكوت المرتضى مما يخل بالموالاة وقيل يبطل صلوته ايضا ولا يجب
لكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة بان السكوت المرتضى
فساد القراءة ان كان باعتبار انه ترتيح عليه وطال المتذكر وهو جيد وطبق جماعة ما ذكر السكوت
لسعال وعذر اخر مر ورد ١٢ واما سكت سهوا في اثناء القراءة لا لحاجة وطال سكوته بحيث
خرج عن كونه قاريا فصلوته باطل قرأته ورتعمد بعض خلاف ومسئلة شكله ومراعاة الاحتياط فيها
مهما امكن اولى واذا سكت في اثناء القراءة وطال بحيث خرج عن كونه مصليا فسدت صلوته
ولا فرق هنا بين صورتي العمد والسهو واذا سكت في اثناء اتمامها وبطل سكوته بحيث خرج عن كونه
مصليا وقاريا وتوى قطعها واعراض عنها بالكلية فاختلف الاصحاب فقيل يفسد قرأته
لا غير فتسقط عنها وقيل يبطل صلوته وقيل لا يفسد شيء منهما والتحقيق ان بقاء الان قطعا لا
كان شيئا يلزم من فساد العمل بوجوبه لبساده مطلقا ولو لم يقع النوى وجب لحكم بفساد الصلوة
حرفا ان كان ملتفتا غير موجب لي الوجوبه بترك بعض اجزاءه ولا يمكن الحكم بفساد الصلوة
وان كان بنية المنافي وقطع العمل بنفسه لا تصلح افساده لا لفعله هو بنفسه انما ولا بعد
الحكم بصحة القراءة والاحوط فيما اذا اتفق السكوت المرتضى في اثناء قراءة الحمد اعادة الحمد مراعاة
اتمام الصلوة ثم اعادتها واما ان اتفق سكوته في اثناء قراءة السورة والحكم بكون المذكور احتياطا
لا يخلو عن اشكال والكنه محتمل وهل حكم السكوت مع قطع القراءة بقصد انا يعود اليها
الخروج عن كونه قاريا حكم محل البحث احتمالان ولعل الاول اقوى واذا نوى قطع القراءة على
وجه لا يعود اليها اصلا وسكت فاختلف الاصحاب فيه فقيل لا تبطل صلوته وقيل يبطل والاحوط
اتمام الصلوة ثم اعادتها واما سكت في اثناء القراءة لحاجة طال سكوته بحيث خرج عن كونه قاريا
ومصليا او نوى قطع القراءة على وجه يوجب الفساد صحت صلوته وقرأته والرجع في قرأته

ولا يجزى بما دونه والكثرة ان لا يبلغ الجهر بحيث لو سمعه غيره مما يبلغ وللسر وقيل يجزى
ما قل الجهر الواجب ان يسمع غيره مع اشتغالها على الصوت وهذا الحوس المخصوص وقيل
ان هذا كالة الاخفات وهو ضعيف والجهر ان يبلغ العلو الفرط الحاجز عن العادة
ويجزى في الاخفات اسماع جواهر الحروف ولا يكفي الهمهمة والاقتدى بسماع نفسه في الاخفات
وسماع العنوى الجهر السماع التحقيقي لا يكفي التقديري ولا يجب على المرأة الجهر اما المرأة في الموضع
الذي يخفي على الرجل الجهر بها وقيل يجب وهو ضعيف وهل يتخير عند من الاخفات الحوالم
او تعين عليها الاخفات احتمالان الاصحاب ضعيف وقيل الاول وقيل بالثاني وهو الاصح
لضعيف والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان القول الاول اقوى
وعليه فهل يجوز لها الجهر اذا سمع صوتها الاجانب احتمالان اصحهما العدم ويجب قضاء الاولى
صلوتها وقيل يجزم مع خوف الفتنة وقيل لا يجزم ولا يعيد صلوتها والاحوط مراعاة القول
الاول وان كان في فتنة نظر وهل يجب عليها الاخفات في الموضع الذي يجب فيه
على الرجل الاخفات قيل بالاول وهو احوط وقيل بالثاني وذكر جماعة ان الخنثى الشكل
تخير في موضع الجهر ان لم يسمعها الا بعض محل الاخفات والاشكال في وجوب الجهر
بالبسملة فيما اوجب الجهر بالقراءة واختلف الاصحاب الجهر بها في مواضع الاخفات
فيجب الجهر للامام والمنفرد في الاولين والاخيرتين وقيل يستحب للامام
وهل يستحب الاولين فقط او يجب فقط وقيل يتخير في الاولى الظهرين كالاخيرتين والسورة
والتعميم اولى واختلف الاصحاب الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة فقيل يستحب وقيل
يجب للامام دون المنفرد وقيل لا يجوز مطلقا والتعميم اولى وهل الاحوط ترك الجهر
يرجح بعض الاصحاب الاول لصريح اخبار الاولى وقيل يستحب الجهر في صلوة الجمعة و
وقضاء الفرائض اليومية كاداتها في الجهر والاخفات فان قضى ما يجب من الاخفات اداء
اخفت وان قضى ما يجب من الجهر اداء اجهر واخفت في بقية النهار والليل
واذا قضى الجهري ليلا تخير عليه الجهر والاخفات في مواضعهما واذا قضيت القراءة
عن المرأة فالظاهر ان حكم قضاء النائم المقتضي نهارا واذا اختلف القاضي
والمقضي عنه بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه المرأة او بالعكس فهل تتخير القاضي



العدول الى سورة اخرى وقيل لا تجزيه بل يجب عليه العدول الى سورة اخرى غير العزائم
ويجزم من قوله لكن مراعاة الاحتياط باعادة الصلوة اولى ولو قرأ حصوص سجدة
في الفرائض اليومية سهوا او استمع اليها كذلك فلا يصلوة بل الاحوط الاولى
وعليه فهل يسجد في اثناء الصلوة او يؤخر حتى يفرغ منها صرح جماعة من الاصحاب بالثاني
وهو جيد وكذا فيما اذا قرأ تمام السورة المشتملة على السجدة في الفريضة وهل يجب عليه
فيها قرأتها وحدها او استمع اليها او قرأ السورة المشتملة عليها بها الاية في اثناء
الصلوة بعد الفراغ من آية السجدة بلا فصل السجدة او الاصح جماعة الاول وصرح بعضهم
بانه يجب ان يكون ما يأتي به اشكال ولعل الاحوط مراعاته ولو اتى بالصلوة
مع ذلك كان زيادة في الاحتياط وقد تحصل مما ذكرناه ان قراءة آية السجدة في الفرائض
والاستماع اليها سهوا لا يوجب قضاء الصلوة ويجب الاتيان بالسجود لها بعد الصلوة
ولكن لو اعاد الصلوة مع ذلك كان احوط ولو كان تعمل الفرائض اليومية ثم
للمتقدم قرأ فيها العزائم وسجد لها بعد في السجود فيها الذي لم يكن له سبق وحث على التابعة
كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصح صلوته اذا سجد معه او الاصح بعض الاصحاب
الثاني وهو احوط ويجوز قراءة سور العزائم تبعا لها في نوافلة فاذا قرأ واحدة
احل بها فيجب عليه ان يسجد فيها فورا ولا يمنع هذه الصلوة عنها كما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب وقيل لا يسجد فيها حتى يتم السورة وهو ضعيف فان كانت السجدة
في وسط السورة صرح جماعة بانه يسجد عند ذكرها ثم يقوم ويتم ما بقي من السورة
الجماعة وهو حسن اذا لم تفت الموالات مع ذلك والا فالاحوط في القراءة والاستماع
فوت الحكم بالاتمام كما هو مقتضى اطلاق كلامهم اشكال ولكن السجود يجب للاتيان به بلا
وان كانت السجدة في الحمد فصرح جماعة بانه يقوم ويقرأ الحمد ويسجد بها ويركع وعن بعض
بعض وجوب قراءة الحمد وعن اخرين قراءة سورة اخرى معها وهو ضعيف والاحوط
مراعاة القول الثاني بالتخيير فيه واذا قرأ السجدة في الثنائية وثنى السجود حتى ركع او
سجد وجب به الاتيان بركعة اخرى ولو قرأها كاصح جماعة واذا كان الاستماع في اثناء
ما توقف عليه صحة الصلوة الواجبة الموالاة كما اذا استمع في اثناء الحمد فان لم تفت

## الركوع في الصلاة

اما محل الركوع في كل ركعة من الصلوة حرة واحدة الا في صلوة الآيات فانه محل كل ركعة منها حتى لو ترك قدرا هو جزء من الصلوة وتوركه فيها حتى يخرج منها فسدت صلوته سواء كان عمدا وسهوا وسواء كان الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فالاطلاق محمول على هذا المعنى على الظاهر واما اذا ترك حتى اتى بالسجدتين فالمعظم على انه بعد الصلوة بذلك سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة هو ركن عندهم مطلقا وقيل يأتي به حتى يأتي بالثانية والثالثة والاولى من كل رباعية هو ركن عنده في الجملة والمتعمد هو الاولى ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب ان كل واحد من ركوعات صلوة الآيات ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا وقد صرح به بعضهم وهو جيد ولا يتحقق سهو الركوع الا بالانحناء والاحوط الزائد الى بلوغ معدود الاصابع الى الركبتين وهل يجزئ ما يبلغ معدود اصابع اليهما الا يحسان بحيث يمكن معه من وضع راحتيه عليهما اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض الاولى واحوط الثاني وهو ظاهر المعظم واحوط لا يجزئ عن قوة وعليه فهل يجزئ ما يمكن معه من وضع شئ قليل من راحتيه عليهما او الاحوط الاحسان بما يمكن ان يتحقق معه وضع الراحة عليهما على الوجه الغالب ويجزئ ما يمكن معه من وضع راحتيه عليهما من غير انحناء او مع انحناء قليل لا انحناء كثير لم يجزئ الذي يمكن معه من وضع راحتيه معتادا وان لم يمكن من وضعهما وقال جماعة من الاصحاب بطول اليدين وقصرهما واوفاهما بحسب ما يتعارف في الخلقة وهو جيد واذا لم يتمكن من الانحناء الواجب انحنى بقدر ما يمكنه ولو وضع شيئا على الارض واعتمد عليه وجب ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ برأسه وان لم يتمكن منه ومأ بالعينين واختلف الاصحاب في الراكع جالسا واحاديث فيقيل يجب عليه ان يرد في ركوعه وقيل لا يجب عليه وهذا هو الاصل ولو عجز عن الجلوس وصلى قائما ثم حال القيام اعتماد ونحوه ففي وجوب الانحناء للركوع



ولا اشكال ولا شبهة في وجوب الذكر في الركوع في حال الاختيار ولا يصح ان يكون فيه عهدا وهل يجزئ مطلق الذكر ولو لم يكن تسبيحا كالتهليل والتكبير او يجب التسبيح فيه اختلف الاصحاب فيقيل بوجوب التسبيح فيه وانه لا يجزئ غيره وهو احوط وقيل يجزئ مطلق الذكر وهو المعتمد وعليه فهل يكفي مطلق ما يسمى ذكرا او ما يقتضي اطلاق عباراتهم كبيرا وجب الذكر المتضمن للثناء على الله تعالى كما هو ظاهر جماعة الاخير وان كان في شبهة نظرا بالقول الاول لا يجزئ عن قوة وهل يكفي مطلق الذكر ولو كان بعدد ثلث تسبيحات صغرى كلمة لا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر الاكثر او يتبعض منه مقدار ثلث تسبيحات صغرى او احاد كبرى كما هو ظاهر بعض الاحوط الثاني وان كان في شبهة نظرا بالقول الاول لا يجزئ عن قوة وهل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله المجزي منه تأمل والاقتصار على وجوب التسبيح فضل تردد في حال الاختيار صورة فاحشة او يجزي كلما اشتهى فيها اختلف الاصحاب القائلون بوجوبه فيه فصل فيجزي مطلق التسبيح وقيل لا يجزي منه الا ثلاثا ثلاثا بحساب ثلث تسبيحات وقيل لا يجزي عن هذا التسبيح ولكن يكفي ثلث واحدة وقيل لا يجزي الا ثلث تسبيحات واطلق وقيل لا يجزي الا احد اربع التسبيحة الكبرى ثلث واحدة وقيل لا يجزي الا ثلث تسبيحات وهي سبحان الله ما عدا القول الاول والاخير ضعيف وكيف كان فلا ينبغي تراك الاحتياط في ذكر الركوع واعلى مراتبه الاتيان بثلث تسبيحات وثلث صغريات وادنى منه الاتيان بثلث صغريات وادنى منه الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان بثلث صغريات وادنى من الكل الاتيان بتسبيحة ودون ما ذكر الاذكار وفداء في بعض الصحاح الاجزاء على اجزاء تسبيحة الضرورة واذا اختار التسبيحة الكبرى فالاحوط الاتيان بلفظ بحمده وحده واجبه بعض واوجب بعض الاصحاب الموالاة في الذكر وكونه بالعربية مع القدرة وهو جيد ويستحب للامام ان يرفع صوته بالذكر مطلقا وليكن مستحبا واما المأموم فيقيل يستحب له الاخفات وقيل التفرقة بتجهير الاربع ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب الاتيان بالذكر الواجب سواء كان تسبيحا او غيره بعد بلوغه حد الراكع ويستمر على هذا الى ان احدث او انه لو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغه حد الراكع لم يجزه مطلقا وان تمه بعد بلوغه ذلك وهل يفيد بذلك صلاته او لا ظاهر بعض الاصحاب الاول

والسهو ان نفصل فنقول ان اتفق ذلك سهواً وجب عليه التدارك بعد بلوغ حد الراكع وان اتفق
ذلك سهواً وتفطن له بعد بلوغ حد الراكع ولم يتداركه اصلاً بطلت صلوته قطعاً وان اتفق ذلك
عمداً ولم يتداركه اصلاً فلا اشكال في فساد صلوته وان اتفق ذلك عمداً وتداركه حين تذكره
ففي الحكم بالفساد اشكال وقد صار اليه بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من العبارات الصحة
والمسئلة عندي محل التوقف ومراعاة الاحتياط بالتدارك واتمام الصلوة ثم اعادتها اولى
وثانيها انه لو شرع في الذكر الواجب وهو ... اذا حصل له امر بعد خروجه عن مفهوم الركوع
فان فعل ذلك سهواً فهو كمن سها عن الذكر وان فعل ذلك عمداً فلا اشكال في بطلان صلوته واذا شرع
في الذكر الواجب حال هويه وانتهى قبل خروجه عن حد الراكع والتحقيق ان يفصل فنقول ان فعل
ذلك عمداً ولم يتداركه حتى خرج عن حد الراكع فينبغي الحكم بفساد الصلوة وان فعل ذلك عمداً
وتداركه قبل الخروج عن حد الراكع ففي الصحة اشكال وظاهر بعض الاصحاب وظاهر جملة من العبارات الصحة
ومراعاة الاحتياط هنا بنحو ما تقدم اولى وان فعل ذلك سهواً ففي الحكم بالصحة مطلقاً او التفصيل بين ما
اذا تداركه حال الركوع فيصح وبين ما اذا لم يتداركه حتى يخرج عن حد الراكع فيبطل احتمالان
ومراعاة الاحتياط اولى ويستحب الاتيان بالتسبيحة الكبرى زيادة على ما هو الواجب وهل يتعين في عدده
اشكال والتحقيق هنا ان يفصل فنقول الزيادة على القدر الواجب على انحاء منها الاتيان بها ثلثاً
ولا اشكال في كونه مستحباً ومنها الاتيان بها خمس مرات وقد صرح باستحبابه جمع كثير وبالظاهر
من بعض ... في المنتهى انه عليه ... ومنها الاتيان بها سبع مرات ولا اشكال في استحبابه ومنها الاتيان
بها زائداً على السبع وقد اختلف الاصحاب في استحبابه فقيل يستحب وقيل لا يستحب والقول الاول اقرب
... وعليه فلا يتعين في عدد ... ومنها الاتيان بها الى ستين مرات ولم اجد احداً صرح باستحبابه و
صرح جماعة بانه يستحب للامام التخفيف الا اذا علم حب المأمومين الاطالة وهل يستحب ...
التسبيحة الكبرى في الاتيان بالزائد على القدر الواجب لم اجد احداً صرح به وقيل لو شك في العدد بنى
على الاقل واذا كرر التسبيح واتى بالقدر الزائد على المجزي فهل يوصف الجميع بالوجوب او لا بل
يكون الواجب الواحد من المكررات والمستحب الباقي صرح جماعة بالثاني ... ولو انحنى
لغير الركوع عمداً او سهواً حتى بلغ حده فلا يجزيه ذلك عن الركوع وهل يجب عليه ان ينوي بهويه
الركوع ابتداءً او لا يجب عليه الا ترك نية غير الركوع اختلف الاصحاب فيه والاحوط ... بل لا يخرج عن ...



# كتاب الصلوة

وان يكون راحته بينهما وان يلقم باطراف اصابعه عينيهما وان يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى
قبل اليسرى ويتأكد ولو كان احد يديه عليلة يضع الاخرى وقيل لو كانتا عليلتين بلغ
من الركوع ما لو كانتا صحيحتين لوضعهما عليهما ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه
وان يسوي ظهره بحيث لو صب عليه ماء لم يزل وقيل يكره الانخناس الذي يكون معه تمام
الانحناء الواجب وهو تسويته الركبتين وان يمد عنقه محاذياً بالظهر وان يجافي بيديه
وان لا يضع شيئاً من اعضائه على شيء من بدنه ... لو ضن
واستحبابه يجافي بان لا يضع شيئاً من اعضائه على شيء من البدن ويستحب ان يصف
بين قدميه لا يتقدم احدهما على الاخرى وان يجعل بينهما قدر شبر وفي بعض الصحاح
... وان يكون نظره بين القدمين وربما يظهر من كلام جماعة وجوبه وهو مقتضى الامر
في بعض الصحاح والحق عدم الوجوب بل في الصحاح ... وغمض عينيه ويستحب
بعض تسوية الركبتين وتفتيح الابطين متجافياً ويستحب ان يدعو امام التسبيح بما في صحيح
... ومن كلام بعض الاصحاب وهو رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وفي بعض النسخ اللهم لك ركعت و
في اخره ... ولك اسلمت ... وانت ...
ويستحب ان يكبر للركوع وقيل يجب وهو ضعيف ويستحب ان يكون هذا التكبير
قبل الركوع حال كونه قائماً وصرح جماعة بانه يجوز الاتيان به حين الهوي الى الركوع
بحيث يكون اخر التكبير ... الابهام ... ويستحب
ان يرفع يديه عند هذا التكبير وقيل يجب وهو ضعيف وقيل يستحب ان يرفع يديه
الى ان يحاذي بهما اذنيه ... وقيل يستحب الرفع الى ...
... ويستحب الرفع ...
... الرفع ...
من بعض الاخبار استحباب الرفع ولو لم يكبر ويستحب للمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده

والمشهور استحبابه للامام والمأموم ايضاً وقيل ان المأموم والامام يقولان الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة وقيل ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسناً ...
ومراعاة المشهور اولى ومحل القول المذكور بعد الانتصاب وقيل محله حال الارتفاع من
الركوع وهو ضعيف ويستحب للامام والمنفرد الجهر به واما المأموم فظاهر جماعة استحباب
الاخفات له والاولى ان لو اخفاه فالظاهر جوازه فليس الجهر شرطاً ولو عكس فقال من
حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب كما صرح به جماعة وهل يبطل به الصلوة تردد فيه بعض ...
وصرح بعضهم ... اعتقاد المشروعية وقيل لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد
وسقط الذكر وهو جيد ويستحب ان يدعو بعد القول المذكور ولا فرق بين ان يكون اماماً
او مأموماً او منفرداً وهو على ما في كتب جماعة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين ... الاعراب الثلثة في اهل والعظمة وفي النبوي المروي
من طريق العامة الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وفي بعض كتب
اصحابنا الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وحذف في بعضها
لفظ والجبروت وفي اخر لفظ والعظمة وفي بعض منها اقتصر على التحميد وفي رواية اللهم
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقد صرح بعض بان
تطويل الدعاء هنا غير مستحب وبانه لو طول لم يبطل صلوته ما دام اسم الصلوة متحققاً
وقيل يبطل وصرح جماعة بانه لو قال ... الحمد ... صلوته ولا يخرج عن ... ويظهر
من بعض استحبابه هنا للمأموم وربما يدل عليه بعض الاخبار والاولى تركه كما صرح به بعض
وصرح جماعة بانه لو عطس عند رفع رأسه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد
للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ولا يبطل صلوته
لو فعل ذلك ولو كانت ... فظهر من بعض الكراهة وهو خلاف ظاهر الاكثر
وبعض الاخبار ويستحب قراءة القران في الركوع بل قيل يكره واختلف الاصحاب
في استحباب رفع اليدين بعد رفع رأسه من الركوع فانكره جماعة واثبته اخرون
وهو قوي وهل يستحب معه التكبير صرح بعض الاصحاب بالعدم وهو ظاهر المعظم
واذا اراد رفع اليدين فعل بمقارنة ابتداء الرفع من الركوع وبوجه التسميع

باب السجود



# باب السجود في الصلوة

يجب السجود في الصلوة في كل ركعة من ركعات الصلوة مرتين ويجب ان يكون على
سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويعتبر في الكفين باطنهما والمراد بهما ...
ولا يعتبر في ابهامي الرجلين رؤوسهما ولا يبعد ان يقال باجزاء الظاهر والباطن منهما
ويكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها واختلف الاصحاب
فيما يجب وضعه من الجبهة والحق كفاية المسمى هنا ايضاً والاحوط مراعاة قدر الدرهم
وحد الجبهة على ما ذكره بعض الاصحاب ما بين ... والقصاص والحاجبين
واذا ترك السجدتين معاً في كل ركعة من الثانية والثالثة وكل ركعة من الاولتين ...
بطلت صلوته عمداً كان او سهواً واذا تركهما عمداً في كل ركعة من الاخيرتين من كل رباعية
بطلت صلوته ايضاً واما اذا تركهما فيه سهواً فاختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به والمشهور
البطلان به وقيل لا يبطل به والاول قوي ولكن الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان
بهما ثم الاعادة اولى واذا ترك السجدة الواحدة عمداً بطلت صلوته سواء كانت
من الركعة الاولى او من غيرها والجاهل المقصر عامد واذا تركها سهواً فاختلف الاصحاب
في بطلان الصلوة به فالمعظم على انه لا يبطل بذلك مطلقاً وقيل يبطل به مطلقاً وقيل يبطل
اذا كانت السجدة المنسية من الركعتين الاولتين وقيل يبطل اذا كانت من الركعة الاولى
ومراعاة الاحتياط هنا باعادة الصلوة بترك السجدة الواحدة مطلقاً اولى و
يجب ان يضع جبهته في السجود على ما يصح السجود عليه ولا يصح لو وضعها على غيره و
اما غير الجبهة من سائر المساجد فلا يجب وضعه على ذلك بل يصح بدونه وقيل
يستحب ان يضع اليدين عليه ويستفاد من بعض استحباب وضع سائر المساجد على ...
وهل يشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون محمولاً للمصلي وان يكون منفصلاً عنه فلا يجوز
السجود على كور العمامة وطرف الثوب وان كانا من جنس ما يصح السجود عليه او لا يشترط
ذلك فيجوز السجود على كل ما يصح السجود عليه وان كان ملبوساً او محمولاً فيجوز السجود
على المذكورين اذا كانا من جنس ما يصح السجود عليه اختلف الاصحاب فيه فقيل
لا يجوز وهو الاحوط والمعظم على انه يجوز ولا يخ عن قوة ولا اشكال في انه مشهور وانه

فلا يعيد لها ويجب في كل السجدتين الطائشة بعد الذكر الواجب اتفاقا منا
احبا فعل وان من زيادة عليه سهوا فسد وهل يعود احتمالان ان يكون بعد
بين موضع الجبهة والوقف ولا يعود الزيادة اصلا ما استقر من بعض الناس و
العظم على الاول وهو المعتمد ويجب ان يتحفى الى الارض عن قدر اللبنة ويخرج من
وضع الجبهة على الساوي فقد اللبنة والانحناء الى ان يساوي موضع جبهته مع موضع
والاخير هذا بعض الاصحاب وقدر اللبنة على ما ذكر جماعة اربع اصابع مضمومة منها
والاول ما ذكر من ان الارض المحدودة ومنها وهل الانخفاض كالارتفاع ولا يجوز ان
يكون بعد اللبنة والاخرج جماعة من الاصحاب الاول وهو احوط وان كان
بعضهم نظر الى المصير الى الساقي لانه عن وجوه وهو الاستقاء من جماعة وهل يلحق
بالجبهة سائر الاعضاء فيجب بما يلحق الجبهة من عدم الابتعاد ما عن اللبنة
او الاجتناب والاول يجوز بها كالاتحقق معه مفهوم السجود وحكى عن بعض الاصحاب
الاول وهو احوط وان كان في بعضه نظر الى المصير الى الساقي كما يسبر كلام جماعة
لا يخرج من وجوه وهل يجب كون الاساقي حال السجود اعلى من الاعالي او يصح بعض
الاصحاب الثاني وهو جيد وصرح بعض بانه يجب ان لا يكون الاعالي اعلى من
الاساقي وهو احوط وان كان بعضه نظر الى بعد المصير الى عدم وجوبه لذلك
ولو وضع جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة واخلت الاصابع ففي
جواز الجبهة الى الموضع الذي يصح السجود عليه وفيه يجب وضعها على ما يصح
السجود عليه وفيه يجب من الامرين والاول قوي عندي وصرح بعض الاصحاب
بانه احوط وفيه نظر وهو احوط واختار العود الاول ان امكن اتمام الصلوة
ولو وضعت جبهته على موضع السجود عليه الذي يمكن رفعها منه بدون اللبنة
فصرح بعض الاصحاب بانه يجوز رفع الجبهة حتى يلحق جزءا منها وهو جيد وكذا
عن بعض ظاهر بعض جواز رفعها وهو ضعيف ولو تعذر جزء من الجبهة فعل
وجهها والاشيء عليه ويجب في السجدتين الذكر كما يجب في الركوع ويستحب ذكر
السجود مع ذكر الركوع في الكيفية والاحكام ودينا كيفية ذكر الركوع واحكامه



١٦٣

وضع ما يمكن من وضعه ولا وجبه جماعة ولا يجزئ من قوة وصرح بعضهم بانه يجب عليه
ان يقرب العضو الذي لا يمكن من وضعه من الارض وقالوا لو تعذر وضع بعض العضو
وضع ما يخرج مقتضاه وجوب وضع ما عدا الجبهة منها اذا لم يمكن من وضعها مطمئنة
واختلف الاصحاب فيمن كان جبهته ربما لم يمكنه من السجود فالمشهور انه يجب عليه ان يحمل
جبهة لصق السليم من الجبهة على الارض وقيل يجب على جانبه ح وقيل يجب من الامرين
والتحقيق ان يقال ان كان رفع ووضع الدابة الجبهة ووضع السليم من الجبهة على الارض
تحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض فانه يجب ما عدا العظم بلا اشكال لكن ما
اذا انحصر تحقق الامرين فيما ذكروه واما اذا امكن تحققه بغيره فالذي يلزم
ما قصاره والبراءة اشكال واحتمال التخيير بينه وبين ما ذكروه في غاية القوة ولكن الاحوط
مراعاة ما ذكروه ويلحق بالدابة الخرج والنورج ويكاد ان يكون مثلها في منع السجود
كالوضع جماعة واحتمل بعضهم ان من جبهته دائما ومنعه من وضع الجبهة على
ما يصح السجود يجب عليه الايماء بما يمكن سجوده او وضعه اعلى من الجبهة على ما
يأتي تحقيقه وامكن قويا ان نحصر في طريق هو الواجب عينا والاخير وان
امكن من الايماء بسجود السجود على الجبهة اصلا وجب عليه ان يسجد على احد الجبينين
وهل يجب الترتيب بتقديم اليمين على اليسار كما حكي عن بعض الاصحاب او التخيير
فيه تقديم ايهما شاء كما علمت العظم فيما لا يمكن الاحوط الاول وان كان الحكم بعيدا
وان تعذر السجود على الجبينين للعظم على ان يجب عليه ان يسجد على ذقنه
وقيل يسجد على كفه وقيل يسجد على انفه والاول هو المعتمد وصرح جماعة بان
المراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشف شعر اللحية وانه اشكال
والاحوط الاول بل صار اليه بعض الاصحاب بعد صار الى عدم الوجوب وكذا
من قوة وان تعذر السجود على الذقن او هما وقيل يومئ بما يمكنه من الانحناء احوط
او الراس او بالعين وان تمكن من احتمال سقوط الصلوة والاقتصار على الاحوط
وما ذكرنا من الاحتياط جيد وقيل المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التي معها
وان امكن تحملها بعسر وهو جيد وصرح وجوب ان يكون السجود قائما

دون المأخذ في البيام ويجاز زيادة واركع واسجد وفي معض الصحاح اذا قرأت السجود قل
اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين واسجد وضع باستيعاب
بعض والعمل بكلا الخبرين والكل ما عليه المعظم اولى وهل يجزئ زيادة المعظم بقدر
المعظم الآخر مع منه بعض وجوه اخر والاحوط الاول وان كان الاخير اصح من وجه
وذهب بعض الاصحاب الى انه يستحب عند اتمام من الشهد الاول الى الكبر واسقطه
عند الفوت والمعظم على كراهة هذا وهو المعتمد لما تقدم من ان الكبر عند القيام افضل
لما فيه من الفوت والمعظم على كراهة هذا وهو المعتمد لما تقدم من ان الكبر عند القيام افضل
ثم اضعه ويستحب له عند ذلك قيام ان يعتمد على يديه بساعديه رفع ركبتيه ويستحب ان يضع
كل يديه على ركبتيه وقيل يجوز ان يضع يديه على ركبتيه والاكمل ما ذكرناه اولا
للضرورة بالاخلاف في استحباب الاعتماد بالساعدين على الركبتين عند القيام على الاطهر
على جوازه في المعظم على انه مكروه وقيل بكراهته والمعتمد هو الاول واختلفوا في تقدير فالذي
عليه المعظم هو ان يعتمد بيديه ورقد يديه على الارض وصلى عند عقيبه وقيل هو ان يقعد
ويجعل يديه على الارض وعن بعض اهل الفقه هو ان يقعد على اليتيه ناصبا فخذيه مما قاله
الكلب والاحوط العمل بجميع التقادير وان كانا الظاهر هو تقدير الاول والاولى بالمتابعة
من الاحتياط كراهة المداومة في الجلوس بحيث يسأل جميع اهل الجلوس في الصلوة وربما
قيل بعدم الشهد وهو احوط فان كان ولا بأس بحذفه والاحوط الاتيان به والحكم
جواز الاقتصار في جميع اهل الجلوس في الصلوة على التشهد الاول له والحكم كما اشرنا اليه
بهذا التشهد لا باس بتركه واما ان يسجد بين التشهد الثاني والثالث لا يخلو
اشكال والاحوط الترك ويستحب الرجل ان يجافي بين اعضائه حين اتمام التشهد
ان يرى بياضا ولا يضع عضوا على عضو فيرفع بطن رجله وفخذه وساقه ومن بطنه
فخذه ومن فخذه وعضديه وساعديه ومن ركبته ومن مرفقه ويجوز اما الزوجة ذلك
بانه يستحب لها ان تضع بعضها على بعض ان لا يتأثر ثديها وان لا تخفي ما
بعض المرأة واما الذكر غير الرجل فالحقه بعض الرجل وصرح الفاضلان باستحباب
الماعد الى السجود واعتماده عليه امام العلماء وعدوا له ويستحب ان يضع يديه على
الارض مستويتين مضمومتين الى اصابع ويقبل ان يستحب ان يحاذي بها المكبين وقيل الماذن





واما وضع سائر الاعضاء التي يجب وضعها في السجود عند الجبهة ثم رفعها
قبل الرفع في الذكر هل يعد ذلك صلوة مطلقا او لا يعد به مطلقا او فيه
اقوال كما تجوز له ان كان قبلها اخلالا اقرب الثاني انه
وكذا السجود ثم يجب عليه الوضع بعد الرفع وقد عرفت صار الى ما ذكرناه بعض في
عدم العصر وقال الاولى تركه ذلك والفرق في جواز ذلك بين الرفع مرة او
ما لم يبلغ حد الفعل الكثير في الصلوة وهل الوضع السابق يسقط الوجوب
ويكون هو المأمور به او اللاحق الذي يسر عليه حتى يتحقق وضع الرأس بين السجود
احتمالان صار بعض الى الثاني وهو الاوجه والرفع بعد تمام الذكر اما قصد
السجود كالرفع قبله في الجواز وهل يجوز الرفع في اثناء الذكر الواجب او
سكت منه حين الرفع فيه اشكال والاحوط تركه واما وضع سائر اعضاء
السبعة على الارض فيجب وضع الباقي فورا او ان فيه اشكال والاحوط
وان كان الثاني لا يخلو عن قوة الا ان يتأخر فيه حد الاشكال فيلزم ويستحب السجود
وكذا في الركوع الصلوة على النبي وآله كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة
الاخبار وفي بعضها قال فإذا ركعت وسجدت وقمت صلى الله على محمد وآله كتب الله له
سبل الركوع والسجود والقيام وفي آخر قال اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وتقضي هذه الاخبار وغيرها جواز الاتيان بما لك فيما اتى وقد تقدم بعض
الذكر واقله

**تنبيه**

**الاول** لا اشكال ولا شبهة في انه يستحب السجود مدة تسع في غير حال الصلوة
شكرا وفضله عظيم وفي بعض الاخبار الصحيحة المنع بوجوه ولكنه
محمول على ارادة استحباب اداء ما فاته بوجوب سجدة الشكر من الاصحاب على الظاهر
وسجود الشكر يشبه عقيب الصلوات المفروضات وهل لها الثواب الاول او الثاني
المعظم الاول وهو الاوجه وهل يشترط في هذا السجود ان يكون للشكر على الوجه
الذي تقدم في الصلوة كما فيه بعض العبارات او لا هو مقتضى الاطلاق الاكثر وجه
ومراعاة الاشتراط احوط وان كان المنع لا يخلو عن قوة وقد صرح جماعة من الاصحاب

بانه ينبغي ان يكون سجود الشكر في المغرب بعد نافلتها ويستفاد من بعض الاخبار
بينه ذلك وبين توسيطه بين الفريضة والنافلة والاولى الترتيب ولو ترك النافلة بعد
الفريضة جاز ذلكه ولكنه ترك الافضل واما غير المغرب فصرح جماعة بانه يستحب ان يكون
سجدة بعد تعقيبه بحيث يجعل خاتمة وقيل يستحب التعفير عند الفراغ من الفرائض
والظاهر ان جماعة استحبابها عقيب الصلوة الاولى لعلها اولى ويستفاد من بعض الاخبار
ان سجدة الشكر بعد الفرائض تتمة للنقص الحاصل فيها ويستحب سجود الشكر
عند تجدد النعم ودفع النقم ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك وصرح جماعة من الاصحاب
بانه يستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة وفي بعض الاخبار ما يمكن
ان يستدل به وللاولى مراعات الاول وقيل لو تجددت النعمة في الصلوة يجب بعد الفراغ
منها لا فيها ويظهر من جماعة استحباب سجدة الشكر اذا رأى مبتلى ببلية او فاسقا
وظاهر اولويته ستر سجوده عن المبتلى لا الفاسق ويمكن ذلك وقالوا لا بأس به اذا
ان رجا توبته وظاهر بعضهم وجوب ذلك وهو جيد ان كان من النهي عن المنكر وقد
استشكل بعض الاصحاب جواز التقرب بسجدة ابتداء من غير سبب وكذا بالسجود
لا ستدامة النعمة وكذا بالركوع وقيل لو عاين نعمة في ملأ او ماء وخشي ظهوره وضع
على اسفل البطن وهو مقتضى بعض الاخبار واذا تكثرت النعم هل يتعدد السجود
بتعددها او يكفي سجدة واحدة لجميعها لم احد احدا تعرض لهذا والاولى عندي هو
الاول كما يستفاد من بعض الاخبار وليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا
تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقيل
فيه رفع اليد كما صرح به بعض بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقيل يستحب التكبير لرفع
رأسه من السجود ولم احد مستنده ولا يشترط فيه استقبال القبلة
وستر العورة ولا طهارة ولا اشكال في توقف سجود الشكر على وضع الجبهة والظاهر
وهل يشترط ان يكون ما يتوقف سجود الصلوة على الوضع عليه او يجوز الوضع
كل شيء الاقرب الاخير وقال بعض الاصحاب لكن الاولى احوط وهل يشترط وضع باقي
المساجد على شيء او لا قطع بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في غيره نظر





على الظاهر بل لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب والمستفاد من اطلاق الاخبار الكثيرة كفاية
ما يسمى سجودا والاحوط مراعاة المتعارف فيه غالبا فيما اورد عليه فليس بمعتبر
وقيل يستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها
على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن
ثلثا وقيل يمسح بعد رفع رأسه موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره
وفي رواية عن الصادق عليه السلام اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري يا موسى لم انتجبتك
من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض
فلم اصب عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب
تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وامر يدك في موضع
سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء
وآفة وعاهة ويجوز الاتيان بسجود الشكر على الراحلة اخبارا كما صرح به جماعة
ولكن الاولى النزول عنها والاتيان به على الارض ويستحب في هذا السجود ان
يفترش ذراعيه وان يلصق صدره وبطنه بالارض ويستفاد من اطلاق جماعة وكثير من
الاخبار انه يكفي في السجود للشكر سجدة واحدة وظاهر المصرح جماعة
بانه يستحب سجدتا الشكر عقيب الصلوة واخرون بانه يستحب سجدتان
للشكر عقيبها وعند تجدد النعم ودفع النقم وصرح بعض الاصحاب بان الواحدة
مجزية ولا فصل بينهما والحق عندي ان الواحدة مجزية مطلقا ولكن الاحوط رعاية
التثنية ولا اشكال ولا شبهة في استحباب التعفير في سجود الشكر وفيه
فضل عظيم كما يستفاد من بعض الروايات واختلف الاصحاب في كيفيته وفيما
يحصل به فضل التعفير هو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر
وقيل التعفير يحصل من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمراد به وضع
الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين قال والظاهر ان وضعهما على
ما يسجد عليه كاف في تأدية السنة وان التراب افضل وبالتعفير يتحقق سجود الشكر



فان عوده الى بعد التعفير سجدتان وقد ذكر هذا بعض الاصحاب الا انه لم يذكر
وكذا الجبين وقيل يستحب تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر وهو التراب وبه
يتحقق تعدد السجود وكذا يستحب تعفير الخدين وقيل يستحبان بعد بين السجدتين
او جبينا والجميع او واحد منها وفي رواية من علامات المؤمن تعفير الجبين وفي
من الروايات عن مولانا الصادق عليه السلام وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض والايسر وان اختار سجدة واحدة للشكر جعل التعفير بعده وهو ظاهر بعض و
انما اختار التنصيص عليها كما هو صريح بعض ويستحب الدعاء والذكر في سجود الشكر
واختلف الروايات والفتاوى فيما يقال فيه ففي رواية عبد الله بن جندب الموصوفة
بالحسن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ائمتي بهم اتولى
ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اسألك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني اسألك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما
رحبت يا باري خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا
معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وفي خبر سليمن بن حفص المروزي
انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وفي خبر عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى
ينقطع نفسه قال له الرب لبيك ما حاجتك وفي خبر ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقول





في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب يقول
يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا
يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي خبر سليمن قال خرجت مع ابي الحسن موسى
الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت
حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو
شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت
له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو
يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم رفع رأسه وقال جماعة من الاصحاب
ادناه ما يجزي شكرا لله ثلث مرات وفي خبر المفضل عن الصادق عليه السلام قال اذا قام
العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد
سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله
من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت
قضاء حاجتك فسلني ما شئت وفي خبر عبد السلم عن الرضا عليه السلام انه صلى اربع
ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فاحصيت له خمسمائة تسبيحة
انصرف وفي خبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول اذا سجد وبكى على الخطيئة
من محارمك فلم اتجرد ثم غير اياديك لما شكرت يقول يا كريم وهو
يقول اللهم اني اسألك بحق من رويت عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا
وفي انه جملة من الكتب يقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا
كان ايضا جائزا وزاد بعضها فان لم يمكن فاكد ثلث مرات شكرا لله وفيه الزائد
في حالة السجود ويعترف بنعمه ويجتهد في الشكر

## البدليه الثاني

## باب التشهد واحكامه

والعلى يسجد وانتم وقال اخر سجودهم العزائم هي اربع سجدة الم تنزيل وهي قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار الى قوله ان كنتم اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرأ باسم ربك وهي قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وسجدات ما عدا العزائم الاربع وهي احدى عشرة سجدة في الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى آخره وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات والارض من دابة الى آخره وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وفي مريم وهي قوله تعالى وخروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين الاولى وهي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الآية والثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير وفي ص وهي قوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون



بعض العاملين بالقول الاول وكذا لا يجوز ان تقول في الشهادة الاولى اشهد ان الله واحد وقد صرح به بعض العاملين بالقول الاول وبالجملة لا يجوز على المختار تغيير الصورة المذكورة مطلقا واما على غيره فيجوز التغيير وهل يكفي على مطلق الاتيان بالشهادتين كما هو ظاهر بعض او كما هو ظاهر اخر اعلى الاوجب هو الاول ومنها الصلوة على النبي والصلوة على آله وقد صرح بوجوبهما بعض العامة وربما يستفاد من بعض عبارات اخر عدم وجوبهما في كل من الشهدين بل انما يجب في احدهما وهما ساقطان ضعيفان والاشكال في حصولها بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد وربما يستفاد من بعض اخبار العوني الاول قوله اللهم صل على محمد وآله وهو ضعيف وعلى المختار فهل تجب الصلوة للكون اولا خلاف اصحابنا فالظاهر من جماعة ما حكي عن اكثر هو الاول وصار جماعة الى الثاني والاول احوط وان كان الثاني اقوى وعليه فيجوز ان يقول اللهم صل على محمد وآله وصلى الله عليه وآله وصلى الله على محمد وآله واللهم صل على رسولك وآله واللهم صل على محمد وآل محمد ومحمد لك ويستحب الصلوة على محمد تارة مطلقا وقد ورد بها اخبار الكثيرة بسلك وفي بعضها ذكر لفظ الآل وفي اخر ذكر لفظ اهل البيت والاول في اخبار الاول وشاع في السنة قوله صلى الله على محمد وآل محمد او آله وبقوله اللهم صل على محمد وآل محمد او آله او نحو ذلك وقد رواه عن السهم فلم لا يكفي صلى الله على محمد وآل محمد بل يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله على محمد وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال وصلت فاتوا بما يصلى على النبي مع هذه الصلوات فالخارج من الذنوب والله كهيئته يوم ولدته وفي رواية اخرى قلت لرسول الله كيف الصلوة علينا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويستفاد من بعض الروايات ان الصلوة



لا اشكال ولا شبهة في انه يجب التشهد في الصلوة على من شرع له من صلاة كالصبح ومن هو مسافر في الثنائية مرة وفي الثلاثية مرتين بلا اشكال في ذلك انما الاشكال في محل التشهد في الثنائية هل هو بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة او محله في الثنائية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ومحل التشهد الثاني فيهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والاشكال فيما ذكر ولو اخل بالتشهد بطلت صلوته واجبة كانت او مندوبة ولو اخل به ناسيا فلا بأس بصلوته مطلقا فليس ركنا ويجب عمدا وكل تشهد في الصلوة امور بعضها من الاتيان بالشهادتين والتوحيد والشهادة بالرسالة وعليه الخط وربما يستفاد من الحدائق عدم وجوبه ضعيف جدا والاشكال في الاشهد في حصول امتثال وجوب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهل يتعين هذه الصورة او يجوز العدول عنها الى غيرها او ازيد منها العطف الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو احوط بل ولا يخلو وعليه فلا يجوز تركه وحده لا شريك له من الشهادة الاولى والاقوى وفاقا لجماعة من صاروا الى القول الاول التصريح بتعمد امر بجعل كل الفظين خبرا واحدا ولا يجوز ترك لفظ اشهد في الشهادة الثانية وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وصار بعض الفاضلين الى جواز تركه وفيما استدلوا به على الحكم بعدم الجواز على هذا القول نظر لا يخفى على ذوي الفطر ولا يجوز ترك الواو العاطفة للشهادة الثانية وقد صرح به بعض العامة بالقول الاول وبه صرح بعض من جوزه وابى عن ذلك على هذا القول ولا يجوز تبديل لفظ اشهد في الشهادتين او احديهما بما يرادفها من نحو اعلم او اتيقن وقد صرح جماعة من القائلين بالقول الاول والظاهر انه خلاف فيه بينهم ولا يجوز تبديل حرف لفظ الا في الشهادة الاولى بما يرادفها من نحو غير وسوى وقد صرح

وهو القول بعدم وجوب الصورة المذكورة

وفي الثاني ٥

ولا يجوز ٥

على هذا التشهد واما اذا ابتدأ بركبة في محله بأن استتم قائما للتشهد بعين جلوسه
وجلس وتم بعد نهوضه فهل يبطل صلوته ح او امضه اسكاله والذي الوزير الاول
ولو عجز عن الجلوس كالمرد وجب عليه الصلوة ماشيا ثم يجب وكذا لو يجد الطمأنينة
لو عجز عنها وهل يجب ايماء الى الركوع والسجود او ايماء الجلوس الحد موجه وهو
او اقرب اكماله في اصل الاداء الوقت وصح بعض الاصحاب بانه يشرع
تشهدا لصلوة المريض الجلوس والطمأنينة وهو جيد وهل الاذكار الواجبة في التشهد
تشترط في الجلوس والطمأنينة او الهيئة فيه اسكاله والاحوط الاول
وهل تشترط في الجلوس ان يكون بهيئة خاصة او كيفية فيه الرجل
حقيقة فيه اسكاله والتحقيق ان كلا منهما صرف اليه اطلاق ولا يكون حينئذ
الا واحد للمادة بلا اسكال بخلاف واما اذا لم يصرف اليه اطلاق ويكون من الالفاظ
المادرة فيه جواز اسكال يتصرف فيه العلم الاحاطة وكيف كان يجب الاتيان
في الجلوس واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الجلوس فقال بعضهم يجب ان يجلس
وجليته بحيث يكون ظاهر القدمين على الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وقال بعضهم يجوز
ان يجلس مما شاء بحيث لا يسع ظاهر قدمه اليسرى الارض وانما يجب ان يجلس على وركه الايسر
ويضع ظهر قدم اليمنى على الارض ويستقبل بكبته محاذيا القبلة وهو حسن
بانه يتحقق به الجلوس حال الاختيار حين وضع اليمنى وتحقق اليسرى اللهم
واقم الخ وهل يتحقق استحباب الجلوس بالرجلين او اليسرى او ظاهر اطلاق
المتن الثاني وتجب الترتيب في الاذكار الواجبة فيقدم التشهد بداءة بالشهادة
بالوحدانية ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي ثم الصلوة على الله فلو خالف بتقديم
او وجب اعادة من مخالف الموالات في الاذكار الواجبة في التشهد وهو احوط وان
ان كان في تعينه وظهر الظاهر عدم الوجوب والاجود الاتيان بالشهادتين والصلوة
على النبي وعلى الله في التشهد الاخير العربي بحيث لم يخرجهما عن الصدق والحاكم
بالعربية يجب عليه التعلم ومن لم يتعلم الا بعد ضيق الوقت عصى عليه
الاتيان بالترجمة ولا يكون وجوب الذكر ساقطا عنه اسكال ولكن الاولى







لم يتم من قرء ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار الواجبة بالعربية دون بعض
لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربية دون غيرهما احوط الاتيان بالممكن بالعجمية
وجوبا ظهر وجه ما تبع ذلك من وجه الباقي وهو ايضا احوط لما ظهر من
من الاتيان بالاذكار الواجبة في التشهد والاجود جميعا وصرح جماعة بانه يجب الجلوس
بقدره ما يسعه تشهد وفيه نظر لانه يكون التحديد بقدر الاذكار كما استقر به جماعة
او يكون بمساه وجهان اجودهما الاول ومن ثم يمكن من الركن مما لم يجب عليه الجلوس
بقصد الجلوس الواجب الاول الى الجلوس كما عليه جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه
في التشهد الاتيان بلفظه ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشهادة من الصلوة من
فلو اتى بالفاظها من غير قصد الى المعنى طلا وهو ضعيف لظاهر كما يأتي مجرد العلم
وكما يجب قصد المعنى اجمالا كما مر تفصيلا لا يبعد شيء من اذكار التشهد غير الشهادة من
الصلوة من التحيات الى اخره وصرح بعض اصحابنا بان تقديم السلام
عليها على عباد الله الصالحين على التشهد يبطل الصلوة وهو حسن اذا قصد
التعارف واما اذا قصد به الدعاء فقد يبطلان الصلوة ح اسكال في الظاهر ان
تقديم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتقديم السلام المذكور وتسمعا من بعض
اذ يبعد الصلوة تعود الرجل بارتكاب ما يبطلها ح اسكال والاحوط تركه
والاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعله وان كان في تعينه نظر ويجوز الدعاء في
كل تشهد للدين والدنيا وبالجملة كل ما يريده بالكن المطلوب تحريمه بالتشهد
جميع احوال الصلوة كالركوع والسجود ونحوهما واقوى الدعاء بين ان يكون بالمأثور
او بغيره ويشترط في الدعاء ان يكون بالعربية ويجوز بغيرها اذا لم يستطع
خلافا لبعض الاصحاب ثم يجب العربي وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان
افضل الدعاء والناس به وصرح انهم مائة بسبعين الى مائتين الدعاء وبأنه
يكره قراءة القرآن في التشهد وبأنه يجوز الدعاء في حوائج الصلوة من سنة او فرض
اخوانه المؤمنين والمؤمنات في كل اسبوع والاجود ما مر وصرح بعضهم بانه يكون
وقبل الدعاء بالمطلوب الاول الطاهر الاول وان كان المطلوب مهما ثم يجوز الدعاء
او على الاثار الا في الصلوة بل الاجود الاسكال والاحتياط لا يجوز







ويستحب التشهدان بصيغ يرد على محمد وآله وصلوا على محمد وآل محمد وصلى
كما صليت على محمد وآله ومن دون ذكر آله في الاول وذكره في الثاني ومن دون ذكر آله
ويستحب ادم حالا ان يكون نظره الى حجره ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ويحب ويستفاد من بعض انه يستحب للامام اسماع المأمومين جميع ما يأتي
في التشهد من الاذكار وهو جيد وهل يكفي على المأموم اسماع الامام وفيه اشكال
ينحتمل من الجهر والاخفات في المأموم ويستحب في التشهد بعض الاذكار
ويجب كالعهد وقد اختلف الاصحاب في الصوصل والفتادي ففي بعضها او بعض الاذكار
اذا جلس في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
من ساعته واشهد انك الرب ان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي اصل من الاصحاب صرح بهذه الصيغة
بالخصوص وفيه كما ترى ويمكن استفادته من بعضهم وربما استفاد استحباب
هذه الصيغة في التشهد الثاني وفي حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احمد الله
ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ادع بعد بما شئت قال ابو عبد الله عليه السلام في الركعتين الاولتين من
قبل ان ينهض بحمد الله وتسبيحه ثم تشهد وفي الصحيح عن بريد العجلي
في التشهد اللهم انك سميت نفسك السلام ومنك السلام وانت السلام
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
الطاهرين بأفضل صلواتك وبارك وترحم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وصرح باستحباب مراعاة ما ورد في الخبر جماعة وعندي فيه اشكال لعدم الوقوف
ورسوله في الشهادة الاولى من غير زيادة واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ح بكمل وهو ايضا استحباب لكن مع مراعاة هذه الصيغة ومقتضى ما ذكر استحباب
ما فيه والمرتضى الرباعية ذكر احد احد صرح باستحبابه والثلاثية وهل يجوز ان يراعي
ما يختص احد التشهدين من غير مراعاة مختص الاخر احد احد صرح به ويحتمل قويا الجواز
وفي عشرة عبد الملك بن عمرو ما تجلوه عن الصادق قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي اصل من الاصحاب صرح بهذه الصيغة
بالخصوص وفيه كما ترى ويمكن استفادته من بعضهم وربما استفاد استحباب
هذه الصيغة في التشهد الثاني وفي حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احمد الله
ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ادع بعد بما شئت قال ابو عبد الله عليه السلام في الركعتين الاولتين من
قبل ان ينهض بحمد الله وتسبيحه ثم تشهد وفي الصحيح عن بريد العجلي
في التشهد اللهم انك سميت نفسك السلام ومنك السلام وانت السلام
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
الطاهرين بأفضل صلواتك وبارك وترحم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات وتب على حتى لا يموت احد من المؤمنين الا تاب
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت وتحننت على
ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع انبياء الله ورسله وملائكته ورسله السلام على ائمة المسلمين السلام على عباد الله الصالحين في
السموات والارض اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وان كان في صلوة الفجر تشهد كالتشهد الذي ذكرنا وفي الوتر يسلم
فاذا جلس للتشهد الاخير قعد متوركا والتحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات
الغاديات الرائحات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص منه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان
رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون
لا يخفى على الله منهم شيء اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يدعو بعد التشهد بعد هذا في البيان يستحب التشهد الاول
بسم الله وبالله والتحيات لله وحده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان
ربنا الرحمن محمد نبينا الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته الحديثة مثلثي او ثلاثا وفي التشهد الاول يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان
محمدا رسول الله ويقبض الابهام والوسطى ويحلق الخنصر والبنصر ويرسل السبابة
ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا لله ثم يكرر الشهد الى الساعة واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم





# باب التسليم

١٧ اشكال و٧ خلاف في وجبان التسليم في آخر الصلوة وقد اختلف اصحابنا
وجوبه واستحبابه فذهب جماعة الى انه واجب وهو اختيار
وهو المعتمد عندي لان الاصل في الامر الوجوب ولقوله
وقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد اختلف فيه العلامة
بل هو جزء من احلوا الصلوة كالتشهد والاقرب انه يجب بعد اختلف فيه العلامة
بالمختار فقيل انه جزء وقيل بانه ليس بجزء والمعتمد عندي هو القول الاول لقوله
عليه لو تركه عمدا بطل صلوته ويحتج على القول الثاني بصحة وصل تركه سهوا
او اذا حلف على اصحابه فنظاهر من صرح بانه ذكر الاول وصرح جماعة بالثاني
ورعاية الاحتياط اولى والاوفق في توقف الصلوة بين الثاني والفريضة والاقرب التسليم
على النبي وقوله السلام علينا بها النبي ورحمة الله وبركاته بعيدا والاخبار والاجماع
تدل الصلوة والحق وجوبها عليه نعم يستحب ذلك والاوفق في جميع ما ذكر من الفرائض
والنافلة وحكي عن بعض اصحابنا قال يستحب عند ذكر النبي بالتسليم الامام
الى العقيد وكل وهو حسن هذه السلام التي تكون خروجا من الفعل الى نحو الخروج
من الصلوة وقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويجوز بدون عهدة الواجب عليه
من السلام ويوصف بالوجوب لتوقف ما قصر على ما ذكرا حوائه والاحتياج الى يمين مطلقا
وحكي عن جماعة من اصحابنا منع من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من عهدة
الصحيح حيث يقع تحليلا للصلوة ويؤدي الراجح من السلام عن هذه العبدة
يلزم منه امور الاول وكره عدم جواز حذف وبركاته الثاني عدم جواز حذف رحمة
والمتبع على جواز حذفهما والاقتصار على قوله السلام عليكم وهو المعتمد والكره عدم
حذفهما احوط واول الثالث عدم جواز ان يقول عليكم السلام ولم اجد احدا من اصحابنا
صار الى جواز ولا يحتمل المصير اليه الرابع عدم جواز ان يقول سلام عليكم بحذف
حرف من لفظ السلام عليكم شيئا او توقف ام او يصرح جماعة من اصحابنا بعدم جواز
وقيل بجوازه اذا توقف والاول احوط على العمل اظهر الخامس عدم جواز ان يقول السلام عليكم
ويصرح به بعض ولم اجد دليلا على جواز ذلك والاحوط بل لا يبعد دعوى ورود دليل
على العقيد ذكره وبهاء الاحكام سر



على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
واجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وانس وحشة قبري وارحمني بتلاوة القرآن واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ولمن له حق علي منهم واحيائهم وامواتهم انك سميع قريب مجيب الدعوات
في التشهد الاول واذا اراد ان يدعو بعد التشهد الاول فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته المحمدية مثلثي او ثلاثا ثم يقول ما شاء من امر الدنيا والآخرة
ويستحب ان يقول اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله
وهو متضمن لبعض ما ورد في الاخبار ويستحب ان يدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة
ويستحب الجهر بالتسليم في الجماعة وكره الجهر في غيرها وكره ان يسلم

على خصوص السلام عليكم وعدم جواز تغييره عن هذه الهيئة وتحقق الخروج عن الصلوة
وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما تحقق التسليم بالسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فتخير المصلي بين الصيغتين للخروج من الصلوة وتخيره كلما شاء وبكل
يخرج بالسلام علينا وعلى عباد الله فحين عهدة ما وجب عليه من السلام وتحصل به نشأ
ويوصف الوجوب كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكالبيان معا عينا فيكون كل
من الصيغتين واجبا تخييريا فاذا اقتصر على احدهما اجزأه ولا يكون مخيرا في
الخروج عن عهدة الواجب ولا يجوز تغيير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
عن هذه الصورة حيث يتم تحليلا للصلوة وتؤدي به الواجب اذ اقتصر المسلم عليه
او بدئه على السلام عليكم فلا يخرج الترجمة ولا قوله السلام على عباد الله الصالحين
علينا ولا قوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين وصرح بعض اصحابنا
بانه لو اتى بغير المجزي بطل صلوته وهو حسن حيث تتعمد عليه وصرح ايضا بانه يجوز
ان ينوي التسليم المذكور ما دام يقصد اداء ايا قدم السلام عليكم وهو حسن اذ لا داعي
عدم بطلان الصلوة وان اراد تأدية الوظيفة فكل يجوز له الجمع بين صيغتي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان حصل الامتثال باحدهما
ولا فرق في السنن بين الفريضة والنافلة والجمع يكون على احدهما ان قدم السلام
وعلى عباد الله الصالحين وتؤخر السلام عليكم ولا اشكال في جواز هذا القسم
وانما اشكل بعض متأخري المتأخرين وهو ضعيف جدا بانها ان يقدم السلام
عليكم وتؤخر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا جمع قيل يكون الواجب
السلام على قدر وجوبه هو الاول اي مطلقا او الثاني فقط او يرجع الامر الى نظر المصلي
فالمقصد كونه واجبا ابهم الواجب يكون الاخر مستحبا احوط لكن صرح جماعة بالاول
وهو الاقوى وربما يظهر من بعض جواز تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وجعله سلاما مسنونا دون تاخير السلام عليكم وجعله السلام الواجب جعل هذا
احوط واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بانه اصل الجمع احوط وزاد بعضهم فقال
لا يعتقد وجوب شئ من ذلك به وقال الاحوط ذكر التسليم على النبي صلى الله عليه





الى الجانب الايمن للمأموم وقال اخر الظاهر انه يبتدئ به عند صيرورة الخطاب فيهما
وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة السلام عليكم ان
يقصد الخطاب للانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة وزاد بعضهم الملائكة فيقصد بهم
اخوا الملائكة والمسلمين من الجن والانس واسقط الحفظة ومقتضى كلامهم عدم الفرق
بين كون الصيغة المذكورة واجبا او مستحبة وبين كون الصلوة نافلة او فريضة
ولا باس بالعمل بما ذكروه ولكنه غير واجب اذا كان المسلم بالصيغة المذكورة مأموما
وصرح جماعة بانه يستحب ان يقصد بالخطاب الذي فيها النبيا والائمة عليهم السلام
والمأمومين بمعنى ان يحضرهم بباله ويخاطبهم به كما صرح به بعض لا باس بما ذكروه
ويستفاد من بعض انه يستحب ان يقصد بالنبيا والملائكة والمسلمين من الجن
والانس وفي كلام بعض يستحب للمصلي ان يقصد من على يمين الحاسب الذي
يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وهو ضعيف لصيرورة
الاول ومقتضى اطلاق كلام جميع من ذكر عدم الفرق بين كون السلام المذكور
واجبا او مستحبا ام بين كون الصلوة واجبة او مستحبة وليس في الصيغة المذكورة
هيئة واجبة ليجب على المأموم الرد على مأموم اخر اذا علم انه قصد بتسليمه المذكور
بصيغة السلام عليكم وقيل بوجوب الرد على القول بوجوب كون السلام بهذه الصيغة
للبانين ان يقصد بتسليمهم بالصيغة المذكورة على المأموم فاذا سلم المأمومون
على الامام والمأموم اجزأه ذلك عنهم فاذا اقتدى مسلم المأمومين
واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة المأموم فاختلف عبارات اصحابنا فيما يجب
بقصده سلامه فالمشهور انه يقصد السلام على الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة والرد على الامام ومن على جانبه واطلق قيل يستحب ان يقصد بالسلام
حيث كون وظيفة المسلم الرد على الامام وبالناسية للانبياء والائمة عليهم

من قال لا يجوز رد غير قوله سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم
منهم من قال لا يجوز رد ما لم يسمع تحيته لا بقصد الدعاء وبجيء ذلك فيمن
لم احوط رد السلام بالقول المذكور عملها مع قصد الدعاء وان
كان في تغييره نظر لظاهر عدم وجوب رد غير قوله سلام وامر رد
فلا بعد دعوى وجوبه واما لحن المسلم في تسليمه بان الاعراب او في الكلم
فلا يجب الرد وافيه اشكال واحوط مراعاة الرد مع قصد الدعاء
لا بعد المصير الى اصل وجوب الرد وهل يعد مراعاة المثل هنا او
فيه اشكال واحوط مراعاة المثل فان ضعيف لا في اللحن واما
الذي على المصلي فلا يجب الرد اذ الظاهر من بعض المتأخرين
من اطلاق المتن الاول وهو المعتمد وعليه فهل يجب ان يرد مثل ما رده في
الصلوة عليكم فيها او يجب السلام رد بمثل قوله اذا سلم عليه
ما احد الامرين والمسئلة محل اشكال واحتمال التخيير بين الامرين
وانكر مراعاة المقصد على قوله عليكم لعله احوط ويجوز السلام على
والظاهر اتفاق الاصحاب عليه واخلوا في كراهة السلام عليه
جاهة الى انه لا يكره بل هو مستحب ايهم وصرح اخرون بانه يكره والذي
بعضهم فاصل اما حين الاكل فتركه اذا زال به خشوع المصلي وحصل به
والشكوك والمسائح من اشكال ولكن الامر فيها هين وكذا
السلام على المؤمن غير المصلي في الجملة ولا يجب السلام مطلقا على العاجز
من نذر ونحو وليستحب ايضا الطائفة القليل على الكثير كما صرح به بعض
الاصحاب وكذا يستحب ايضا الراكب على الماشي كما صرح به جماعة وقال
بعضهم ويكره ان يبتدئ الماشي وكذا يستحب ايضا القائم على القاعد
كما صرح به جماعة وقال بعضهم ويكره ان يبتدئ الجالس قيل ايضا الماشي
الواقف وفي بعض الاخبار ايضا الماشي على الماشي الراكب الفارس والراكب
والصغير على الكبير وفي بعض الاخبار واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الحمير يبدؤن





مع الاسماع وبالجملة يجب على الرجل رد السلام الموجه عليه مطلقا ولو كانت جنسه
وكان المسلم عليه في الصلوة وكذا يجب على المرأة رد سلام الرجل مطلقا ولو كان
اجنبيا وكانت المسلم عليها في الصلوة وهل يجب رد السلام الذي هو حرام اي
فيه اشكال والاوجب عدم الوجوب كما استفاد من جماعة واما اذا كان السلام مكروها
فقد وجوب رده ايضا اشكال ولكن الاوجب وجوبه وفاقا لبعض الاصحاب وكل
صيغة سلام يجب على المصلي رد ما بصيغة على غيرها ايضا وكلما يجب على
المسلم عليه رد ما بصيغة ايضا رده ويجب هنا الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال المسلم
سلام عليكم يجب عليه ان يقول في الرد سلام عليكم بل يجوز له ان يقول وعليكم السلام
او عليكم السلام بل ربما قيل بتعينه ومن بعض الاصحاب وجوب تقديم عليكم او قدمت
على انط السلام وهو ضعيف على تبيين من تقدم وتأخر وفاقا لبعض الاصحاب
والاولى في الجواب ان يكون احسن من السلام اذا امكن وقال جمهور الفقهاء
والمفسرين بما حكي عنهم اذا قال المسلم السلام عليكم فالجليي يقول سلام عليكم ورحمة
الله ويزيد الاحسن ولو قال بقل ورحمة الله ويزيد بالمثل واذا قال سلام عليكم و
رحمة الله فالجواب يقوله سلام عليكم ورحمة الله ويزيد بالمثل ولو زاد وبركاته
هو احسن واذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقه مايزيد عليه و
كما يجب عينا الرد بالاحسن هل يجوز وغيره وهل يجوز الجواب بالاردون او يتعين
ان يكون مثل سلام المسلم او احسن ظاهر بعض المتأخرين الاول وفيه اشكال بل الثاني
هو الاوفق وعليه فيجوز ان يرد بقوله عليك السلام او عليكم السلام او سلام
او سلام عليك او السلام عليكم او السلام عليك او وعليكم السلام او وعليك
السلام وان قال المسلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فمقتضى عموم آية التحية كفايته
ما يرد به وهو صادق على جميع ما ذكر وعلى وعليك ووعليكم مع حرف العطف وكل
عليك وعليكم بدونه وعلى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن الاحوط ترك الزيادة
كل من السلام وعليك او عليكم من الاخر وبالجملة الاحوط الاتيان بالمسند والمسند
معا وترك الاجوبة المحرمة من السلام ومنع بعض الاصحاب من الاقتصار على لفظ



اصحاب البغال ولو كان الكل واحد من الطائفتين بحصته وجب اصحاب الدابة
بالسلام عليه كما لو كان الراكب الماشي صغيرا فهل يسقط استحباب كل منهما
او يستحب لمزاد في موجبات البداءة بالنسبة الى صاحبه وبالسبب الاكمل
فيه اشكال وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الحج بالسلام
وصرح جماعة من الاصحاب بانه يكره ابتداء الذمي بالسلام وربما استفاد من بعض
عدم جواز ولو قيل بالبأس منه للحاجة الى طبيب نصراني ونحو السلام
عليه بل الدعاء له كان متجها ولكن لم اجد لهذا التفصيل وكيف كان فالاحوط
ترك السلام عليه الا في الضرورة وينبغي ترك السلام على صاحب الربط
والطنبور والشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات والكل
الرباء والرجل الجالس على الغائط والذي في الحمام والفاسق المعلن بفسقه واصحاب
الحرف المتنكفين بسببها ونحوهم وظاهر بعض اصحاب حرمة السلام على اللاعب بالنرد
والشطرنج والمغني ومطير الحمام للهو وكل مشتغل بالباطل وهو ضعيف اما اذا
كان السلام عليهم اعانة على المعصية فيحرم ح وعلى الاشتغال بالباطل ان كان التلهي
فيه واجتاج في المنع والرد الى زمان يمنعه من الجواب لم يبعد السلام عليه
اما بقصد الاستلذاذ ووضع لقمة اخرى فيه فلا منع وظاهر قبل الاسم العامل وقت
المعاملة والمساومة من السلام عليه وهو جيد وعلى بعض اصحاب
المنع من تسليم المرأة على الاجنبي وظاهر بعض المتأخرين جواز وهو الاوجه
وكما يجوز للرجل الاجنبي ان يسلم على المرأة الاجنبية ومنع منه بعض الاصحاب
وعلى المختار يكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية وان سلم فلا يجب
على الاجنبي ولو تلا بحرمة سماع صوتها عليه فلا يجب عليه الرد وهكذا
بوجوب الزوج وان قلنا بعدم حرمة وقلنا كما هو التحقيق يجب عليه الرد ولو كان
المؤمن الاجنبي على المرأة الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها فهل عدم وجوب الرد عليها
مطلقا ويحتمل وجوب الرد عليها حفظا لقصد المسلم بعض وظاهر وجوب الابلاغ
بالاسان ونحوه مع الامكان وعلى المختار من عدم حرمة سماع صوتها يجب عليها الرد

عليكم في الجواب واستشكل في الاقتصار على لفظ وعليك فقط وقال وكذا السلام ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا الجواب ومعه ان يقول وعليكم السلام
والظاهر ان رد السلام مطلقا ولو كان في الصلوة فوري فلا يجوز التأخير
بل يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة وقيل الظاهر ان العبرة بالعرف وفي تحقق
بحيث لا يعد تاركا للرد عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين او وقع في اثنائها
وهو جيد واذا ترك الرد فورا عمدا اثم ولا يأثم بالترك غفلة ونسيانا وهل
يجب الرد حينئذ او لا بل يكون ساقطا عنه صرح بعض بالاول وقال يبقى في ذمته
مثل سائر الحقوق وربما يستفاد من بعض الثاني وهو المعتمد ومن علم بالسلام
وشك في كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم بالسلام عليه وشك
في كونه بالصيغة التي يجب ردها او غيرها فلا يجب عليه الرد ايضا والظن
هنا لا يقوم مقام العلم فهو كالشك ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الشاك مصليا
او غيره واذا سلم الذمي على غير المصلي فهل يجب الرد او لا الظاهر جماعة الاول
وهو الاقرب واختلف عبارات الاصحاب في كيفية رده فبعض منها يدل على
انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليكم وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه
على قوله عليكم من غير الواو وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله
وعليك وبعض منها يدل على انه يجب عليه ان يقال هداك الله او انعم الله
صباحك او اطال الله بقاءك او وعليك وبعض منها يدل على انه يجوز الرد
بمثل ما قال وبعينه ولكن يستحب الاقتصار على قوله عليكم والاحوط مراعاة
القول الثاني ولا يبعد الحكم بتعينه واما الرد بالمثل فلا يجوز بلا اشكال
ويستحب التسليم على الصبيان وفيها عادة السلام مثلما مع عدم الرد و
المؤمن الواحد بغير الجماعة في التسليم عليه وقيل يكره ترك التسليم على المؤمن
في حال التقية وهو مشكل اذا حصل الضرر على المسلم او المسلم عليه بل الحرام كما صرح
واذا سلم على جماعة قال بعض الاصحاب اجاب واحد منهم كفى عن الجميع كانوا
مؤمنين فرض كفاية كالجميع ولو تلاقى اثنان فيسلم كل واحد منهما على الاخر

اجب





ويجب على كليهما جواب الآخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان
كما صرح به بعض الاصحاب ولو سلم عليه من وراء حائط فقال السلام عليكم
يا فلان فيجب الجواب عليه ح ولو كان مصليا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق
بين ان يكون المسلم معتقدا جلوس المسلم عليه في مكان خاص او لا ولو كتب كتابا
وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم من قبلي على فلان فبلغه الكتاب و
الرسالة فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب الجواب ح وهو جيد ولا يجب على
الصبي رد السلام ولو سلم عليه جماعة جاز له ان يجيب كلهم بجواب واحد كما
صرح به بعض الاصحاب فيقول عليكم السلام او وعليكم ولا يجب ان يجيب كلا
بجواب على حدة الا ان يجب عليه ان يجيب بعضا بعينه خاصة واخر بعينه اخرى
فح يجب عليه التكرار مقدمة لما يؤدى به الواجب عليه ما لم يفت فورية الجواب
واما بعد فهذا اشكال ولو قيل بالتخيير كان قريبا ولو كرر الجواب بعدد من فيما
لم يجب عليه التكرار جاز الا ان يستلزم التكرار فوت الفورية الواجبة في الجواب
فلا يجوز ح ويستحب التسليم عند المفارقة كما صرح به بعض وهل يجب جوابه او لا
صرح بعض الاصحاب بالثاني وقال ما يعتاده الناس من السلام عند القيام
ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية فيستحب الجواب عنه ولا يجب وهو جيد ولكن الاحوط
عدم ترك الجواب مطلقا ولو كان مصليا فيجيب بمثل قوله السلام مع قصد الدعاء
واما الاخرس ففي جوازه اشكال وقال بعض الاصحاب لو سلم على الاصم الذي
باللفظ لعدمه عليه واشار باليد ليحصل الافهام وقال انه ينبغي ان يجمع في
جواب الاصم بين اللفظ والاشارة ونقل عن بعض انه يكون العمل على ما ذكره وقيل
سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رد السلام وظاهره هذا وجوب رد
سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل الظاهر عدم الوجوب وقيل يستحب تسليم
النساء على النساء كتسليم الرجال على الرجال على ما قيل ويستحب افشاء
السلام والسلام على كل مؤمن ويستفاد من قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها عدم جواز الدخول في غير بيته من غير السلام



على اهله ولم احد احدا من الاصحاب صرح به والظاهر انه محمول على الكراهة و
يستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وجوب السلام ح و
لم احد احدا من الاصحاب قال به والظاهر انه محمول على الاستحباب وفي بعض
الاخبار النهي عن اهل البيت وقال بعض يحرم التسليم على الغير المسلم بخلاف السلام
على الغني بل يجب المساواة وهو ضعيف بل يجب المساواة ويستفاد من بعض الروايات
عدم جواز ان يسلم الماشي مع الجنائز والماشي الى الجمعة والذي في بيت حمام ولم احد
به قائلا والظاهر جواز نعم الاولى ... واذا دخل الرجل بيته فان كان فيه
احد يستحب له ان يسلم عليه وان لم يكن فيه احد استحب له ان يقول السلام علينا من عند
ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة واذا عطس انسان استحب
تحميده ويجب الاثبات وان ظن به واذا ترك الجواب الواجب عليه واصر عليه خرج
عن العدالة ويحكم بفسقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح في العدالة مطلق ترك
الجواب الواجب عمدا ولو مرة او لا الا مع الاصرار فيه اشكال والاحتياط لا يخفى
انه يجوز للمصلي اذا عطس ان يحمد الله وقد صرح جماعة باستحبابه وهو ظاهر كما صرح
ولم يصرح احد من الاصحاب بكيفيته ومقتضى اطلاق كلامهم جواز الاتيان به باي نحو
كان ... كما هو مقتضى رواية حسنة ولكن في بعض الروايات الصحيحة ولفظ الحمد لله
ونقل من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من
الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة ومقتضى هذه الرواية استحباب
الصلوة على النبي وآله مع الحمد كما صرح به جماعة ولكنهم لم يذكروا الكيفية وظاهرهم جواز
الاتيان بها باي نحو شاء ومراعاة ما في الرواية لعله اولى ولكن يجوز العمل بما ذكر
وكما يستحب له الحمد اذا عطس كذا يستحب له اذا عطس غيره كما صرح به جماعة ومقتضى
اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون العاطس مسلما او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
وقال بعض هنا الصلوة على النبي وآله كما في بعض الروايات والظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب انه يجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن القائل بعد العطاس الحمد لله





بل قد صرح كثير بكونه مستحبا وهو حسن حيث يقصد الدعاء وهل يستحب ذلك اذا لم يقل بعده
الحمد لله او لا ظاهر بعض الثاني والمستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو الاقرب وهل يجب
تسميت غير المؤمن او لا ظاهر بعض الثاني وظاهر اطلاق جمع الاول ولا يستحب تسميت المؤمن
في الصلوة وكذا يستحب في غيرها واذا عطس المصلي وسمته غيره فصرح جماعة بجواز رده
بالدعاء وهو جيد وهل يجب او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني واخر بالاول وقال ولكن
بلفظ الدعاء او السلام المشروع او مثل قوله مع قصد الدعاء لا بقصد مجرد الرد وهو احوط
وقيل والاولى في كيفية الرد اعتمادا ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان
ابو جعفر اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان
قال يرحمك الله عز وجل وصرح جماعة من اصحابنا كما عن بعض اهل اللغة بان التسميت
ان يقال له يرحمك الله وقيل التسميت بالدعاء او ان يقول يرحمك الله ويغفر الله لك وما اشبه
والاحوط مراعاة الاول وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب التسميت على الكفاية
وقيد بعض بل الاقرب عدمه وصرح بعض بانه يكره التسميت اذا كرر العطاس الا ان يكون
لمرض فيقول عافاك الله قال ويستحب للعاطس ان يجيبه فيقول يغفر الله لك ...
وقال انه لا يجب الجواب هنا واذا شرب الماء فقيل له هنيئا لك او نحو ذلك فلا يجب
الرد ولكنه احوط واما اراد الاحتياط وهو في الصلوة ردّ بلفظ الدعاء ومع قصده
لو قيل للمصلي صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير او اطال الله بقاءك او ادام الله
حياتك او نحو ذلك من الادعية المتضمنة للدعاء بالحيوة المتعارفة بين الناس
فلا اشكال انه يجوز رد ذلك بقصد الدعاء اذا كان القائل مستحقا للدعاء ولو كان ...
ان يكون عبارة القائل بل يجوز ذلك باي عبارة كانت واختلف الاصحاب في وجوب رد
وفي جوازه بغير قصد الدعاء فمنهم من صرح بوجوب الرد بلفظ السلام او الدعاء او بمثل
ما قال ومنهم من صرح بعدم وجوبه في ذلك الصلوة ومنهم من صرح بجواز الرد في الصلوة ومنهم من منع
من جواز الرد الا بقصد الدعاء ومنهم من تردد في جواز الرد مع عدم قصد الدعاء وحكي عن بعض
وحكى عن ذلك انه يجب والمعتمد انه يجب على المصلي ولا على غيره رد السلام من الالفاظ المذكورة
وغيرها ما في بعض التحية وهو مطلق البر والاحسان والعطية نعم يجوز ذلك في غير الصلوة

اتفق ولم يقصد الدعاء واما جواز الرد في الصلوة باللفظ بغير قصد الدعاء ففيه اشكال والاحوط الرد فيها باللفظ مع قصد الدعاء





## باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها

المشهور بين الاصحاب انه يقطع الصلوة ويبطلها المتوقف صحتها على الطهارة مطلقا ويبطلها كل ما يبطل الطهارة ويبعضها من الاحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار وقيل لو صلى متيمما فاحدث في اثناء الصلوة سهوا لم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر ثم بنى الصلوة من موضع القطع وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى على ما مضى من صلوته والمعتمد عندي هو القول الاول لكن الذي ينبغي على ما مضى من مراعات القولين الاخيرين ثم اعادة الصلوة احوط ولا ينبغي تركه وهل ذلك يبطل صلوة الجماعة اشكال والاقرب العدم ولا اشكال في ان البكاء للامور الدنيوية يشتمل على الصوت والنحيب الواضح عمدا احتيارا مبطل للصلوة سواء اشتمل على حرفين ام لا واما الذي لم يشتمل على الصوت ففي كونه مبطلا اختلاف والاظهر عندي انه مبطل لكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة وجوبا وهل يلحق بالعمد السهو ام لا اختلف فيه فقيل يلحق به فيكون مبطلا ايضا وقيل لا يلحق به فلا يكون مبطلا والقول الاول اظهر ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة ولما الواقع على حزن او خوف من الله تعالى وذكر الجنة والنار اذا لم يشتمل على حرفين فلا اشكال انه غير مبطل ولو كان معه صوت ولو كان مشتملا على حرفين ففي كونه مبطلا اختلاف والاولى مراعات الاحتياط بعدم البطلان فيما اذا لم يسمع كلاما واذا سمع كلاما فالاولى مراعات الاحتياط والظاهر ان البكاء على سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه تقربا الى الله تعالى لا يكون مبطلا والبكاء لذهاب المال مبطل بلا اشكال كما صرح به جماعة وكذلك البكاء لفقد محبوب حتى كما صرح به بعض وكذلك البكاء على الميت على ما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه الامور الدنيوية



الا ان يقصد الله تعالى وفيه نظر والتحقيق ان الغالب في البكاء على الميت عن قصد التقرب فيكون من الامور الدنيوية واما اذا فرض اشتماله على قصد التقرب على الوجه المعتبر شرعا فلا يبعد الحاقه بالبكاء لخوف الله تعالى ولا فرق في الصلوة في جميع ما ذكرنا بين النافلة والفريضة وهل صلوة الجنائز كذلك اشكال والاقرب العدم ولا يكره مدافعة الاخبثين البول والغائط والريح والنوم وهو يبطل الصلوة مطلقا ولو كانت نافلة وهي لا توجب البطلان ولو عرضت المدافعة في اثنائها لم يجز القطع ويجب الصبر كما صرح به [illegible] وربما احتمل جواز القطع بمعنى [illegible] الثواب وفيه نظر وكذلك يجب الصبر اذا خاف فوت الوقت بالتخلي والاعادة ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز القطع [illegible] لم يحضرني في نفي كراهة المدافعة باحتياجه الى التيمم لو تخلى واذا كان الجنب [illegible] ولم اجد نصا من الاصحاب في كراهة مدافعة المني ولكن الظاهر [illegible] كراهة مدافعة الاخبثين [illegible] كراهته والكشف [illegible] ولو في اثناء الصلوة الا اذا استلزم الفعل الكثير المبطل فلا يجوز ولا يبطل الصلوة [illegible] الاشتغال بها [illegible] وذلك مما يوقف عليه صحة الصلوة بين واجبا وشرطا ولكنه مكروه واختلف الاصحاب في صلوة الرجل وهو معقوص الشعر فقيل لا يجوز ويحرم ويفسد به الصلوة وقيل يكره فقط ولا يحرم ولا يوجب فساد الصلوة وهو المعتمد الا ان الاستلزام [illegible] السجود فلا يجوز كما صرح به بعض الاصحاب واختلفوا في تفسيره فقيل هو جمع الشعر في وسط الراس وشده وقيل هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه وقيل هو ظفره وليه على الراس كالكبة وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وقيل هو شده في القفاء وعدم جمعه جمعا شديدا وقيل انه وصل الشعر بشعر الغير وقيل انه تركه وقيل هو جمعه كالكبة في مقدم الراس واما المراة فيجوز لها ان تصلي وهي معقوصة الشعر ولا يحرم ذلك عليها ولا يكره الا اذا كان ذلك مستلزما لترك السجود فلا يجوز لها كالرجل واذا عرض الرعاف في اثناء

الصلوة





في اثناء الصلوة واصاب الثوب والبدن فان كان كثيرا زائدا على الدرهم البغلي او قليلا وعسر ازالته واتم الصلوة ما لم يستلزم ذلك منافيا للصلوة من الكلام او استدبار القبلة او الفعل الكثير المبطل لها واذا استلزم ذلك بطلت الصلوة بمجرد اصابة الرعاف وهل وجوب الازالة والغسل فوري فلا يجوز التاخير او لا بل يجوز التراخي فلو رعف واصاب الثوب والبدن بعد التكبير مثلا جاز له تاخير الغسل الى حين التسليم الاقرب ولكن الاحوط الاول وهل يجب الازالة والغسل مطلقا ولو امكن القاء الثوب الذي اصابه الرعاف ويختص ذلك بصورة عدم التمكن من الالقاء لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة بالخصوص نعم ظاهر اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف وجملة من الروايات وهو احوط بل لا يبعد تعينه الا اذا كان مقدار زمان الالقاء اقل من زمان الغسل فيحتمل قويا تعين جواز الالقاء وهل يشترط في وجوب الغسل عدم تعين موضع اخر من ثوبه او لباسه او لا يشترط ذلك فلا يبعد الحاق الثاني [illegible] ولو قيل بانه لا باس بتحسس باجرت العادة بتحسه عند الغسل لم يكن بعيدا ولو كان الرعاف العارض في الاثناء الذي اصاب الثوب والبدن قليلا دون الدرهم البغلي فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه كغيره من الدماء وظاهر اطلاق جماعة وجوب الازالة وجملة من الروايات ولكن المعتمد الثاني وهل يلحق بالرعاف العارض في الاثناء كل دم نجس فيجب غسله اذا كان كثيرا زائدا على الدرهم البغلي ما لم يستلزم منافيا او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاحتياط لا ينبغي تركه والقيء لا يبطل الصلوة ولا فرق بين وقوعه اختيارا او اضطرارا او لا بين قليله وكثيره ولو علم ان القيء يعيبه او يدنسه او مصلاه فهل يجوز قطع الصلوة لئلا يصيبه ما ذكرا ولا يجوز بل يجب اتمام الصلوة وان اصابه [illegible] التحقيق انه ان ترتب الضرر على اصابته ولم يتحمل عادة جاز القطع وان لم يترتب الضرر عليها لم يجز واما [illegible] ولا شبهة في ان تعمد الاكل والشرب في الصلوات المفروضة عدا صلوة الجنائز اذا صارا من الافعال الكثيرة المبطلة للصلوة واما اذا كان كل منهما قليلا وغير مؤدن بالاعراض عن الصلوة فقد اختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فظاهر اطلاق جماعة

البطلان وفي كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه وصرح بالعدم وهو الاقوى عندي
واما لو كان قليلا وموذيا ١٢ عراض عما الصلوة فضلا انه يبطل فيه نظرا الظاهر
عدم البطلان و ١٢ اشكال انتهى سواء ١٢ بطلان الصلوة مع القلة واما مع الكثرة
التي نحن بصدد صورة الصلوة والظاهر عدم البطلان ايضا وان كانت تحت نحن فيها
المصورة فالاحوط ١٢ اعادة بلا وجه بعض ١٢ اصحاب وهو قوي ولو تولى فيه
شيئا بدبكا لكن فاتعلم في الصلوة ١٢ بد صلوته وقيل بطل وهو احوط
وكذا ١٢ بطل الصلوة بابتلاع ما بين ١٢ سنان اذا كان قليلا وكذا باستلاع الجامة
السوداء والدماء بالشرط المذكور كما هو الظاهر من كثرة ١٢ واما مع الكثرة فالاحوط
الحاقه بالعمل الكثير و ١٢ اشكال انتهى ١٢ يجوز شرب الماء في صلوة الوتر وليس هو
ببطلانها وهل يشترط في ذلك ان يكون قليلا يجوز مثله في الفريضة ام لا شترط ذلك
بل يجوز مطلقا وان صار فعلا كثيرا ١٢ يجوز مثله في الفريضة فلا يكون هذا الفعل
الكثير من قواطع هذه الصلوة فيكون مستثنا من كلية عدم جواز العمل الكثير في
الصلوة اشكال وظاهر بعض ١٢ اصحاب ١٢ وله وبه صرح بعض وظاهر جماعة
الثاني وبه صرح بعض ١٢ والاحوط وهل يشترط في ذلك كون المصلي صائما فلو
لم يكن عطشانا وشرب جرعة صلوته او اشترط ذلك يستفاد من جماعة ١٢ اول
ومن احتمال الثاني وهو ١٢ اوجب وهل يشترط في ذلك كون المصلي مريدا للصوم
صبيحة تلك الليلة او لا ظاهر جماعة ١٢ اول وصرح به بعض وظاهر اخرين الثاني
وهو ١٢ مبدء على تقدير ١٢ شراط فهل يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي
كونه اجماعا مطلقا ولو كان مندوبا المعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة وهل يشترط
في النجم فضاء النجم ولو اختيارا وظاهر جماعة ١٢ اول وهو احوط وظاهر
اخرين الثاني وهو ١٢ اوجب وهل يشترط في ذلك كون الماء امامه ولو كان
على بسيطة او يسارا كما مر سعد او لا ظاهر جماعة ١٢ اول وهو احوط وظاهر
اخرين الثاني وهو ١٢ اوجب وهل يشترط في ذلك كون الصلوة ذات ركوع
في جميع اجزائه ظاهر جماعة ١٢ اول وصرح به بعض وهو احوط وظاهر اخرين الثاني وهو



بالحصى او بالنوى وبالخاتم او بالسبحة وبغير ذلك و ١٢ يجوز لها التلفظ بذلك
ومنها لبس العمامة كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين الطويلة
والقصيرة وبه صرح بعض ١٢ اخيرة ومنها دفع القلنسوة من ١٢ رض ومنها
على الرأس كما صرح به بعض ١٢ صحاب ومنها سترة الحصى بين السجدتين
ومنها مسح جبهته كما صرح به جماعة وكذا مسح وجهه ولكن ١٢ اول تركه ومنها
دفع الدم النابس لو خرج من ١٢ نف ومنها صون الخاتم ١٢ لاقاط كما صرح به جماعة
ومنها رد الحصى بمصدوره اذا مال رجله كما صرح به بعض ومنها دفع الكمام ونحوه
ومنها تقليع النابل ومنها سف اللحم من الجرح وربطه ومنها سد وضع الدخل
ثم مسح اليد على الجدار ونحوه ومنها مسح الحارة السائلة على بدنه ومنها حمل الطفل الصغير
مطلقا وهو في حال القيام ومنها ارضاع الطفل ومنها التحلل ومنها
لبس الزرقاء كما صرح به بعض ١٢ صحاب ونحو لبس الثوب الخفيف نرجه كما صرح
به بعض ١٢ صحاب ومنها حمل ١٢ داوي عن يمينه او يساره كما هو ظاهر بعض ١٢ صحاب
ومنها قلع الضرس كما صرح به بعض ١٢ صحاب ومنها دفع المارين بين يديه كما صرح
به بعض ١٢ صحاب ومنها تقليب ١٢ وراق كما صرح به بعض ١٢ صحاب ومنها
قراءة الكتاب الذي بين يديه من غير نظر كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بجواز
ان ينوي تقليبه اقراءة والتجويد والصوم وهو كذلك وظاهرهم ثبوت الفضل من
حيث النفس وقط وهو جيد وقال ان طال الزمان ناويا لم يكن ثبوت الفضل
ومنها ضرب المرأة يدها على فخذها ومنها وضع الشيء الذي كان على العاتق
عليه ثانيا ومنها حفظ الطفل عن الوقوع في الماء ومنع الشاة عن الافساد
ومنها تمشيط اللحية ولكنه مكروه ومنها السورة لنفسه حال القيام ولكنه مكروه
وفسره جماعة بان يعتمد بيديه على وركيه وقالوا هو التخصر ومنهم من اطلق
كراهته ومنها التراوح بين القدمين الذي لا يخل بواجب ولكنه مكروه ومنها
الايماء و ١٢ شارة مطلقا وصرح بعض ١٢ صحاب بكراهتها من غير ضرورة
ومنها ادخال ١٢ صبع في ١٢ نف ومنها تقبيل الشيء باليصاق ومسحه ومنها





وهل يشترط في ذلك عدم خوف ما فاحش من السواد ام لا يجوز كل ما
يتوقف الريب عليه فيجوز ١٢ سبغار لو توقف عليه وكذا التخطي خطوات
كثيرة ان توقف عليه وكذا حمل ظرف الماء حال نحاسته ان توقف عليه جميعا
حمل النجاسة مما فالاجوز فيه اشكال ومن ١٢ صحاب من صرح بعدم جواز
ومنهم من صرح بعدم جواز حمل النجاسة وبالجملة الظاهر من جماعة اشتراط ذلك
ولم اجد احدا صرح بجواز ذلك مطلقا ان يكون ما في ظرف يتوقف عليه الريب ولكن ظهر من جماعة
جواز التخطي الى ان يصل الى الماء مطلقا و ١٢ حوط ترك كل المتابعات
ولو قلنا بجواز التخطي هل يتحتم بين الرجوع بعيدا الوصول الى الماء او يسأل في
في مكان الرسوا وتعين عليه ١٢ ول والثاني ظاهر بعض ١٢ صحاب ١٢ ول
جميعا ١٢ ول الوقوف وان وقع جواز السؤ بعد الوتر بين الرجل والزاوية وهل
يلحق الوتر سائر النوافل كما عن بعض ١٢ صحاب او تختص في الوتر كما ظهر من
١٢ حوط الثاني ولكن ١٢ ول ومحل ١٢ شكال في الصلوة بافعال لا تبطل
بطلانها لو كانت في غير صلوة كالاستدبار وغيره ومنه صلوة ١٢ موات ولا يكون
ذلك مبطلا لها قبل ١٢ ان ١٢ فعال الجنبة والعقب كما صرح به جماعة من
١٢ صحاب وذكر في ذلك بين خوف ١٢ بداء وغيره وصرح جماعة من ١٢ صحاب
بان ذلك مكروه وهو جيد وربما استفاد من بعضهم استحباب ذلك ويلحق
بذلك قتل البرغوث والقمل والبق والذباب والبسع وجميع الموذيات
فيجوز قتلها في الصلوة ولا يكون مبطلا لها كما صرح به بعض ١٢ صحاب ويلحق
المذكورات ذر قها عن ثيابه فيجوز ويستفاد من جملة من ١٢ خبار وفيها الصحيح
كالصحيح وجوب دفن القمل في الحصى ولم اجد احدا من ١٢ صحاب عمل بالاخبار
و ١٢ حوط مراعاة ذلك لا بعد بالمصير الى عدم استلزام بطلان الصلوة
ومنها عد الرجل ركعات صلوته والتسبيحات و ١٢ يات التي فيها الاعضاء
بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بغير ذلك ولا يجوز التلفظ بذلك
والتلهوة كالرجل في ذلك فيجوز لها عد الركعات والتسبيحات و ١٢ يات التي في الصلوة

فى البطلان ح والفرق فى بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الرعاف والقهقهة كما يستفاد من اطلاق كلام المعظم ربما يستفاد من جماعة الفرق وبحور الفعل الكثير فى القهقهة مطلقا وصرح بعض اصحابنا بجواز السهو اليسير الكثير فى صلوة الوتر وهما ضعيفان والمعتمد هو الاول والفرق فى الفعل الكثير المبطل للصلوة بكونه من الافعال التى يشك جواز هادونها من الافعال الحاقه عن الصلوة وصرح بعض اصحابنا بانه لا فرق فى الابطال بين توالى الفعل وتفرقه فى الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فلا يبطل وصرح آخر بعدم اشتراط ذلك وهو ضعيف لان القائل باشتراط التوالى يحمل فى الشهرة الصدق اسم الفعل الكثير جزما فانه القائل باشتراط التوالى يحمل فى الشهرة الصدق اسم الفعل الكثير وان توالى وذلك شهرة مطلقا فهو ممنوع على جميع الاقوال فى تفسير الفعل الكثير وان توالى وذلك شهرة مطلقا للبطلان بالفعل الكثير ويكون قائلا بان الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالى لا مطلقا فظهر ولكن الاولى ترك اشتراط ذلك على التحقيق من تفسير الفعل المأخوذ لصورة الصلوة وكذا على القول بتفسيره بطلا وان كثيرا فانه يحصل حينئذ بكثرة الفعل عرفا وان لم يحصل حينئذ باعتبار التوالى بطلا فان المعتبر صدق الاسم وذلك يعلم تارة بالاسم وتارة بالافعال المتعارفة التى لا تصدق عليها الاسم بالفعل الابطل فان كان بحيث لو اجتمعت لصدق عليها الاسم واهمل القائل باشتراط التوالى هذا وان بعد عن كلامه ولو شك فى تحقق الفعل الكثير المبطل فالاولى العدم ولكن الاظهر تحققه ولكن مراعاة الاحتياط هنا اولى وهل يعتبر فى الفعل الكثير التعدد او اصل الفعل الطويل وان كان بعلة واحدة فيه تفصيل ويكون مبطلا لا صرح بعض بالاول وقال وان بلغ الكثرة مع اتحاد الفعل كالوثبة الكثيرة وذى تعدد ولا يبعد ما ذكره الاصحاب وان لا يعد بالتعدد وصرح بعضهم بان الفعل الواحد ينبغى على اشكال كالوثبة الكثيرة والتعدد عندى انما يوجب البطلان بتعدد الفعل الواحد والتعدد انما يتحقق بحصول الصورة والخروج عن كونه مصليا وحكى عن بعض الاصحاب انه قال ان الخطوة الواحدة والعزمة قليل والثلثة كثير ولا يبعد ان الفعلين





واذا تكلم فى الصلوة فان كان عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم تبطل وهو فيما ذكره من الحكمين بين الصلوة الواجبة والمستحبة ومن حمل فى الاولى الموسعة اداء وقضاء وفى المؤداة فى وقت الاجزاء والاوسط الفضيلة من الصلوات الواجبة وهل يدخل صلوة الجنازة الاوسط الظاهر العدم واذا اكره على الكلام بحيث لو ترك منه على الضرر العظيم تكلم فهل تبطل صلوته الاصح العظم لا وله وحكى عن بعض الثانى والمستند فى غاية الاشكال فيه نعم مراعاة الاحتياط مهما امكن من تحصيل ما تيقن الصلوة يعينا تكلم بكل ما اعاده تيقنا ما شاء لكن الاولى وجوبا الاول وتخالف بعض ما ذكرته هنا ما ذكرته فيما يجب الكلام فى الصلوة وان كان القول ببطلانها بالاحتياط بعض ما ذكرته هنا ما ذكرته فيما يجب الكلام فى الصلوة وان كان القول ببطلانها بالكلام الواجب غاية القوة واذا تكلم فى الصلوة عمدا وهو ما اهمل بكونه مصليا او سهوا فان فعل ما يبطل صلوته مع العلم او الجهل بطلت صلوته والا فلا وفى بطلان الصلوة بتعدد الكلام من العالم والجاهل اذا بطلت فلا وفى بطلانها بتعدد الكلام من الجاهل وجهان اظهرهما الاول ويستفاد من بعض اصحابنا ان الجاهل عندى حكم العامل الاول وعليه يحمل ما صرح به بعض اصحابنا من الفرق بين الجاهل والعامل فى وجوب الاعادة وعدمه والاظهر العدم والاعم من تعمد الكلام وسبقه لسانه الى الكلام من غير قصد الى الكلام كما صرح به بعض وفى بطلان الصلوة بسبق اللسان الى الكلام اشكال والاظهر العدم كما صرح به بعض وفى بطلان الصلوة بتعدد الكلام الاصح العدم وان كان الاحوط البطلان وهل يشترط فى بطلان الصلوة بالكلام ان يكون الكلام من جنس الصلوة او يكفى كونه كلاما عرفا الاظهر الثانى وهل يحرم وان لم تبطل الصلوة او لا الاقوى التحريم فيما اذا كان لا لاصلاح الصلوة او لا الاقوى الثانى فيما اذا كان لاصلاح الصلوة او لا الاقوى التحريم وان لم تبطل الصلوة ومنها كل فعل قليل ينافى الصلوة ودليل شرعى على المنع عنه فى الصلوة وكونه مبطلا لها كما عليه المعظم وربما يستفاد من بعض خلافا لابن ابى عقيل والاصحاب على افضال خاصة قام الدليل على جوازها بالخصوص ويندرج فيما ذكرناه كل فعل قليل محرم فى نفسه ايقم دليل شرعى على المنع عنه فى الصلوة وكونه مبطلا فقتل النفس المحرم فى اثناء الصلوة لا ينافيها اذا كان قليلا والاصحاب

واما الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلوة وليبطل صلوته فلا يكون قليلا بعد الها فقد صرح الاصحاب بانه مبطل للصلوة اذا وقع عمدا واختلفوا فى حد ما هو فذهب جماعة الى ان المراد منه ما يسمى فى العرف العام فعلا كثيرا وكل فعل خارج عن الصلوة اذا وقع فيها عمدا وصدق عليه عرفا انه كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب الخروج عن كونه مصليا ومحى صورة الصلوة ام لا وذهب آخرون الى ان المراد منه ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا طال او قصر عمدا ما يصدق عليه عرفا انه فعل كثير ومن خرج فاعله عن كونه مصليا لم تبطل صلوته وان خرج عن ذلك بطلت قيل ان المراد منه ما يحمل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة والمعتمد مذهب الاصحاب الاول ويقوى عليه ان يكون الفعل الكثير مبطلا لكونه مخرجا للمصلى عن الصلوة وما ينافى عن الاتيان به وعدم ان زمن الخروج من كونه مصليا



من القليل وقالوا ان الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات المتقاربة كتحريك الاصابع فى سجود وحكه فلا توجب منع الاطمئنان مع الاتصال القليل ويجب الابطال وضعف هذا الاحتمال بعض وهو محل واذا وقع الفعل الكثير فى الصلوة سهوا ونسيانا فان لم يكن مما يحيى الصورة الصلوة ويوجبها للخروج عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان قلنا ان مطلق الفعل الكثير مبطل سواء وقع عمدا او سهوا وهو ضعيف والكن مراعاة الاحوط وان كان مما يحيى الصورة الصلوة ويوجبها للخروج عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه مبطل حيث مراعاة الاحوط لكن يتمها الصلوة ثم الاعادة ويستفاد من آخرين عدم كونه مبطلا والاقرب عن قوة حيث تحقق سهو الصلوة بعد اتمامها وان لم تحقق فى الشهو مبطل بالاشكال وهل المحى صورة الاضطرار الى الفعل الكثير فى الصلوة بصورة السهو ضعيفان فى الحكم اوائل المحى بصورة العمد اشكال ومراعاة الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بالفعل الكثير ثم اعادتها اولى وان كان احتمال الاتمام وصورة السهو فى غاية القوة والفعل الكثير اذا كان من اجزاء الصلوة ككثير القعود والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذى ليس من الصلوة مبطل كما صرح به بعض الاصحاب وقد ما المحى للصورة منه اذا وجد امكانه فهو ابطال الاشكال وظاهر اطلاق بعض المتعدد والاحوط العدم واما سكت عمدا فى اثناء الصلوة هو خروج عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه يبطل الصلوة وهو جيد وقال بعض الاصحاب انه كالفعل الكثير فى شرطية التعدد فلو وقع نسيانا لم يبطل بتعدد نعم الاحوط وجوبا الاتمام صورة ثم يعيد على الاحوط والناعاسا او مغمى عليه او مغلوبا على عقله او نائما فالاقرب عدم البطلان بتعدد الفرق بين العمد والسهو وهو احوط وان كان بحصيص الابطال بالاول لا يخلو عن قوة

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بقصد الآية او قال السلام على الرسل في الصوت بطلت صلوته في الكل
ولكن الاولى بانه ان قصد الدعاء وقصد قراءته دعاء ولم يقصد الخروج فلا تبطل
مطلقا ولو كان بالصيغة المرتبة وان لم يقصد الدعاء فان احوط القولين
وان قصد الزيادة والنسخ اذا كان بحيث لا تميز فيه الحروف ولا يظهر
حرف كما هو الغالب فانه يبطل ان وقع عمدا او سهوا على ما ذكرنا من ان
التفخيم لتصحيح القراءة والاداء كما صرح به بعض المحققين
ولو كثيرا لتفخيم الحق بالبعض الكثير كما صرح به بعض وان كان بحيث
يظهر منه حروف متمايزة فظاهر جماعة عدم البطلان به وبظهر من بعض
كونه مبطلا والتحقيق ان تعالى ان كان بحيث يعد عرفا مستقلا اسم الكلام عمدا
يعلم بطلانه قبل التلفظ به فلا اشكال في كونه مبطلا حينئذ ان قلنا بان الكلام
المبطل يعم الموضوع وغير الموضوع وان لم يعلم بذلك وقصد هما فلا اشكال في
القول بكونه مبطلا ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها
وكذلك في صورة الشك فيما تكلم من الحروف وهي بحيث تمتاز من ان
وهي تحتها واما اذا قطع بعدم القصد وبذلك فالظاهر عدم كونه مبطلا
حج وكذلك الوضع وتحقق منه حروف متمايزة بحيث يصدق عليها اسم الكلام
فلا يبطل حج وان وقع عمدا والنفخ والتأفيف كالنفخ والتنحنح
من حروف ويكره الانين بحرف واحد كما صرح به جماعة وتزيد الظهر
من بعض عدم الكراهة وتوأوة بحوش عمدا وسهوا كلاهما مع تمكن الترك
من اسنة تقطع صوت جماعة بانه بطل والحق عدم البطلان كما هو المشهور
واما اذا كان للخوف من انه تقاذف صوت جماعة بانه يبطل فقط
ونظهر من آخرين بانه بطل وتوقف فيه آخرون والحق عدم البطلان
وذكر شيخنا البهائي قدس سره في شرح الفقيه ان الانين
والتأوه ان كان لخوف من الله تعالى فهو من افضل الاعمال
والا فهو مكروه وان كان لمرض او مصيبة في الدنيا فلا بأس به
وان كان لخوف من النار فهو حسن
وهو حسن



ابي سعيد الساجدي صح فلا يبطل مطلقا وان اتى بما صوات الحيوانات ذكر الشيخ
والتفصيل السابق ولبس من الكلام المبطل قراءة القرآن زيادة
على العدد المطلوب في الصلوة بالخصوص اذا كان لله تعالى وتقصد به التلاوة
كما صرح به جماعة ولو قصد بالتلاوة التقرب الى الله على جاهة جاز
كما صرح به جماعة ويجوز كما صرح به ان يقول ادخلوها بسلام امنين
لو اراد الاذن في الدخول وان يقول فاخلع نعليك لمن اراد الامر بذلك
لو اراد اتباع المتحف على الساط سلمه وان يقول ايحيى هذا للكتاب يقوه
لو اراد اعطاء الكتاب لمن اسمه يحيى وان يقول يوسف اعرض عن هذا
لمن اراد منع من اسمه يوسف عن فعل وان يقول ياداود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق لمن اراد تنبيه من اسمه داود على
الخطاب والحكم ومقتضى اطلاق كلام الجماعة عدم الفرق بين ان يكون القصد
بالدلالة التنبيه على الحاجة او التلاوة او هما معا وتولم بقصد التنبيه
على الحاجة فعل يبطل صلوته وان احتمل الصحاب كونه مبطلا فصح بعض
الصحاب كونه مبطلا وبظهر من آخرين انه ليس ببطل وفصل آخر فقال ان كان
المتلوان كان قليلا بحيث لا يشمل على نظم يقتضي كونه قرآنا انا قيد
حاصة اهل الصلوة وان كان كثيرا بحيث يتم نظمه واسلوبه من ان
ما يكون قرآنا فانه اتى به على قانون القصد كما هو ليس بعيد عدم
البطلان به وهو المعتمد ولكن الاحوط ترك التنبيه مما يصدق عليه
قرآن وكذلك الاحوط ترك ما يصدق عليه انه قرآن وكذا يقصد
انه بكلام اذا كان كثيرا وغير متقن بقصد التعريب وهل يشترط في
التنبيه بالقرآن على الحاجة ان يكون ما ينبه به مؤلفا كما لا يبعد
اذا اراد تنبيه من اسمه يحيى على اخذ الكتاب بما يحيى خذ الكتاب
او يكفي التنبيه مطلقا الاقرب الاحوط وقال بعض الصحاب لو اتى بكلام
لو وجد في القرآن على نظمها ووجد مرفوعا مثل ابراهيم بسلام
ولم يكن لها حكم القرآن وهو جيد وقال الاحوط ترك ما قصد



تنبيه صلوته به او ان احد لفظه من الصحاب فصل وبعض الصحاب
الاول والاقرب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول
في غاية القوة وهل المراد بالدعاء الطلب من الله تعالى فلو قال اغفر لي
وتب علي او المراد منه ما يعم دعاء في العرف ان اشتمل على ذكر امور اخروية
لها بالطلب كدعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي فانه قد اشتمل على ذكر
احوال نفسه ونحوه الادعية المشتملة على ذكر احوال النفس في البداء والمعاد
جائز سبحانه بان يجوز ان يبرأ كلا ورد عن اهل البيت عليهم السلام مالم يعلم
واذا اراد قراءة ودعاء فترتيب فيه فضل يحب عليه اتمامه اذا اراد الاتيان
واذا اختلف نسخ الدعاء هل يجوز له الاتيان بجميعها احتياطا او لا
والاقرب الاول ولا يبعد التخيير عند تساوي النسخ في الصحة
ولكن الاولى اختيار ما صح عن المعصوم وكذلك لو اختلف قراءة القراء السبعة واراد
جميعها لم يبعد الجواز وكذا لو اختلف قراءة ورد في بعض الروايات
الصحيحة ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليجب فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك وعندي العمل الذي لا احب قطعه من الوالد ويجوز له
الصلوة بقصد الخروج واحد المعنيين المفهم فلو قال بت لم تبطل صلوته كما صرح
الصحاب ولكن الاحوط تركه كما صرح به بعضهم وهل يبطل الصلوة بقصد الخروج
المفهم المعنى بحوق وقع اذا اريد منها الوقاية والوعاية او اصح جماعة منهم
الصحاب الاول وهو الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي هو فيها
ثم اعادتها كما صرح به بعض وتبعه في ذلك بعض تحت محل الحفظ انها ما تعلم
الانسان وبها لفظ كس اذا قصد به الامر كما صرح به جماعة وبها لفظ قراء
قصد به الامر كما صرح به بعض وبها لفظ اذا قصد به الامر كما صرح به بعض
ولو استعمل منه الحافظ مع هاء السكت اللام الخالية انها في محاورات
العرب كما صرح به بعض ومثال ذلك الاشكال في فساد الصلوة كما صرح
بعض الصحاب وهل يجري حرف النهي حاله حال الامر كما يشعر
المذكور لم اجد من نبه على شيء ان الفارق بين كون الالفاظ المذكورة من

يحصل بها البطلان وبين كونها مهملة فلا يحصل بها البطلان هو الذي مذهب
مذهبها وهو الصحيح والكاف الخاتمة والواو والنون العاطفة ومحل
الخلاف يحصل البطلان بتعمدها منفردة او اوهمان فيدعي مراعاة احتياط
هنا بتمام الصلوة التي يعتقد ذلك ثم اعادتها خصوصا فيما اذا اتى بثلاث
الحروف بقصد صحيح مع لفظ اخرس عدل عنه للسنة واقتصر عليها بل احتمال البطلان
حيث يخرج عن رجحان بها ومثل حروف المهجي باسمها اذا اتى بها مفردة للسنة على
عدد كما اذا قال جيم سين الى للسنة فيبطل الصلوة بتعمد ذلك واما الكلمة
فلا يبعد ولم لا احتياط بحرمة رجوع واذا تعمد الحرف الذي بعده مدة يجوز
في وهو فعل يبطل صلوته بالسنة كما صرح جماعة بالاول وبعض بالثاني واحكم
ان تعال ان الفرض ان كان يجيب بقصد قلبه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال
وكونه تعمده مبطلا واظن احدا خالف وهذا وان كان يجيب بقصد قلبه
انه حرفان وانه كلام فلا اشكال لعدم كون تعمده مبطلا واظن احدا كذلك
وهذا والظاهر ان المدار كان حاصلا من جملة الاسباع يكون من هذا القبيل
واما كلما اذا لم يكن من جملة الاسباع فانه من قبيل الاول وان كان قصد قلبه
انه حرفان ولم يقصد قلبه انه كلام فالاقوى تعمده غير مبطل للصلوة
ان كان قصد وقلبه انه كلام ولم يقصد قلبه حرفان فهي كون تعمده مبطلا
اشكال والاحوط تركه تعمد ذلك وان الاقوى فالاحوط اتمام الصلوة التي
فيها ذلك ثم اعادتها واذا تعمد مد الالف مقدار حرف واحد او اكثر
من كلمات الحمد او السورة او الاذان او الواجبات والمستحبات فبسبب اسباع
الحرف ولا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما يظهر من بعض ويبطل الصلوة بتعمد
الاتيان بالجملة المركبة من حرفين فصاعدا كما يوكما صرح به المعظم والمحقق
النجفي في كشف الغطاء بوضع الكف اليمنى على الفخذ اليسرى في السجود
ونحوها مما يبطل الصلوة في الجملة كما صدق عليه انه تكلم والكلام عمدا ولو كان حرفا
يكون تعمده مبطلا سواء كان بقصد الدعاء او بقصد غيره كما اذا اراد

ولو قرن



والمرأة والخنثى والحر والمملوك والاقوى في وضع اليمين على الشمال ان يكون
بحائل والا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والاقوى فوق ذلك ايضا
بان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
واما وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى بحقق وضع اليمين على الشمال المحرم
والمبطل كما صرح به جماعة وكذلك يتحقق ذلك بوضع الكف على الزند اليسرى
كما صرح به جماعة وكذلك يتحقق ذلك بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى
كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من بعضهم اخر احتمال التحريم بوضع الكف على
الكف وهو بعيد ويظهر من اخر التأمل في ثبوت التحريم والمبطل لوضع الكف
على الساعد وهو ضعيف بل المعتمد ثبوت الامرين بذلك والاقوى في وجوبهما
وضع اليمين على اليسار بان يفعل معتقدا لاستحبابه او لا كما صرح به جماعة
وبالجملة كلما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسار يكون حراما ومبطلا ولكن
يشكل هذا وامثاله من احد هذا وضع اليمين على اليسار لضرورة ونحوها من بعض
الجوازات هذا هو الوجه والاحتمال ان بينهما ان يضع اليمين على اليسار
ويرفع فورا او يضع شيئا من وضع اليسار على اليمين ونحو ذلك واحتمال
الجواز وعدم المبطل صافي غاية القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل
وضع اليمين على الشمال وحال السهو وحال الركوع او لا يظهر من جماعة الاول
وهو احوط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وليس من وضع اليمين على اليسار
الذي هو حرام ومبطل وضع اليسار على ما فوق السرة او ما تحتها وتدبر بعض
الوجوه من تحريك الصاف وكذا وضع اليسار واسدال اليمين الى الجانب ونحو
الكف اليمنى على اليسرى لا على جهة الوضع وبالجملة كل ما ليس انه وضع اليمين على
اليسار فليس بحرام ولا مبطل وهل السطلان بوضع اليمين على اليسار نسيانا مبطل
او لا كان هو الاظهر اطلاق جماعة الاول وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد
لكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وقد ذكرنا ان الاحوط
وضع الشمال على اليمين كما هو المشهور فلو وضع احدهما سهوا او لا صرح جماعة بالاول

ولو حلف عمدا ففي كونه مبطلا اشكال والاقوى عدم الابطال وعدم الحرمة
واذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن واستدبر القبلة بطلت صلوته
كما صرح جماعة ولا فرق فيما ذكر بين جميع اقسام الصلوة الواجبة ومنها اليومية
اداء وقضاء ومنها صلوة الآيات ومنها صلوة الجنائز وهل يلحق بها النوافل
المستحبة فتعمد الالتفات المذكور فيها يبطلها كما هو ظاهر اطلاق المعظم او لا
كما صرح به بعض اشكال ولكن الاحوط الاول ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد
الالتفات المذكور بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات
شيء من اجزاء الصلوة او السجدة او لا واذا فسد به صلوته بذلك وجب عليه
اعادتها وقتا وخارجه خلافا للظاهر [illegible] وكذا اذا تعمد في الفريضة
الالتفات الى الجانبين اليمين والشمال بحيث حصل له الانحراف عن القبلة فهل
يبطل بذلك الصلوة او لا فظهر من المعظم الاول وظهر من بعض [illegible] الكافي والعمدة
هو القول الاول وعليه الاقوى ولا فرق بين ان يكون الالتفات قليلا او كثيرا ولا بين ان
يقع في اثنائه شيء من افعال الصلوة او لا ولا بين ان يبلغ حد التشريق والتغريب
وبالجملة تعمد الالتفات عن القبلة بكل البدن يمينا وشمالا يبطل الصلوة الواجبة
دون المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم صدق الالتفات وهو ان يعمل [illegible]
يمينا وشمالا بكل البدن بحيث لا يحصل الانحراف عن القبلة [illegible]
الالتفات الى الجهة [illegible] بحيث صدق الالتفات بكل البدن فهل يبطل
و[illegible] الاظهر من جماعة الاول وتعمد الالتفات يمينا وشمالا بالنظر من غير
انحراف عن الوجه ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به جماعة بل الظاهر اتفاق
[illegible] على كون الالتفات بالنظر الى غير الجهتين من الجهات
الست غير مبطل وهل يكره تعمد الالتفات بالنظر يمينا وشمالا او لا صرح جماعة
بالاول [illegible] تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا بحيث يصير الى غير القبلة
[illegible]



ولا يبطل الصلوة ولا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي كلبا كان او حمارا او غيرهما او انسانا
ذكرا كان او انثى حائضا كانت او نفساء او مستحاضة وبالجملة كل ذي نفس [illegible]
بين يدي المصلي لم يبطل صلوته به ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ويستحب
ان يحترز من ذلك مهما استطاع ما لم يؤد الى الابطال كما صرح به بعض الاصحاب
قال لو جعل بينه وبين ما يمر حاجزا زالت الكراهة وقيل قال لا بأس لو كان الكلب
بين يديه لم يبطل الصلوة وهو جيد ولا يحرم قطع الصلوة الواجبة من غير عذر
وبمجرد التشهي ايضا فاذا دخل في الصلوة الواجبة التي يحرم قطعها اليومية اداء
وقضاء وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط وغير ذلك وهل يلحق بها
صلوة الجنازة فيه اشكال والاحوط الاول بل لا يبعد ان يكون هو الاقوى وهل يحرم قطع
الصلوات المستحبة كالرواتب او لا صرح بعض بالثاني والاقرب الاول وهو احوط
بل هو في غاية القوة ويجوز قطع الصلوة لحفظ مال له محترم يخاف تلفه
وصرح جماعة بوجوبه وصرح بعض بانه يباح لحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته
ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة من الحنطة والحبتين والحق
عدم جواز القطع لما ليس بمعتبر وقال بعض الاصحاب وهل يجوز القطع
لحفظ مال الغير اذا كان صاحبه يتضرر بتلفه او لا صرح بعض بالاول بل بالجواز
والوجوب وهو حسن لو كان المال عنده ودفعه واما اذا لم يكن ودفعه ففي
اشكال خصوصا اذا كان لغير المؤمن ويجوز قطع الصلوة لحفظ النفس المحترمة
من التلف كما صرح به جماعة وقد صرحوا بوجوبه والحق بعضهم بالتلف [illegible]
ويتفرع على ما ذكرناه امور منها جواز القطع لحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه
في النار كما صرح به جماعة وصرح آخرون بوجوبه والحق بعضهم بالصبي [illegible]
والضعيف والغافل واحترز بالبئر بالنار ومنها جواز القطع لانقاذ الغريق
كما صرح به جماعة ومنها جواز القطع لانقاذ الغريق كما صرح به جماعة ومنها
جواز القطع لقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة كما صرح به بعض
وصرح بعضهم باستحباب القطع لقتل الحية التي لا يخافها اذا اراد [illegible]



حرمة ذلك وهو الاجود ومع انه احوط ويجوز القطع لغريم(?) له يخاف فوته
وتضرره كما صرح به جماعة وهو الظاهر من اطلاق كلامهم جواز ذلك مطلقا وان لم يحصل الضرر
بالذهاب وفيه نظر ولعل الاظهر لزوم الاقتصار على صورة خوف الضرر
مع انه احوط ويجوز القطع لدفع الحدث الذي يخاف ان يمسكه الضرر كما صرح جماعة
وقالوا يجوز القطع اذا علم بان امساك الحدث يوجب سرايته الى الثوب والبدن
والحق بعضهم الظن بالعلم وفيه اشكال ويجوز القطع في كل موضع يخاف في تركه
الضرر واذا لم يترتب على الاستمرار فالاصل عدم جواز القطع الا فيما قام الدليل عليه
وليس منه مطلق الحاجة الى القطع وهل يجوز القطع لدفع مطلق الضرر عن المؤمن
العدل اذا توقف عليه او لا فيه اشكال ولا يبعد الاول ولكن الاحوط الثاني
في بعض الصور واذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان على القطع
فهل يجوز او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول ولا يجب القطع ح واذا صلى
في ارض او ثوب مغصوبين لم يعلم بغصبيتهما ثم تبين له ذلك في اثناء الصلوة و
لم يتمكن من [illegible] فالظاهر وجوب القطع ح واذا شرع في الصلوة
متمكنا من الاتيان بجميع ما يجب عليه فيها ثم اتفق في اثنائها عدم قدرته على الاتيان
بما يجب عليه من ذلك كما لو نسي الحمد وجميع السورة وذكر الركوع او السجود او التشهد
او لم يتمكن من الطمأنينة او الجلوس فهل يجب عليه قطع هذه الصلوة وتحصيل القدرة
على الواجبات التي لم يتمكن منها في هذه الحالة او لا يجوز له القطع بل يصلي على هذه الحالة
اشكال والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحكي عن جماعة التصريح باستحباب
القطع لقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللايتمام بامام الاصل وقد صرح
بعض الاصحاب بانه لا حرج في قطعها بما لا اختيار فيه كالنوم والرعاف والغلبة
وسبق الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث اثم وهو جيد واذا وجب القطع
في موضع ولم يقطع بل استمر فهل يبطل صلوته او لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر
بل الثاني لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى وقال بعض الاصحاب اذا اراد
القطع فالاجود التحلل بالتسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به [illegible]



## باب صلوة الآيات

اعلم انه تجب صلوة الآيات على الاعيان بامور منها كسوف الشمس وخسوف القمر ولا اشكال
ولا خلاف في وجوب الصلوة بهما اذا كانا على الوجه المعهود المتعارف الذي يحس بكل
ما فيه منهما الرؤية ولا يشترط استيعاب النيرين بهما بل يكفي تلبس بعضهما بهما وكذا
لا يشترط الخوف منهما ولا كون السبب فيهما حيلولة الارض والقمر واما اذا حصلا على
الوجه الذي لم يعهد كما يحدث بالنظر ان مطلقا او لغالب الناس ففي وجوب الصلوة
اشكال وقد صرح جماعة بعدم وجوبها بهما اذا انكسف بعض الكواكب والاحوط عدم ترك
الصلوة وان كان في تعينه نظر بل الاقوى العدم الا ان يحصل الخوف بذلك فتبنى على
وجوب كل مخوف سماوي وهل تجب الصلوة بكسف بعض الكواكب اختلف الاصحاب
فقيل يجب وقيل لا يجب وفصل ثالث فقال ان انكسف بعض احاد نجوم السماء وجب
والا فلا وهو جيد واول وقت صلوة الكسوف والخسوف حين الشروع في الاحتراق
بلا خلاف فيه على الظاهر واختلف الاصحاب في آخره فذهب اتفاقهم على الظاهر على
آخرها وما يظهر من بعض المتأخرين من انه يجوز الاتيان بها بعد حصول سببها مطلقا
وانها غير موقتة شاذ لا عبرة به فذهب جماعة الى ان آخره الانجلاء وفيها هو الاخذ في الانجلاء
وذهب طائفة الى تمام الانجلاء وللمسئلة محل اشكال والاحوط مراعاة القول الاول
ولا ينبغي العدول عنه ولكن القول الثاني في غاية القوة وان لم يكن زمان الخسوف
متسعا للقدر المجزي من الصلوة ولا للركعة منها مطلقا فصرح جماعة من الاصحاب بانه
لا تجب الصلوة ح ويكون ساقطا مطلقا وهو حسن على المختار من كون صلوة الكسوف
من الصلوات الموقتة كاليومية واما على القول بانها غير موقتة فالظاهر عدم السقوط
فلا تسقط ح كما صرح به بعض ومراعاة هذا القول احوط ولو كان متسعا لركعة
منها دون تمامها فهل تجب او لا بل يكون ساقطا كالاول يستفاد من كلام جماعة
وصرح به بعض وهو المعتمد ففي وجوب الاتيان بها مطلقا ولو في وقت آخر وربما يظهر
المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط ولو شرع في الصلوة بزعم ان زمان
الكسوفين يسع تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة منها انه لم يكن متسعا لها فهل

عليه اتما مباح او اقتضاء بعض الاصحاب بالاباحة وجماعة الى الثاني وصرح بعض
بانه يجب لضيق الوقت وهو مراعاة القول الاول بل هو الاوسط والثاني متروك
وذلك قبل الاتيان بركعة فالاحوط الاتمام ايضا بل وجوبه بالغ عن قوة وبالجملة الاحوط
اتمام الصلوة اذا شرع فيها مطلقا بل وجوبه بالغ عن قوة واذا حصل الكسوف ان وقت
فريضة حاضرة فان تضيق وقتها بحيث لا يأتي بها تعين الاداء ثم تصلي الاخرى المتسع وقتها
وان فات الاضطرار بها استغفر من بعض لزوم تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وحصل
صلوة الكسوف وهو بعيد وان تضيق وقتها بتلك الحاضرة وهل يجب عدولها بنية
الكسوف اذا حصل الاحتمال او الاظهر ذلك والتحقيق التفصيل فان كان المعلوم
وان اخبر العارف كالوالد الشفيق من الحنون او بلغ العدل الخبر في اخر الوقت حصل الكسوف
ايضا ولم يمكن من الاتيان بها مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انها تقضى اداء بل ادعي
فيه الاجماع بعض لكنه اشار على المنظم وهو المعتمد وان كان موظفا بالاتيان
ان تضيق وقت الحاضرة فالمشهور بين الاصحاب وجوبها قضاء بل لم اجد مخالفا
وهو احوط بل الاحوط وفيما اذا حصل استبعاد الاحتراق وان كان ظنا فوظيفة
الحاضرة اولا الا ان ضاق اخرها حتى فاتت فاحتمل الاصحاب وجوب قضائها
ما تركه فهل يجب وهو احوط وقبل لا يجب والاظهر ان توسعا كالاول وان ضاق
وقت الفريضة واستدرك الاخرى فلا اشكال في جواز تقديم الفريضة على
جماعة بخياره وهل يجوز تقديم الكسوف ايضا يمكن اختياره في تقديم اية شاء او
بعض عليه تقديم الفريضة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من المتقدمين
الحاضرة الى الاول وذهب جماعة من المتقدمين الى الثاني وهو احوط وان كان
بعضهم ذهب الى انه لو خاف فوت صلاة الكسوف مع عدم سعة وقت الحاضرة قدم
الكسوف
حتى حصل الاجماع على استحباب تقديم الكسوف ان لم يخف فوت الحاضرة
وهل يجب وهو احوط وهل يجب تقديم الكسوف على الفريضة مع ضيق وقتها
او بعده ولو كان خسوف واحد اختص بالاول وهل يثبت شهادة العدلين كما هو

بعض





بعض فيه اشكال والاحوط عدم ترك الصلوة بعد شهادتهما بل وجوب الاتيان بها
بالغ عن قوة فاذن بجواز الترك وهل يثبت بالاستفاضة المفيد للظن وبخبر العدل
الواحد او الاثنين والاظهر الثاني ولكن الاحوط الاول ولو اخبر وصدق عدلان او ثلاثة
عدلان او جماعة فاق من اهل الرصد بحصول الكسوف او الخسوف وقت معين
فهل يلزم العمل بالنسبة الجميع ويكون الترك مع ذلك كالترك مع العلم بحصول الامر
فيجب القضاء او الاصح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الظاهر الثاني ولا يجب
القضاء بالترك وقيل لو اتفق اخبار رصديين بمدة الممكن لكن الصوب الاجزاء
فيه اشكال ولو فات الشمس والقمر بعد الكسوف فهل يقضى الاحتراق وقبل الاحتراق
ان تحقق الاحتراق وكذا لو ستر هما غيم كالجبل ونحوه والظاهر القضاء
وهو بخلاف ما يسقط وجوب الصلوة مع جماعة وهل هو ادا او قضاء
الاول بعيد ولو طلع الفجر او الشمس قبل الكسوف فيجب الصلوة ايضا
كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان قد شرع في الصلوة فظاهر الشيخ انه يتم
ولا يبعد على ضعفها كما صرح به بعض الاصحاب وهو
الزلزلة والاشكال في وجوب الصلوة بها وهو مذهب المعظم بل لم اجد مخالفا
والعمدة صدق اسم حقيقة فلو فرض حدوث الارض وبطأ بطأ يطلق عليه اسم الزلزلة لم يجب
الصلوة بالاعتبار كونه زلزلة كما استفيد من بعض الاصحاب والحق ان صلوة الزلزلة
وثمرة الفرق ان الزلزلة من الاسباب التي وجبت لها كالمدة المطلق فاذا وجبت
بالصلوة كان شأنها الامر بها حدوثا وبقاء والا فلا وحينئذ فلو انكسفت الشمس
والقمر من اول الوقت بمقدار ما يسع الصلوة ولم يصل حتى خسف القمر
من اول الوقت بمقدار ما يسع الصلوة ولم يصل حتى خسف القمر
الصلوة وحكي عن بعض الحكم بان الصلوة بعد انقضاء الزلزلة قضاء واحتمل بعض
الاصحاب كون الوقت موظفا بها فالادلة التي يستفاد منها الزلزلة ما طولا فيها
سبعة ايام والحق ما اختاره من ان الزلزلة سبب لوجوب الصلوة بطء وعلى هذا
وهل يجب المبادرة الى الصلوة عند حدوث الزلزلة كما يكون من الواجبات الفورية





فتجب الصلوة بالخسف في الارض المخوف كما صرح به بعض وبالرجفة المخوفة التي
غير الزلزلة كما صرح به بعض وبها استفاد من جماعة وجوب الصلوة بكل آية ولو
لم يكن مخوفة والحق انها لا توجب الا اذا كانت مخوفة فلا يجب بآيات الرجفة الحادثة
خلافا لبعض العامة واهل الجاهلية اراد واحد وان كانت عادتهم وضابطها المخوف
والاخاديس الوجيه للصلوة حصوله لعظم الناس فلا يكفي العشر ولا يقدح عدم
العشر كما صرح به جماعة وبالعشر فعليه بل يكفي العشر ولو في حقه فان كان
من شأنها حصول الخوف بها لعظم الناس بعد اطلاعهم وجبت الصلوة على من اطلع
عليها وان كان واحدا فيشكل وان لم يكن شأنها وجبت الصلوة على من اطلع عليها
وان كان واحدا خاصا وهل يشترط في التعدد العلم بالبلوغ المائة الى المسألة بعيد
وهل الثاني يشترط ظهوره وذلك ويكفي احتمال احد الامرين في الجملة
عند من هو اول وهل يجب حصول العلم او يكفي الظن فيجب عليه الخسف او لا يجب
الخسف الا بعد حصول العلم به او هل يكفي الخوف فقط ولو كان من جهة فيما يتبع
طلوع مغربية وخسف بها فانه الريح وهدم البناء مثلا وجب الصلوة
او يشترط ان يكون الخوف بها باعتبار نزول العذاب وظهور غضب الله كما هو المتبع
والامثلة التي ذكرناها والاخاديس السابقة الظاهر عندي هو الاخير فالريح العظيمة
التي يوجب كسوف الشمس وغيرها ليست من الآيات المخوفة الموجبة للصلوة وامثلة
ايهم المدعاة الكثيرة العدد الريح ونحو ذلك وتتميم الآية المخوفة الساعة
في العلم بها او لو من جهة الخبر المخوف الزلزلة او يوجب تواتر بسماعه العدلين
والاثنين بالبناء المفيد للظن وهو الاجتماع الواحد ولو كان عدلا رصديا ولكن الاحتياط
في صورة حصول الظن اولى واجبا الصلوة المخوف من الظن والبعض
ونحو ما صرح به بعض الاصحاب واحتمل الصحابة في وقت صلوة ما
عدا الزلزلة والكسوفين من سائر الآيات الوجيه الصلوة وقبل ان وقتها من اول ظهور الآية الى انتهائها او وصول بعض اثرها
المعارف وقبل ان وقتها من اول ظهور الآية الى انتهائها او وصول بعض اثرها

او لام احد مصرحا به والنفر والعشرة يخصان بالكسوفين والاستسقاء
وسائر في انه يجب الجماعة فيه ولا يشترط في صلوة الجماعة سوى ما ذكر
او قضاء وربما يستثنى من ظاهر كلام الاصحاب وجوبها في الكسوفين اذا احترق القرص
ومن ظاهر بعض اخر وجوبها في قضاء اذا احترق القرصان وهما ضعيفان وهي سنة
فاداء الكسوفين والخوف بين احراق الكل والبعض وصرح جماعة بانه كالاول
وبالثاني وبتبعاد من بعض عدم استحبابها في الثاني وهو ضعيف وكذا يستحب
الآيات التي يجب لها الصلوة يشتمل فيها اليوم والليلة بدليل ظاهر المعظم استحبابها
فيها اذا صليت جميع الآيات قضاء وتصريح به بعض وظاهر بعض عدم استحبابها في
قضاء الكسوفين اذا لم يحترق القرصان وصرح جماعة من الاصحاب بانه يجوز ان يصلي
بالمنفرد وبالعكس وان صلى الآيات خطية او وجوبا واستحبابا وتستحب الجماعة
بصلوة الكسوفين حتى الساعة ويحتمل الحاق سائر الآيات بها وقيل لو صلى في البيت
صلى فرادى كالخسوف وهو افضل من الصحراء وتصلى صلوة الآيات في اي وقت
حصل السبب ان كان من اوقات الكراهة استحبابا والا فالاولى تركها والا يجوز ان تصلى
صلوة الآيات ماشيا او على الدابة والراحلة اختيارا وقيل يجوز وتضمن اطلاق كلام
الاصحاب عدم الفرق بين الدابة المعقولة وغيرها وتصريح بعضهم وفي توقف
هذا الحكم في الاول اشكال وان كان اوجه فاذا حصلت حزونة مانعة عن النزول
وركض شق معها النزول ولا يجب اعادة ويجوز الصلوة على الدابة ح واما الحصر في جميع
قرص الشمس او القمر وتجلي الصاف حتى حصل تمام الانجلاء وحد قصاها سواء
كان الزلزلة بحسب عادا او ضبابا الا يحتمل بوقوع الآية والاقرب ان الاول منها احوط وان
لشهادة العدلين خرج بعض اصحاب الاول وهو احوط بالاتي عن وجه وهل يجب
والسباع المعتدية الكن اقتصر بعض الاصحاب الثاني وهو المجود والكل يكفيه
الاول وهل يجب تجديد العدل للواحد الاخير اشكال والاحوط مراعاة الاول
من الصلوة حتى حصل الانجلاء والمعظم على الاول وهو احوط وهو المعتمد وقيل بالثاني







فالرياح المظلمة والظلمة الشديدة بان وقت صلوتها مدتها والصيحة وهي
الحريم قال في الضابط اشكال آية يقصر زمانها عن فعل العادة فانها سبب ويكون
وقتها دائما وما لا يقصر فان وقت فعل فان تعلم بعد والا فالاول والاحوط
بل واوجبه علية قبل بجب المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور الآية او يجوز
التاخير كالمدة المطلق صرح بعض الاصحاب الاول وهو احوط وعلى الجملة
لو ظهرت آية لم تسع زمانها الصلوة وجب الاتيان بها وان سع سقط بها على القولين
كما صرح به بعض اما به لا فوق بين ان يدرك ركعة منها او لا وعن بعض العامة
احتمال وجوب الاكمال على من شرع في الصلوة وادرك ركعة منها وعلى الجملة
لا شبهة في الصلوة حيث ما تاتي بها على سبيل الاداء والقضاء واذا صلى الكسوفين
ووقع من الصلوة ولم يتحصل المستثنى من الاحلاء من الخسوف والكسوف فالاحوط
اعادتها ايضا والاحتياط لا هو مذهب الغير ويستفاد من عبارات جماعة من
المتقدمين وجوبا ضيا كما هو ظاهر بعض الاخبار المعتبرة وهو ضعيف كما حققناه
المخبر منها وسن الدعاء والمشهور بين اصحاب استحباب الاعادة ضيا وقيل
بوجوب الاعادة او الدعاء، وقيل بوجوب الاعادة وان اضعف على الاصح والحمد
لم يكن به باس والاحوط الجمع بين الاعادة وجوبا واستحبابا واستحباب الدعاء
وهو ضعيف والقول باستحباب الاعادة والدعاء مخيرا قوي وذكر بعض اعادة
احوط والاقرب الاكتفاء باستحباب الاعادة وقيد بعض بضيق الوقت فعلى هذا
تكون الاعادة حتى يحصل الانجلاء او ارتفاع الكالة والاقرب المستفاد من النصوص
هو استحباب الاعادة في الجملة مع ما دل على استحباب الدعاء بدل على استمراره
حتى يتجلى فان فيه فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وربما
كان ظاهر استحباب المعقود حين الدعاء وظاهر كلام بعض وزاد
استحبابا ايضا هل الاعادة قوية او لا احد مصرحا باحد الامرين والظاهر
عدمها وقيل صورة البينة في الاعادة الوجوب الندب وقد يقطع ويصل
يستحب الاعادة في جميع صلوة الكسوفين من سائر الآيات التي يجب بها الصلوة







السلام على المختار من وجوبها في الفرائض اليومية وبالجملة هذه الصلوة
كصلوة الصبح في الجهر والاخفات والشروط والمبطلات الا انها
تزيد على صلوة الصبح بركوعات ثمانية فتحث في هذه الصلوة قراءة الحمد
كل صلوة الصبح وتصرح الاصحاب بذلك ولهذه الصلوة كيفيات متعددة
ومن جملتها ان يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
الحمد وسورة ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه فيسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويفعل
فيها كما فعل في الركعة الاولى من القراءة والركوعات والسجدتين ثم يتشهد بعد
ثم يسلم والخطاب صريح بحضور هذه الكيفية جمع كثير من الاصحاب الظاهر
ما لا خلاف فيه بينهم ويجوز ان يقرا في الركعة الاولى قبل الركوع الاول
الحمد وبعض السورة ثم يركع ثم يتوخ السورة على عدد ما بقي من الركوع فكل سورة
واحدة في مجموع الركعة الاولى وباقي بكل بعض منها قبل الركوع الاتي وبعض
الراس من الركوع السابق وكذا يفعل في الركعة الثانية ويجب تكرار الجميع
السورة وشئ من الركوعات فيجوز الاقتصار في هذه الصلوة على الاتيان
في كل من الركعتين وعلى الاتيان بسورة واحدة في كلتيهما بعضا لها
وصرح بهذه الكيفية جماعة كثيرة والظاهر انها لا خلاف فيه بين الاصحاب
واذا اتم السورة قبل الركوع الاول او الثاني او الثالث او السادس او الخامس في
كل من الركعتين فهل يجب عليه اعادة الحمد بنية اليه فاذا اتم السورة قبل الركوع
الاول مثلا وجب قراءة الحمد اذا قيم راسه منه وهكذا او لا يجوز قراءة
الحمد في كل من الركعتين مرة واحدة حيث بعض السورة فيما بعد
في ذلك فيه اشكال من انه محل الصلوة وجب اعادة الحمد والاقرب الاول
وقيل يجوز الاكتفاء بقراءة الحمد في كل من الركعتين مرة واحدة مطلقا او
ان تم السورة ولم يتعمد وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول

وقيل انه اذا وزع سورة على الركعتين بحيث تكرر الجميع ابعاض السورة الموزعة
مرة واحدة في كل من الركعتين صح وهل يتحتم ذكر ح او لا يجوز تكرارها يبقى موضع بعض
الاول واخر الثاني هو ظاهر المذكرة والمسئلة محل اشكال والتحقيق انها
القائلة بالتحريم ان قصد معناها المتبادر للمتدرج استحقاق العقاب على التركيب
وهو ضعيف وان اراد ان تجميع ليس من الاجزاء الواجبة ابتداء والا تجزاء
من الاجزاء المستحبة كسائر الاذكار المستحبة فهو في غاية القوة وكيف كان فالاحوط
التركيب واذا وزع السورة على الركوعات قلا اشكال انه يجوز ان يقرأ اول
آية في كل ركعة وهل يجوز ان يقرأ الاقل منها بحسب قصد قدر اسم قرأه القرآن
وشيء من السورة او لا بل لا يجزي الا اقل من آية وان صدق قدر اسم صرح بعض
الاصحاب بالثاني وهو احوط ولكن الاول لا اري بكاما هو مقتضى اطلاقات
النصوص واكثر الفتاوى الدالة على جواز التبعيض واذا ركع عن بعض سورة
فهل يتعين عليه في القيام بعد القراءة من موضع القطع او لا بل يجزيه
من القراءة من اية موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا احتمل في المذكرة
الاول نسبه الى انه يتعين عليه القراءة من موضع القطع وقيل لا يتعين عليه
لان الواجب من الامرين في الاحوط هو الاول كما صرح به بعض الاصحاب لكن الاقرب
وعليه ما اشار اليه بعض الاصحاب قائلا لو قرأ في القيام بعض سورة ثم
الثاني فلا اولى ويستحب من ثلاثة اشياء رفضها واعادة الجميع بين القراءة من
موضع القطع وبين القراءة من اية موضع شاء من السورة مع احتمال المنع هذا
الاخير ويحتمل ترجيح الاعادة وهو ان لم يعد البعض الذي قرأه من السورة بعينه
ثم هل يجب قراءة الجميع بعد ذلك او يجوز بعد هذا ان لم يقرأ جميعها وان قرأ
بعضها فما شك الاوهل يجب كمال السورة في الركعة الاولى والثانية
لو بالتبعيض او لا يجوز الا الكفاية بالبعض في الركعتين صرح جماعة بالاول
وربما يظهر الثاني من اخرين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي صارت الاحتياط





وقيل يستحب سادات القنوت للقراءة ولا باس بها ويستحبان يقرأ في هذه
السورة الطوال كما صرح به وعدة جماعة منا الكهف ولم يا وقيل بعضهم ذلك
الوقت لا وهو الاقرب فلا يستحب في ذلك شيء بل لا يجوز كما صرح به بعض
وهل يشترط العلم بالسعة او لا بل يكفي الظن الاقرب وفاقا لجماعة وهل يكفي
مطلق الظن او يشترط ان يكون حاصلا من اخبار الرصدي بظهر من معنى
الاول والثاني وقيل بالسعة ايضا بشهادة العدلين كما صرح به بعضهم
وقيل مقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ان قرأة السور الطوال ما لم تعلم
اذا لم يكن لما ما يشق على من خلفه ولم كان التخفيف اولى وتفوت عنه الناس
واذا انتفى الكوف وقت صلوة الليل فالكوف اولى ولو خرج وقت النافلة
كما صرح به ويلحق بصلوة الليل جميع النوافل نهارية كانت او ليلية راتبة كانت او
غيرها يتقدم عليها صلوة الكوف وهل يلحق به سائر الايات او لا
فيه اشكال ولكن الاحتياط الاولى غاية القوة واذا فاتت صلوة الليل يابيا
تقدم الكوف عليها قضاها اذا في غير وقتها كما صرح به جماعة وهل تقدم
صلوة الكوف على نافلة الليل واجبا ومستحبا ظهر الاول من جماعة بل صرح
بعضهم وربما يستفاد من كلام اخرين الثاني والتخيير ان بقي الا كان زمان الكوف
مضيقا بحيث لو قدم نافلة الليل لزم منه فوت صلوة الكوف فلا اشكال
وجوب تقديم صلوة الكوف ح وكذا لو صلوة سائر الايات كان كان
وان كان الزمان متسعا للواجب والنفل فان منعنا الناظر لمن عليه وبضيه
مطلقا فلا اشكال ايضا في وجوب تقديم صلوة الكوف وان بنينا على
ذلك فهو في وجوب التقديم اشكال ولكن الاقرب الوجوب وهل يلحق
بصلوة الكوف سائر الايات فيه اشكال ولكن الاقرب عدم الالحاق
وهل يلحق بنافلة الليل سائر النوافل اداء الاقرب لا ولو في هل صلوة الكوف
المعادة استيفاء تقدم على النافلة من ايا مطلقا او لا اجد بنيا على الشك

والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله تعالى بعد وجدانها
وفي رواية كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل
ابو جعفر عليه السلام الى ان قال انا التكبير يرد الريح قال وما بعث الله تعالى
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا
اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها
وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وصرح بعض الاصحاب
بانه يستحب اذا فرغ من صلوة الزلزلة ان يسجد
ويقول في سجوده يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء وفي رواية شكوت الى ابي جعفر عليه السلام
كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها
فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله تعالى
فانه يدفع عنكم قال ففعلنا
ذلك فسكنت الزلازل وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا تسبوا الريح فانها مامورة
ولا الجبال
ولا الساعات ولا الايام
والليالي فتاثموا ويرجع عليكم

باب



## باب قضاء الصلوة

من ترك شيئا من الفرائض اليومية مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه
القضاء ولم يفرق بعض الاصحاب بين النوم المعتاد وغيره واوجب القضاء فيهما
وقيل يختص بالاول والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات منه من الصلوة في الصغر
او في حال الجنون او في حال الكفر الاصلي ويستفاد من جماعة انه اذا استعمل شيئا يوجب
الجنون مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل لا يجب والاول احوط ولا يجب قضاء ما فات
من الصلوات في حال الحيض والنفاس المستوعبين للوقت واذا لم يتمكن في الوقت من الطهور
المائي والتراب فهل يسقط وجوب الصلوة اداء اولا بل يجب على الانسان ان ياتي ويصلي بغير
طهور اختلف الاصحاب فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط وعلى القول الاخير الاحوط
للانسان ان ياتي في الوقت واستحبه بعض وقال بعض من قال بالاول انه من كان اسيرا
فاوقات صلوته بقدر صلوته وعلى المختار من السقوط في الوقت فهل يجب عليه القضاء
فيه خلاف فقيل يجب وقيل لا يجب والمسئلة مشكلة ولا ينبغي ترك مراعاة القول الاول
احوط واختلف الاصحاب في وجوب قضاء ما فات من الصلوة بالاغماء المستوعب لتمام
الوقت فقيل يجب مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وقيل بقضي اخر ايام افاقته ان كان ثلثة
ايام او لم يلاولا قرب في الثاني واذا كان الاغماء
بفعله مع علمه بانه يوجبه فهل يوجب القضاء فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني
والاول احوط ان لم يقل بكونه اقوى واذا اكل شيئا يوجب الاغماء ولم يعلم
بال اليه فصرح جماعة بانه يجب عليه القضاء وقيل يجب عليه اذا اكل عمدا
بسلمه يوثر في ذلك ولو لم يقل عادة وهو احوط ولو اضطر الى استعمال
فقيل لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات بشرب المسكر اذا علم به واما اذا لم يعلم
فقيل بسقوط القضاء عنه وكذا من اكره عليه او اضطر الى استعماله وذهب بعض
المتاخرين معه وهو احوط وقيل لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت
وتبين بالتمام يسقط عنه القضاء وهو ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوة
ايام ارتداده ويظهر من بعض عدم الفرق بين الفطري والملي واستشكل الحكم في القاتل

واذا استبصر مخالف الحق واختار مذهب الامامية وصار من الفرقة الاثني عشرية لا يقضي
ما صلاه في حال الانحراف اذا كان صحيحا في المذهب الذي كان عليه وربما استشكله بعض
وليس في محله ويجب على المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره على ما صرح
جماعة من الاصحاب واذا صلى على وجه يصح عندنا ثم استبصر فظاهر بعض نعم لا واحتمل بعض
لزوم القضاء واذا اخر الانسان قضاء الصلوة عن الميت وكان في ذمته قضاء صلوة عنه
فصرح بعض الاصحاب بصحته وكذا يصح بعدم اشتراط خلو ذمة القاضي عن صلوة واجبة
وهو حسن على القول بالمواسعة في القضاء وكذا على القول بالمضايقة في بعض الصور
ويكون موردا للصحة على القولين مطلقا على اشكال ومن ترك الصلوة الواجبة تهاونا
لا مستحلا عزر ولا يقتل ولا يحد فان تركها ثانيا كذلك فان تركها ثالثا قيل يقتل
على الترك ثانيا اذا ترك ثالثا قبل ان يعزر على الترك الاول ثانيا والتا
نيل في الرابعة وصرح جماعة بان هذا احوط واذا ترك الرجل ما يجب عليه من الصلوة
من الصلوة اليومية وغيرها مما يجب قضائه عمدا ومن غير عمد فاختلف الاصحاب في وجوب
قضائه بعد الموت على الوارث فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب ذلك على الوارث مطلقا
ولو ترك في غير مرض وقيل يجب فيما لو ترك في غير مرض الموت ولكن لا يتعين عليه
بل يتخير بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين مع الامكان ومع عدمه فلكل اربع ركعات
مد ومع عدم التمكن عن مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وقيل يجب قضاء ما تركه
في مرض الموت لا غير والاحوط هو القول الثاني والاقرب من يجب عليه القضاء عن الميت
اولا فاته الصلوة في مرض الموت لعذر ولكن القول الاول هو الاقوى واذا مات
الانسان وكان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء هذه الصلوة
فيجوز الاستيجار للصلوة عن الميت وفاقا للمعظم ولا فرق في الصلوة المستاجر بين
اليومية والايات وبالجملة كل صلوة واجبة يجب قضاؤها يجوز الاستيجار عليها
واذا اوصى باستيجار الصلوة وله من ماله ولم يكن له ولي يقضيها عنه وجب على الوصي
الاستيجار كما صرح به بعض الاصحاب

واختلف الاصحاب في ترتيب ما يجب من قضاء الصلوات اليومية وفي وجوب



وفي وجوب تقديمها على الحاضرة الادائية في سعة الوقت وما لم يتضيق
على اقوال الاول انه يجب القضاء فورا ويجب تقديمه على الحاضرة الادائية
ما لم يتضيق وقتها مطلقا فلم يجز ترك القضاء والاشتغال بالاداء في
سعة الوقت وهو لاكثر المتقدمين وقد صار اليه والد العلامة من
اعلى الله عز وجل في الخلد مقامه الثاني انه لا يجب القضاء فورا ولا تقديمه على
الحاضرة الادائية بل يجوز ترك القضاء فورا والاشتغال بالاداء في
سعة الوقت عمدا مطلقا وهو لاكثر المتاخرين ومال اليه جدي قدس سره
وذهب اليه اكثر الفضلاء المعاصرين بل لم اجد خلافا فيهم الا الفاضل
العلامة قدس الله تعالى روحه الثالث انه يجب قضاء الفائتة المتحدة
فورا وتقديمها على الحاضرة دون المتعددة وهو المحكي عن المحقق و
اليه بعض الاصحاب المتاخرين عنه الرابع ما صار اليه وقت فاشار
الا ربعد في المفصل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت
او اتحدت ويجب سابقتها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك
جاز له فعل الحاضرة اولا وقبلها تشتغل بالقضاء سواء اتحدت
الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقها والاولى
تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة الخامس ما نسبه عليه بعض
قائلا قال ابن حمزة بتقديم الفائتة ان فاتت نسيانا او يجب
تقديم الحاضرة ان فاتت قصدا وبالتاخير لو اخر القضاء والحاضرة الى
اخر الوقت السادس ما حكي عن ابي ابن عدم وجوب
الفائتة واستحباب تقديم الحاضرة في سعة الوقت
وجوب تقديم الحاضرة السابع ما حكي عن بعض الاصحاب من
وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري تقديم الحاضر

وهذا هو المحمول الاقوال كلها شاذة والاول الاولين وفي ترجح احدها
على الاخر اشكال الا ان بعد امعان النظر والادلة ومراعاة الاوصاف
ينبغي ترجح القول الثاني من الواسعة بل يكاد ان يدعى القطع به لقوة مدركه
في الغاية خصوصا جملة منها فان هذا هو المعتمد عندي وان كان مذهب
القول الاول من الضائقة مطلقا هو الاحوط كما صرح به كثير من الاصحاب وان
امكن المناقشة فيه ولكنه ضعيف في الغاية وعلى الواسعة اما مطلقا
كما هو المختار او في الجملة كما هو خيرة بعض الاصحاب هل يجب تقديم الفائتة
الا عند ضيق وقت الحاضرة او يجب تقديم الحاضرة والاتيان بباقي
وقت الفضيلة اختلف القائلون بالواسعة في ذلك على قولين
احدهما انه يجب ذلك تقديم الفائتة وهو المعظم وثانيهما
انه يجب تقديم الحاضرة وهو المحكي عن ابي علي ويونس وهو ضعيف
بل الاوجه هو القول الاول وصرح جماعة من القائلين بالمضائقة بانه يجوز
الاشتغال بغير الفائتة الا بقدر الضرورة الذي يوقف عليه جزما
فلا يكفي الاتيان بالاقل بقدر سد الرمق ولا يتم الاستدلال بما سيجيء
قليلا اذ قد مر بانه لا يكتفى باكثر من قوت يوم وليلة الا لمن يحرم عليه
سفرهم وبالجملة شدد والامر في هذا الباب غاية التشديد وهذا القول
في غاية الضعف ولو لم نقل بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وان قلنا
بوجوب الحاضرة على الفائتة في سعة الوقت فيما وان اشتغال
بالفائتة فالظاهر صحة الحاضرة حينئذ مطلقا وان قلنا بفورية القضاء
ولزوم تقديمه على الحاضرة فلا يجب اعادتها وكذا قضائها وقد صرح
بجمع كثيرين من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذا حكم بصحة
الحاضرة فيما لو ضاق كذا يحكم بها ايضا اذا فاتته وهو مع علمه بها شتغل
فاته بالقضاء شرعا او عالما بعدم الاشتغال بل الحكم بالصحة

الى الصورتين



في هاتين الصورتين اولى واما لو ضاق اولهما بين ان يكون ظانا بالاشتغال
او بعدمه او شاكا فيهما او الجاهل بالحكم المفروض حكمه حكم العالم فلا يصح ما اتى
من الحاضرة قبل الفائتة في سعة الوقت ان قلنا بفورية القضاء ويصح
الحاضرة المقدمة على الفائتة في الصورتين سعة الوقت في صورة العلم بالحكم
ويتبع على المختار من الواسعة مطلقا او اذا قدم الحاضرة من غير معرفة بالحكم
الشرعي ولو تعليلا مع شكه في جواز التقديم فان الحكم بالصحة حينئذ
اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
مهما اذا قدم الحاضرة على الفائتة في سعة الوقت حيث علم باشتغال
ذمته بالفائتة هل يحكم حال الحاضرة بصحتها وفسادها احتمالان
اقواهما عند المتأخرين من الجماعة كما صرح به جماعة من القائلين بالمضائقة
واما على القول بالمضائقة ولزوم تقديم الفائتة على الحاضرة فقد يشكل
وقد صرح كثير من القائلين بها بالبطلان بل ظاهر بعض جماعة دعوى اتفاقهم عليه
وهو الاوجه على هذا القول وعليه يحمل ما في الحاضرة كما في باقي سعة
مضادة للفائتة اذ قد بها على الفائتة في سعة الوقت فتكون فاسدة
فيلزم ان يحكم بفساد الصلوات المستحبة والمندوبة والزيارات والاذكار
والمستحبة وتلاوة القرآن مطلقا والادعية كلما اذا قد بها على الفائتة في
سعة الوقت مع علمه باشتغاله في ذمته بها او لا فيما شكال والاحتياط
ولكن الاوجه هو الاحتمال الثاني وغير الصلوات المستحبة والاوجه
فيما ذكرناه ولا تصح الصلوات المستحبة مطلقا في سعة الوقت
المتقدم الهما الاشارة فح لكل ما يجب مع جميع العقود والايقاعات
المنافية للفائتة فيه ولا تكون فاسدة اذا قلنا بفورية القضاء على الفائتة
يعلم باشتغال ذمته بها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا
ولو شرع في الحاضرة في سعة الوقت من عليه فائتة وكان ذلك

سعة



سعة

ثم تذكر في اثناء الحاضرة في سعة الوقت ما عليه فائتة
فان كان ما تذكره في اثناء الحاضرة جزءا من اجزاء الناقص اتفق وكذلك من احدى المتساويتين
الى الاخرى مطلقا وفي اي جزء اتفق ومن الزائد الى الناقص حسب ما يجيء زيادة
مطلقا وهل يختلف الحاضرة المتلبس بها مع الفائتة التي يريد العدول اليها
في وجوب العدول والاحتفاظ بما مضى من صحة العدول او لا الاوجه الثاني واذا
تذكر الفائتة بعد التجاوز عن محل العدول فيتمها على ما هو متلبس به ولا يجوز له
على المختار من استحباب العدول واما على القول بوجوبه فيجب كما ان
صرح بعض الاصحاب بان المراد بالعدول فيه كونها لله تعالى الصلاة العامة
بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل وهو جيد وكذا يجب العدول من
الحاضرة الى الفائتة كما لو تضيق العدول في سعة الوقت من حاضرة متأخرة الى حاضرة
متقدمة اذا تنبه لها ثم تذكر في اثناء الحاضرة المتأخرة وقد صرح بذلك جماعة
الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويشترط هنا ايضا امكان العدول كما مر آنفا
صرح به بعض الاصحاب بعدم جواز العدول من العصر الى الظهر من العشاء الى المغرب
سواء وقع العصر والعشاء في الوقت المختص بالظهرين في الوقت المشترك
لا يجوز العدول من فائتة الى حاضرة مع سعة الوقت وان جوزنا العدول
على الفائتة في سعة الوقت وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز العدول من
القضاء الى الاداء كما لو تنبه في قضاء فائتة فذكر انه اتى بها وهو في فريضة
فانه ان شاء عدل الى الحاضرة وان شاء عدل الى النفل كما سيجيء
والاظهر انه خاص بالجماعة فيه نظر وصرح ايضا بانه لو عدل الى النفل
ثم ذكر براءة ذمته منها وجب العدول الى اللاحقة التي عدل عنها وفيه
هل يجوز العدول بعد الفراغ من الفريضة او لا فيه اشكال ولكن
المعتمد هو الاحتمال الثاني وصرح بعض الاصحاب انه لو دخل في النافلة
وعليه فائتة ثم تذكر في اثناء ما كان الوقت ضيقا لا يتفضل عن الحاضرة
اتمها وجوبا ولو دخل في صلوة نافلة ثم تذكر ان عليه فريضة قبل ان يركع

الى الصورتين



الى جزء

فيما ذكرناه في سعة جاز له العدول اليها كما صرح به كثير من
الاصحاب بل الظاهر اتفاقهم عليه وهل يجب العدول او يستحب فيه وجهان
من جماعة بل صرح بعض الاصحاب بدعوى الشهرة عليه وصرح بالثاني
بعض الاصحاب وهو الاوجه فيجوز ترك العدول والاتمام على ما
تلبس به ولكن الاول العدول بل هو واجب على القول بالمضائقة
وهل يشترط في العدول ان كانت الحاضرة التي تلبس بها مثل الفائتة
في عدد الركعات كان يكونا ثنائيتين او ثلاثيتين او رباعيتين وكذا
كان المتذكر للفائتة في اثناء الحاضرة في حال يجمع معها العدول الى
الفائتة كما اذا تذكر في الرباعية الحاضرة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية
او بعد التشهد الاول الفائتة الثنائية او الثلاثية فلو تذكر في الرباعية
الحاضرة ثلاثة شهد الاخير الفائتة الثنائية او الثلاثية لم يجز العدول
او لا يشترط ذلك فيجوز العدول مطلقا بين الخلاف جماعة منهم
وصرح آخرون بالاول وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان العدة
انما تكون حينئذ تحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلا يكون المتبع
في المنع من العدول زيادة الركعة وهو في غاية القوة مع ان الاحوط
عدم العدول اذا انتفى زيادة الركوع على المختار من القول بالمواسعة
ويتفرع على ما ذكر ان زيادة الركوع من الاجزاء الواجبة او المستحبة مما يمنع
من العدول فلو تذكر الفائتة الثنائية مثلا بعد قيامه الى الثالثة
من الرباعية الحاضرة التي تلبس بها جاز له العدول مطلقا وان جمع
بين سلم وفيه اشكال بل احتمال عدم جواز العدول ح في غاية
القوة وان لم احد به مصرحا به وصار اليه مع انه احوط على المختار
من القول بالمواسعة فالمعتبر من موارد صحة العدول هل العدة
من الناقص كالثنائية او الثلاثية الى الزائد كالثلاثية او الرباعية

على المختار من القول بالواسعة مع

اصحها بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام حتى نوى وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر وافتتح الصلوة على ما ذكره جماعة وفي التفريع اشكال فان كان الحكم بالبطلان حتى قرأ على ما ذكره جماعة وفي التفريع اشكال ايضا وان كان الحكم بالبطلان حتى ركع فلا وجه لذلك بين الاخلال بالنية والاخلال بالقيام على ما هو المشهور وكذا لا وجه للتفرقة بين الاخلال بالطمأنينة والموالاة وبين الاخلال بالنية والقيام وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب ويتحقق نوعات الخلل بالاخلال في ركن آخر كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه



منتفي اطلاق الاكثر الثاني وفيه اشكال لحصولها في صورة الاجتهاد او تقليد المجتهد الجامع للشرائط بل احتمال عدم الالحاق العامد وعدم لزوم الاعادة ح في غاية القوة ولا فرق في الجاهل بين الجاهل بالحكم التكليفي كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعي كالبطلان كما صرح به بعض الاصحاب وهو قال الاخير الحكم كالجاهل هنا وهو جيد ويستثنى من الجاهل الجاهل بوجوب الجهر والاخفات في محلهما فلو اخل بهما جهلا بنى صلوته كما صرح به واما لو ترك جميع الصلوة وستجيء تحقيقا جزئيا وشرائطها بنى صلوته مطلقا ولو كان الترك نسيانا او الظاهر اندراجه تحت المستثنى عليه بين الاصحاب واذا اوجبها او بعضها على نفسه بنذر او نحوه فاخل بها عامدا بطل صلوته ح او الاقرب اتمامها مطلقا ولو اشتغل بجزء واجب من الصلوة بعد الاخلال بها مع تمكنه من الاتيان بالمنذور قبل الاشتغال به ولكن لا ينبغي تركه للاحتياط واذا ابطلت الصلوة بالاخلال عامدا كما ذكر فهل يحسب اتمامها بعد دوام الاعادة كالحج الفاسد او لا المعتمد هو الثاني واذا اخل بركن من اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود وكان محل ما اتى به من صلوته بين السجود وجب عليه الاتيان بما اخل به كما مر ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاولتين والاخيرتين كما صرح به بعض الاصحاب خلافا للقرين الاخيرين وهو ضعيف جدا ولا فرق في السنن الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو ظاهر جماعة وكذا لا فرق في السنن الواجبة والمندوبة كما هو ظاهر جماعة بل هو ظاهر جميع من عبر بالصلوة المتناول بعمومه للجميع بعدم الدخول في ركن اجزاء صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه فلا يعتد بالدخول في واجب او ندب بقصد الوجوب سهوا او عمدا ودخل في القراءة او ما بعدها وجب عليه السجود مع نعم الظاهر عدم وجوبه مع الاتيان بما اخل به كما صرح به بعض الاصحاب ولا خلاف فيه ومن اخل بركن من اركان الصلوة سهوا ولم يذكر الا بعد الدخول في ركن من تلك الصلوة بنى عليها كما صرح به جماعة ويدل على ما ذكرنا من الامور

سهوا

اصل





وصرح بعض الاصحاب بان الشك اذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الرباعية الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والآيات اعاد الصلوة وقبل انه يخرج من الثنائية على الاول والاعادة وهو ضعيف بل المقطوع به الاول واذا تعلق الشك في الاثنتين بالركوع فانه يبني على الاول نعم اذا سلم في الثنتين الثالث في الركعات كالوسط فانه في الركوع الخامس او السادس بانه ان كان في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان السادس كان في الثانية بطل الصلوة كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان الصلوة بالشك في الثنائية بين كونها ادائية او قضائية او استحبابية واذا تجاوز الامام القصر واختار التمام وحصل الشك المرض فهل يبطل صلوته ح او لا الاحوط الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كانا احتمال البطلان في غاية القوة واذا شك في عدد ركعات صلوة المغرب مطلقا وفي الاولتين من الرباعية على الاول والثلاثية وهو ضعيف لا فرق في الشك بين تعلق الشك بالزيادة او النقيصة ولا الحكم في الثنائية واذا شك في عدد ركعات الرباعيات كالظهرين والعشاء وكان متعلق الشك الركعتين الاوليين ما لم يطرء الاتيان بهما ولم يحفظهما كما اذا لم يدر هل اتى بركعة او ركعتين قبل سلام صلوته من الصبح او كما اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى وقيل يخرج من الثنائية على الاول والاعادة وهو ضعيف وقيل اذا شك بين الواحدة والاثنتين او الثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين وهو ضعيف ايضا لم يبطل الصلوة ح وكذا لو شك متعلق الشك في الاوليين بهما فلو شك بين الواحدة والاثنتين او الواحدة والاربع او الواحدة والخمس او الواحدة والاثنتين والثلاث او الواحدة والاربع والخمس بطلت بالجملة حيث لم يحفظ الاولين وكذا لو صلوته مطلقا كما هو مقتضى اطلاق

ولا فرق في ذلك بين كون الشك اول مرة او ثاني مرة وفصل بعض الاصحاب بينهما
وهو ضعيف وهل يختص الحكم بالفساد بالشك المفروض بما اذا اتسع
الوقت ولا الاوجه ما اذا اتفق في ضيقه بحيث لم يمكن من ايقاع الصلوة بتمامها
لو اعادها فيه اشكال ولكن احتمال الفساد في غاية القوة وكذلك الكلام في كل
في ركعات الفريضة الثنائية والثلاثية ولكن لا يبعد الحكم بان الاحوط اتمام
الصلوة المعادة خارج الوقت اذا تيقن الاتيان بالركعتين الاولتين وحفظهما
وتعلق الشك بما عداهما ثم بطلان الصلوة بذلك في جميع الصور بل يفرغ كثير منها
صحيحة كما سيأتي ان شاء الله والظاهر انه لا شك في الحلاف فيه ولا فرق في بطلان
الصلوة بالشك في الاولتين بين الرواتب الادائية والقضائية كما هو مقتضى الاطلاق
النصوص والفتاوى وهل يندرج تحت القضاء الصلوات الاستيجارية الا
المعتمد هو الاول كما هو مقتضى اطلاق الامرين ومن شك فلم يدر كم صلى ركعة
اتى بها ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا فهل تبطل صلوته اولا اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب المعظم الى الاول وهو المعتمد وقيل بالثاني وهو ضعيف ولا
فرق في ذلك بين الرواتب اليومية الادائية والقضائية ومنها صلوة الاستيجار و
بعض الاصحاب لو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا بطلت صلوته وهو جيد
واذا شك في الرباعيات بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر
ما اتى به ركعتان فيلزمه التشهد ثم القيام او ثلث ركعات فيلزمه القيام الى
الرابعة فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها او يبني على الاقل او على الاكثر او يتخير
[illegible] اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يبني هنا على الاكثر [illegible]
[illegible] بعد الاتيان بالسجدتين الى الرابعة ويأتي بها على الوجه المقرر في الشرع
[illegible] تمام الصلوة بان يأتي بصلوة الاحتياط جبرا لما احتمل فواته وسيأتي
[illegible] وقيل [illegible] يتخير بين البناء على الاقل والاكثر
وقيل [illegible] الاعادة والمعتمد في المسئلة هو القول الاول




وعليه فيجب هنا الشاك بعد الفراغ من صلوته التي بنى فيها على الاكثر
الاتيان بصلوة الاحتياط جبرا لما يحتمل فواته وهو مخير فيها بين الاتيان
بركعة قائما او بين الاتيان بركعتين جالسا وفاقا للمعظم وقيل تتعين الركعة
من قيام وهو ضعيف ولكنه احوط كما صرح به بعض الاصحاب واعلم
ان كل شك يتعلق بالاثنتين وما بعدهما انما يكون الصلوة معه صحيحة
اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو وقع قبلهما بطل وقد صرح بذلك الجماعة
فلا تصح الصلوة مع الشك بين الاثنتين والثلث الذي هو محل البحث الا
ووقع بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لا يشك في انه ما اتى به من الركعات
هل كان اثنتين او ثلثا حتى يكون الاتيان بالاثنتين متيقنا وانما يكون الشك
هو الاتيان بالثالثة والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما
لا شبهة في حصول اكمال السجدتين برفع الراس من السجدة الثانية وان
لم يتلبس بعمل اخر وقد ادعى على ذلك الاجماع وهل يحصل قبل ذلك [illegible]
فلو وقع الشك المفروض قبل رفع الراس من السجدة الثانية بطلت الصلوة
ولو كان بعد الفراغ من الذكر الواجب الذي يتحقق به الاكمال [illegible]
فلا يكون شرطا في الاكمال كما صرح به جماعة صرح الاكثر بالاول [illegible]
وقيل لا يحصل الاكمال الا برفع الراس من السجدة الثانية وهو الاقوى
فيحصل بحصول السجدة الثانية سواء اتى بالذكر ام لا وقيل يحصل [illegible]
الذكر في السجدة الثانية والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيما حيث يقع الشك المفروض قبل رفع الراس باتمام الصلوة والبناء
على الشك ثم اعادتها سواء كان الشك بعد الذكر الواجب او
في اثنائهما او قبلهما مطلقا ولو قبل الدعاء كما يجب ولكن [illegible]
من بطلان الصلوة في جميع الصور وتفرع على ما ذكرناه من كون اكمال [illegible]
شرطا وانه لا يحصل الا بعد رفع الراس من السجدة الثانية امور منها



بطلان الصلوة حيث شك بين الثنتين والثلث قبل رفع الراس سواء كان
بعد اتمام الذكر الواجب في السجدتين في اثنائهما ام قبلهما ام بين السجدتين
ام في اثناء السجدة الاولى ام قبلها وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب و
منها بطلان الصلوة بوقوع الشك المفروض بعد الركوع وحكي عن بعض
القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال السجدتين بل يكفي الركوع وهو ضعيف
ومنها ما ذكره بعض الاصحاب قال لو شك بين الاثنتين والثلث وهو
قائم كان بعد الشك لا يدري قيامه لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولا فرق في
الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الاداء والقضاء ولو بالاستيجار
والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل
الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في البناء على
الاكثر حيث يقع بعد اكمال السجدتين والبطلان حيث يقع قبله وهل يشترط
في البناء على الاكثر هنا ان يكون الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بل يحصل
[illegible] فيه اشكال [illegible]
الثاني اذا وجب عليه الايماء للسجود فهل اكمال السجدتين هنا يحصل بالفراغ
من الايماء للسجدة الثانية او بمجرد الايماء او بالفراغ من الذكر احتمالات
[illegible] واذا شك في الرباعيات بين الثلث والاربع
بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ثلث ركعات فيلزمه
القيام الى الرابعة او اربع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فهل
يلزمه البناء على الاكثر كما سبق او يتخير بينه وبين البناء على الاقل
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يبني على الاكثر وهو
[illegible] انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف بل المعتمد
القول الاول [illegible] على هذا الشاك [illegible] بعد البناء
على الاكثر والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو مخير بينهما

وفاقا للمعظم




وفاقا للمعظم وقيل تتعين الركعة من قيام وقيل تتعين الركعتان من جلوس وهما ضعيفان
ولكن لا يبعد كون اختيار القول الاخير احوط واولى كما اشار اليه بعض الاصحاب
وهل يشترط في البناء على الاكثر وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين
او لا بل يلزم البناء على الاكثر والاحتياط المتقدم اليه الاشارة مطلقا ولو كان
قبل الاكمال صرح بالاخير جماعة وهو المعتمد وعلى اي تقدير لا تبطل الصلوة
ويلزم الاحتياط المذكور نعم ان وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين
وجب عليه البناء على الاربع فيتشهد ويسلم ثم يأتي بالاحتياط وان وقع قبل
اكمالهما كما اذا وقع بعد الركوع او بعد السجدة الاولى بنى على انما اتى به من
الركعات ثلث فيكون ما هو مشغول به اربعا ولا يبنى على انما اتى به من الركعات
اربع حتى يلزم ان يكون ما هو مشغول به خمسا وقال بعض الاصحاب لو قال
لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث فيتم الركعة و
يصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعله الشاك بين الاثنين والثلث
وهو جيد ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية
والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر و
اختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام
في الاحكام المتقدمة واذا شك في الرباعيات بين الاثنين والاربع بعد
السجدتين فلم يدر اصلى ركعتين فقط فيجب عليه الاتيان بركعتين [illegible]
اربع ركعات فيلزمه زيادة على التسليم التشهد ان وقع الشك [illegible]
وقع بعده فالتسليم خاصة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه
يجب عليه البناء على الاكثر وهو الاربع ثم الاتيان بما لم يأت به من [illegible]
الواجب من التشهد والتسليم ثم بعد الفراغ يجب عليه ان يحتاط بركعتين [illegible]
تداركا لما احتمل فواته وقيل تبطل صلوته وقيل [illegible]
والبناء على الاكثر والمعتمد عنده هو القول الاول [illegible]

على الاربع هنا وقوع السلام المفروض بعد اكمال السجدتين كما اشار اليه جماعة
بل الظاهر انه محل خلاف فيه ولا فرق فيما ذكر بين الاداء والقضاء والاستحباب
والليلية والنهارية واذا تبين عدم الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل السلام
المفروض بالظاهر انه كحكم حكم صورة تعين الاتمام فيما ذكر ولا يجب هنا سجود السهو
كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص ولكن الاولى اتيانه ركنا وفاقا
من بعض اصحابنا واختلف الاصحاب فيما اذا سلم بين الاثنتين والثلاث والاربع
فذهب المعظم الى انه يبني ويتشهد ويسلم ثانيا بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وقيل يصلي على الاربع ويسلم بركعة من قيام وركعتين من جلوس وقيل يجوز
له البناء على الاول والقول الاول هو الاوسط واحلسها بالاحتياط وفاقا للموجبين
هل هو تقديم ما يجب بعد القيام او تقديم ما يجب الجلوس فيه وذهب بعض
الاصحاب الى الاول واخرى الثاني واخرى الى التخيير بين الامرين والقول الاول
احوط كما صرح جماعة بل هو في غاية القوة واختلفوا ايضا فيما اذا سلم على
الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع من ذلك ومنهم من جوزه ثم اختلف
المجوزون فمنهم من جعله حتما ومنهم من خيره بين الامرين والقول الاول لا يخلو
فلا يبعد العدول عنه لا يخرج عن قوة ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على السلام
المفروض بين الاداء والقضاء والاستحبابية والليلية والنهارية واذا تبين
عدم الاتمام والقصر وحصل السلام المفروض فالظاهر ان حكم حكم صورة تعين
الاتمام في الاحكام المتقدمة واذا سلم في الرباعيات من الاربع والخمس و
ان زاد ما اتى بها ركعة ناسيا وخمس ركعات بفعل الصورة الاولى
وقع السلام المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا يجب عليه البناء على الاربع و
اتمام الصلوة ثم بانى بعد اتمامها بسجدتي السهو ولا يجب عليه هنا صلوة
الاحتياط ولا فرق في جميع ما ذكرين وقوع السلام المفروض قبل السهو
او بعده او في اثناء الصورة الثانية ان يقع السلام المفروض قبل الركوع



وقد صرح المعظم بانه يرجع حتى الى السلام من الثلاث والاربع فيجب عليه الجلوس
للتشهد على الاربع واتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة قائما او ركعة قاعدا احتياطا
وهو جيد وتحقق السلام المفروض هو ما ادرى فيما لم يعد او خاسيا كما صرح
بعض الاصحاب وكذا يتحقق به للحي يقوله للاركعة الباقية على الركعة التي
انا الان فيها او نحو ذلك خاسيا او ثالثة فيه واعتد واطلق جماعة ان السلام
بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم السلام بين الثلاث والاربع وكذا
ذلك سهوا فيكون السلام المفروض قبل القراءة او في اثنائها او بعدها كما هو
ظاهر جماعة وزاد بعضهم فعلا قبل لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان
اخذ في الانحناء وقبل وهو جيد وبه لم يجب بعد البناء على الاربع في الثلاث
المفروض اتمام الاصبهاني بالركوع والسجود وسائر احوالها الا ما يجب
هدم الركعة به من ترك السجدة والجلوس للتشهد والتسليم صرح جماعة بالاول
وهو جيد وهل يجب هنا سجدتا السهو او اصرح جماعة بالاول وهو احوط
وهل يجب في الثاني الصورة الثالثة اسلم بين الاربع والخمس بعد
الاولى يجوز في الثاني والسلام وغاية الامر الاكمال فلا ينبغي تركه لكن
باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان القول بعدم الاجتزاء عن قوة وعلة بالاولى
بين وقوع السلام المفروض بعد رفع الراس من الركوع وهو قائم او في اثناء
الهوي الى السجود او بعده قبل السجود وهل يجب سجدتا السهو هنا او
صرح جماعة بالاول وهو جيد بناء على ما احوط انهم وصورة السلام
على ما صرح به بعض الاصحاب ان يقول كما ادري فيما مضى من الركوع او
خامسة الصورة الرابعة ان سلم بين الاربع والخمس في اثناء السجدة
بعدها وظهر من جماعة ان حكمها حكم الصورة الثالثة الباقية المسلم
غاية الامر الاكمال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة والاتيان بعد السهو



ثم اعادتها من راس وان كان احتمال العدم وعدم لزوم الاعادة لا يخلو عن قوة
ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع السلام المفروض في السجدة الاولى قبل
الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد اتمامه او بعد شفاعه وقبل الشروع في التالية
او بعده وقبل الشروع في ذكرها او في اثنائه او بعد اتمامها وهذه الصورة
ان يقع السلام المفروض قبل الركوع وقيل رفع الراس منه وقيل يجعل هنا
الاكمال سهوا لا بطلانا وقصارى الامر الاولى بوضع حاكيا للاحوط
فيه وصرح بوجوب سجدتي السهو حينئذ وقال يعلى الاحتياط طرا
قائما لو سلم قبل الركوع والمسلم عليه من الاكمال لا يعلم فيما ترك
الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجدتي
السهو ثم اعادة الصلوة ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع السلام المفروض
قبل الشروع في الذكر او بعده او في اثنائه ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة
بين الاداء والقضاء والاستحباب والليلية والنهارية واذا تبين عدم
الاتمام والقصر وحصل السلام المفروض بما عدى الصور المتقدمة فالظاهر
ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان السلام في الرباعيات صورتان
سبق بيان حكم احداهما وقد بقي احداهما لم يبق حكمها اذ هو كبيره الخطاء
ان سلم في الرباعيات بين الاثنتين والخمس فهنا نقول ان كان السلام
المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعد
اكمالهما فالاول بطلان الصلوة والثاني قد ذهب بعض الاصحاب وفاقا
للشيخ في احد قوليه الى انه يرجع في السلام بين الاثنتين والاربع فيلزم عمله
ويرجع به بعض الاصحاب في السلام بين الثلاث والاربع فيلزم البناء
على الاربع واحتمل بعض الاصحاب هو الاوسط وثانيتها ان سلم بين
الثلاث والخمس في الرباعيات وقد يقع السلام المفروض بعد
الاكمال بعد ذهابا الى بطلان الصلوة والذي ذهب بعض الاصحاب

او كعتين جالسا والاتيان بسجدتي السهو وقيل بنى على الاقل وهو
عندي لا يجبر صلوة الاحتياط ولا سجدتا السهو وبانيتها ان يتم السادس
المفروض حال القيام وقبل الركوع ونظيره من كلام بعض الاصحاب ان شك في
السادس من الاثنين والثلثة والاربع فيلزمه حكمه وهو جيد وبانيتها
ان يتم السادس المفروض بعد الركوع وقبل السجود وفي صحيح بعض الاصحاب
الصلوة ح وفيه نظر ويحتمل قويا رجوعه الى ما رجع اليه في الصورة الثانية
ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بما ذكر في الصورة الثانية وحاصل
ان يتم السادس من الاثنين والثلثة والاربع والخمس فان كان قبل اكمال
السجدتين بطل الصلوة سواء كان قبل الركوع او بعده وان كان بعد اكمال
صحح بعض الاصحاب بنائه على الاربع وبانيتها الخمس وسجدتي السهو
واحتمل الرجوع الى الاقل وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بعد اتمام الصلوة وسادستها ان يتم السادس من الاربع والسادس من
الاولى بطلان الصلوة بذلك وفقد اشار اليه جماعة الثاني انه يكون كالشك
بين الاربع والخمس فيترتب على المفروض ما يترتب على هذا الشك من الاحكام
المختلفة في الصور المتقدم اليها الاشارة وحكى هذا عن بعض الاصحاب
ثالث البناء على الاقل والبناء على الاكثر بعض الاصحاب به هو الاوقف
الشك المفروض بعد اكمال السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط
بطلان الصلوة ثم اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او
قبل السجدتين او في اثنائهما ثم الركعة ان شك بين
سادسا او الرابعة والاحوط هنا اتمام ولكن
الصلوة وان شك ما افي من الركعات الباقية قبل
الركعة التي
الركعة واتمام الصلوة والاحوط الاتيان بعد
الزيادة

السهو

اعادة الصلوة



ثم اعادة الصلوة وكذلك الحكم في الشك بين الاربع وما زاد على الست و
الشك بين ما ينبغي ان يسجد للسهو وما لا ينبغي ان يسجد للسهو
فلما يحتاج الكلام فيها وقد اشار اليها بعض الاصحاب فقال ولو بنى على
الشك السادسة فالاشبه وجوب الخامسة بالشك في الخامسة الى ان قال
والصور ستة شك بين الاربع والخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وستة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست
الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست بين الثلث
والاربع والخمس والست بين الاربع والخمس والست بين الخمس والست
اذا كان الشك بعد السجود احتاط ركعتين قائما وسجد للزيادة وفي الرابعة
اذا كان الشك بعد السجود احتاط ركعة قائما وسجد وان كان قبل الركوع
في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع
فيها او بعد السجود في الثانية وما عدا الشك قبل الركوع باطل وكذا الصور الباقية
واربع وما عدا الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست بين
الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين
والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست وفي الاولى
الشك بعد السجود احتاط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد
تلك لكن يتعين على الركعتين وان كان قبل بطلت فيها وفي الرابعة
قبل الركوع وفي الخامسة والسادسة ان كان
ركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود
الاظهر بطلانها وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث
والست وحكمها
الاحكام فيما ذكره



الاحتياط من كونها ظهرا او عصرا او عشاء فلو نسي تلك الفريضة المتيقن
وفيه تطويل الاوقب عدم لزوم ذلك وان كان مراعاة الاحتياط اولى
ومما يدل لزوم تعيين الوجه من الوجوب قد صرح بعض الاصحاب
وهو احوط وان كان في تعيينه تطويل الاوقب عدم الوجوب وبظهر من
القائلين اللزوم لزوم التعيين على وجه التعليل الاعلى وجه الاوقب صحة
سادسها وجوب الاتيان باداء اداء اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها
مؤداة ومقتضاه ان قضاء ان كانت المحتوية مقتضية او مؤداة
وقد خرج وفيها ما قد مضاء ان كان في تعيينه تطويل الاوقب عدم اللزوم
وسابعها قصد القرب والاشكال فيه وقد مر الاشارة الى تعيين
هل يجوز التلفظ بالنية المذكورة ويجب الصلوة معها او الاصح ترك بعض
وفيه تطويل والذي ذكره احوط وصرح جماعة بانه يجب في صلوة الاحتياط
تكبيرة الاحرام وظاهرهم الاتفاق عليه وهو جيد وصرح جماعة منهم بانه يجب
صلوة الاحتياط ويشترط بما يجب ويشترط في الصلوة صحة قولا
الاستقبال والاستقرار وترك المنافيات والمبطلات وطهارة الثوب
والبدن واباحة المكان واللباس وكونه غير حرير وغير ميتة وغير
لحم والظاهر انه في واجباتها والتشهد والتسليم وذكر الركوع والسجود
وهو جيد وهل يجب فيها ما يجب في الصلوة الاوقب في الثالثة
ولا يجب قراءة سورة مع الفاتحة ولا قراءة شيء منها كما صرح جماعة
الاخفات في قراءة الفاتحة والجهر بقية وبين الجهر صرح الاولى
مرة ان والثالثة فتح عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن القول الثاني هو الاوقب واختلف الاصحاب في ان صحة
هل هي صلوة مستقلة كسائر الصلوات او وجبتا الثالثة والصلوة التي
بالاصالة

الثالثة

عينام

الاصحاب

وقع فيها الشك الموجب لها فذهب جماعة الى انها صلوة مستقلة
جابرة للنقص بالسهو وذهب آخرون الى انها جزء والسهو عليه
وقيل انها جزء من وجه ومستقل من آخر والقول الاول هو الاوفق
وهل يجب الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الصلوة التي وقع فيها
الشك الموجب لها او لا يجب فيه قولان هو موضع طرح الاول
من الاصحاب وبظهر من بعضهم الاخير والمسئلة محل اشكال فينبغي فيها
مراعاة الاحتياط وان كان احتمال العدم قويا والوسعة في
القوة وعلى تقدير لزوم القوة فلا تقدح فيها الكراهة التي
في هي بعد التسليم وانما تتحقق الاتيان ببطلان الصلوة كالكلام
والكلام ونحوهما بين صلوة الاحتياط والصلوة التي وقع فيها الشك
الموجب لها فعلى بطلان هذه الصلوة يجب استيناقها وبسقط وجوب
الاتيان بصلوة الاحتياط حينئذ وان لم تكن صحيحة فيلزم الاتيان بالاحتياط احتياطا لاحتمال
فيه بعد الاتيان بها بطلان بملك وذهب الاكثر الى انها لا تبطل به
والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولكن الاول هو القول الثاني لا اقل لا ينبغي ترك
الاحتياط في صورة الاتيان بالمنافي بين الصلوتين ولو سهوا بالاتيان بصلوة
الاحتياط بعده كما هو المختار ثم اعادة الصلوة التي وقع فيها الشك
الاحتياط بالنحو المذكور واذا اخر صلوة الاحتياط بحيث يحصل معه الاخلال
من غير تخلل منافي فالمشهور بينهم انه لا يجب هنا الا تمام واذا لم يتم الاحتياط
وحمل على الصلوة الثانية كالمعرض والعشاء ثم تذكر في اثناء اشهل تجب
الاحتياط او يجب العود اليه حيث يكون محلا ما او لا يجب
بحرمة الاتمام والاتيان بالاحتياط بعد الثاني وجه والاحوط
الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوة الثانية وان
ترك الاحتياط بعد اتمام الثانية والشك في ترك الاحتياط الاتيان





ثم اعادة الاولى وان كان احتمال العدم لزوم الاعادة في غاية القوة بناء على
الاتيان بالصلوة الثانية قبل الاولى في الوقت الشريك سهوا ولم اجد احدا
تعرض لهذا وما تقدمه ولو تخلل بين الصلوة والاجزاء المنسية التي
وقلنا انها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وغيرهما شيء من نواقض الصلوة
كالحدث وكان ذلك عمدا فهل تبطل صلوته ح او لا بل تكون صحيحة ويجب
الاتيان بما يجب عليه قضاءه وللاصحاب في ذلك اختلاف كثير
الاصحاب الى انها تبطل وذهب جماعة منهم الى انها لا تبطل به والمسئلة
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة الاتيان بالاجزاء المنسية
الاتيان بالمنافي ثم اعادة الصلوة وفيها واخيرا وان كان القول بعدم
وعدم بطوت البطلان بخلل المنافي هو الاوفق ثم ان فلنا بعدم
المنسية يجب ان يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة من الحدث
والاستقبال وستر العورة بعض الجريدة ولا يكفي الحمد والاداء في الوقت
وان قلنا بعدم الجزئية فيشترط في الشك الذي لا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وان تعمد ترك الاجزاء المنسية
الوقت فهل تبطل صلوته يحتمل قضاءها او لا وجه والاول اقوى
والاحوط الاخير احتمل قويا الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بمراعاة القضاء ايضا وهو في غاية القوة وان تركها سهوا فهل يتبع
القضاء وكانت تتبع على الفوات فعلها ايضا كذلك او لا
لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال العدم
ح لا يخلو من اشكال وعدم لزوم الاتيان في خارج الوقت
عدا الركعة الواحدة في غاية القوة وان تعمد ترك صلوته
خرج الوقت
ترك الاحتياط بمراعاة





في خارج الوقت بل هذا الاحتمال في غاية القوة وان قلنا بعدم حرمة
وان قلنا بالحرمة فينبغي عدم الريب في الحكم بالبطلان وان تركها سهوا
خرج الوقت فعلى الحكم ببطلان الصلوة ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
الاتيان بالصلوة وصلوة الاحتياط خارج الوقت لاحتمال لزوم الاتيان
بالصلوة خارج الوقت في الحكم بفساده فلو في الوقت في محل الرخصة في غاية القوة
واذا ادرك من آخر وقت الصلوة الرباعية قدر ركعة فتوضع وصلى
تسليمها يوجب الاحتياط كما اذا شك بين الثلث والاربع والظاهر
يجب عليه الاتيان بالاحتياط بعد الفراغ وهل يجوز الاحتياط بالاداء
او القضاء وجه بعض الاصحاب الاخير وفيه نظر والاول لا يخلو عن قوة
بنية الاداء والقضاء وكفاية القربة المطلقة ومن وجب عليه صلوة الاحتياط
اداء تمام الصلوة وفي ما يأتي بها هل اعاد الصلوة لم يجز عنه بل يجب عليه الاتيان
بالاحتياط بعد الاعادة اذا قلنا بان تخلل المنافي بينه وبين الصلوة كما
كما هو الحق وان قلنا بكونه معدا وجب عليه اعادة ما الاعادة ثانيا
وكذلك الكلام حيث يجب عليه الاتيان بالجزء المنسي خارج الصلوة ولم يأت
واعاد الصلوة وتصريح بذلك بعض الاصحاب اذا وجب عليه الاحتياط
احد الصلوة على الوجه المحرم او المباح او انتهت قبل ان يحوز
من غير اضطرار فالظاهر انه يجب عليه صلوة الاحتياط ح ايضا على
الصلوة صحيحا وخارجا واذا لم يكن من الاتيان صلوة الاحتياط خارج
الصلوة بحيث من غير تخلل منافي ومن الاتيان به على وجه يجوز او لعذر
فعل عذر ولم يقطع الصلوة او اكمل يكون حراما بعد عاينة الامر بسقط
صلوة الاحتياط ضابط الملكة في هذا المقام فتبصره

الشك
الثاني

وينبغي على ما ذكرناه من ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه وكما يكون شكه بعض
امور منها انه اذا شك في الركعات في الثنائية والثلاثية وفي الركعتين
الاوليين من كل رباعية انه تبطل صلوته بل يكون مخيرا وبنى على وقوع الشك
وقد صرح بذلك المعظم في الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها انه اذا شك
في فعل من الافعال كالقراءة والركوع والسجود ونحوه ذلك ان كان محلا باقيا لذلك
الاتيان بالشك كما لو شك فيه وتذكره كما يلزمه ذلك سواء لم يكن كثير الشك
على الاتيان به ووقوعه وقد صرح بذلك المعظم بل لم اجد فيه خلافا ومنها
انه اذا كثر شكه بين الاربع والخمس وما زاد فبنى على الصحيح وهو هنا البناء
على الاربع لا الخمس ومنها انه اذا كثر شكه في لحوق وغروض بطل الشك
والالتفات ونحو ذلك فبنى على عدمه فيصح وقد صرح بذلك بعض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اتى عمدا بعد الحكم بالكثرة المبحث
الالتفات بما شك فيه فهل تبطل صلوته او لا صرح بالاول جماعة منهم
عموم اطلاقهم عدم الفرق في بطلان بين كون المأتي به ركنا كالشك في الركوع والسجود في
ركعات الثنائية والثلاثية او ركنا كالشك في الركوع والسجود في
اوجزاء غير ركن كالشك في القراءة والتشهد والتسليم او جزء مستحب
في الشك فذكر الركوع والسجود ونحوه فان فيها والباقي بالشك بطريق
وصرح بالتعميم المذكور والمسئلة محل اشكال ولكن الحكم بالبطلان لا
تكون شكه فيها او بركوع او سجود مشكوك فيهما او شكه في الاخرة الركوع
والباقي بالشك يوجب زيادة الركن هو المعتمد واما الحكم بالبطلان
بعض الامات الذي لا يفوت به الموالاة الواجبة كالركوع
او التشهد او التسليم او نحو ذلك الشك فيه والاتيان بالظاهر
الشك فيه والحكم بالبطلان مع الاتيان بالشك فيه
صعيد ولكن الاحوط الحكم بالبطلان الا اذا تيقن

الحكم الصحيح





فلا يبعد الحكم بالصحيح وهل كثرة الشك توجب سقوط حكم الشك
افتضاها الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال
او لا بل تبقى بحالها في هذه الحالة ايضا صرح جماعة بالاول وهو الاقوى
ويمكن ان يظهر من بعض الثاني وهو ضعيف ولكنه احوط وهل كثرة الشك
توجب سقوط صلوة الاحتياط الواجبة بالشك لولا كثرته او لا صرح
بالاول جماعة وهو الاقوى ولا اشكال ولا شبهة فان كثير الشك
لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه فيه فلو كان كثير الشك في الركوع مثلا
فلم يكن كثير الشك في السجود او يتفق شكه فيه فلا يلتفت اليه وبنى على وقوعه
كما لو كان كثير الشك فيه او لا يلتفت اليه فيه كما لو كان كثير الشك اصلا
فيأتي بالسجود في المثال المذكور صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وعليه
لو كان كثير الشك في ركن كالركوع او جزء كالقراءة مما يبقى الى شكه
في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو
ولو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء او الغسل او التيمم او النجاسة
او نحو ذلك مما يلتفت الى شكه في الصلوة او لا فيه اشكال ولكن الاقوى
الاحتمال الثاني وهل يشترط في عدم التفات كثير الشك الى شكه كونه
كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه في المستحبات لم يلتفت اليه فيها
الواجبات او لا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه مطلقا فلا فرق
والمستحب او العكس هو الثاني ولو كثر شكه فيما لا يترتب على
وحكم من نقص او ذكر شك او سجود سهو ولو كثرة الشك كالشك
القراءة بعد الركوع مثلا فلا يلتفت الى شكه ويترتب عليه
بعد ذلك فلو شك حين القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان
حكمه حكم كثير الشك فيما يترتب عليه اثر صرح جماعة بالاول
غاية الاشكال





ايهم ويرجع الى الحكم الصحيح وهكذا وبالجملة الحكم يدور مدار الكثرة في تلك
ومتى التفت اشتغل والرجع في الحكم بالالتفات الى العرف كما كان يرجع اليه في
تحقق الكثرة وهل يتحقق الالتفات بمجرد صلوة او صلوتين او ثلاث الراجح
او لا يظهر من بعض اصحابنا عدم التحقق بالاولين وتحققه بالاخيرة
عن قوة واذا فرض وقوع الشك في تحقق الالتفات باحد المذكورات
فهل يجب عليه مراعاة حكم كثير الشك في الشك فيما وحكم غير كثير الشك
فيما اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب ولو ترك سهوا اجزاء من
الاجزاء الواجبة في الصلوة وكثر ذلك منه فصار كثير السهو هل يلحق
تؤثر هذه الكثرة في سقوط التدارك لو كان المتروك جزءا غير ركني كان
المحل باقيا وفي عدم بطلان الصلوة لو كان المتروك ركنا ودخل في واجب
الاتيان بالكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من جماعة الثاني
تأمل فيه بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول قوي
قوته واذا كثر سهوه بالمعنى المفروض فيما يتعلق بعد الصلوة لو ترك فيها
كالتشهد والسجدة فهل يسقط القضاء بهذه الكثرة او لا يجب القضاء كما
لم يسقط الكثرة ظهر الاول ومن جمع كثير صرح جماعة وصرح آخرون بالثاني
والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول
في غاية القوة واذا كثر سهوه في الاثنين بطلت الصلوة كما لو كان
ويحتمل ان لا تبطل تو حمله الكثرة سقوط الحكم بالبطلان وكما
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة
سهوه فيما يترتب على تركه سهوا وجب تحمله السهو بعد الصلوة
الكثرة تسقط وجوبها او لا يجب ان صرح جماعة بالاول
الاصحاب القصر الى الثاني والاقوى عندنا هو الاول

الحكم الصحيح

ولو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة رباعية وتحلل
الذكر فان قلنا بعدم تحقق السهو بعدده في فريضة واحدة مطلقا وهو
الاصح فلا شيء وبعدم التداخل فيه وبوجوب قضاء السجدات المنسية ووجوب
السهو لكل سجدة منسية لزم قضاء السجدات المنسية الاربع والاتيان
بثمان سجدات اخر ليكون لكل سجدة منسية سجدتان وان قلنا بتحقق السهو
في فريضة واحدة وقلنا بجبر الامور المتقدمة كما سبق ويلزم الاتيان
بالسهو عنه كثيرا كان اللازم قضاء السجدة الاربع بلا اشكال وفي
هل يجب الاتيان ثمان سجدات اخر ليكون لكل سجدة سجدتا السهو كما مر
او يجب الاتيان بست سجدات اخر ليكون لكل سجدة منسية غير الاربعة
سجدتا السهو واما الاربعة فلا تحتاج الى سجدة او يجب الاتيان بسجدتي السهو
فقط احتمالات ذلك والمسئلة في غاية الاشكال ولا يسعني فيها
الا الاحتياط وهو انما يحصل بمراعات الاحتمال الاول وقال بعض الاجلة
من كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الآخر من
كثر سهوه في كل ثلاث فاذا دخل في الرابعة فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وقال
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
وهذان الرأيان وجوب ما ذكراه كما هو ظاهر كلامهما فهو ضعيف وان اراد
الاستحباب فلا بأس به وهل يجب على من كثر سهوه الاتيان بسجدتي السهو
عقيب كل او يجب اذا استلزم عدم طروه الاتمام بين والا فلا يظهر من
بعض الاصحاب الاول والاولى عندي الثاني حيث لا يستلزم الاخلال بالوجود
فلا يجب على كثير الشك والسهو الا قصد على ثلث سجدات في الاربع
والسهو واحد على قول هو ايضا احد قولين للاصوليين في المغرب



والحكم بقيامه مقام العلم هنا اوتسكا هو ظاهر المعظم متدينا لما ظن عدم
حصر مطلقا وهل يعتبر في الاتمام ظن عدم ترك القراءة او ذكر الركوع او السجود
الشهود او القصر بعد الشك فيها ولم يحتمل حين جلسته فيكون الظن هنا قائما
مقام العلم ايهم الاول لكون حكم الشك المعتبر هو الاول كما هو ظاهر الاكثر
اشعر الاخلاف فيه والاقوى فيما ذكر من الاربعة الاول وبه اخيرا نسكا الشهيد
وهل يكفي فيما يجوز فيه العمل بالظن مطلقه ولو كان ناشئا من مراتبه ويكون الناظر في الحكم
مطلق بالنسبة الى ظان خصوصا او الاول شرط فيه خاص كالناظر للعلم او الاعم من
هما يظهر الاخير من جماعة والاقوى عندي هو الاحتمال الاول كما هو ظاهر اخرين
وصرح بعض الاصحاب بان الشاك في الركعات والافعال يلزمه او كالشروع
ثم جبره ان حصل الظن بما عليه والا عمل بما يستعقبه الشك من بطلان او بناء على زيادة
او نقيصة فخرجه الشك عنه لا يكون مناطا للحكم ويكون اللازم عنده الاحتياط في
محصل الواقع وعدم جواز العمل بغير العلم الا بعد سد ابوابه كما في الاحكام
الى غير ذلك من الامور التي يطول بذكرها المقام والاقوى عندي في المسئلة
هو الاول والمسئلة محل اشكال ولكن الاقوى عندي فيما لم يكن
موجبا لفساد الصلوة سواء كان مما يوجب السهو على الاكرام الساهي على
الاظهر حيث جاز له الكلف بما لم يحكم به من غير روية ولكن يجوز له الترو في
ان يحصل له علم او ظن بما عليه على الشك فاذا يكون الاحوط مراعاة الترو كما
صرح به بعض الاصحاب وان كان الشك موجبا للفساد فالاقوى عدم وجوب الترو
وان كان فلم يرد الترو جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافي وان اراد الترو
وحصل له علم او ظن بما عليه فالامر على الفساد ولكن الاحوط هنا الترو ايضا
كما صرح به بعض الاصحاب وعلى كل تقدير فالاحوط احتياطا لا يجب الترو فيها
ويكون احوط لكن الشك في وجوب البناء على الفساد حينئذ لا يخلو من اشكال
موجبا للعبرة ولا يكون ذلك الشك موجبا لترو اخر من غير سبب حادث وحصل كوجه



سواء كان شكه صحيحا ام لا وان لم يعلم بها وكان حالها بعد صلوة فان شك فيها
فلم يات بها صلوة حتى مضى الوقت بطلت صلوته شرعا كما انه اذا شك بعد الفراغ
وكم يمض على الوقت شيء ولم يات بها شهادة وكم وصلوة
كما مر في فرع والظاهر انه يسمع ما ذكر انه متفق عليه من الاصحاب وان اتفق
شك فيها اصلا او اتفق ولكن اتفق مطابقته للواقع لكن شك في الترو بعد
الركوع ولم يات بها شهادة بعد دخل على صلوته بحيث يكون معرضا لحكم الشك وكسر ما فعل
الصلوة كما ان الاحوط شرطية فيها او الاصل كون صلوته صحيحة ولا كونه للشرط كما
يوسوس به معروف مسائل البيع لم يشترط فيها احتمالا ان احدهما البطلان بعد
ولم اجد فارقا بين ما نحن فيه وبينها الحكم عن بعض فيها عدم البطلان بالشك
ذهب جماعة من محققي الاصحاب وهو الاصح ومن حفظ الركعتين الاوليين
ركعة وشك بعدها في الثالثة او الرابعة بنى على الاكثر بزيادة الركعة
نقيصتها او الشك بين الثلث والاربع وعلى الثلث والاربع وغيرها من الصور
ثم حصل له الظن باحد الطرفين او الاطراف عمل عليه وعلى كل حاصر جواسه وهل
يأتي بالركعة المحتملة بعد السلام من كل ركعة كما ذهب اليه جماعة او يكون الظن فيها انابا
معتبرا وقائما مقام العلم فلا يجب الاتيان بشيء سواء تعلق بالزيادة او النقيصة
بل يكون حكم الظن فيها حكم الشك فيبطل الصلوة ما لم يشعر مطلقا او احتمل
بالطرق المحتملة الاحتياط فيها بالبناء على الظن والاتيان بالمنافي
والاقوى عدم الاجتزاء بالركعة المحتملة بعد السلام عند جماعة الى الثاني واحتمل
ثم الاعادة وان كان القول الثاني هو الاوجه هل يلحق بالركعتين الاوليين
بطلة السلام المتعلق بالواحدة كالعزيمة والصبح والرباعية والجمعة والقصر
التمام بريبها كما صلى فيكون الظن فيها قائما مقام العلم فلا يجب شيء
او القصد الاول على الخلاف المتقدم في الظن بالاتمام بعد البناء على الاكثر
باتمام الصلوة بعد البناء على الظن بتمامها وان كان احتمال البناء على الظن



وقال جماعة بعدم البناء على الظن وفصله والاتمام حكم وتعدد ان الصلوة
على الشك سواء اقتضى الاحتمال الفساد او الزيادة او النقصان فان كان في الافعال
وعلى الفعل حتى على وفقه او عدمه فصلوان كان في محله وان كان في عدد الركعات
جعل الواقع ما ظنه وان كان بناء على بطلان الشك ولا يجب عليه الاتيان بصلوة
كما يجب عليه في صورة الشك بان على الاقل بنى عليه والكل وان على الاكثر من عدد
في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الوسط
كانه زاد ركعة اجزأ الصلوة وليس وزاد بعضهم فصرح بسقوط سجود السهو
كما يسقط به صلوة الاحتياط وجميع ما ذكروه جيد والاوفق بالشك في سجود حصول الظن
بالثلث بعد الشك فيما بين الاثنين وبعدها وحكي عن بعض الاصحاب الوجوب
بوجوبه كعتين فيما بين الاثنين والثلث وبعد الثلث وقد
الى الثالث وهو ضعيف لكن بعد الحكم بكون ما ذكره من صلوة الاحتياط فيما
وسجدتي السهو فيما بعد الاوفق اعتبار الظن الموجب مطلقا بين الاداية والقضاء
مطلقا ولو كانا متجاورين وهل يلحق بالموجب صلوات الاموات وغيرها
الظن او الاطمئنان احتمل نصر تحاما جدا لاعرفان من الاصحاب لكن
المستفاد من اطلاق جماعة الاول والشك لحق الشك ولكن الاظهر الثاني
لغاية العفو ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يلحق بالموجب صلوة
الواجب ما لم تكن كذا والاظهر هنا العدم مطلقا احتمل الاداء ولكن
جماعة الاول وهو في غاية العفو وهل يلحق الظن الاطمئنان
بالاتيان بالمنافي كالكلام ونحوه بتبطل الصلوة بناء والاظهر احتمل الاداء
هنا ايضا ويرتبط من جماعة الاول العدم وهو في غاية العفو ولكن
الاحتياط وهل يختص جواز الاعتماد على الظن المحتاط وبعدم المصير الى
او منضبطا او يعم كل ظن ما ذكرا للذكرى وهو ظاهر الاكثر والاحوط
والاوسط الاول وهل كل ظن يجب العمل به حتى الظن الحاصل

حكمه

ظن الشاك على الظن وهو

للصفة التي اذا عجلها بعد فوات المحل سقط ولم يحد وشبهه احرى بوجوب الحكم
اخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفة فمن سلم له الاثنين والثالث بلا
ترطل الاثنين فحق عليه ثم بعد الاتيان بالثالث او مع الرابع فلم يسلم له الظن وحصل له
ما ذكره بعض فعالم من سلك فمن روى فظن فوات الظهر سريعا فسلك فمن روى وظن
قال وكان مضطرا فان سلك طويلا بطلت صلوته وان شك لعذر كما لو نسي
دخوله وكثر الشك لاعبرة بشكه وبنى على اليقين واما طهوره فان كان على
واحد عمل بتيقنها وان كانت متعادة مضطربة فالظاهر عدم اعتباره
ايهم وتقدمي فيما ذكره نظر وقال الرابع من شك بين الثنتين والثلث قبل
اكمال السجدتين فمن روى فظن الثنتين فاتى بركعة اخرى فلا والظهر
وظهر عليه ان شاء وظنه كان فاسدا لاعبرة به ولم يكن مؤديا للظن بهل صلوح
اما بعيد ويمكن ترجيح الاول وان كان الشك بعد اكمال السجدتين بعد الكثير قياما
الى الرابعة فما ذكره من تقاعم ظنه وظهور خطائه بنى على ان الذي قام منه هو الثالثة
وتم الاربعة وحيطاط بعد الصلوة وان شك قبل اكمالهما حصل له الظن وكان
الظن حاصلا اول الامر ثم حصل له الظن بخلاف الظن ولما بكمال السجدتين فما
يحصل الشك قبل الصلوة فان غلب الثاني على الاول يجب حمل
الثاني واتم الصلوة على تقصاه وان ظن اكاتم حصل الشك بعد
اكمال الظهر صلوته وبعده صحت صلوته وبنى على تقصاه واذا شك
الثالثة كالمرتبة الثانية كالصبح والاولين من كل رباعية وتردد
ولم تحصل له ظن باحد الطرفين لم تبطل الصلوة لانها ثنائية على احد
لانه بعد الفراغ من الصلوة اذا تبين انه صحت صلوته فان علم انه
فاسدة وشبهه



بطلت صلوته واما القعدة الواجبة والتشهد ونحوهما فان وقعت في زيادة
بقصد عدم جزئيته فلا خوف فيها ايضا وان وقعت بعنوان التردد في السابقة
جواز الصلوة ان صحت لاتفاقا وجزم عنها فظهر العدم اشكل صحتها والاولى
لا يكون ساكتا حال التردد بل يكون شاغلا بذكر الله تعالى او الصلوة على
البضع والة ونحوهما مع انه لو سكت لم يلزم من ذلك محذور ولما تبين بطلانه
التردد مع قابل في ذلك وما ذكره فيه محل اشكال فلا يسعى ترك
بترك الاشتغال بما وقع مطلقا مع الامكان ولا يأس بذكر الله تعالى في الصلوة
على البضع والة كما ذكره ولكن لو اشتغل به بعمل قوبا العهد والاحرى اذا رجح
احد طرفي الثنائية والطواف وتبين الخلاف فيه وكان محتاجا على جميع الصلوة
كما اذا شك في اول التشهد بين الاثنين والثلاث واما اذا كان الشاك
على احد الاحتمال الثاني والاحتمال الاول من الواحدة والاثنين في اول
في جواز الاتيان واجزائه اشكال عظيم وان كانا احتمال الاجزاء في الجملة لا يخ
عن قوة وقال ره ايضا واذا ظن اثناء الصلوة اتمام الصلوة او الاكتفاء
التسليم ظن الغير فان عمل على الظن عمل ما هو الوظيفة عند الشاك
اذا تمام الظهر وتما وان عمل على اليقين كما هو الوظيفة عند الشاك
ظهره وذكر الاحرام وسجد سجدتي السهو للتسليم الاول والثاني
هذا ادام يصدر منه ما ينافي الصلوة ويبطلها فان صدر المنافي
في اثناء الصلوة القصر قائم الصلوة على ما ظن وظن بعد
عليه كما اولى وتما وان علم صح صلوته وان علم انه
اذا ان يكون ركعة جلس بقدر التشهد وتشهد
بالصحيح وعرضان الاولى عدم الصحيح انه ومما ذكر

ومن شك في فعل واجب من افعال الصلوة الواجبة فليمض ان كان في موضعه ولم يجاوزه اي به وان جاوزه ولم يكن دخل في فعل بعضي في صلوته ولم يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه والظاهر ان الجلوس بمقدار الاخلاف فيه بين الاصحاب واذا شك في القراءة وهو في الركوع لم يلتفت الى شكه ويمضي على الصحة كما مر جوابه ولا يوثق بذلك بين كون المشكوك فيه مجموع الحمد والسورة او كل واحد منهما او بعض كل منهما ولا فرق فيما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل التجاوز في ذكر الركوع او بعده او في اثنائه ولكنه لا يلتفت اذا شك في ذلك بعد الركوع سواء كان في الهوي الى السجود او بعده مطلقا والظاهر ان ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واذا شك في الحمد قبل الشك في السورة او فيما بعد الحمد وقبل الركوع والشك في الصوت ونحوه من المنجيات بالمشكوك فيه بلا اشكال ولكن اذا شك في كل الحمد والسورة من حيث انهما ابعاض الذوات مثلين غيره فيجب الاتيان بالمشكوك فيه والظاهر ان جميع ما ذكرنا لا خلاف فيه بين الاصحاب واما اذا شك في الحمد فلم يدر هل اتى بها او لا وهو مشتغل بقراءة السورة فهل يلتفت الى شكه فيجب عليه ترك السورة ثم الاتيان بالحمد ثم الاتيان بالسورة كما هو كذلك في الحمد ولم يشتغل بالسورة اصلا او لا يلتفت الى شكه بل يمضي على انه اتى بالحمد كما هو شك فيه بعد الركوع على ما عرفت لاصحابنا في ذلك فذهب جماعة الى انه يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه والاتيان به ثم الاتيان بالسورة ثانيا وذهب آخرون الى انه لا يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه بل يمضي على الاتيان به والمسئلة محل اشكال لكن القول الثاني في غاية القوة الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط وهو ان يحمل على اتمام السورة من غير عود الى الحمد ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها ثانيا



وهل يحصل باتمام السورة او بقطعها بالاتيان بالحمد ثم السورة ثم اتمام الصلوة من غير اعادتها اصلا او التفصيل بما لو كان عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد التجاوز عن المحل عزيمة او رخصة فالمتعين هو الثاني واذا كان رخصة فيه اشكال ولعل الاحتمال الثاني ارجح ايضا واذا شك في بعض كل من الحمد والسورة بعد السجود فيهما بعد رفع الرأس منه فهو في اثنائه بعد وفي اتمامه الصراط المستقيم مثلا فعلى القول الاول لا يلزم الرجوع الى المشكوك فيه كما اشار اليه بعض الاصحاب واما على القول الثاني الذي هو المختار فالاوثق عدم رجوعه الا لما عرفت كما صرح به جماعة من اصحابنا وعلى المختار فهل يلتفت الى المشكوك فيه اذا شك كما اذا وجد في كتاب البهائي او صفحة كتب بدا ومد وهو متعمد فيها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاوفق وعلى المختار فيما اذا شك في بعض الحمد او السورة هل يجوز الرجوع الى المشكوك فيه احتياطا او لا فيه اشكال واذا شك في فعل من الافعال المتحدة في الصلوة وقد دخل في فعل من الافعال الواجبة بالاصالة فلا يلتفت الى المشكوك فيه مادام لم يشك في هيئة الوجه بعد التكبير وهو في الحمد وشك في السورة وهو في الركوع او في الذكر المستحب قبل الشهد او بعده وهو في التشهد الواجب او في السجود او في التكبيرات او الاذكار المستحبة في الركوع او السجود وهو في الافعال الواجبة بعدها لم يلتفت كما اذا شك في مستحب هو في محل آخر فلا يلتفت واما اذا شك في فعل واجب هو في فعل مستحب كما لو شك في القراءة وهو في الهوي او شك في التشهد الواجب هو في الاذكار المستحبة بعد او في الركوع وهو في التكبيرات المستحبة في السجود ونحو ذلك فهل يلزم الالتفات الى المشكوك فيه فيه شوب وفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه الاول





رجوعه واجبا او لا يلزم الالتفات حتى يكون الدخول في جزء واجبا كان او مستحبا موجبا لعدم الالتفات على الاصح وذلك فيما استفاد من جماعة انه لا يلتفت ومن اجل هذا حكم بانه يتم قائما ولو شك بعد قيامه هو القول الاول واذا شك في الركوع وقد دخل في فعل من الافعال التي هي بعد الركوع انه كما هو حكم واذا شك فيه وهو في السجود مطلقا لم يلتفت اليه ومضى كما هو حكم ايضا واذا شك فيه وهو في حال الهوي الى السجود ولم يدخل فيه فعلى بعض لا يلتفت اليه اكمال ما يأتي به شك فيه كما في الصورة الاولى لاختلاف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يلتفت الى شكه بل يمضي وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يمضي بل يأتي بما شك فيه والمسئلة محل اشكال لكن لا يترك الاحتياط فيراعي العود الى المشكوك فيه ثم يعيد الصلوة وان كان الاوثق عدم لزوم الاعادة فالاوثق هو القول الثاني واما على المختار من سائر ما ذكرنا من افعال الصلوة واجبة كانت او مستحبة واذا شك في السجود فلم يدر هل انه في الاولى او الثانية ان شك هل انه في السجود او هو في حال التشهد وقد دخل الاصح هنا وفاقا لجماعة انه لا يلتفت الى شكه بل يمضي وذهب آخرون منهم جماعة الى انه لا يلتفت الى شكه بل يمضي ولا يأتي بالسجود بل يلتفت الى شكه ويأتي بالسجود وهو مختار المعتمد هو القول الاول والثانية ان شك في سجود الركعة الاولى من كل صلوة واجبة او في سجود الركعة الثانية من الرباعيات وهو في حال القيام الواجب بعد السجود فلا يلتفت بل يمضي ولا يفعل بمضي ولا يلتفت الى شكه ولا يأتي بما

بما سلف فما اختلفت الاصحاب فذهب المعظم الى انه يمضي في
صلاته الى ان يسكن وذهب بعض الى انه يمضي فيما بقي من صلاته
وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول وعلى القولين لا فرق بين
صورة وقوع السلام المفروض قبل التلبس بما يبطل في الركعة من القراءة او
التسبيح او بعده مطلقا ما لم يركع الثالثة ان يقع السلام المفروض
بعد الركوع وهنا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر فيه لا يلتفت اليه
الرابعة ان يقع السلام المفروض حين النهوض الى القيام وقبل استقلاله
به وهنا يلزم الرجوع والاتيان بالمتروك فيه بناء على ما قدمناه من
ان مقدمات الافعال الاصلية في حكم السلام وقد صرح بالمعنى جماعة
الخامسة ان يقع السلام المفروض قبل الاخذ في القيام وحين الجلوس
من غير تلبس بفعل اخر وهنا لا اشكال ولا خلاف في الظاهر في لزوم
الاتيان بما سلف فيه كما صرح به جماعة ولا فرق هنا وفي جميع الصور
السابقة بين كون المفعول السلام بهما معا او احدهما فلو سلم
فلم يدر اسجد اثنين ام واحدة سجد رفع رأسه وقيل قائما وعليه
ان يسجد كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان الشاك في السجود سجد
عليه العهود او الاحتياط جماعة او الاستيناف فلا شيء كما لا
يدخل في فعل اخر مطلوب بالذات واذا شك في التشهد فلم يدر
هل اتى به او لا فصور لا ولى ان يقع السلام المفروض في حال القيام
وبعد استقلاله به وهنا ما اختلفت الاصحاب في لزوم الالتفات اليه
وعدم ذهب الاكثر الى انه لا يلزم الالتفات وقيل يلزم الالتفات
وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين
وقوع السلام المفروض في اثناء القراءة او بعدها او قبلها الثانية
ان يقع السلام المفروض وهو جالس لا يتلبس بفعل غيره وقد صرح

أرجاء كالثاء الاساة او بعد العراع مستدركة





٢٢٤

ضام
بلزوم الالتفات اليه وهو حيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه الثالثة
ان يقع السلام المفروض في اثناء النهوض الى القيام وقبل استقلاله وصرح
بعض الاصحاب بعدم الالتفات اليه وهو ضعيف فلا يلزم لا اولى ولا
الالتفات اليه اذا لم يتلبس بفعل اخر غير الامر كما صرح به اخر وبالغ في
التشهد الثاني فاوجب الرجوع في السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
من تقديمه على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او قدم على السلام
علينا فالدخول فيه وظاهره ان الدخول في السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ليس دخولا في الغير وقد يطرأ الاولى ان يكون
دخولا في الغير ايضا كما بيناه فالمعتمد ان الدخول في السلام عليك ايها النبي
مستحب دخول في الغير



٢٢٥

## باب صلوة الاموات

اخو الناس الصلوة على الميت اذا علم بموته وشاهد جنازته ومن
صرح جماعة بانه لو لم يعلم بموته وشاهد جنازته ولو كان حيا او غائبا
على مسافة بريد وان كان ما دونه وان شاك في استمرار الموت فظن بقاءه
وقد يطرأ والاقوى عدم الفرق بين الظن والشك وقيل الاولى الشك
مع احد الحيوة الزوجة وقيل الجد والمشهور بين الاصحاب انه يجب الصلوة على الميت
الا اذا كان له ست سنين وقيل خمس والطفل الذي يصح صومه
وقيل عشر والاول اقوى وليست الطهارة من الحدث والخبث والاحوط طهارة
ولكنها تستحب لها والطاهر عدم انه اشترط فيها الطهارة من الحدث ولكن الاحوط طهارة
ولا يجوز ان يباعد المصلي على الجنازة بما يرجع معه عن كونه مصليا عليها عادة ويجوز اداء
الصلوة على الغائب وتسقط الصلوة عليها ان وقف الامام عند وسط الرجل وصدره
والمرأة عند وسطها ولو صلى على المستقبل مستدبرا ولكنه عكس كانت الصلوة فاسدة واما
الناس فيجوز وفي بعض الاصحاب ولو كان الميت عاريا فالاقرب حمل الغير بعد غسله
او ساتر حكمه وستر عورته ثم صلى عليه وقيل يجوز الصلوة عليه اذا ستر ستر دون
ثلثين ذراعا ونحوها والاجب الوضع وسط فان فقد وجب الوضع في القبر مع
شرط في الصلوة او بعد ان تعذر الطاهر اتفاقا وهل ستر العورة شرط فيها او قبلها
وهل هو واجب مطلقا او اذا كان هناك ساتر قولان والاحتمال الامام في صلوة
على المأموم سواء كان عادما كما هو الظاهر من الاصحاب وصرح به بعضهم

## باب الصلوات المستحبة

اذا زار النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام استحب الصلوة له كما صرح
جماعة من الاصحاب والحق بعضهم من ذكر سائر الانبياء ولا بأس به وصرح بعضهم
بان وقتها بعد الدخول والسلام وظاهر عبارة ان وقتها بعد تحقق مفهوم الزيارة
ولا بأس بالعمل بهذا وظاهرهم ان كل زيارة يستحب بعدها الصلوة وصرح بعض
بان صلوة الزيارة ركعتان عند الرأس وقال فان اراد الانسان الزيارة للنبي
او احد الائمة وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ومقتضى كلام بعض
جواز تقديم الزيارة على الصلوة وقال مكانها مسجده وما قاربه وافضله عند الرأس
بحيث القبر على يساره وقال جماعة من الاصحاب يصلي الزائر لامير المؤمنين ٤
ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده

ومن جملة الصلوات المستحبة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها صلوة الاستسقاء وهو على ما صرح به بعض الاصحاب طلب
السقيا عند الحاجة وقد صرح باستحباب هذه الصلوة كثير من الاصحاب
الظاهر انه لا اختلاف فيهم والاستسقاء مشروع طلو وحد لاستحبابه
في نفسه باتفاق المسلمين الظاهر كما نبه عليه بعض الاصحاب وصرح
جماعة بانه كان مشروعا في الملل السابقة والسبب في استحباب الاستسقاء
وصلوته قلة المياه وغور الانهار وقلة الامطار كما صرح به ولو قلت
بقطع حيث يخاف منها على الزرع فهل يستحب الاستسقاء الاولى
ولو قلت الامطار ولكن لم يكن بحيث يخاف منه فهل يستحب اشكال
ولو قلت مياه العيون والآبار دون الامطار فهل يستحب الاستسقاء
او لا يظهر الاول ... بعض الاصحاب لا بأس به وقيد السبب في ذلك الاعتقاد
ونحوها عصيانا سعد وجل ... بعض الاصحاب وصرح الاصحاب
بان كيفية صلوة الاستسقاء كيفية صلوة العيد الا ان القنوت ...

العلة منهم ... ذكره ... الاسقاء ... وسؤال المطر ...

---



## صلوة الجماعة

لا ريب ولا شبهة في مشروعية صلوة الجماعة وكون فضلها عظيما وثوابها جسيما
... وهو مما اجمع عليه بين المسلمين بل هو ضروري
الدين والاخبار في ذلك متواترة ... المصابيح ولا يجب الجماعة بالشرع
... في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين وعليه
فلا يمكن الحكم بفسق تاركها وسقوط عدالته وفساد صلوته وجواز غيبته و
وجوب هجره وانذاره وتحذيره واحراق بيته وعدم جواز مجاورته ومواكلته و
مشاربته ومساكنته وان دل عليه جملة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الترك
دائما او غالبا او احيانا وصرح جماعة بانه يستحب الجماعة في الفرائض كلها عدا
الجمعة والعيدين مع الشرائط ويستفاد منه امور منها استحباب الجماعة في
الفرائض اليومية وهو مما لا شبهة فيه بل يتأكد فيها كما صرح به الاصحاب بل
قال بعض ... الدين ولا فرق في اليومية بين المقصورة والتامة ولا
الاداء والقضاء كما صرح به جماعة ولا فرق في القضاء بين كونها الفاضي هو من
فاتته الصلوة او من يستأجر له وهل يلحق به من يتبرع بالقضاء عن الميت
... على تقدير القول بعدم جواز الجماعة كالنوافل ...
في الصلوات المستحبة عدا ما استثني وكذا اشكل الحاق الصلوات ...
بها الكلفة احتياطا استحبابا او وجوبا والاقرب عندي جواز الجماعة
للمأمومين وكذا تجوز الجماعة في جميع الصلوات الا ... وصورة
والعيد والصلوات التي ... احتياطا ... مثل
اول ومنها استحباب الجماعة في صلوة الآيات كلها اداء وقضاء
ولا شبهة فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاموات ولا
فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الطواف الواجبة ...
... والاقرب عندي استحباب
فيها ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة ...

ومشاربته ... الظاهر انه ... كاهو ...

واستكلة بعض وفيه نظر بل الاولى هو الاستحباب ولكن الاحوط الاولى
منها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض كما صرح به بعض الجماعة
ويظهر من جماعة الشامل ذلك وهو في محله فالاحوط تركها جماعة ح والاصح
الجماعة في سني من النوافل والصلوات المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة المعادة التي اصلها واجب كما صرح به بعضهم وربما يظهر من
جماعة تحوز الجماعة في مطلق النافلة وهو ضعيف للعمومات الناطقة بالمنع وانه
حرام واختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة العيد فقيل لا تجوز فيها وقيل
تجوز فيها والاعمد عندي هو القول الاول وقيل تجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء
كما صرح به وصحيح المنع بجوازها في صلوة العيدين مع فقد شرائط الوجوب
وتصح الجماعة في كل مكان سواء كان قريبا من المسجد او الجامع الكبير افضل قصد المسجد
وليس واجب وانما ادرك المأموم الامام في اول الركعة فلا اشكال في انه
يكبر تكبيرة الاحرام ويصح الجماعة وكذا لو ادرك الركعة وتصح الجماعة اذا ادرك الامام
قبل الركوع اي وقت كان وتشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرح به
بعض الاصحاب وحديث المؤمن وحده جماعة ضعيف سندا ودلالة واما
ما عدى ذلك العدد الذي ورد في غير الجمعة والعيدين فاثنان احدهما الامام والآخر
المأموم حتى يجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا ممن لا تكليف عليه كما صرح به
بعض الجماعة المتقدم ذكرهم ولا اشكال فيه ولا في جواز كونه مأموما
مع وجود غيره وفي الرياض وهل يلحق به الصبية التي لم تكمل الصلوة ربما
اقول لا وجه له ويجوز ان كان الامام رجلا ان يكون المأموم الواحد امرأة
وتحقق الجماعة بمتابعتها وكذا تصح اقتداء النساء بالرجال مطلقا او كانوا
اجانب من غير المحارم وان كان رجال محارم او نحو ذلك كما صرح به
بعض الاصحاب بل اكثر المتأخرين وهو الاصح وان كان الاحوط ان لا تقف
امرأة جنب رجل اجنبي منها بل الاحوط ان لا تصح اقتداء الرجل من
وراء جسم حائل يمنعه من مشاهدة ورؤية جميع اجزاء الصلوة
الامام ومن يأتم بالواحد العشرة فما لو كان واقفا في جسم الحائط يمنع





المانع من المشاهدة كما لو سمع من حجرة صلوته مطلقا ولو خرج انه لو كان بالموم عذره
لمشاهدة والحائل بعد صلوة الرجل المأموم حيث لم يشاهد الامام والاحد من
بأتم به شيئا من افعال الصلوة شيئا والحائل المانع منها فعدم الحائل المفروض و
مشاهدة الامام واحدا من بأتم به شرط والحائل كما صرحوا به وتشريع على عادتهم عدم
صحة صلوة الرجل المأموم من وراء جدار او سائر من خشب او ثوب او نحوها
يكون مانعا من المشاهدة والوقوف في الحائل بمعنى ان يكون من حيطان المسجد او
كما هو ظاهر الاصحاب وليس المأموم والصف الحائلان المانعان عن مشاهدة
الامام والصف الاخر ما يبطل صلوة من وراءها بل يكفي مشاهدة المأموم للامام
او المأموم آخر يكون قدامه كما صرحوا به وتجوز الصلوة بين الساطين وخلفها
مع مشاهدة الامام او المأموم الذي قدامه واتصال الصفوف كما صرح به جماعة
وحكي عن بعض الاصحاب القول بكراهة الوقوف بين الساطين وليس بظاهر
المانعة من المشاهدة من الحائل العنق الجماعة كما صرح به بعض الاصحاب وهو ما اللهم
والريح والمجرة المعلقة المانعة من المشاهدة وهل الصلوة خلف الزجاج
يرى منه ما خلفه فاسدة كما هو ظاهرهما جماعة او الكل في الاحوط الركيك بالرد
لو سمع ويجوز للمحمولة بما يمنع من مشاهدة الامام والمأموم والمرأة العدة
الرجل تجوز لها ان تصلي من وراء رجل واحد ونحوه حيث لم يشاهد الامام
من القيام والركوع والسجود وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب اشتراط فقد
الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل وهو ضعيف وعلى الجدار كما في صورة
الحصار المأموم في المرأة فعدمه ويجوز ان يكون المأموم الواحد امرأة
بين المحارم والنساء والمأموم المذكر والخنثى المشكل حكمه حكم الرجل المرأة
واما الخنثى المشكل فصرح بعض الاصحاب بالفساد وهو احوط وان كان العفو
واما الصبي فسيأتي وفاقا جماعة ولا يشترط فعدالة الحائل كالمأموم
الرجال والاصح بلى والاحوط ولكن هو احوط واحتاط الاصحاب شيء جواز
ان يصلي المأموم بصوت عال منه موقعا فارض غير محدودة بما بعضه كان





صح الجميع وهو جيد وهل اشتراط عدم المشاهدة من الامام والمأموم مختص باثناء الصلوة
فلا يقدح فقده في اثنائها فلو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء
اما بنية صلوتهم او بنية العدول الى المنفرد فصل المانع عن الاقتداء ثم صح الاقتداء
البعيد او يختص بالمتابل كون شرطا من اول الصلوة الى آخرها فيقع افتتاح البعيد
فيما وصاه وفي المدارك لو اختلف بعض الاصحاب في هذه الصفوف المتخللة
الرابطة وهو جيد ولكن الاعاده احوط ولو تعددت الصفوف المتخللة
العالية بالقرب الاولى اجتمعوا من اسقط الصلوة بفقد الشرط في الاثناء وسقط الاثر
عمل القرب الى الامام كما في صلوة الصفوف المتخللة وفي استلزام ذلك فضل كثيرة او السلام
وكانا لم اعثر على شيء فصح صلوة المتصل ومنهم من فصل فقال ان انتهاء صلوة المتصل
المتوسط قبل انتهاء صلوة الاول فالاول كما لو انتهى قبل انتهاء صلوة الاول عالم الموصل
كثرة العمل وعدمه وعلى الاعاده او الوقوف في عدم وجوب القطع الرجل القرب من امامه او
الصفوف المتخللة في محلها بعد انتهاء صلوتهم او تقرقها بحيث لم يمكن بعد العهد
الامام من غير ركوب ما في عرف هل يجب ان يلحق البعيد من الصفوف
حتى يلحق قبل من المتقدم من ركوع بعض الاصحاب والاحوط ذلك
المتقدم وهل يجب على المتأخر ان يقتدي بالمتقدم او يجوز له الاقتداء بالامام
عدم فوات القدوة بذلك وصحح والاول ان فاته الركوع الثاني والاشكال في عدم
الساعد للاقتداء بالمتقدم في الركوع الثاني والاقوى صحة الاقتداء بالامام
الامام مع كونه متأخرا من ظنا بارتفاع وبحيث المأموم الميز الصوت الامام من
الصوت المأموم والركعة الاولى من الظهر والعصر او كان الامام في صبح
وكما يجوز له ذلك في الركعتين الاوليين من الرباعية والثالثة في الصبح او
قراءة الامام كما صرحوا به في الجميع والظاهر ان سماع غير الامام كسماع اصل
القراءة فيجوز ترك القراءة مع سماع صوت المأموم كما صرحوا به والاحوط
ولو بعض سماعا يجب القراءة او كما لو سمعها كلها ولو سمع بعض الاول والاحوط
عدم الاتيان وجوازه لا يخلو كما لو سمعها وفاقا للمعظم وبعضهم الاحوط عدم وكما جاز





بعد عدا كان في حجرة الامام على سطحها او بعيدا كثيرة الى آخره ولا تجوز ولا تصح صلوة
المأموم وفيه تجوز ذلك على كراهية والاعمد عندي ما عليه المعظم ولا اشكال في ان الامام
اذا كان اعلى من المأموم بما يعتد به وكان العلو بسبب الامام بعد صلوة المأموم واقتداؤه
والظاهر من الاكثر انه لا يجب بل الصلوة والقصد والاسم عرفا وصح به بعض وكم
عن بعض تحديده بشبر وظاهر بعض المتأخرين والاعمد عندي هو الاول وعليه المتأخر
الشائع تحديده بطول الاصبع وما دون الشبر بل والشبر ظاهرا ولكن مراعاة الاحتياط
فيما اولى وصح جماعة المعظم بانه يجوز ان يقف الامام على علو من ارض محدودة وتستفاد من
عدم جوازه ذلك وهو احوط وان كان الجواز لا يخلو عن قوة وقيده بعضهم بما اذا
لم يؤد الى افعال المفرط ولو وقف الامام اعلى وطلب صلوة المأموم دون صلوة الامام
لم صحيحة كما صرح به بعض وحكي عن بعض الاصحاب القول ببطلان
صلوة الامام وهو في غاية الضعف واذا كان المأموم اعلى من الامام بالمعتد به صح
صلوة الاقتداء سواء كان في الارض المنحدرة والمتحدرة ولو كان الامام في بعض
الدار والمأموم في السطح جاز كما صرحوا به وفاقا لجمع قد يعض الاصحاب للاصل سلام
الصلوة الشرط وجوده ولو صح ما ذكره بعض الاصحاب لوجب تقديم
المأموم ووجب ذلك ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز تباعد المأموم عن الامام امامه من
بيوت متصلة بعضها ببعض وان تخلل موجبا لفساد صلوة المأموم وكونه قدامه جماعة
كما صرحوا به واذا كان المأموم بعيدا عن الصفوف المتصلة بجوز تباعده عن الامام و
عدم صح ولكن تشترط عدم تباعده عن تلك الصفوف بالشروط وصحة الاقتداء بهم
التباعد عن الامام والمأموم والقرب من احدهما وصرح بعض الاصحاب بانه لو تكثرت
الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي عادة الى التباعد عرفا ولم يحكم احد من القائلين
الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف العاجز عن الامام وفاقا لبعض عشر عدم
مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام بل وكذا لو كان صف واحد ما بعده فان
حصل البعد عن بعض صلوته وصلوته من الجزء عند دون المتقدم ولو بتباعد

الصورة السابقة ويجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة في الركعتين الاخيرتين
من الرباعيات وفي الركعة الثالثة من المغرب [illegible] والظاهر انه متفق عليه
بين الاصحاب فالمأموم الغير المسبوق يجوز له ترك القراءة في الصلوات اليومية مطلقا
اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به ولا فرق في ذلك بين الاداء والقضاء والسفر والحضر
الذكر والانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق المأموم الامام عند التكبير او عند الركوع ويجوز
للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة في صلوة الجمعة والعيدين والآيات والاستسقاء
اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به وبالجملة كل صلوة يجب فيها على الامام والمنفرد القراءة
يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة فيها اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به
والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب فيجب القراءة في محلها على المأموم مسبوقا كان
او غير مسبوق اذا اقتدى بمن لا يصح الاقتداء به شرعا كما صرح به بعض ويجب متابعة
الامام المرضي في الافعال كالركوع والسجود ونحوهما كما صرحوا به وبعضهم كلامهم وجوبها
في جميع الافعال واجبة كانت او مستحبة اصلية كانت او [illegible] وهو المعتمد
تجب المتابعة في تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرح به بعضهم وهل تجب متابعة
الامام فيما عدا التكبير والتسليم من سائر الاقوال كالاذكار والادعية خلاف بين الاصحاب
فقيل انها تجب وقيل لا تجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني هو المعتمد
ولكن الاولى والاحوط كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] هو الاحوط حيث لا توجب بطلان الصلوة
وصرح بعض الاصحاب بتحقق المتابعة في الاقوال ولا اشكال ولا شبهة في عدم
حصول المتابعة في الافعال فيما اذا اتى المأموم بها قبل شروع الامام فيها فلو شرع
المأموم في الركوع مثلا قبل تلبس الامام به لم يكن متابعا وكذا لا اشكال ولا شبهة
في حصولها فيما اذا اتى المأموم بها بعد تلبس الامام بها فلو شرع المأموم في الركوع
مثلا بعد تلبس الامام به حصلت المتابعة ولا يشترط ان يتلبس المأموم بها بعد
فراغ الامام اجماعا وهل يتحقق المتابعة المعتبرة فيما اذا شرع المأموم فيها
حين شروع الامام فيها بحيث تساوقا ولا يشترط تقدم الامام ولا تحقق ولا

فلا يجري





فلا يجري ويجب التاخر عن الامام صرح جماعة بالاول وقيل بالثاني والمسئلة
عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة
وعليه فهل تنتفي فضيلة الجماعة بالمساوقة كما عن بعض او تنتفي كما عن آخر او لا تنتفي
بل يكون باقية كما عن [illegible] اشكال والحق ان الاحتمال الاول ابعد ولا اشكال ولا شبهة
في حصول المتابعة الواجبة في تكبيرة الاحرام بالاتيان بها بعد فراغ الامام منها
ولا في عدم حصولها بالاتيان بها قبل اتيان الامام بها وهل تحصل بالمساوقة
هنا او لا صرح جماعة بالثاني وحكي عن بعض الاول ولعل القول الاول قوي
هل يكفي شروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها الاحوط الثاني بل هو الاقرب
والظاهر انه لا يجب على المختار من عدم وجوب المتابعة فيما عدا التكبير من سائر
الاقوال متابعة الامام فيما يختص بالاذكار والادعية فاذا قرأ الامام في التشهد او
القنوت دعاء خاصا او ذكرا في الركوع ذكرا خاصا جاز للمأموم ان يقرأ دعاء آخر
او يأتي بذكر آخر وان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا تكبيرة الاحرام من سائر الاقوال
فلا اشكال في عدم حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام فيه ولا في حصولها بالاتيان
بها بعد شروع الامام فيها والظاهر انه لا يشترط الاتيان بها بعد فراغ الامام منها
والاحوط هنا ترك المساوقة وهل يشترط فيما يجب فيه المتابعة حصول العلم
بتقدم الامام او يكفي الظن اشكال ولكن لا يبعد المصير الى الثاني كما يظهر من بعض
ولا يجوز ان يتقدم المأموم قدام امامه المرضي كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين المأموم
الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والواحد والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلامهم
ولو تقدم المأموم بطلت صلوته كما صرحوا به وظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين
صورتي العمد مطلقا ولو جهلا والنسيان ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم في ابتداء
الصلوة او في اثنائها والظاهر انه [illegible] عليه وهل يجوز مساواة
المأموم للامام في الموقف بحيث لا يتأخر عنه بشيء اصلا اختلف الاصحاب فيه
فذهب المعظم الى جوازها وانه يجوز له ذلك ولا يكون التقدم شرطا ولا واجبا وحكي عن
بعض انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام قليلا والمعتمد عندي هو القول الاول



ولكن الاحوط مراعاة القول الثاني وصرح بعض الاصحاب بافضليته واختلف الاصحاب
في الضابط الذي يعرف به التقدم والتساوي فصرح جماعة بان المرجع فيهما العرف فكلما
صدق عليه التقدم عرفا لم يكن جائزا وكلما صدق عليه التساوي يكون جائزا على القول
بجواز المساواة وهو الحق وقيل ان المعتبر الاعقاب فان تقدم عقب المأموم بطلت
صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت وقيل الاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام
والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع المأموم
[illegible] ولو تساوى الاصابع وتقدم عقب الامام صح ولو تقدم عقب المأموم [illegible]
[illegible] والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط عدم تقدم
شيء من اعضائه في شيء من الاحوال ولا اشكال ولا شبهة في كون نية الامام و[illegible]
شرطا في صحة الجماعة فلو [illegible] ويلزم عليه عدم ثبوت احكام الجماعة وثوابها [illegible]
ولم ينو الاقتداء وان تابع الامام قولا وفعلا وقصد الجماعة فلو تعمد ترك القراءة حتى
ركع بطلت صلوته مطلقا ولو كان جاهلا معذورا وان قرأ لا بنية الوجوب فصرح جماعة
ببطلان صلوته ايضا وفيه اشكال وان قرأ بنية الوجوب فصرحوا بصحة الصلوة
دون الجماعة ان لم يستلزم المتابعة منافيا والخروج عن كونه مصليا وهو جيد
في وجوب نية الامامة في الجمعة ونحوها كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه يشترط
كون نية الاقتداء متأخرة عن نية الامام فلا تجزي المساوقة وهو احوط ويشترط
في صحة اقتداء المأموم تعيين الامام الذي يقتدي به بحيث يتمكن من المتابعة له
كما صرحوا به والتعيين قد يحصل بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بكونه هذا
الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته ويحتمل كونه زيدا او عمرا اذا علم استجماعه لشرائط الامامة
ولو صلى خلف اثنين مثلا ونوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما صرح به
جماعة وصرحوا بالبطلان لو نوى الاقتداء بالاثنين معا مثلا وهو جيد والظاهر انه لا
خلاف فيه ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو وكانا عادلين
عادلين صح الاقتداء بهما عنده واختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة وذهب بعض
الى البطلان وتوقف آخرون والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالاتمام

الصلوة





الصلوة وقتا وخارجا الا ان القول الاول في غاية القوة ولو انكشف الخطأ في
اثناء الصلوة فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا وان كان الانكشاف بعد
تكبيرة الاحرام بلا فصل [illegible] ولا يشترط نية الامامة من الامام [illegible]
في صحة اقتداء المأموم وانعقاد الجماعة فيما عدا الجماعة الواجبة والتي تكون بها [illegible] اعادة
الصلوة لادراكها كما صرحوا به فاذا صلى منفردا فدخل قوم وصلوا خلفه مقتدين به من
غير شعور الامام صحت صلوة الامام والمأمومين وصح اقتداؤهم ولحقوا ثواب
الجماعة ولو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح صلوتهم واقتداؤهم
وانعقدت الجماعة كما صرح به بعض الاصحاب ولو منع من يريد ان ياتم به عن الاقتداء
فلم يمتنع فصلى صح اقتداؤه واستحق الثواب عليه كما صرح به بعض ولا اشكال في ان
الامام لا يستحق ثواب الجماعة ولا يكون اثابته مع عدم نية الامامة مطلقا ولو كان لاجل
عدم شعوره بحصول اقتداء المأموم به فيشترط في اثابته بصلوة الجماعة المأموم بها
[illegible] واستحقاقه ثوابها نية الامامة كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحقاق
نية الامامة لحصول القطع بترك ثواب الجماعة وهل يترتب مع عدم [illegible]
[illegible] او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب ولكن احتمل الاول ويظهر [illegible]
[illegible] ان المأموم انما نال الثواب بسببه فيبعد في كرم الله [illegible]
طمع في فضله ورجاء من اهله ولو علم باقتداء المأموم به في اثناء الصلوة [illegible]
استحقاقه ثواب الجماعة فصرح بعض الاصحاب [illegible]
نية تعيين المأموم وعدده بل يكفي نية الامامة [illegible]
الامامة في الجماعة الواجبة كالجمعة ونحوها [illegible]
الامام صلوته جماعة وصرح بعض الاصحاب [illegible]
لم يصح ونال ثواب الامامة [illegible]
انه امام للآخر [illegible]
ومنها [illegible]
القراءة [illegible]

[illegible] الاعادة

صح بعض الاصحاب ان فرض الاحدى في الامامة ... والمأموم ... الا ... حال النية

ولو لم يتركا في محل الفرض بل اتى كلهما بها وان كان معتقدا انه مأموم فهل تصح
ح او لا فيه من جماعة الثاني وهو المعتمد وهو احوط ولو لم ... بعد الفراغ ثم
لكلهما اقتداء الاخر فلا يجوز الاتحاد بلا اقتداء كلوح ... صلوة كلهما او لا استفاد من جماعة الاول واستشكل بعض ... فلا ينبغي
ترك الاحتياط بالاعادة بل وجوبها في غاية القوة ويجوز ويشترط في صحة الاقتداء
وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم في النظم والكيفية والهيئة كما صرح
به فلا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الجنازة والآيات والعيد
وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك جماعة بلا اختلاف ولا اشكال في
لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجوز الاقتداء في صلوة الآيات بمن يصلي صلوة الجنازة
وبالعكس ولا يشترط في صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة امور منها
اشتراك صلوة الامام وصلوة المأموم في صفتي الوجوب والندب كما اجماعا
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل فلا يجوز فيها الجماعة واقتداء المتنفل بالمفترض
واقتداء المتنفل بالمتنفل واقتداء المفترض بالمفترض ومنها الاتحاد في
عدد الركعات فيجوز الاقتداء في صلوة الصبح بمن يصلي المغرب او العشاء
وبالعكس ... وحكي عن بعض اشتراط الاتحاد في الكمية وهو ضعيف
ومنها الاتحاد [illegible] الجهر والاخفات فيجوز الاقتداء في صلوة الجهر كالمغرب والعشاء
والصبح بمن يصلي صلوة [illegible] الاخفات كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر انه مما
ليس محل الخلاف [illegible] الاصحاب ومنها الاتحاد في الاداء والقضاء فيجوز اقتداء
القاضي بالمؤدي مطلقا [illegible] كان القضاء لازما بالاستصحاب وبالعكس مطلقا ايضا
فيجوز اقتداء المؤدي [illegible] المؤدي والقاضي بالقاضي مطلقا والظاهر انه جميع ما ذكر
مجمع عليه بين الاصحاب فلا اشكال [illegible] ومنها الاتحاد في الفرض فيجوز الاقتداء
في الظهر بالعصر وبالعكس وفي المغرب بالعشاء [illegible] وبالعكس وفي الصبح بكل من الخمس
وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل من اليومية اداء كان او قضاء مطلقا ولو
بمثله وبغيره منها مطلقا ودعوى الاشكال كثيرة لا حاجة الى التعرض لبيانها وما ذكرناه







العصر يصلي

مختار العظم ايضا وقد لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا
خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي بعد العصر ثم تعلم انها كانت
الظهر فيجزي عنه وهو ضعيف وهكذا يجوز في اليومية الجمعة فيجوز في كل من
الصلوات الخمس اليومية الاقتداء بها او لا الظاهر من الاصحاب الاول
فلا باس بالمصير الى صحة الاقتداء الفريضة وقد صرح بها بعضهم ومنها الاتحاد
في السبب فيجوز الاقتداء في صلوة الكسوف بصلوة الزلزلة وبالعكس وبالجملة
يجوز الاقتداء في كل آية بمثلها وبغيرها من صلوة سائر الآيات ولا يجوز في
الاداء والقضاء وكذا يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بصلوة
الواحد وبالعكس كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ... اسناد اسبابها
وبالجملة يجوز الاقتداء في كل صلوة واجبة بكل صلوة واجبة لها امور توافق النظم
ويستحب ان يقف المأموم في غير صلوة الجنازة اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام
ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالف وصلى خلفه او عن يساره
واذا كان جماعة المأمومين الرجال الذين ليسوا بمراة فيستحب لهم ان يقفوا خلفه
وذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره ...
صحت صلوتهم والمراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد كما صرح به بعض الاصحاب ...
المأموم انثى استحب لها الوقوف خلف الامام وصح [illegible]
الامام في وسط الصف واذا وقف المأموم عن [illegible]
ثم تعدد فهل يستحب للاول الانحراف الى الخلف [illegible]
الاول الثاني بل الحكم عام لكل ويستحب [illegible]
اليومية او غيرها فعندنا ان يصلوا [illegible]
مأموما كما صرح به ولا فرق في [illegible]
او لا ولا بين كونه مأموما [illegible]
ولا فرق في صورة كونه مأموما [illegible]
الباقي يستحب لها الاعادة ايضا او يختص الحكم المذكور بالرجل الاقرب [illegible]

[illegible] ... والاولى ... الامام والرأس ...



وهل يلحق بالرجل الصبي الغير البالغ فيستحب له الاعادة او لا بل يختص الحكم بالرجل
المعصوم فيه اشكال ولعل الاخير اقرب واذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء
منفردا ثم اتفق له جماعتان احديهما تصلي الظهر والاخرى العصر فهل يجب عليه مراعات
الترتيب فيقتدي اولا بالطائفة التي تصلي الظهر ثم يعدل الى الطائفة التي تصلي
العصر او لا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني ولكن
مقتضى الشمول والاحوط مراعات الترتيب واذا صلى الظهر منفردا واراد اعادة
ولم يتفق له الا جماعتان ... هل يجب اعادتهما او يتخير في اعادة ايهما شاء مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى الثاني وفيه اشكال والاحوط مراعات الاول ... هل
فيه للثاني لم يتمكن الا من جماعة واحدة او تعين عليه الاتيان بالاولى الاحوط ذلك
واذا صلى الظهر ولم يصل العصر منفردا فهل يستحب له اعادة الظهر قبل العصر او لا
بل يختص استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه وتنقضه ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى
الاول فلا باس بالمصير اليه واذا كانت الجماعة تصلي قضاء فهل يستحب للمنفرد اعادة
ما صلاه اداء فلا يشترط توافق صلوته لصلوة الجماعة في الاداء والقضاء او لا
بل يشترط التوافق فيه الامرين ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس
بالمصير اليه وهل يلحق بالصلوات اليومية صلوة الآيات والاستسقاء فيستحب
لمن اتى بها منفردا اعادتها جماعة او لا بل يختص الحكم المذكور باليومية ظاهر اطلاق
النصوص والفتاوى الاول فلا باس به واذا صلى منفردا في الوقت ثم خرج الوقت
ووجد جماعة [illegible] اعادة ما صلاه في الوقت منفردا او لا المستفاد من
اطلاق جملة من النصوص هو الاول ولكن الفتاوى مختصة بصورة عدم خروج الوقت
لتضمنها الحكم [illegible] الاعادة فهو الاتيان بالشيء في الوقت لا مطلقا واذا صلى
وبعضه ادى [illegible] فهل يستحب اعادتها بالجماعة اماما او مأموما كما ...
او لا يختص استحباب الاعادة [illegible] محاسن ... جماعة الى ...
ان استحباب الاعادة ... المنفرد والجامع ولا يختص بالاول ... بعض
اخرجها الى انها تختص بالمنفرد والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط







القول الثاني ولا فرق على المختار من استحباب الاعادة حين ان تحصل الجماعة الثانية
على مرجح او لا كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد منه ... استحباب في
صورة اشتمال الجماعة الثانية على مرجح مفقود في الاولى وعلى المختار من استحباب
الاعادة للجامع هل يستحب الاعادة مرة او يتكرر بتكرر السبب الاقرب الاول
ولو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما
بعض او لا اصح الثاني بعض الاصحاب وهو احوط بل في غاية القوة واذا
اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد الفرض للوجه فهل يتعين عليه نية الندب
او لا بل يتخير بينهما بين نية الوجوب فيصح الاولى جماعة وصح اخرى ... الثاني
والمعتمد عندي هو القول الاول وهو احوط ايضا ويجوز لكل مأموم ذكر ...
المذكور ان يقوم في اي صف شاء وليس لاحد منعه ولكن اذا كان في المأمومين
اهل الفضل استحب اختصاصهم بالصف الاول كما صرح به ومقتضى
الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة
وهل الحكم المذكور يتوجه الى الامام فيستحب له تقديم اهل الفضل الى الصف
الاول او الى المأمومين فيستحب لهم تقديمهم فيه او الى اهل الفضل فيستحب
لهم التقدم فيه او الى جميع المكلفين الذين لم يصلوا جماعة [illegible]
صريحا وعبارات الاصحاب مختلفة وقد يظهر [illegible]
توجه الحكم الى اهل الفضل والاول لكل مكلف [illegible]
الفضل اهل الرشد الكامل من علم او عمل او عقل [illegible]
من اهل العلم والفضل بين الفاسق والعادل [illegible] الا ان يحمل على العالم
هو العادل وصرح جماعة بان افضل الصفوف اولها ومقتضى كلامهم عدم
الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها وصرح بعض بان افضل الصفوف
في صلوة الجنازة المتأخر ... بعض الاخبار وعليه فيشكل الحكم
باستحباب تقديم اهل الفضل في الصف الاول في صلوة الجنازة والاولى
مراعاة الامرين فيه ... الاحوال وان كان القول الثاني في غاية القوة

وصرح بعض الاصحاب بانه ينبغي ان يجعل بين الصف الاول والثاني فاصل
الاول دون ما بعده وهكذا وقيل يمين الصف الاول
افضل وصرح جماعة بانه ينبغي ان يكون يمين الصف الفاضل الصف الاول
ورأى بعضهم وقاله ويمين ما يلي الصفوف كذلك الاول فضل فالاول فضل
الاول واما وقوع المأموم من الزاوية قبل الامام في موضع يجوز له الزاوية فيه
فيستحب له ان يتبع الامام وهل يخص هذا بالصلوة الاخفاتية
او يعمها والجهرية ظاهر اطلاق جماعة الثاني ويظهر من بعض الاول والاول
العمل بالقول الاول لو تمكن من الجمع بين الفضائل والتبع وهذا يخص
الحكم المذكور بما اذا وجب على المرأة خلف الخالف ونحوه
صورتان وجوب القراءة واستحبابها والصلوة متعلقا الخالف والموالف
ظاهر اطلاق جماعة الثاني وصرح بعضهم بما يظهر منه خصوص الميل الى الاول
والاقعد عند هو القول الاول ويستفاد من جماعة من استحباب
التتبع الى ان يركع الامام ويظهر من بعضهم انه يتحرم بين ذلك وبما يقع
فيها عند ركوع الامام واما استحباب ان يصل بكل من المرتبة والاخرى
الاول والاحوط جمعا بين الخبرين الاول والظاهر من التتبع وجوبا
الاصحاب صورة واحدة فلا يجوز الاقتداء بكل من الاخرى وبما يستفاد من بعض
اطلاقاتهم كما يأتي عند قوله والاقعد عند اول وهل يلحق بالفارغ من
القراءة المسبوق بما دون ركعة كما يلحق به احدا بعض الجماعة والاحوط التتبع
ذكر جماعة من الاصحاب انه لو شك في ادراك الامام واتمام
الصلوة الى ان وقته عند قوله الى ان وقته عند قوله في الامام
حتى الى الصلوة والاقعد عند هو الاول ويستحب جماعة
وذكر بعض الاصحاب انه مطلقا كان بعد ان
في الصلوة او قبله ويحرم ذلك سواء قاصدات به الجماعة الواجبة



نعم لو وقف الجماعة على تركه من باب المقدمة وصرح بعض الاصحاب
ذلك بعد قوله المفهم قد قامت الصلوة واحرم كما هو بعد الاقتداء في الاداء
والباس بما واختلف الاصحاب في جواز ان يتبعا المأموم الرجل والمرأة
جامع الصنيع سعة وعدم الضرورة والعذر فيها والعذر كما مر
وقيل بجوز والمعتمد عندي هو الاول والاول مذهب والمنكر ولكنه
مكروه كما صرح بذلك بل يتبع الكراهة مع الضرورة والعذر كما مر
الصفوف بحسب الامكان من القيام فيها كما صرح به المطرز وبها يستفاد
اطلاق بعض بثبوت الكراهة وهو ضعيف واما وقوف صحاح
للضرورة فالاول وقوفه بحذاء الامام كما صرح به بعض الاصحاب واما
وهذا المأموم وحده في صف ولو كان الصف الاول وسعى لها فاتت
فلا كراهة فيه صرح به جماعة ولو تمكن من الوصول اليها من غير حرج
فالاول تركه كما صرح به جماعة فيصح بعضهم بانه لو لم يجد غير حرج
لم يستحب عنه بل الصلوة معه افضل وقد تقدم انتجاحاته وصرح بعض
بكراهة الجذب وصرح جماعة من الاصحاب بانه يكره وقوف المرأة وحدها
اذا لم يكن معها نساء وزاد بعضهم فيما يجتمعان فيه وصرح بعض
وصل بحذاء الصبي الرجل والمرأة من يستفاد
بعضهم الثاني ويشترط في الامام العمل فلا يصح
سواء كان عادلا او غيره مسلما او غيره
ذلك بين ان يكون الامام اماما في الفرائض اليومية
الجماعة وظاهرهم الاتيان والنوافل والجماعة
يجوز للمؤتم الاداء والقضاء وهو صحيح
صرح بعض الاداء وهو صحيح
الجواز ذلك ولكن كره الاقتداء به كما صرح به جماعة ولو عرض
اثناء الصلوة بطلت صلوته واقتداء المأموم



ولو عاد الى العدل استأنف الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب وتأتي في جواز فعل
البناء اليه وجهان مبنيان على تجدد الايتمام او استمراره ثم اعلم ان المأموم قد
اقتداء يأتي بعد في عقده ومنع بعض الاصحاب خلف من صلوته خلف الفاسق
وهو صحيح على القول بجواز الصلوة خلف الفاسق العادل وتشترط في الامام
الايمان كما صرح به واطلق في ذلك بعض الاصحاب والمحققة وصلوة الامام
وصلوة الجبان وصلوة الفاسد والمحكوم بايمانه مطلقا والمراد به
المعتقد الاصول الخمسة على وجه يعد كونه اماميا اثني عشريا كما صرح به جماعة و
سيجيء على الشرط المذكور امور منها عدم محتاما ناكرا والاقتداء به كما صرح به جماعة
واطلق في ذلك بعض ان مثله او كما صرح به بعض الاصحاب والاظهر الجواز واهل
والرتد ولو سلك في اسلام الامام فلا يصح الاقتداء به مطلقا ولو كان في دار الاسلام
كما صرح به بعض الاصحاب وكذا في مطلق الظن بالاسلام ولو تبين اسلامه كذلك
ارتداده والاقوى جواز الاقتداء به وهل يحكم باسلامه بمجرد صلوته مالم يلفظ بالشهادتين
او يصح جماعة الثاني وصرح بعضهم بالاول فيه اشكال ان يصلي امام الاسلام
في دار الكفر وبانه اقوى فيه اشكال تبين ان يصلي جماعة وسمعه واما انه اقوى فيه اشكال
بين يصلي الاستحباب غيره ولو صلى خلف كافر معتقد كفره من غير تقية
اعادة الصلوة كما صرح به وانظاهر انه يجب عليها القضاء اما بعد فالوقت
وبها عدم صحة امامة الفاسق والخالف كما صرح به بعض الاصحاب والاقوى
ذلك حتى ان تبين ان يكون ناصبيا او خارجيا
او غير ذلك ان تبين فسقه الى شبهة او تقليد كما صرح به بعض الاصحاب
وبها عدم صحة امامة الاخرس عدى من يأتي قريبا والمسح
والكسيح والمحدود والاقعد وغيرهم كما صرح به بعض الاصحاب واما اصل
خلفه من يعتقد انه مؤمن عادل يعتقد صلوته امكان اداء صلوته
فلا يجب عليه اعادة الصلوة ويكون فاسدة او تحليله اعادة من غير
وتجب اجماعا من الاصحاب ثم لك ذهب بعض الاعظم الى اعادة



لا في الوقت وان في خارجه وقيل يجب عليه اعادة يتبين له حين
وعليه اعادة ما صلى به مأموم فرضه والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه الاكثر
وعليه لا فرق في ذلك بين جميع افراد الجماعة الواحدة وجميع افراد الجماعة المتعددة
من اطلاق كلام الاصحاب ولو تبين الكفرة اثناء الصلوة بطلت في الحال
او تبين اثناء الصلوة حكم عن بعض الثاني وصار الاعظم الاول والاشكال
فلا حوط فيما اتم الصلوة بنية الاداء اعاده ولكن المعتمد هو القول الثاني
لو لم ينو الامام واستمر بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو نوى الانفراد قبل
القراءة وجب عليه واسقط عنه وان نواه بعدها او في اثنائها فالاحوط الاتمام
واما تبعيد ذلك في الصلوة والجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز له الانفراد حتى على
الاستيناف ولكن لا احد اصل هنا والاعظم اطلاق الانفراد وصرح بعض
بانه لو كان اتم المسلمين عزة وصح انتهاء ولو صلى خلف من اسلم كفاره فالواقع
من صلوته فاسلم اكمل اسلمت وانا اظاهر انه لا يجوز له الاقتداء به وصرح بعض الاصحاب
بانه لو قرئ قوله لو كان الكفرة واعاده عليه وهو جيد واذا كان بعد فالاصل
ان اسلام وارتداد فصلى خلفه ثم علم فاتى الخالفين صلى خلفهم صرح
بعض الاصحاب بانه لا فرق في عدم وجوب اعادة الصلوة اذا كان اسلامه
بعدها بين ان تكون الكفرة بما يستتبع عادة كالزندقة او لا فرق في ذلك
بين الارتداد وغيره والخالف هنا كالكافر في عدم لزوم اعادة الصلوة لو تبين
الصلوة او في اثنائها والاشكال والاشبه في ذلك كله ما مر في الاعظم الاول وصرح
الاصحاب باشتراط الصلوة بكل من ليس جاريا سواء كان فاسقا ام
ولو تشهد وعدالته فلم تبين عدم عدالته
لم يصح الاقتداء به كما صرح به بعض الاصحاب ولو اقتدى المرض ثم تبين عدالته
لم يصح وقوف في عدم جواز الاقتداء العادل بمن ان يكون المأموم عادلا ام لا
كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في اشتراط عدالة الامام بين الموسية الاداء
والقضاء والجمعة والعدين والمأمور به جماعة او غيرها والجماعة عدالة الامام شرط في كل

صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب واذا كان سواء
حياده وهو عدم اتى الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على حقه الاقتداء به كما صرح به جماعة
ولو نصب السلطان الجائر اماما عادلا لم يجز الاقتداء في الجمعة وغيرها حاز
به بلا اشكال كما وقد صرح به بعض الاصحاب واذا صلى جالسا من حصل عليه
حين الصلوة ثم تبين بعدها امكان قيامه حين الصلوة فهل يجب عليه الاعادة
فتكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة وتكون صحيحة اختلف الاصحاب فيه
فالمعظم على الثاني وانه لا يجب عليه الاعادة كما في الوقت وفي خارجه وهو
عن جماعة الاوائل وذهب عن آخرين الى انه ليس عليهم اعادة شئ مما حرر فيه
وعليهم اعادة ما صلوا بهم مما لم يحرر فيه والمعتمد عندي هو القول الاول
عليه المعظم بلا فرق على المختار بين الجماعة الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى اطلاق
كلام القائلين وتبين قوة امام في اثناء الصلوة والجماعة المستحبة مطلقا
فهل يبني المنفرد او يستانف الصلوة حكى عن بعض الاصحاب وصرح جماعة بالاول
وهو المعتمد لكن الاحوط اعادة الصلوة اعدا ما مها ولو لم ينو الانفراد واستظهر
ولو نوى الانفراد قبل القراءة واستمر الصلوة وجب عليه ولو سقط عنه القراءة
نواه اثناءها او بعدها والاحوط الاتيان بها واذا اتى بها في اثناء الصلوة
الجماعة الواجبة فالاصح انه لا يجوز الانفراد بل يجب استيناف الكل ولو احدث
على هذا واذا وجد الجماعة المستحبة بعد ركوع فان سبق بعد الصلوة
فالظاهر عدم وجوب اعادته وان سبق قبل الانتهاء فهو وجوب الانفراد او وجوب
الاستيناف الاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة واذا
اختلفا في اتيانه بالقراءة كان بعيدا حرما وجوب شئ وصحته وبعيد
عدم وجوبه وعدم صحته فعلى الاول من اقتدى احدهما بالاخر واذا اختلفا
ان تعالى الاشكال على الوجوب بناء على ان محل الاختلاف مما يتعلق
بالصلوة وليكون له وسط بناء على ان الاختلاف في مسألة الاجزاء
والاشكال انما الاختلاف هنا يقدح في صحة اقتداء احدهما بالاخر

سواء كان



سواء كان مجتهدا ومقلدين وسواء كان الامام مجتهدا والمأموم مقلدا او بالعكس
كان المقلد مقلدا لصاحبه ام لغيره فجرد الاختلاف في المسألة الفرعية لا يقدح
صحة الاقتداء والتقليد عبارة عن اخذ قول الغير فيما دون الجماعة الواجبة
وكذلك لا يقدح الاختلاف في مسائل اصول الدين في صحة الجماعة حتى لو كان احدهما
الامام مرجيا والمأموم وعيديا نعم انما يكون محل الاختلاف
جماعة بالصلوة كان مختلفا فان كان الصلوة اوفي احد اجزائها الواجبة او المستحبة
في اثنائها او في بنائها ولكن بأن الامام بالصلوة مطلقا وجد لا يمكن ان يأتم المأموم من الحكم
بفساد ها بحسب معتقده احيانا او يتعلد كما اذا اعتقد الامام جواز ان الصلوة في
النجاسة جواز رفع الحدث بالمضاف وعدم كون البيت مكانا ونحو ذلك والمأموم
ذلك ذلك بان الامام ترك الجماعة في الصلوة وبرفع الحدث والخبث بالمضاف ان
بالنية والاجمال ان الصلوة على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان بها كلف وهنا
لا اشكال انه في اختلاف غير قادح في صحة الجماعة كما صرح به وسب
ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلوة كالمسألة المتقدمة وبان
على وجه يكون فاسدا بحسب اعتقاد المأموم وصحيحا بحسب اعتقاده كان يرى
المد المتصل والمد غام الصغير والسورة وجلسة الاستراحة
عدم وجوبها وكان يعتقد به الاستيفاء فعلى الوجه
الاتيان بها بحسب اعتقاد المأموم كون صحيحا
سطلا وهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال وتصح
عندي واذا اعتقد الامام استحباب السورة مثلا والمأموم
التبرع فتطوع واعتقد المأموم وجوبها
في صحة اقتداء او لا يظهر
والامام بالصلوة على وجه يصح بحسب اعتقاد المأموم ويفسد بحسب اعتقاده كان
يصلي النجاسة بعفو فساد الصلوة فيه ويعتقد المأموم الصحة والاشكال



فساد عدم صحة الاقتداء كما صرح به جماعة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق
بالصلوة كالمسألة الاولى وان يكون الصلوة على وجه يعتقد المأموم فساد الحكم بصحتها كذلك
الى نفسه كان يصلي الامام في النجاسة او يترك السورة اعتقادا وصحة الصلوة مع ذلك
وشك فيها المأموم ويعمل بالاحتياط وهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال ولكن الاصح
الصحة في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالمسألة
المتقدمة ويعتقد الامام جواز اشياء في بنائها ويعتقد المأموم فسادها بناء على
ما يعلم بان الامام يأتي بها او ان بها في صحة الاقتداء اشكال ولكن الاقوى الصحة في هذه
الصورة وصورة الشك في اعتقاد الامام بجواز المأمور الى فيه الصلوة برغم المأموم
والاصل الاختلاف بين الامام والمأموم في الموضوعات الصرفة التي يترتب عليها صحة الصلوة
وفسادها كما اذا اعتقد المأموم بان لباس الامام من الجلد الذي لا يصح فيه الصلوة مطلقا
ولو بجلد بيان المأكول الذي وضا وسنه الامام مضاف فاعتقاد الامام بخلافه لا يصح
صحة الاقتداء اشكال لكن الاقوى صحة الاقتداء وهل الاقوى صحة الاقتداء
فيما سوى الجزء الذي شك والعلم اشكال وشرط في الامام طهارة المولد وان
لا يكون ولد زنا او ناكحا امرأة حرجوابه والاقوى فيه المنع والاقوى انعقاد الجمعة وصلوة
الامام صلوة الجماعة التي يجوز فيها الجماعة وما لجملة الشرط في الامام مطلقا
واما احتمال العلم بكونه زنا او الزنا فلا اشكال في عدم صحة الاقتداء به واما اذا علم العدالة
بدليل ولكن شك في بقائها لبعد وتخوها فلا يكون هنا كما لو علم بالفسق او الكفر ثم
الاحوط صرح بعض الشافعية والاقوى ان الاحوط ما عساه قال به ولو علم احد
المأموم من يكون ولد الزنا وشك في تغير الحال او لا شك في ذلك
السنة كما صرح به جماعة ويصح بعض الامامة والاقوى في عدم صحة امامة
ولد الزنا من ان يأتم به بنية الجماعة كما صرح به جماعة ولا يجوز ولا يصح اقتداء القائم
بالقاعد ولا يصح اقتداء من يصلي الامام شرط في اقتداء القائم كما صرح جواز اقتداء
بالقائم الذي يجوز اقتداء القاعد فكل وجب عليه القيام في الصلوة وانما يقعد



لنائبة للامام في المفروض فيه كما فيه والاقوى فيه جواز ان يكون ذلك الامام ممن
والاقوى ذلك في الاربعين الراتبة اليومية والجمعة واما الاستسقاء والخسوفان
اطلاق النص والفتوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل التي يجوز فيها
الجماعة مطلقا والاقوى في القاعد من ان يكون من يرجى زوال مرضه اولا وابين
ان يكون امام الحي او كما صرح به بعض الاصحاب وصلاة القاعد للقائم
لا يجوز كاقتداء القائم بالقاعد ويختص المنع بالاخير فلا يلزم الامام شئ اذا كما
ولكن الاولى للاخير ان يأتم القاعد للقاعد كما صرح به جماعة والاقوى
ان يكون الامام اماما راتبا او غيره والاحوط ان يكون الامام ممن يرجى زوال مرضه اولا
كما صرح به بعض الاصحاب ولا يجوز اقتداء القائم بالقاعد كذلك لا يجوز اقتداء
القائم بالمضطجع والمستلقي كما صرح به بعض ولا يجوز اقتداء المجالس بالمضطجع
والمستلقي كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المضطجع والمستلقي
وهو في غاية القوة ولا يجوز اقتداء المضطجع بالمستلقي كما صرح به جماعة وصرح
بعض الاصحاب بجواز اقتداء المستلقي بالمضطجع وهو جيد ويجوز للمضطجع
بمثله كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يجوز للمستلقي بمثله
وهل يجوز اقتداء من يعتقد الامام بخلافه
والاحوط المنع وصرح بعض الاصحاب بان الامام
لا يعتد على القيام ما يجوز ان يؤم بالقيام لكن لا يجوز
الامام من يجب عليه القعود او الاضطجاع والاستلقاء
الصلوة لان جميعها فلا يجوز اقتداء
وبخالف ما جاز الصلوة
فصله مطلقا اقتداء المأموم الصحيح به كما صرح به جماعة وظاهر جماعة
صلوة المأموم بالمتيمم لوجدانه الماء بعد الصلوة مع الكراهة والاقوى
واختلف الاصحاب بجواز اقتداء من يعيد على فاقد الجنابة او السورة

المعتبر غايرين للحن فيهما او في احدهما فالمعتبر على انه لا يجوز اقتداء القارئ بالاخرس
وقراءته سواء كان اللحن في الجهار السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح
ام عاجزا عنهما سواء غير اللحن المعنى ام لا ثم تارة يتم الامام الكتح بيم بسم ونحو
يجوز الاقتداء المفروض مع مخرج الامام من الاصلاح سواء كان اللحن يغير المعنى
ام لا وسواء كان في الجهار او السورة ولكن مع كراهة الامامة وهل يجوز ذلك
اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى او لا يجوز ويظهر من بعض اصحاب الوقف والتقيد
عندي هو القول الاول والذي عليه المعظم والاخرس اذا تمكن من الاصلاح لم تصح
صلاته ولا صلوة من يأتم به اذا كان عالما بحاله وتولت القراءة عنه ما لكن الاحوط الاتمام
الصلوة ويستفاد من جماعة فساد صلوة المأموم مع مطلقا ولو ان يأتي بالقراءة
وهو مشكل والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها واما قوة فساد الاقتداء بالاخرس
بيان ذلك فيما لحن قبل الصلوة او في اثنائها مطلقا ولو قبل القراءة فلو علم
بان الامام الاخرس بعد الركوع بطل اقتداءه به ويجوز للاخرس العاجز عن الاصلاح
ان يؤم الاخرس العاجز عند اتحاد موضع لحنهما ولم يزد لحن الامام عليهما
لحن المأموم ولم يمكن المأموم من الاقتداء بغير الاخرس كما صرحوا به واذا تمكن
المأموم المفروض من الاقتداء بالامام القارئ فهل يجوز له الاقتداء بالامام
المفروض او العاجز عنه الاول في هو مشكل احوطه على تقدير وجوب اتمام
الصلوة بالعاذر عليها لا يجوز ذلك على هذا التقدير و
واما اذا كان لحن الامام المفروض على لحن المأموم
عدم جواز اما مسح وهو احوط بل اقوى
بعض اصحاب بعدم جواز الامامة
يصح اقتداء لسانه من الاخرس
بعض على المسلم القارئ
ما ذكر جواز اقتداء القارئ بما يصح
بالخصوص في زمره بعض من يجعل الراء غينا واخرين



بين يصح اقتداء كلمهما به كما هو الظاهر من الاصحاب ولو زاد غلط الامام
ترك الاقتداء به بل هو الاقوى ولو علم الامام عن الاصحاب ما يستحق الزاوية كالمد
المفصل او تركه عدم يصح في جواز امامته والاحوط ولا يصح امامته المنصوص
بالقارئ وكذا لا يجوز ولا يصح امامة الامي بالقارئ ويجوز ان يقتدي الاخرس
بمثله مع العجز عن الاتمام بالقارئ كما صرحوا به وهل يجوز اتمام الاخرس مثله
مع القدرة على الاتمام بالقارئ اذا بعد اقتداءه من جماعة الاول ومن بعض الثاني
وهو احوط بل هو المعتمد على القول بوجوب اتمام الاخرس القارئ مع امكان
وهل يجوز ان يأتم الاخرس بالامي اذا لم توقف جماعة ورجح بعض المحققين الجواز
واحوط المنع وهو احوط بل قوة عدم جواز امامة الامي بالاخرس اذا
الاحوط المنع بل المنع عن قوة واختلفت عبارات اصحابنا في تفسير الامي فيصل
هو هنا من لا يحسن قراءة الحمد او لم يحسن قراءة وهل هو من لا يحسن الحمد او بعضها
وان غيرها وقيل هو من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وهل هو من لا يحسن
قراءة اخر سورة او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة وقيل
من لا يحسن قراءة الواجب ولو صلى القارئ خلف الامي وقلنا المأموم القراءة
الصلوة وقد صرح به جماعة وهل تبطل صلوة الامام
فيه اشكال وهل تبطل صلوة الامام مع او استفاد
من جماعة الثاني فيه قولان آخرون فقالوا ان كان المأموم القارئ عرضيا
جاز له الاقتداء صلوة الامام كما يأتي وان كان غير عرضي لم يجز
صلوة الامام وهو قول يوجب الاقتداء على العاجز عن القراءة
وفيه اشكال
صلوة الامام حيث لا يمكن
واذا صلى القارئ
ما ذكر ويجوز
الذي يصح اقتداء بمثله مع يجزهما عن الاتمام وعن الاقتداء بالقارئ او
الذي يصح اقتداء بمثله مع يجزهما عن الاتمام وعن الاقتداء بالقارئ او

فالمراد بالوجوب من باب الصفة اللابدية العقلية ومرجعها الى العقلاء ومن الظاهر
انهم لا يحكمون بها حيث لا يتعين المكلف ويظن بعجزه وهل يشترط في
الامام على القراءة المعتبرة بحيث يمكنه من الامامة ورضائه بها او لا وعلى الثاني
هل يكفي مطلق الظن او يجب الاعتماد على الظن المخصوص احتمالات واحتمال
الاكتفاء بمطلق الظن في غاية القوة واطلق الاصحاب عدم جواز اقتداء القارئ
بالامي واللاحن والموضع ومقتضاه عدم جواز ذلك في جميع الصلوات التي
يجوز فيها الجماعة الواجبة والمستحبة فيلزم على هذا عدم جواز الاقتداء بالمذكورين
في صلوة الجنازة وان قدروا على التكبيرات والادعية وفيه اشكال والاحوط العمد [illegible]
ذلك واذا عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر فهل يجوز الاقتداء به
للقادر عليها او لا لم اجد احدا تعرض لهذا واذا قدر الامام على القراءة الواجبة
في الصلوات اليومية مثلا ولكن يعجز عن الاتيان بالاذكار الواجبة على الوجه المعتبر
شرعا فهل يجوز للقادر على جميع ذلك الائتمام به او لا اشكال والاحوط ذلك
ولكن احتمال الجواز في غاية القوة ويجوز امامة الاصم كما صرح به الاصحاب
ولا يجوز ان تأم المرأة رجلا كما صرحوا به ويستفاد من جماعة من الاصحاب انه
لا يجوز ان تأم المرأة [illegible] مطلق الذكر ولو كان غير بالغ وهو جيد ولا يجوز ان تأم
المرأة خنثى مشكلا [illegible]

[illegible]

هل يجب الاستعلام على العلم بها او يكفي غيره وعلى الثاني

واذا صلى العاجز عن القراءة كاللاحن ومؤف اللسان والامي [illegible]

[illegible]

٢٤٠

بها ان تنزل من غيره على من ذكر كما صرح جماعة ويشترط في اولويتها اتصافها
بالصفات المعتبرة في الامام كما صرح به جماعة واولوية هذين من غيرهما
في محلها اعم من ان يكون الغير افضل منهما في العلم والعمل والقراءة او لا كما صرح به
جماعة ومقتضى اطلاق الفتاوى واكثر النصوص ثبوت هذه الاولوية في جميع
الصلوات التي يصح فيها الجماعة من الصلوات اليومية اداء وقضاء وصلوة
الجمعة والعيدين والايات والاموات وغيرها ولا يختص هذه الاولوية
بصورة تشاح الائمة بل هي ثابتة مطلقا فمن اقتدى في المسجد والمنزل بغير الامام
الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذا المسجد للامام المقتدى به
واذا وقع في ذلك الشك ان يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل
منفردا فالظاهر عدم تركه لهذه الاولوية [illegible]
ولا هو شرط لصحة الجماعة وحصول ثوابها فالظاهر من الاصحاب [illegible]

[illegible]



[illegible]





٢٤١

[illegible]

وهل يصلي النائب لغير المأموم من حيث قطع المؤتم فيكون من آخر
او اول يبتدئ بالصلوة من اولها كالمسألة ولكن الاحتمال الثاني وعادة القوة
وهل يجوز استنابة المصلي منفردا او اظهر اطلاق البعض والقوي الاول
فيه اشكال والاحوط ترك استنابة غير المأموم والظاهر انه لا خلاف في
وجوب استنابة المسبوق للامام والمأموم وهل يجب على النائب السؤال في
بعض اقوام من التشهد الاخير ان نوى امامهم بدء عن اليمين او السلام او
ظاهر جماعة وجوبه لانه وهو احوط لاحتمال انه وجد لو جمع بينه وبين تعمد
رجل ليس بمأموم كان اولى ولكن الاجود وصرح بعض الاصحاب بانه يكره
استنابة من يقوى على صلوته اقل منهم او اكثر وادا استناب الامام او المأموم
مأموما قبل القراءة وجب على النائب ابتداء بما يجب على الامام
كما صرح به بعض الاصحاب وادا استناب مأموما بعد القراءة سقطت عنه
القراءة كما صرح به بعض الاصحاب على الظاهر انه لا خلاف فيه وادا استناب
مأموما في اثناء القراءة فيظهر من جماعة انه يجب على النائب ابتداء تاركه
الامام وهو الاقوى ويجوز الابتداء من وسط الكلام ومن الموضع الذي
يجتزيه النظر وهل يجب على المأموم نية الاقتداء بالنائب او صرح بعض
الاصحاب الاول والاستناب الامام او المأموم وهو احوط بلا غاية القوة
وصرح بانه يجب ان لا يقصد بالاقتداء الا الصلوة دون المقصد وهو جيد وصرح بعض الاصحاب
استخلاف الامام لمن لم يعلم بعض المأمومين بفسقه وانه الصلوة
وهو جيد وهل يجوز [illegible] لكل طائفة من المأمومين اماما
ولكل فرقة من المأمومين ان يستنيب او المسبوق اماما دلالة بسط الايادي
على امام وهو جائز احتمالهم او يجوز [illegible] بعض الاصحاب الاول
نظرا الى احتمالاته وهو احوط وصرح بعض [illegible] الامام انه يجوز
على نعم احتمال الاستنابة اذا اصبت في الصلوة او تركه [illegible]
او امكنه الصبر على حبس الحدث وامثاله [illegible]





المنافية كان الصحيح والمذهب فيه كراهة امامة احدهما للاخر فالاحتياط
تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة صحيحا من قوة وانما تثبت الكراهة للامام في
صورة حصول المعارضة او مطلقا حيث يعيد الامامة ويعلم حال المأموم من كونه
حاضرا يكره له الاقتداء او مسافرا كذلك وامام صورة وقد امرين فلا وجه
تخصيص كراهة امامة كلهما للاخر بصورة انحصار المأموم في الاخر وهم
هذه الصورة وصورة اختلاف المأمومين وتعددهم مطلقا ولو كان
المخالف للامام في الحضور والسفر متحدا اشكال والاحوط الثاني ولا
من قوة ولا اشكال في ترتب ثواب الجماعة على امام المسافر الحاضر والعكس
وامامتهما وان كرها ولا كره امام المسافر مثله اجماعا واد اقتدى المسافر بالحاضر
لم في الركعتين ولا يجوز له الامام تعما للامام كما صرح به جماعة وادا اراد
ان يصلي مع هذا الامام وبضيف اخرى كالوصلي بعد الظهر فلم بعد الركعتين
واراد ان يصلي بعدهما ركعتين صلى الاخيرتين من العصر فانه يوصل بين
صلوة واحدة وصرح بعض الاصحاب بجواز ذلك وهو جيد ولو كان الامام
حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومي راسه الى السلبيلم الكلام
ثم يقوم الامام فيتم صلوته وادا كان الامام مسافرا والمأموم حاضرا او العصر
المأموم تعما للامام [illegible] صلوته اجزى لمقتدي المأموم بها في التمة وما بقي ولو
صلى الامام بعد [illegible] عليه حكي عن بعض الاصحاب الاول وهل المسافر الذي يجب
او يجب كالمسافر الذي يجب [illegible] المقصورة كره امامته للحاضر وامامته او
بل يختص الحكم بمن يجب عليه [illegible] الاحتمال الاخير راجح
عموما ولكن مراعاة الاول [illegible] الاحكام المتقدمة غيرها من سائر
او يستحب او لا يختص اليومية اشكال والاحتياط [illegible] عامة الفوت
ولكن مراعاة الاول راجح عما ولوية ويجوز ان يأتم المتيمم المتوضي وان كان هو

صلوة الامام كانت فاسدة بسبب هذا الحدث من سائر المبطلات كالكون
محدثا او كمحمد شرعا ونحوه فالظاهر انه كالوتبين لهم فسادها بالحدث والكفر
عليهم المعادة واذا تبين لهم ذلك في اثناء كما لو تبين الحدث والكفر
في اثناء في جميع ما ذكرناه هناك واذا بطلت صلوة الماموم بفقد
شرط من شرائط الامام غير الايمان والعدالة والطهارة كما اذا تبين لهم فقد
عقله او فقد طهارته مولدا او فقد قدرته او فقد قدرته على القراءة او فقد
قيامه فالظاهر انه كالوتبين فقد العدالة فلا يجب عليهم الاعادة ح واذا تبين
لهم ذلك في اثناء كما لو تبين لهم فقد العدالة في اثناء فالظاهر
في باقي فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به استحب له ان يقطعها ويلحق الامام ان
عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تم الصلوة كما صرح به واما في الصلوة بين الرباعية
وغيرها وكما في الفريضة بعينها الموسعة وغيرها واذا المحقق عدم ادراك الجماعة بل
يزعم ذلك في جميع الصلوة فلا يستحب له قطع الصلوة بل يستحب اتمامها كما صرح بعضهم
باتمام الصلوة ويستفاد من جماعة اخرين الاول والاحوط عدم القطع ح واذا
كان اتمام الصلوة مستلزما لفوات بعض الركعات او اصل الجماعة فهل يستحب
قطعها لادراك الجماعة في جميع الركعات او صيرورة الاول وربما يستفاد
من اخرين الثاني وهو احوط وصرح بعض الاصحاب باستحباب القطع اذا كانت
الصلوة ثنائية وقد يقطع الاحوط عدم القطع واذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به
فلا يستحب قطع الصلوة قطعا واذا كان الماموم في فريضة فاحرم الامام
الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام الاحق المعصوم عليه السلام وخاف الماموم
من ان يدرك الجماعة اصلا او ان يدرك فضيلة الجماعة فهل يستحب له قطع
الصلوة ليدرك الجماعة حيث يمكنه ذلك او الاتمام كما صرح به واذا كان
الماموم مشغولا بفريضة يتمكن من العدول بها الى النافلة كما صرح به واذا كان
فريضته كما اذا كان في الركعة الاولى او الثانية من الفرائض اداء او قضاء





ولا يستلزم العدول عدم الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول
الى النافلة وان كان في فريضته كما صرح به المعظم وحكي عن بعض
المنع وهو ضعيف فهل يجوز قطع الصلوة وترك العدول الى النافلة
او الظاهر من جماعة المحقق وصرح آخرون بالقطع وعلى اختيار هل يجوز
ان يحمل للمقطع وان يعدل الى النافلة ام يقطعها او لا يجوز الا لبعض المحتاج
وهو مشكل فيه على اختيار من عدم جواز قطع النافلة اختيارا على غير العذر
والاوجه عندي مطلقا هذه الجملة كما يظهر من بعض وله كان الماموم قد تجاوز
ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل يعدل الى النفل بان يهدم ما دخل فيه
او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار عليها واتمامها احتمالات وهو من بعض
الاصحاب هو الاخير ويدل عليه اخبار كثيرة الا ان الاشبه الكون الامام
اماما لمصلي النافلة والاحوط القطع والاحوط مراعاة هذا القول بل هو غاية الاحوط
واذا امكن من العدول الى النافلة اما الكون الصلوة التي هو مشغول بها نافلة
كان كون صلوة جماعة او صلوة آية في بعض الصور او لكون العدول
مستلزما للعدم ادراك الجماعة اصلا فهل يجوز القطع ح لادراك الجماعة او
يظهر من بعض الاصحاب الاول بل هو غاية القوة واذا كان اتمام الفريضة
الموصوفة بها غير مستلزم لعدم ادراك الجماعة اصلا بل امكن ادراك بعض
ادراك بعض الصلوة جماعة فهل يجوز ترخيص عدم الامام والعدول منها الى النافلة
لادراك جميع الصلوة جماعة او الاستفادة من الاخبار والاطلاق بعض الاشياء
الاول وهو غاية القوة وهل عدم اتمام الفريضة في الصورة المفروضة يحرم
او يستحب الظاهر الاخير كما هو المستفاد من الاخبار والاطلاق بعض الاشياء
ادراك الجماعة واحراز العدول الى النفل هل يجب عليه فعل الامام
الركعتين او الاظهر بعض اقواله بهما واذا لم يكن الامام ممن يصح الاقتداء به
فلا يجوز له الاقتداء به في الفريضة التي هو مشغول بها ولا العدول عنها كما صرح
جماعة وما يدرك الماموم معه المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات





يكون اول صلوته فاذا فارق الامام اتم هو ما عليه والظاهر انه ممنوع عليه
واذا سبقه الامام بركعتين في الظهر او العصر او العشاء فصلاته الامام يكون
اولى به وراجعه الامام تامة ويجب عليه الاتيان بجميع ما كان يجب عليه الاتيان به
لو لم يكن مسبوقا فلا اشكال واما الاشكال في وجوب القراءة عليه في الركعتين
الاولتين اللتين هما اخيرتا للامام فذهب جماعة الى ان قراءة الحمد والسورة
يجب عليه كما لو كان منفردا ويظهر من اخرين ان القراءة لا يجب عليه ويكون قطع
والمعتمد عندي ما عليه الاولون من وجوب القراءة واذا ادرك الامام في الركعة
الثانية من احدى الثلث فثالثة الامام ثانية له بلا اشكال وهل يجب عليه ان
يقرأ فيها الحمد والسورة كالو ادرك الامام في الثالثة او لا يجب بالاول جماعة
وهو المعتمد وكذلك يجب على الماموم ان يقرأ في الركعة الثانية اذا سبقه الامام
بركعة في الرباعية والصبح او بركعتين ثلث في الرباعيات الثلث وقد صرح بوجوب
القراءة في الصورة الاخيرة جماعة والمحقق المسوق يجب عليه القراءة في الركعة الاخيرة
التي قام فيها الامام من الركعتين الاولتين بالنسبة اليه وهل يجب عليه القراءة
الركعة التي هما اولى بالنسبة اليه وثانية بالنسبة الى الامام او الاكتفاء بما
الامام يستفاد من جماعة لكن دعوى انفاق القائلين بسقوط القراءة عن الماموم
عليه واذا لم يمكن للماموم من قراءة شئ من السورة بان الامام اتمها قبل ان يقرأ
على قراءة الحمد وحدها كما صرح به بعض الاصحاب واذا امكن من قراءة شئ من
السورة مع الحمد واذا امكن من الاتيان بتمام السورة فالظاهر كما استفاد من بعض
كفاية قطع ويجب عليه الاتيان بما يمكن من السورة واذا امكن من
فصل بان ساوا ان فاتحة الركوع ولكن الامام في السجود ام تابعه
الركوع اشكال وصرح بعض الاصحاب ولكن الاشهر الاظهر الاول والاحوط
واذا لم يدرك الامام الا عند كبير للركوع او ادرك في غير المكن منها صحت
وان دخل حينئذ في الصلوة فالظاهر انها المكن يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة

اذا يجب للسلام وسعيد للاول والمراد بالتشهد هنا الماموم الصلوة
على النبي واله عليهم الصلوة والسلام واذا كان تشهده مسلزما للفوات
والمتابعة في الافعال فهل يسقط مطلقا او القدر الذي ينافي المتابعة
يجب عليه الانفراد احتمالا والاحوط نية الانفراد ولو اتى بالقدر الممكن
ثم اعاد الصلوة كان احتياطا اخر واما التشهد الذي لا يتوقع بعده سلام
الامام فلا اشكال في انه لا يجب ان يكون خفيفا واذا تشهد الامام فهل
لا يجب على الماموم التشهد الا اذا كان ثانيه للامام واولى للماموم او ثانيه
للامام اورابعته وثانيه للماموم او ثالثه فهل يجوز للماموم ان يتابعه في
التشهد ولا يجوز له ذلك صرح جماعة بالثاني وصرح بعض الاصحاب بانه
يتبع ويحمد الله ويسبح وظاهره الوجوب وصرح اخرون بالاول بل صرح بعضهم
وهو المعتمد عندي وهل يجب على الماموم في هذه الحالة التجافي وعدم
التمكن من القعود او لا بل يجوز له الجلوس كما يجلس الامام صرح بعض
بالثاني والاول احوط ولا اشكال في انه يجوز للمسبوق ان يصبر حتى
الامام ويخرج عن الصلوة ثم يتم هو صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما
صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز ان يفارق الامام قبل ان يسلم ويتم
ما عليه او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وقال يجوز المفارقة بعد رفع
الراس من السجدة الى قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة
في الاقوال ثم صرح بان المفارقة قبل التسليم لا يتوقف على نية الانفراد
وبان المفارقة بعد التسليم ايضا وعندي في جواز المفارقة قبل التسليم بدون
نية الانفراد اشكال بل الاقرب عدم الجواز وهل يجوز المفارقة قبل التسليم
مع نية الانفراد او لا الاقرب الاول ولو دخل الماموم في ركعة الثانية في
الامام فانه يستحب للماموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه
كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يقنت في ... ـــــ
ويجوز في الجماعة المستحبة مفارقة الماموم عن الامام بنية الانفراد ولا عن عذر

الجماعة





الجماعة في اثناء الصلوة مع العذر والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك
من غير ضرورة ولا عذر بل بمجرد التشهي او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم
الى انه يجوز ذلك مطلقا وقيل انه لا يجوز ذلك فلو فعل بطل صلوته وقيل
انه لا يجوز ذلك الا اذا اراد ان يسلم قبل الامام فيجوز ح والقول الاول هو
المعتمد عندي الا ان الاحوط مراعاة القول الثاني كما صرح به جماعة ولقائل
اختيار الجماعة على الانفراد في جميع الصلوة ولا يشترط بعد الدخول في ركن فلو
ادركه في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر القائلين بالجواز
وصرح به بعضهم وصرح بانه يسقط عنه في الصورة المذكورة وبانه لا يقرء اولا
الجماعة كما يدركه لو دخل بعد قبل التسليم وبان الاولى عدم الاتمام استئنافا ولو
نوى الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب
ولا يترتب على نية الانفراد الاثم كما صرح به بعض الاصحاب واذا انفرد في اثناء قراءة
الامام وجب عليه ان يقرء لنفسه ولا يسقط عنه كما صرح جماعة واذا انفرد
بعد القراءة وقبل الاشتغال بعمل اخر من الركوع او القنوت فصرح جماعة بانه
يجتزي بقراءة الامام ويسقط عنه واوجب بعض الاصحاب القراءة هنا
وهو احوط واذا انفرد في اثنائها سواء كان بعد الحمد والسورة او في اثناء احدهما
فهل يجتزي بقدر ما اتى به الامام ويأتي هو بالباقي او يعيد السورة التي فارق فيها
خاصة احتمالات الاول ولعل بعض الاصحاب ونظر بين جماعة احتمالا
ثانيها ونظر بعض المؤخر والقول الاول عندي في غاية القوة
وال بعض من صار الى المختار لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد
الماموم القراءة من ولهما يحتمل العدول عنها وكذا لو كانت مفارقة في ... [illegible]
الجحد والتوحيد للاموم ... [illegible]
اي سورة شاء واذا انفرد بعد الركوع فلا اشكال في سقوط القراءة عنه
واذا انفرد في اثناء القنوت او بعده فالظاهر سقوط القراءة ولا فرق
في جواز الانفراد بين اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات والاموات



والاستسقاء وبالجملة كل صلوة يستحب فيها الجماعة يجوز فيه الانفراد ويعم
الانفراد في صلوة الايات اذا كان بعيدا عن الصف بحيث لو صلى منفردا
لم يخل له ركعة فالاحوط الاتراك ولا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير
نية الانفراد وبغير الضرورة ما لم يرفع راسه من السجدة كما صرح به جماعة
وصرح بعض الاصحاب بجواز بعد المفارقة بدون نية الانفراد لعذر
ومن العذر اتمام المسبوق اتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير موضع
تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ... ولا يجوز الانفراد ... في
حال من احوال الصلوة في الجماعة الواجبة كما صرح به جماعة ويجوز للماموم في
الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام بنية الانفراد مطلقا ولو لغير عذر كما صرح به
جماعة ولا يجوز ذلك في الجماعة الواجبة كما صرح به بعض الاصحاب
يجوز له في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر بلا نية الانفراد
وتصح صلوته ... الاستناد من جماعة على جواز ذلك لما نع العبودية
... وصرح اخر بانه يجوز ان يسلم قبل الامام
... وهو المعتمد واعلم ان للماموم احوالا بالنظر
الى ادراك الركعة مع الامام الحالة الاولى ان يدركه من اول الركعة
ومن تكبير الاحرام ولا اشكال في ادراك الركعة فيحتسبها وقد صرح كل
الاصحاب من غير خلاف بل استفاض نقل الاجماع عليه الحالة الثانية
ان يدركه قبل الركوع ويدرك تكبيرة الركوع ولا اشكال هنا ايضا في ادراك الركعة
وقد نبه عليه كثير من الاصحاب بل نقل جماعة منهم دعوى الاجماع على ذلك
الحالة الثالثة ان يدرك الامام راكعا في اثناء الركوع بحيث يصير الماموم في حد
الراكع ... الامام راسه وقد اختلف الاصحاب في ادراك الركعة هنا
على قولين احدهما انه يدرك الركعة هنا ... وهو المعظم وثانيهما انه
لا يدرك الركعة الا بادراك تكبيرة الركوع وادراكه قائما قبل الركوع وهو لجماعة

ويكفي





ويكفي على المختار في ادراك الركعة ادراك الامام في حال ركوعه وقبل
رفع راسه سواء كان قبل شروعه في الذكر الواجب او في اثنائه او بعده
الذكر الواجب والمستحب وبالجملة يكفي ادراكه في حال الركوع مطلقا
وان لم يجتمعا في ذكر من الاذكار وقد صرح بذلك جماعة وهل يعتبر اخذ
الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فلا يجزي الامر ان الا ح او لا
صرح بعض الاصحاب بالثاني وبعضهم هو في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط
اولى ولو شك هل ادرك الامام راكعا او لا بل ادركه بعد رفع راسه
فهل يصح اقتداؤه ويحتسب ركعته ويكون كمن ادرك الامام راكعا او لا بل
لا يعتد بذلك وتفوته الركعة ويكون كمن ادركه بعد رفع راسه صرح
بالثاني جماعة وهو الاقرب ويتفرع عليه من ادركه بعد السجود
فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر وصرح بعض الاصحاب بانه يتبعه في السجود

فصل

يستحب إتيان المساجد قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين وفي رواية معتبر قال الصادق عليه السلام من مشى إلى مسجد الله لا يضع قدما ولا يرفعها إلا حط عنه خطيئة أو كتب له حسنة وفي رواية معتبر قال الصادق عليه السلام من مشى إلى مسجد الله لا يضع قدما ولا يرفعها إلا حط عنه خطيئة أو كتب له حسنة وفي رواية معتبر قال الصادق عليه السلام من مشى إلى مسجد الله لا يضع قدما ولا يرفعها إلا حط عنه خطيئة أو كتب له حسنة وفي رواية معتبر قال الصادق عليه السلام من مشى إلى مسجد الله لا يضع قدما ولا يرفعها إلا حط عنه خطيئة أو كتب له حسنة

لعذر مسوغ له فلا اشكال في صحة صلوته وعدم تضمن الوقت وجوب
وان لم يكن لعذر مسوغ له كما لو صلى اول الوقت مع وجود الماء عليه
فوراً فهل يسقط عنه صلوته ويجب اعادتها بالماء في جميع ما دكرناه كل عاده بما
ولكن الاحتياط والتحري بالصلوة في جميع ما دكرناه كل عاده بما
الماء فوراً واذا لم يمكن من الماء الا دلو واحد تعين الوجه الذي يحمل عاده
وجوبها وهل يشترط في الطهارة بالعذر الممكن مع اداء الصلوة في الوقت
ولكن الاولى احوط واذا توضأ بالماء الذي يحمل عاده
تطهيرها على النحو المتعارف بينهما وبعضه وبالجملة على نحو يكون
بدون قصد الازالة فهل يجوز اداء الصلوة المنوع منه لقصد الازالة او يسقط
وجوبها اداء الوقت فيه اشكال والاظهر الثاني وبالجملة حكم جواز
جواز او نحوه او حسنه او قبيح ذلك الفعل الذي لا يجب فعله ضرورة او بعضها في
للازالة وكذلك الحائض حكماً فلا يحصل معه الازالة واذا وجد
في المسجد بما يابس كفم يابس وعذره بالبصاق وغيرهما مما يتحقق المسجد فعل
بعيد اخراجه او استعانة من بعض اصحابه فلو اخرجه بنفسه او
ولكن الاحتياط في عباءة الغوه وصرح بعض اصحابه بالجواز وكذلك
الكاذب من المسجد ويجب بعد من الدخول واخراجه بنفسه لو دخل وتعذر
مقتضى كلامه عدم الفرق بين التوكيد وغيره والجواز وغيره والمراد
وصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عن الصاحف الصرائح المكتوبة
وزاد الاخير الصاحف الحاضرة بها كالجلد وهو احوط ومن حصول
المسجد فلا يخرج عن صور منها ان يكون حال اقامته غير مقاوم وصرح
كما صرح به جماعة وهو قوي نعم ان يكون له رجل فسيحة كما ذكره الاكثر
بين ان طول اقامته فيها كما صرح به جماعة او المدة
الاولى ذكر الاكثر في تحديد ذلك بما يسع الصلوة ام لا بد من علم
المشروع ام الاعم وفي رواية الدارمي وهو المناسب لاحاديث كما صرح به بعض



ولو شك في الصدق كما وتجب المبادرة بالخارج بالاحوط الاحسان
الاولى عدم الوجوب وهل يلحق بالمسجد الآنية دونه فيجوز تنجيسها او
بل يخص التحريم بتنجيس المسجد صرح بالاول بعض الاصحاب فظهر مما ذكر
الثاني وهو الاقوى عندي وان كان الاول احوط واطلق جماعة من الاصحاب
جريتها ازالة النجاسة في المسجد وفيه نظر والتحقيق ان مقالات ان كان الازالة موجبة
لتلويث المسجد فالاشكال في حصول التحريم كما صرح به جماعة وان كانت غير موجبة
للتلويث كالوارد عليها في آنية او نحوها مما لا يتعارف فعل المختار من حواد ما دعا
النجاسة العينية المتعدية نهاراً او ليلاً وفاقاً لجماعة وصاحب
الاصحاب في المنع من ذلك وهو ضعيف جداً فلا يجوز مرتكبه ولا خلاف النجاسة
العينية المتعدية تصرح جماعة بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال بل
مقدمتها ولو بنية الازالة في المسجد مع امن التلويث حيث يوقف الخروج من
المسجد للتطهير على زمان يزيد من زمان الازالة فيه ثم انه على تعدد حدوث
الازالة فلا اشكال في حصول التطهير بها واذا وجب عليه الدخول في المسجد
وجب عليه ازالة النجاسة لدا سامطاً او المتعدية كما هو المختار فكما يجب ازالة النجاسة
للصلوة كذا يجب حمل الساجد كما صرح به جماعة واذا نجس المسجد وصرح جماعة
بانه يجب ازالة النجاسة عنه وربما استفاد من بعض الاصحاب عدم الوجوب
والاجود عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط بها
وعلى القول بوجوب ازالة فهل يجب على جميع المكلفين مطلقاً او يختص
بما دخل النجاسة اذا كان مكلفاً استفاد من بعض الاصحاب الاجنبي وصرح اخر
بالاول وهو احوط بل اوجب وصرح جماعة بالاول وهل الوجوب على الفور
وهل الوجوب على تعدده كفائي او عيني الاقوى الاول كما صرح به بعض
وهل يجب المبادرة او يظهر من بعض الاصحاب الثاني ومن جماعة منهم
الاول وهو احوط بل اوجب على تقدير الوجوب وعلى تقدير العفو عنها اذا
ازالتهم صلى فلا اشكال في صحة صلوته واذا تعمد تركها ازالة وصلى فان كان







# باب صلوة المسافر

الاشكال والاشبه والخلاف في سقوط اخير قول الرباعية من الفرائض اليومية
والسفر الجامع للشرائط الآتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة اليومية وكذا يسقط
بصوم شهر رمضان ويسقط به من ركعات الصبح والمغرب شيء والسفر يسقط القصر
في الصلوة والصوم في الجملة وشرط في السفر المقصر للتقصير في الصلوة والصوم ثلاثة
مسافة حاصة فليس في دون القدر المقتضي له والاشكال في ان المسافة اذا كانت
فراسخ وجب التقصير في الصلوة والصوم وقد تقدم لها اصحابنا المقتضي للتقصير
هو المعتد وكل فرسخ ثلثة اميال كما صرح به اصحاب وذكر الليل انه ستة آلاف
انه ثلثة آلاف ذراع وهو ضعيف منها انه ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو ايضاً ضعيف
ومنها انه الصحيح خمسمائة ذراع وهو ايضاً ضعيف ومنها انه وزير مدار المعتبر من الارض
السوية في ضبط مقدار المعتبر في الارض فانه يختلف بالسهولة والحزونة
ومنها او بعة آلاف ذراع وعندي ان هذا اقصر او ان من الكل وخير بعض
بعد ومن ساواه وصرح بعض اصحابنا بان المراد من الذراع ذراع اليد وقيل المراد
الاسود وقيل هو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الماسحة وصرح جماعة بان
الذراع اربعة وعشرون اصبعاً وان كل اصبع سبع شعيرات وزاد بعضهم
بالطبع المكبر وحكي عن بعضهم انه ست شعيرات وصرح جماعة بان كل شعيرة
شعيرات من شعر البرذون وقدره بعضهم بالوسط منه وقد ظهر مما ذكرناه ان
المسافة اربعة وعشرون ميلاً وقد صرح بهذا جماعة بل ادعى عليه الاجماع و
مظهر ما ذكرناه ايضاً ان المسافة بريدان فان البريد اربعة فراسخ كما صرح به بعض
الاصحاب وقد تقدم ما دل على ان المسافة المذكورة في الاخبار هي ما يحصل
كما لها مطلقاً المعبر عنها بالبحر كالبر ولو سار في البحر ولم يبلغ المسافة قصر
وان كان يتمها قطعها في ساعة او اقل وصرح بان مبدأ التقدير من
اخر العمارة في البلد المعد لها دون ومن اخر محلة من البلد المتصل وحد
بالمرجع في ذلك الى العرف وقيل والبعيد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سير وهو
بعض الاصحاب

والاشكال والاشبه في هذه المسافة الوجوب للتقصير لانه المتيقن والمفيد للعلم بسببه
ثبت بالحديث المفيد للعلم وهذه اشباع المفيد للعلم بسببها كما صرح به جماعة وهذا
يثبت اشباع المفيد للظن واكافئه اشكال ولكن الاحتياط هو الاخير ومن ذلك ايضا
خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية واما خبر العدل الواحد الذي لا يفيد العلم ولا سببه
وانما افاد الظن المتاخم له واما شهادة العدلين فسببها مفيد للعلم كما صرح به بعضهم وهكذا
شترط ان يكون مستند الشاهدين الاعتبار او كليهما العلم مطلقا ولو كان السماع
اشكال والتحقيق تعالى الاكتفاء بمستند الشهادة بالعلم مطلقا فالمعتبر هنا
الاخبر وان ترطنا فيه الحس فقول الشهود هنا اشكال ولا يثبت بشهادة السماع
لاستفاضات وانما بالشهادة على الشهادة واذا ثبتت عند الحاكم
بالعلم او بالبينة وحكم به قبل بعد حكمها كما في نظيره اذا لم يوجب اخبر وجوز الاعتماد
على البينة كل مكلف كما في هلال شهر رمضان ولو تعارضت بينتان فشهدت احدى
بالمسافة واخرى بضدها فالظاهر تقديم بينة القصر وفيه اشكال فلا يبعد ان يقال
بالجمع بين الاتمام والقصر في محل الشك ولو تعارضت البينة والسماع فالظاهر
السماع العلم اقدم وان ناخر في الترجيح لاحتمال ان يكون سماعهم للبينة اشكال
ولكن المعتمد عدم البينة وبعدم اسم على خبر الواحد وان حررنا العمل به فالسماع
واما بينة الظن وان ناخر العلم ولو شك في المسافة ولم يمكن من المسافة
البينة لها وجب عليه الاتمام كما صرح به جماعة لجريهم بعضهم على الحالة الراهنة
وهل يجب عليه الاتمام مع اعتبار مع الشك فيها حيث غلبة او نحو ذلك الاعتماد على اصل
مطرد او يستاخر عنه حتى يحصل له القطع او الصلح وجه اعتبار صحح
بانه بعيد ولو ظهر انه مسافة وهو محتمل ولو كان لاحد طرفي احدهما مسافة دون
الاخر فان سلك البعيد لعلمه او ظنه الاقتصر على الاقل فراجع كونه ذا وطنين او نصا حاجة
او ثالث صديق او لثالث غريم او نحو ذلك فقصر كما صرح به الاصحاب وان سلك به
التربص قصر ايضا كما صرح به الاصحاب ايضا وان سلك الاقصر فان لم يحصل
المسافة اصلا كما لو سلك ما هو لمثله واضح ورجع منه او قام في ذلك الوضع







صرح به جماعة
ام ولو سلك البعيد فيه وجوه فقصر كما صرح به جماعة ايضا ولو سلك القريب فقصر
وقصد الرجوع بلا بعد فقصر كما عن بعض الاصحاب ايضا ثم رتاملت فيه الحاكي واعتبار
مقتضى كلام الاصحاب عدم الوقوع الا اذا تبين ان كون قريبا من حيث الخبر في الواقع
او كان كذلك بشرط وقوع المقصور عليه مقصودا بقصد واحد
كما صرح به الاصحاب فلا يقصر من قصد مادون المسافة فقصد سلك البعيد هكذا الى
ان بلغ المسافة وما اردنا عنها كما صرح به جماعة ولا يقصر ايضا الصائم وتيمم وان تجاوز
كما صرح به الاصحاب وهو عجيب عن الذي لا يدري ما يوجب وليس له مقصد حاضر في
المسافة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتم النائم في السفينة اذا سارت به تمانية
فراسخ ومن سارت به ثمانية فراسخ ونحو هذه العبارة واطلق جماعة ان طالب الابق والغريم
والدابة الشاردة يتمون وفيه نظر بل التحقيق انه يتعالى ان هو آن ان يخلي ان مقصودهم
ان يحصل عباد دون المسافة وقصدها فلا اشكال ولدفع القصر عليهم وبابا الحلف
والبينة حوزه الظهر ولم يقصدها فيتوجه لا اشكال ومن المعلوم انه اذا اطلقت
هذه الصورة وقد نبه على هذا التفصيل بعض اصحابنا هو مرجع بالنسبة الى المستقبل
المسافر من يقصد حاجة مشروعة في سيره وقد نبه عليه بالنسبة الى المستقبل ايضا
شترط في تحقق قصد المسافة لهم ولغيرهم العلم بانتهاء السير او تخيير الظن
العادي بالمواضع اخبر وابا الوقوع بعدم البلوغ فلا تحقق القصد وطعا ولا يكفي
في صورة الظن العادي بعدم ذلك كما يظهر من جماعة بل يحتمل قويا عدم تحقق القصد في
السفينة الجارية وعدم امران وحيدان منهما كافيا ولا يرجع فيها
الى الشروع وفيه عندي الوجهان فلا اشكال فيها ولو فرض حصول المسافة فالظاهر
عدم وجوب القصر بل يجب الاتمام ولا يشترط في القصد ان يكون بلا استقلال بل
يجعل بالتبعية وطعا فالتابع يقصر كالمتبوع كما صرح به جماعة بل الظاهر انه كالمتبوع
فيقصر اصحاب ناصا والمقصد التبعي فيهم المقصد سنبه كما صرح به جماعة ومنهم
الحاكم كما صرح به جماعة ومنهم الوليد وع والد كما صرح به جماعة ومنهم الاسير في ايدي
المشركين ومنهم الماخوذ ظلما كما صرح به جماعة ومنهم التابع كما صرح به

وع تحقيق ذلك



ومنهم الزوجة كما صرح به جماعة ونوقش بتحقق قصدهم فيجب عليهم حتم التقصير
جماعة فان لم يحصل ابلسافة بتقصيرا واذا قصدوا الرجوع متى شاؤا تحقق قصد السفر منهم
كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بصورة ظهور امارات الشاق من الرجوع وانكاره عادة ولا يخفى
تحقق القصد بعوض الفتوة الطلاق العبد والزوجة مثلا وامتناعهما يرجعان متى حلفا اذا
استقالا ان وابطلا الاشكال والاشبهة فامكان تحقق القصد من هو آن وان كانوا
تابعين ولا يمنع منه التابعية فتحقق يجب عليهم التقصير وكذا لو اكره على السفر وابا
لم تحقق بسبب القصد المزور حكى عن جماعة انهم يقصرون ايضا وفيه عندي انهم ح يتمون
والتابع اذا تخلص واراد الرجوع فيقصر اذا بلغ المسافة وهل يشترط في قصد المسافة
العلم بكونها مسافة او يكفي مجرد قصدها ولو عما انها ليست مسافة ثم تبين خلافه فرض قصد
بعضها بانها ليست مسافة لقصره ثم تبين خلافه فقصر بعيد كاشف الخطاء صرح جماعة
بالاخير وهو الاوفق بالقواعد لو صلى تاما فبان الخطاء فلا بعيد كما صرح به بعض
وشترط استمرار القصد واستدامته وفاقا للمعظم فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده
كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له بل يجب عليه القصر ما لم يحصل احد القواطع وان نوى الرجوع
قبل بلوغ المسافة ثم كذا لو تردد في رجوعه وفي الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع ذلك بعض
والمسافر الذي يجب عليه القصر اذا ورد وحل وطنه الفعلي الذي استوطنه اول الورود
ستة اشهر اتم الصلوة وان لم يصم كما لو لم يكن مسافرا ولو لم يكن من قريته الا اقامة قصر
عشرة ايام ولا اعلم في هذا ولا في توقف شروع المسافر في وطنه المعروض للاتمام
في الصلوة والصوم بل تمامها في وطنه مطلقا كما قلنا وكذا قبله اذا لم يكن مسافة وكذا بعده
اذا لم يكن كذلك وان كان تحصل المسافة بضم ما قبل الوطن الى ما بعده بشرط في وجوب
القصر ان لا يقصر سفره ما لو وصل الى وطنه المفروض ويشترط في السفر الذي
يوجب التقصير في الصلوة والصوم ان يكون سائغا جائز شرعا بالاتفاق
والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح فيجب
القصر في السفر الواجب كالحج الواجب والمندوب كزيارات المعصومين والمباح
كالتجارة للاسفار والجائز للتفرج للعاشي بسفره ومن يكون سفره حراما وعند

وهو المعتمد







جماعة من يكون سفره معصية تابع الجائر واطلقوا وقيده بعضهم بما اذا كان تابعا له
في حوره فلا يتبعه كما يعد كما اذا تبعه محرما او لانه يعد له فلا يحلل او نحو ذلك وفيه
وهو جيد ويبقى قصد المتابعة في الحدود ويكون بها على حسب الاختيار ولو وجبت المتابعة
لم يكن تابعه من المقصر سواء وجبت لانه دون حد المقصر على من يقطع عليه السلطان
على ما تابعه في الحدود على الاصح كما حد المقصر على من يقطع الجائر والسارق وحد ساحر كذا
على من يسلط السلطان على الدار وطلبته الى الدار بحيث يكون السير اليها في حكم سفر
سير واحد لو كان ثمة مسجد للجمع او امر مساجد وكذلك من قصد السلطان لامر مباح
كذلك لعلمه او اشاره بحضور السلطان في الرجوع الى مساكنهم حتى يكون على الوجه المجوز
وكذلك قصر السلطان اذا لم يكن سفره حراما كما اذا عدا على اموال وصيانة سوقه واراد
تدبيرها بالمكث شهرا على الوجه الجائز شرعا وكذلك الساعون لدفع هذا السفر واللاهون فيه
بقوة وتطرقا كما هو الغالب بين الامراء وحكام الجور ويكون سفره هذا بمعصية فلا يقصر بل يتم الصلوة
والصوم كما صرح به وهل يتم هذا مطلقا او الى ثلثة ايام ظاهر المعظم الاول وحكى عن بعض المتاخرين
وهو ضعيف واما الصيد للتوسعة ونحو عياله فلا يمنع من القصر في الصلوة والصوم بل
هو واجب بحسب ما يرجوه والمانع يجب عليه الاتمام في سفره كما صرح به وكذلك التاجر يتبع
بحب عليه الاتمام كما صرح به وكذلك قاطع الطريق ثم في سفره هذا كما صرح به وصرح جماعة
بان الساعي في ضرر المؤمنين على الوجه المحرم لا يقصر لانه وهو جيد ومقتضى كلام جماعة ان
السارق ضربه مطلق المحرم كذلك لانه من اكابر المجرمين وفيه نظر وكذا قطاع الطريق
المال والنفوس عبيدها وصرح جماعة بان التاجر في البحر اذا ركب بريا وكذا الحاج للميقات يتم
يوم وهو جيد وصرح جماعة بانه يتم سالك الطريق المخوف الذي يظن فيه العطب والبلف
الهلاك ويظهر من بعض خلاف في ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وعليه لا فرق بين
على النفوس والمال الخفيف كما صرح به بعض ثم انه لا فرق في ضرب النفس بين ان يكون من جهة
او من جهة اللص ونحوه وهل العشرة اذا حاذ السفر طن السلامة او عدم الظن فيه قولان
يعضد ظاهر اصحاب الثاني وهو الاوفق وصرح جماعة بان ادراك الجمعة والوقوف بعرفة بعد

بنيان والبقعتان وهو الاوسط لكن مراعاة الاحتياط هنا وفي المسئلة السابقة بالجمع بين
ما لا يبقى تركه وصرح جماعة بانه يتم المغارب من غير مع قدرته على وفاء الحق وظهر من
بعض خلاف ذلك وهو ضعيف فالاعتمد هو الاول لكن مراعاة الاحتياط هنا كما تقدم
اولى وصرح جماعة بان العازم من الوطن لا يقصر بل يتم وظهر من بعض خلاف ذلك وانه
وهو ضعيف فالاعتمد هو الاول وان كان الاحتياط كما سبق اولى وصرح بعض المحققين
بان السفر المتردد بين جهتين كالامام وظهر من جعله مثل الكثير خلاف ذلك وعدم كون المدة
بجرده حراما موجبا للاتمام بل هو مباح موجب للقصر وهذا القول هو المعتمد واذا كان
السفر هنا بالفعل واجبا فهو بطريق الاولى مما لو ترك فهل يكون حراما وموجبا للاتمام
او لا بل يكون مباحا وموجبا للقصر صرح جماعة بالاول والذي يتجه ان حالة السائق كما هو
نظير ما مر عند وجوب الزوم القصر ولكن لا يمنع ذلك الاحتياط بالجمع بينه وبين الاتمام
وان كان سفر المعصية فهل يحصل القصر او الاتمام فيه تفصيل طلاقا والكلام
المتقدم في الآبق يظهر من بعض الاول وهو ضعيف فالاعتمد هو الاول والذي يتجه
الاول الذي عليه المعظم وعليه يحمل قول من سواه بنت حرمته باعتبار تعلق الخطاب
عرضا او خصوصا او باعتبار قيد الدوام كان غاية السفر معصية فلا اشكال في
الاتمام عليه والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا فرق في غاية السفر المحرمة بين ان
تكون صغيرة او كبيرة وليس لان تكون مستقلة او منضمة الى غاية مباحة كما صرح به بعض
والظاهر ان يجري قصد الغاية المحرمة كما في باب شرط العلم بتحقق الغاية والظاهر تحقق البعد
المذكور بالعلم بتحقق المسافة والقرب والشك فيه وما مع العلم بعدم تحققها ولا فرق
واما مع تحقق ضيق الظن العادي بعدمه فمشكل كما لو لم يعلم او وسع عدم التحقق وقد
لا يشترط في السفر الموجب للقصر انتفاء المعصية طرفيه بل حدوثها اثناء السفر والخروج من
فصرح بعض اصحابنا بتقصير وهو متجه وليس بحرام لارادة السفر والخروج من
لم يقدح في القصر كما صرح به جماعة والظاهر انه لا خلاف فيه ولو قصد بمجاوزة العمران
موجبا للقصر والصوم ليشرط في وجوبه فعلم ساقه ولو قصد بعد مجاوزة العمران



٢٥٤

وفاقا للمعظم وحكى عن بعض القول بكفاية قصد الخروج من المرابع وحوم القصر
والاشكال والشبهة في تحقق ما ذكراه من الشرط اذا سار بعد الخروج من منزله بحيث
غير جدران البلد الذي خرج منه واذا نه كما صرح به واذا لم تحقق جماعة المراد بالمنازل
والاعجاز القصر بل يتم والاشكال فيه واشعاره باعلام البلد كالمنارة والقلاع في
والمراد بالساباط والمراد بالسور محور القصر قبل عادة تتابع جماعة الامر من كما
وصرح بعض اصحابنا بان المعتبر في جماعة الجدران حتى صور تها كالشجرة ونحوها
من بعض المناقشة فيه وفيما قبله ولكن مراعاة الاحتياط اولى وصرح بعض اصحابنا
بانه يعتبر جماعة الجدران سواء كانت عامرة او خربة وهو متجه وصرح بعض اصحابنا
بانه يعتبر ان يسمع صوت الاذان وهو متجه ويعتبر في صوت الاذان ما عدا ما
كما صرح به جماعة فلا عبرة بالاذان المرتفع في العلو والمنخفض في السفل
اما عدا الاول فصرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يعتبر في جهة الجدران ما عدا الذي
الشمال والاعمى والاصم يعتبران كالمبصر والسامع وصرح بعض اصحابنا بانه اذا
بصوت هادئ بعيد ابعد وهو متجه وصرح ابعد بان من عرف اذانه اتم من السمع و
وهو متجه وصرح ايضا بان عادم الجدران يقدر وبانه لا يعتبر سماع الاذان
الاصوات العالية المرتفعة مما عدا الصوت العالي وقد علم مما ذكر جماعة جميع
بيوت البلد واذانه ويحتمل السوت المعتاد من مسه وكذا اذانها والاوجه عدم
ضعف هذه الاحتمالات الذي احتمله والاول هو المعتمد ولو رأى جدران
من البلد بقدر مطلعا ولو كان ما سمعه وراءه فاجاز البلد كما صرح به جماعة وصرح
بانه يقدر في البلد المرتفع الخارج عن العادة والمنخفض كذلك بالاسوار العادي
وظهر من بعض اعتبار الجماعة المحققين ومن لازمه عدم لزوم القدر والمنخفض
الجماعة المحققين والمعتمد ما علمت لما ذكرته ويعتبر الجماعة المسافرين عن السوت ولو
وربما ظهر من بعض المصر البلد اذا كان صغيرا او
منع من القصر سماعه الاذان الواقع اخر البلد وربما جعلوا حده كما
اسمع البلد فلا ينباط الحكم بالاذان محله حد فيما واما اذا كان كبيرا في العادة



٢٥٥

المحقق هو الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى وهل يشترط ان يبرز جميع الاهل
من طلوع الفجر الى المغرب فلا يجوز للمقيم الاول بجوز للمقيم ولو نوى المقام عند الزوال
مثلا اشترط ان ينوي والحادي عشر اختلف اصحابنا فيه فذهب جماعة الى ان
المقيم من الحادي عشر يقدر ما فات من الاول وقيل لا يجوز ذلك والاول هو المعتمد
هو القول الاول وعليه اوفق ذلك من يوم الدخول والخروج وغيرهما كما صرح به بعض
الاصحاب ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل يجب عليه اداؤه في اثناء البناء القصر
في ذلك اليوم او لا بل يجب عليه الاتمام احتمالان واشترط في الثاني ان يكون عازما
فاذا كان بنيته الخروج في اول ليلة الحادي عشر لكن قاد حتى في الاقامة عشرة ايام وتبين
له الاقامة عشرا بعد ما بقي عشرة ايام فهل وقصده ذلك وجب عليه الاتمام بلا شرط
رجل الاقامة وظن بانه بقي عشرة ايام فهاد وقصد ذلك وجب عليه الاتمام بلا شرط
ذلك ولا يتبين له الاقامة عشرا بعد بعدم امكان الاقامة عشرا وظنه العادي بالسفر
وشكه فيه وهل يكفي مجرد العلم بالاقامة عشرة ولو لم يقصده كما صرح به بعض اصحابنا
او لا الاقرب الثاني ولكن لا يخفى ان نوى مسافة موجبة للقصر ولو
المقام عشرا في اثنائها لم يجب عليه بل يجب عليه الاتمام في الموضع الذي اراد فيه الاقامة
عشرا وقبله اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن كذلك وان حصلت المسافة بقصد الرجوع
الرباعية وان كانا مسافتين وجب عليه القصر فشرط في وجوب القصر
ان يقطع سفره بعزم الاقامة عشرا في اثناء المسافة كما صرح به اما لو نوى المقام
الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة عشرا في اثنائها بحيث يكون والمنوي
قبل بعيد ما صلاه قصرا واذا احتملت اصحابنا فيه جماعة الاول
وهو المعتمد وقيل يعيد في الوقت وفي جماعة والظاهر ان كل موضع سوى فيه بين العزم
فصل قصرها تحقق له ذلك العزم حصول السبب الواقعي وجوب الاتمام بعده
ما صلاه قصرا ظهر ولو في الوقت لكن يتم بعد انكشافه وهل يجب تحصيل السبب
امكن او الظاهر الحاجة ولو دخل في الصلاة بنية القصر عن الاقامة في اثنائها
ام كما صرح به جماعة واذا ورد المسافر الذي وجب عليه القصر مقاما لثلاثة كان او بعده

المقصر ح كما صرح به جماعة واعلم ان الحكم بالاتمام مع الرجوع وقع والنص
على من صلى قضاء اما بعد تمام الاقامة فلا يكفي الفاقد كما صرح به جماعة والاولى
في الفاقد بين ما يسقط والمرة ولا يسقط كما صرح به جماعة وصرح بعض بكفاية
الفاقد التي تسقط والمرة ولو نوى الاقامة ثم صلى تاما الشروع البقعة داخلا
عن نيته الاقامة ثم رجع عن الاقامة هل يكون ذلك موجبا للاتمام مادام في البلد
او اصرح بالاول جماعة ونظر من بعضهم الثاني ومن اخر الوقت والمسئلة محل
اشكال ولكن الاول اقوى وهل يكفي الاتمام لشروعه البقعة قبل
الاقامة او الاظهر من بعض الاول ومن اخر الثاني ومن اخر الوقت والاصل
الاول الثاني اقوى ولا يكفي ذلك لادراك المفروضة المقصورة التي لا يجوز فيها
القصر بلا اشكال ولا تسقط في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية
الاقامة من غير صلوة كون الباقي ثمانية كما صرح به بعض اصحابنا ولو
سافر بعد الزوال ولم يصل الا قبل مع امكان الاتمام نهارا صرح جماعة بانه
يستحب قضاؤها سفرا وحضرا وهو جيد والاداء بالقضاء فيما كما صرح به
اصحابنا الا في الفعل فان كان وقتها اقتصر عليها اداء ولا قضاء وهل يجب
قضاء الفائتة وقع الصلوة تماما او لا يستحب فيه تفصيل اظهره الاول
الاول والمتعمد كذلك هو استحبابا القضاء والاظهر مطلقا ويجب
يكون محل الخلاف من كلمة سقوط الوقائع النهارية وهل الاولى في
الاول سقوط الوقائع في السفر كالمرض او لا احوط من ترجيح احدهما
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر كذا بين العشاء والاحمر الشرقي
وعدم الفعل كما صرح به بعض وقتي والليل ارجح من الرعشين في وقت فضيلة
او في وقت اجزاء كما صرح به بعض وقتي والجمع المذكور استحبابا صرح جماعة بالاولى
ولم يستبعد استحبابا الفائتة بين العشاء وقت نظر وقت يجب الفائتة
ان يعلم عقيب كل فريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وليس ذلك واجبا كما صرح به وهل يستحب للمسافر في المقصورة
الذكور صرح جماعة بالعصر



ترددوا في ثمانية عشر ايام ولو اقاما فيها وجب عليه ما دام متردد الا ان يقصر صلوته التي
يجب تقصيرها في السفر الى البقعة وعشرين يوما فان مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو
واحدة مطلقا وان كان باقيا على تردده وهل يقصر في الثلثين ثم يتم بعدها فكوجوب الشرط
في وجوب التمام على المتردد مضي ثلثين يوما او يتم فيكون الشرط في الثلثة مضي نصف
يوما اشكال والتحقيق ان يقال ان ورد بعد اليوم الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني
او العاشر او الحادي عشر فلا اشكال ولا خلاف انه يتوقف في وجوب التمام على مضي الثلثين
وكذا لو ورد في اليوم الاول من الشهر وكان ناقصا لكن ورد بعد مضي ثلثين يوما
من الشهر وكان ناقصا لم يتم حتى يمضي بعد الثلثين يوم اشكال اختلف
اصحابنا فيه فقيل انه يكون بعد الشهر الثاني كان ناقصا وقيل يتوقف على مضي الثلثين وهذا
لا يخلو عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فالاحتياط فيها مع الامكان مما لا
ينبغي تركه بالجمع بين التمام والقصر واداء كل منهما اذا لم يدر انه من الوقت الذي يتعين
ثمانية كما احوط في القصر والخارج بعدم البقاء بقصر في المدة التي يقصر فيها
المتردد وبتم كذلك والمتردد كما يقصر في الصلوة في المدة المذكورة كذلك يقصر صومه
ويسقط في المدة المذكورة وصوم بعدها ولو يوما وكذلك يسقط الوقائع التي تسقط
في السفر ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام فصاعدا او توطن موضعا ثم بدا له الرجوع عن الاقامة
او التوطن قصر ان كان قد صلى فريضة تمام فانه يجب عليه الاتمام مادام في البلد
كما صرح به جماعة وفي الصلوة التامة بين النهارية والليلية ولو نوى الاقامة وجب عليه
اتمام الصلوة فيما لو صلى بعضها قصرا او نسيانا حتى خرج الوقت ثم رجع عن نيته الاولى
بعد الوقت فلا يكون مقصرا وهو جيد والاتمام في الدنية ممن له الاتمام بالصلوة
تتم مادام في البلد او لا يجب كما صرح به جماعة القصر اختلف فيه اصحابنا فقيل
الى الاول وذهب جماعة الى الثاني وتوقف آخرون والمسئلة في غاية الاشكال ولكن
القول الاول هو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط اما بالجمع بين القصر و
الاتمام او تخيير بالعزم على الاقامة ثانيا ولو كان ترك الصلوة التامة لعذر مسقط
كالحيض والجنون فلا يكون مجرد ادراك وقت الوجوب منزلا للاتمام في الصلوة يجب عليه







او يخير المسافر بالقصر اقتصارا من بعض الاول وقد مر عن جماعة الثاني
وقيل يردي استحبابا فيجب كلا وتصدق في جملة التعقيبات استحبابا يكون
هنا اكد وهل يدخل الجهر والمخافتة استحبابا الكرار صرح بعض الاول و
قيد بطلوع الشمس الكرار ومن وجب عليه الاتمام في السفر كالمكاري اذا
اقام في بلدة عشرة ايام قصر في الصلوة واذا استوطن بلدة ستة اشهر وقال
ثم اراد الرجوع الى اهله فيقيم يوما او اكثر ليتم اختلف اصحابنا فيها
فقيل يتم وقيل يقصر والاحوط عن قوة وعلى هذا فهل يعتبر لقطع سفره بالوصول
مقابلة الاستيطان فيها او الاستيطان في كل سنة ستة اشهر اختلفوا
صبل الاول وقيل بالثاني والاحوط

هذا كتاب تاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

## كتاب الزكوة مقدمة

الزكوة لغة على ما صرح به جماعة الطهارة والزيادة والنمو واما شرعا فقد اختلفوا في تعريفها فقيل هي في الشرع اسم لحق يجب في المال وقيل وجوب المضاب وقيل هي الصدقة المقدرة بالاسالة وقيل هي قدر معين من المال اداء في الذمة للطهارة والنماء وقيل غير ذلك والامر في هذه العبارات هين والاشكال في وجوب الزكوة وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ويكفي شرفا وفضلا كما صرح به بعض الاصحاب ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي اصل الاعمال الآيات الكريمة وحبها فطرة الله التي فطر الناس عليها لما في الاخلاق الرذيلة والبخل من الادناس الذميمة وقد دل الكتاب والسنة على عظم مقدارها قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وفي حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك الشيء يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وفي صحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبس ذلك ماله يوم القيمة قاع قرقر تسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبس الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذي ظلف بظلفه وينهش كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل بقعر ارضين الى يوم القيمة ووصح جماعة





## باب زكوة المال وشرائط وجوبها

الاشكال في وجوب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف كما صرح به جماعة وفي المبسوط الرجل والمرأة كما صرح به بعض الاصحاب والاشكال ايضا في البلوغ شرطا في وجوب الزكوة في النقدين الذهب والفضة كما صرح به الاكثر لا فرق فيه بين البالغ بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المراهق وغيره ممن كان اما والمراد باشتراط البلوغ في وجوب زكوة النقدين انه لا يجب على غير البالغ وان اخرجها من ماله وادائها الى المستحق ولي الطفل والقيم يخرجها من اموال الطفل والمجنون ان كان لهما مال من الدراهم والدنانير وكانت التجارة لنفس الطفل مراعاة لمصلحته هل يستحب اخراج الزكوة من مال الطفل ام لا اختلف الاصحاب فيه كثيرا الى انه يستحب وقيل يجب وقيل لا يستحب والاقرب عندي هو القول الاول وقيل الاحوط القول الاخير وهذا الاشكال على القول بعدم الاستحباب ان سلمنا ان الزكوة لا فوائد الاحتياط ثم انا نقول بابطال القول بالوجوب لما بيناه من ان الاحوط هو القول الثالث والحق بالولي من يأذن له الحاكم بيع له الاذن في ذلك كما صرح به جماعة وبالقيم الحاكم او عدول المؤمنين للقيم كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك واذا حصل خسران بعد الوجوب بتلف المال او بعضه او نقصان قيمته او بعضها فالظاهر الضمان على العامل او على الولي العامل فعليه الضمان صرح بالاول جماعة وبالثاني جماعة اخرى وهو الاقرب وكذا لو اخرج الولي او القيم باذن الحاكم او عدول المؤمنين ثم تلف المال بعد ذلك فالظاهر انه لا ضمان عليهما كما صرح به بعض الاصحاب وهو جيد وان كان الاحوط الضمان لان الولي والقيم امين الحاكم او امين امينه والامين لا ضمان عليه الا مع التفريط والتعدي وهما منتفيان هنا وان كان الاحوط الضمان لان الولي والقيم امين الحاكم او امين امينه والامين لا ضمان عليه الا مع التفريط والتعدي وهما منتفيان هنا

وعليه فلا يختص الحكم باليتيم او بلحق به مطلق الصغير والمجنون خاصة او يعم كل من
ماله الذي يجوز للدافع المتصرف فيه بعد شرائه شيئا في ذمته سواء كان المال
المال معصوبا ام امانة ام مستقلا ببيع فاسد او نحوه فيكون الربح لصاحب المال
سواء قصد الدافع الغير المالك عند معاملته دفع عين المال ام لا بل
ودعه على وجه الاتفاق احتمالا احدهما انه يختص الحكم المذكور باليتيم وثانيهما
انه يعم مطلق الصغير والمجنون وثالثها انه يلحق بالصغير غيره ولو كان بالغا عاقلا
والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الوجه الثاني
وعليه فالمعاملة صحيحة وينعقل الثمن الى الطرفين ودر نصاب احدهما
ويكون آثما كما صرح به بعض الاصحاب ويجب على المتصرف في مال اليتيم
عوضا عما في ذمته دفع عوض صاح الى البائع الجاهل يكون المدفوع اليه مال اليتيم
فلا يبرء ذمته بدفع مال اليتيم كما صرح به بعض الاصحاب واذا ادى عوض من
الى ولي اليتيم فالظاهر برائة ذمته من وجوب دفع المباح الى البائع ولو اشترى
من ليس بولي ولا ملي بعين مال الطفل لا بالذمة وكان الشراء للطفل لانه
فيه غبطة ومصلحة له واجاز الولي المنصب هذه المعاملة على الخيار من صحة
المعاملة الفضولية فيكون الربح حق لليتيم بلا اشكال وح ينبغي ان يحكم بزوال
الضمان عن العامل واذا تعذر حصول العوض من الولي على الوجه المعتبر شرعا فهل
يتمكن ح اشكال بل الاقوى العدم ويلحق بالطفل في جميع ما ذكر غيره ولكن
في الجملة كلام واذا لم يجز الولي ما فعله العامل المتصرف واذكره فهل يصح فيكون
الربح حق الطفل ايضا او لا يصح فلا يكون الربح له ويبقى على ضمانه فيه وجهان
الاشبه الاول وهو ح مال الشاري جماعة والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول
اوفق ولا يلحق بالطفل هنا على الخيار البالغ العاقل وفي الحاق غير البالغ المجنون
ليس منه والمجنون بالبيهم هنا اشكال ولكن الحاقه هنا اقرب
واذا اشترى من ليس بولي ولا ملي بعين مال الطفل لا بالذمة وكان الشراء



لنفسه للطفل وكان فيه غبطة ومصلحة واجاز الولي فالربح لمن يظهر من الاكثر اداء الربح
لليتيم ايضا فيكون الشراء صحيحا وهو الاقوى عندي ويلحق الطفل هنا البالغ العاقل
واذا اجاز الولي فالربح لمن يظهر من جماعة اما الربح لليتيم ايضا فيضعف شراء العامل
ويظهر من آخرين خلافه والمسئلة لا تخلو عن اشكال لكن القول الاول اقوى وعليه
فلو بيع للطفل هنا البالغ العاقل واما المجنون ففي الحاقه به اشكال وكذلك
احتمال الالحاق اقربه واما لو كان في الشراء بعين مال الطفل غبطة ومصلحة له
فيه مفوة عليه فليس للولي الاجازة ويبطل الشراء فلا ربح له هنا وهل يشترط فيما
ذكرناه من الاحكام في الصور المذكورة ان يتعذر على من ليس بولي ولا ملي مال الطفل
او الاقرب الثاني وربما يستفاد من بعض الاول وهو ضعيف واذا اتجر فيه
لم يجزه الولي بلا اشكال وفي نفاذه يكون المتصرف فيه متعرفا غير جائز وبيته
واذا اجاز الولي فلما تقدم من ان المفضول ونحوه كالسابق واذا قلنا بعدم
المال الذي اتجر فيه يكون بحكم المتصرف في مال
الطفل احد الوصفين اللذين هما اللاشيء او الاتي بعد دون الاخر بان كان ملتاعيرولي
او وليا غير ملي فيحتمل الى اقسام ثمانية دفعة ان يتعرف الملي غير الولي ثم ان
اقسام الاداء ان يتعرف الذمة او العين لنفسه او للطفل او يتعرف العين
الذمة لنفسه او للطفل فهذه اربعة اقسام وكذلك لو تعرف غير الملي في
الى اقسام الاربعة المذكورة فهذه اقسام ثمانية وقد اطلق جماعة
كون المتعرف هنا ساعيا وكون الربح لليتيم وهو الاوفق حيث يكون المتعرف
الذي ليس بولي بل سبيله وقيد آخرون كون الربح لليتيم في صورة تعرف
الذي ليس بولي الذي ليس بملي بمال اليتيم وبقائه ضمانه على المتعرف
واجازة الولي بيع حصول المصلحة للطفل فيه وفيه نظر ولكن مع
او لي كيف كان فلا اشكال ان الولي ما دام متصفا بالولاية اجاز ام لا
لاجل الطفل كان الربح للطفل سواء اشترى بعين ماله او بالذمة



واذا تعرف الملي الذي ليس بولي او الولي الذي ليس بملي فاطلق جماعة تعرفه لنفسه
عن كل واحد من الطفل والمتعرف بحيث يشمل الصور الثمانية المتقدم اليها الاشارة
وحكي عن جماعة القول باستحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع
اشتراه له وفصل بعض الاصحاب بانه ان كان وليا غير ملي واتجر للطفل فالزكوة
المستحبة على الطفل وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالزكوة هنا واجبة كان
غير ولي واتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة واجبة وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين
للطفل والزكوة واجبة وان اشترى بالعين فالربح للطفل والزكوة واجبة
وان لم يكن احدهما واتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة واجبة وان اتجر لنفسه فان اشترى
بالعين فالربح للطفل والزكوة هما والتحقيق له بمال التجارة في مال الطفل
كانت فاسدة شرعا ولم يستحق العامل ولا للطفل الربح كما اذا اشترى بعين الطفل
لم يجزه الولي اختيارا ترتب الغرر على الطفل فالاشكال انما الزكوة على الطفل
والعامل وان كانت التجارة صحيحة وكان الربح للعامل كما اذا اشترى بالذمة
ودفع مال اليتيم عوضا عما في ذمته وقلنا بان الربح حق للعامل كان الزكوة مستحبة عليه
وان قلنا بان الربح للطفل حق فتكون الزكوة المستحبة حق على العامل وعلى الطفل
اشكال وان كان الربح للطفل باعتبار وقوع الشراء له وكان العامل غير ولي
او وليا ولم يقصد الشراء للطفل فالظاهر انه لا زكاة حق في الزكوة على العامل
وهل يثبت في مال الطفل غير الزكوة ان احدهما ان ذلك ثابت مطلقا وهو الاوفق
وثانيهما انه ثابت فيه وهو اخوص وهو الاوسط وثالثها انه ثابت فيه وهو اخوص
واختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في غلات الطفل فذهب المعظم الى عدم
الوجوب وذهب جماعة الى الوجوب وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
وعليه فهل يجب اخراج الزكوة من المواشي الا بالاخوص وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول وعليه فهل يجب اخراج الزكوة من غلات المجانين ومواشيهم او لا اختلف فيه الاصحاب
كما مر وعليه فهل يجب الزكوة في غلات المجانين ومواشيهم او لا اختلف فيه الاصحاب
فذهب المعظم الى الاول وجماعة الى الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول وعليه فهل يجب اخراج الزكوة من غلات المجانين ومواشيهم او لا اختلف فيه الاصحاب
الاصحاب الى الاول وفيظهر من آخرين الثاني وهو الاقرب ولا اشكال في
وجوبها الزكوة عن المجنون الطفل في امواله واما في وقوعها على الوجوب
الاداء وعدمه الا ان يحمل الخلاف حينئذ على ان احدهما انه يتعلق به الوجوب حال
الاداء وهو لبعض الاصحاب وثانيهما انه يتعلق به الوجوب لا بحيث يجب الاداء حال
حال الافاقة وهو الجماعة والاقرب ان القول الاول احوط وان كان الثاني اقوى
وصرح بعض الاصحاب بانه لا حكم عنده بايجاب الزكوة على الساهي والنائم والمغمى عليه
دون المغمى عليه والاقرب عندي عدم سقوط الزكوة بتحقق الكلفة
بعد زوالها كما في غيرها من الكلفة وعدم انقطاع الحول بعروض حالة من تلك

وفي موضع اخر على ما حكي الثاني وهو جيد وقبل
بعض الاصحاب الاول
والحكم بعدم وجوب الزكوة على العبد بن مالوكان مأذونا من سيده في التجر
في ماله اولا وهو جيد واختلف الاصحاب في صلاحية المملوك وقابلية
للاعيان المملوكة وصيرورته مالكا لها واتفق على الواحد منها انه يملك
وهو لجماعة كثيرة يزاد على عدد الشهرة جماعة وثانيها انه يملك مطلقا وهو لجماعة
وثالثها انه يملك فاضل القوتية خاصة وهو لظاهر بعض الاصحاب ورابعها
انه يملك الحاجة خاصة وهو للمحكي عن بعضهم وخامسها انه يملك فاضل
وارش الجناية مقاوهو للمحكي عن بعضهم ايضا وخامسها انه يملك ما ملكه
ويملك فاضل القوتية وارش الجناية وهو للمحكي عن الشيخ وابن حمزة والمحقق
الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقوى
ويشترط في وجوب الزكوة في جميع الاجناس المملوكة بكونها معلومة كما
كما سبق وصرح بعضهم بانه يشترط فيه ان يكون المالك ناويا وناقش فيه بعض
متاخري اصحابنا بعدم اجمال العبارة وعدم وضوح المراد منها ومحتمل الارادة عدم توقف
والارادة كون المالك ممكنا من التوقف في النصاب والارادة حصول تمام
الملك ولو هبة نصابا لم يعتبر الحول الا بعد القبض فقبله لا يجب عليه الزكوة
وان مضت سنة بعد الهبة والقول الاول هو المشهور بين الاصحاب وهو حسن
يكون التمكن شرطا في صحة الهبة كما في الزوجة في توقف جريان الموهوب
في الحول على القبض بمعنى ان مولاه ناقل للملك اذا كما سيقف عن سبقه بالعقد
وقبل ايام الاوقص وذلك بين كون الهبة رجعية او لا ويجيء وقبل القول الثاني
بل لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المتهب
قبل تعلق الوجوب بالنصاب وهو جيد وصل ايم وصح الواهب وهو جيد ايضا
وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء ولا يضمنه المتهب وهو جيد ايضا
وصرح ايم بسقوط الزكاة ان كان الرجوع في الهبة قبل الحول وهو جيد ايضا



ولو اوصى له بنصاب فصرح الاكثر بانه يعتبر الحول بعد الوفاة والقبول وهو جيد
سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له وقلنا بانه كاشف عن دخوله
في ملك الموصى له من حين الموت كما صرح به بعضهم ولو اثمرت نصابا اهل بعد الحول
من حين العقد بعد الصرف او لا بانيا بعد الحول بعد مضاء زمن الخيار فيه وجهان
احدهما انه يعتبر بعد العقد وهو لجماعة وثانيهما انه لا يعتبر الا بعد انقضاء زمن
فلا يعتبر الحول عند اذا كان المبيع حيوانا الا بعد الثلثة التي هي خيار الحيوان
وهو المحكي عن جعفر الاصحاب وفيه نظر بل الاقوى هو القول الاول وقد
عليه شرط قبضه او تمكنه منه شرعا وحسا كما صرح به بعض الاصحاب
تاملا ولو شرع عليه ما لم يقبضا فان لكل منهما حبس ما عنده حتى يقبضا
معا ولو توقف القبض على حضور زمان لم يجر في الحول قطعا وصرح بعض الاصحاب
بانه لو اشتراه البائع اورده عليه استانف حولا بعد الملك والاقوى على الخيار
وغيره في ذلك بين كون الخيار مختصا باحدهما او مشتركا بينهما كما صرح به بعضهم
وصرح بانه لا يجب في المبيع قبل القبض اذا كان الفسخ من قبل البائع وغيره الحوالة
قبل القبض كما صرح به جماعة ولو كان له نصاب فاقترض اجنبي او باع من
مولاه نصابا من الاول وجب على المقترض والمشتري الزكاة بعد الحول
المقترض زكاة عليه في الزمن ولا زكاة على المقارض وهو جيد وهل
يعتبر الحول في العين بعد القسمة فلا يجب الزكاة قبلها او لا بل يعتبر بعد الحيازة
فتجب الزكاة قبل القسمة اذا بلغ حصته نصابا فيه قولان الاول لانا بينا
انها بعد القسمة وهو للاكثر الثاني انه يعتبر الحول بعد الحيازة وان
لم تتحقق القسمة وفيه نظر بل الاوسط هو القول الاول وصرح بعضهم
بالفرق في وجوب الزكاة في العين بين كونها من جنس واحد فتجب فيها
من الجماعة فلا تجب مطلقا وبانه اذا زكى الامام عليه السلام البعض الخالص
من العين وحال عليه الحول وجبت الزكاة ان كان حاضرا وان كان غائبا

بعد الحول وامكان الدفع الى المستحق ولا كلام اذا حال الحول على النصاب وهو عند
او غير عامل او غير حر وتدرج هذا الفرع بعض الاصحاب الثاني اذا لو تلف النصاب
بعد الوجوب وامكان الاداء فرضا من ولم يفرط وتدرج هذا الفرع جماعة
وخرج بعضهم بانه انما يتحقق تلف الزكوة مع القرار اذ تلف جميع النصاب وبانه
لو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالسوية وضمن
المالك نصيبهم في موضع الضمان وهو جيد ولو تلف النصاب قبل التمكن من
الاداء سقطت كالاصح كما خرج به جماعة ولو تلف البعض سقط كما خرج به
جماعة والظاهر انه لا فرق في جميع ما ذكرين المالك والوكيل في اخراج الزكوة و
اذا غصب الغاصب مال غيره ممن تجب فيه الزكوة بالاصالة كالدراهم والدنانير و
المعلفات الماديم والمواشي الماشية فلا يجب فيها الزكوة بعد الغصب وان طالت
وحال الحول فلا يجب الزكوة في المال المغصوب كما خرج به ولا فرق في عدم وجوب
الزكوة في المال المغصوب بين الغاصب المغصوب منه المالك كما خرج به بعض
الاصحاب وخرج جماعة منهم بان الزكوة انما تسقط في المغصوب اذا لم يمكن
تخليصه ولو بعضه بجميع امكانه ولو بالاستعانة بظالم يمكن ارضاؤه على الاصح
وهو احوط وخرج بعض الاصحاب بان المغصوب كالغصب الزكوة فيه اذا كان المال
مما يعترف فيه الحول اما ما لا يعترف به كالعلات فان استوعب الغصب مدة
الوجوب وهو نحو في الملك بان لم يرجع حتى بداء الصلاح لم يجب ولو عاد
قبل ذلك ولو بسير وجب كما لو انتقل الى ملك ثم رجع كما مر ذكر ذلك
قريبا وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يفيد من الروايات
انما المغصوب اذا كان مما يعترف الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء
فيعتبر في الحول من حين عوده ولا دلالة فيها على حكم ما لا يعترف فيه الحول لوجه
ولو قيل بوجوب الزكاة في العلات متى يكن المالك من التصرف في النصاب
لم يكن بعيدا وما ذكره مع كونه حسنا احوط ولا يجب الزكوة والمال الغائب





على صاحبه حيث امكن من التعرف فيه ولم يكن في يد وكيله كما مر جوابه واذا كان
مما يمكن صاحبه من التعرف فيه باعتبار تمكنه من الوصول اليه فهل يجب
او لا فيه احتمالا ناشئا احدهما عدم وجوب الزكوة فيه من بعض الاصحاب وبانها
وجوب الزكوة فيه وهو استقاد من المعظم وهو مع كونه احوط اقرب و
اذا كان المال الغائب عن صاحبه البالغ للنصاب في يد وكيله المتمكن من
التعرف فيه فهل يجب فيه الزكوة كما لو كان في يد صاحبه المتمكن من التعرف فيه
او لا فيه قولان احدهما انه يجب فيه الزكوة وهو اظاهر جماعة وبانها الزكوة
الزكوة وهو اظاهر اخرين وهو الاقرب وعلى الاول فالمراد بالوكيل
المطلق الذي يجوز له جميع التصرفات وبيع كل من كان وكيلا ولو كان في
تعرف المال وخصه جماعة كالمدير الدين وشراء متاع ونحو ذلك بتعذر
جماعة الثاني وفيه نظر وهل الناشئ العام للامام عليه السلام وهو المحمد الجامع
لشرائط الفتوى والحكم وكيلا يجب عليه اخراج الزكوة من مال الامام عليه السلام
الذي عنده اذا بلغ النصاب سواء كان من الخمس او من غيره كما يعرف من تضاعيف
او لا فلا يجب عليه الاخراج فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني غاية القوة
صرح جماعة منهم من مرت عليه الاحوال ولم يحل عليه حول
اموال التي عليه زكوة الى ان حال الحول عليه وعلى الحول الذي
وكيله وهو حسن حيث يكون وكيلا في اخراج الزكوة خصوصا وقد
وصرح بعض بان الكنوز في بلاد الكفر وفي مال في بلاد الاسلام يجب عليه
وهو جيد فلو اخذ الرجل عند اهله نصف النصاب ملك عليه الحول
ان كان مما تجب عليه فيه الزكاة وان كان غائبا عنه يمكن التعرف
فليس عليه فيه زكوة وقد صرح بهذا التفصيل جماعة وان كان غائبا
يمكن التعرف فيه فصرح بعض الاصحاب بسقوط الزكوة ح وهو
من بعض انه يفرق بين الغيبة والحضور بل اعتبر التمكن من التعرف وفعلا



هو الموقوف عليه او غيره كما نبه عليه بعض الاصحاب واذا نبهت الاصناف الموقوف
وحال الحول على اولادها وبلغ النصاب وجبت فيها الزكوة اذا لم يكن الموقوف
وكانت مملوكة كما صرح به جماعة وقيل لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا
وحال عليها الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما
نتاجها وقفا وفصل بعض الاصحاب هنا فقال لا فرق بين ان يكون
الوقف ان كان وقفا على شخص معين بعينه وبين ان شرط الواقف فيه فالزكوة
فالزكوة تجب في نتاجه عند اجتماع الشرائط في النتاج وهو الحول والنصاب
وغيرهما وان كان وقفا على جماعة معينة محصورة اعتبرت الشرائط
في سهم كل واحد منهم ولو كان وقفا على جميع المسلمين الظاهر انه لا تجب فيه
الزكوة لعدم تحقق الشرائط ويكون من قبيل بيت المال وقد صرح بعدم
وجوب الزكوة فيه ولو كان وقفا ونكون النتمة مفوضة الى رأي الناظر
اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد منهم بعد القسمة فيها اعتبر فيه الحول وما ذكره في
العودة ولا فرق في ذلك بين الوقف العام بين جواز اعطاء الناظر لواحد او
وجوب قسطه على المستحقين والظاهر ان الوقف على الجهة كالوقف العام ويدل
فيه الناس الوقف على جميع المسلمين الوقف على جميع المؤمنين في العلماء ونحو ذلك
ما لا يمكن ضبطه واذا بلغ حلة الحيل والكودم الموقوفة على واحد نصابا او
بلغ نصيب كل واحد من الموقوف عليهم اذا كان الوقف على جماعة معينة بعينها
وجبت عليه او عليهم فيها الزكوة كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لو كان
ضمن الناظر فضل الموقوف عليهم اذا كانت الحيل او الكودم الموقوفة
على جميع المسلمين او على الجهة العامة لم تجب الزكوة في عليها اذا لم
الموقوف عليه في معين او معينين واما اذا انحصر فيهم نوع وجبت
الزكوة من على تاج اشكال ه ذا لكن الاحوط الوجوب بل هو في غاية القوة
ويجري هذا التفصيل فيما اذا كانت الاغنام السائمة الموقوفة على الفقراء

ولو قلنا بصحة وقف صحة الدراهم والدنانير فالظاهر عدم وجوب الزكوة
هو ظاهر جملة من الكتب ولا تجب الزكوة في الضال ولا في المفقود ولا في المجحود
ولا في المسروق ولا فيما سقط في البحر حتى تعود الى المالك ويستقبل به الحول
وصرح بعض الاصحاب بان المراد بالضال الحيوان الصايع والمفقود ما يزول
الصايعة وصرح آخرون بانه يعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم بل يحصل
او يوثق بالقطع الحول واستجوده بعض الاصحاب تمسكا وهو جيد لان المطلوب
بحصول الغنية التي لا يتحقق بعدها التمكن من التصرف وما ذكره اخيرا جيد و
صرح الجماعة بعدم اطلاق الاسم عند الفقد يوثق تأمل وهو جيد واذا امكن
في المجحود من اقامة البينة على صحة دعواه واخذه الحاكم هل تجب الزكوة
او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول ومن آخرين الثاني والتحقيق انه يقال ان مرجع
الى مسئلة واحدة وهي ان لا يمكن من التصرف فيه بالفعل باعتبار وجود مانع
من الغصب والسرقة والجحود والضلال والسقوط في البحر ونحو ذلك او
يمكن صاحب المال من رفع الموانع بحسب ما يترتب عليه خرج بالقيد الاول
هل تجب بمضي الزكوة بتزلزل هذه الموانع وتجردها من العين اما اراده ولا اذ قلنا
او لا بل تكون الزكوة ساقطة ربما يظهر من جماعة الاول لسببه ولكن
المسئلة محل اشكال والاحتمال الرجع كونه احوط اجود وعليه لو تمكن من رفع
الموانع المذكورة بالاستعانة بظالم فعل يجب الزكوة حينئذ ايضا او لا استشكل في
بعض الاصحاب ولو فصل وحكم بالاول حيث يستلزم الاستعانة بالحرام كان حسنا
وبالثاني حيث يستلزم كان متجها واما الاستعانة بالصادق فينبغي عدم وجوب
الزكوة كما ذكره عليه بعض الاصحاب ثم صرح بانه لو حبس عن ماله المرتضى عليه
اثبات اليد عليه وجب الزكوة نعم لو كانت سائمة لا راعي لها ولا حافظ
احتمل السقوط ذكره ولا يبعد مراعاة التمكن والعدم في الوجوب
والعدم وصرح ايضا بانه لو ضاع المال بعض ماعنده من المال وجب القرض



وهو جيد وصرح اخر بانه لو ضل شاة من الاربعين في اثناء الحول
فان عاد استانفه وهو جيد ايضا وحكاه بعض عن المعظم واذا عاد
الضال او المفقود بعد مضي سنين عند من استحب زكوة سنة واحدة
كما نبه عليه المعظم وربما يظهر من بعض الاصحاب وجوب الكل و
هو ضعيف بل المعتمد استحبابه في ذلك ولا تخص بالقرض بل تستحب في
جميع اقوال المال للغائب التي لا يجب فيها الزكوة كما يظهر من جماعة بل
الظاهر انه لا خلاف فيه وهل يختص الحكم المذكور بما اذا كانت مدة
الضلال والفقد والغيبة ثلث سنوات فما زاد او يتعداهما الى ما دونهما
فما زاد ويدع السنة الواحدة فما زاد ربما يظهر الاول من جماعة والثاني
من بعض والثالث من آخرين وهو الاوجب واذا استقرض ما يجب فيه
الزكوة اذا اجتمعت فيه شرائط وجوبها كالدراهم والدنانير وتركه
المستقرض بحاله حتى حال عليه الحول فلا تجب زكوته على المقرض بل
انما تجب على المستقرض هكذا يشترط على القرض ان يؤدي زكوته
كما هو حوابه وان شرط المستقرض الزكوة على المقرض هل يجب عليه ان يؤدي
الزكوة والعمل بهذا الشرط واحتمل الاصحاب في هذه المسئلة
اوجها الصحة انه يجب عليه بهذا الشرط وهو الاكثر وثانيها انه يجب عليه
العمل بهذا الشرط فتسقط الزكوة عن المستقرض وهو لبعض العامة
وثالثها عدم صحة هذا الشرط وان كان الشروط بنوعها على البيوع
وهو المقترض اشد آية يجب ان يتعلق بالمديون وهو المستقرض دون
النية ويكون القرض يعود بها لها عن نفسه بسبب الشرط وصحته
ان كان المشروط تحل الشروط عليه تحل محل الشروط عليه طاهر
واخراجه من ماله عند مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وفيه
الى هذا القول جماعة من متاخري المتاخرين والمسئلة تحل اشكال



## باب زكوة الانعام

يجب الزكوة في الابل والبقر والغنم ولا يجب في غيرها من الحيوانات
وكلا الحكمين اجماعيان على الظاهر ويشترط في وجوب الزكوة في
هذه الانعام الثلثة النصاب فلو لم تبلغ النصاب يجب فيها
الزكوة بالاتفاق فيما دونها وفي الابل اثنى عشر نصابا الاول
اذا بلغت خمسا فليس فيما دونها زكوة الثاني اذا بلغت عشرا
الثالث اذا بلغت خمسة عشر الرابع اذا بلغت عشرين الخامس اذا بلغت
خمسا وعشرين السادس اذا بلغت ستا وعشرين السابع اذا بلغت
ثلثين الثامن اذا بلغت ستا واربعين التاسع اذا بلغت احدى وستين
العاشر اذا بلغت ستا وسبعين الحادي عشر اذا بلغت احدى وتسعين
الثاني عشر اذا بلغت مائة وعشرين بالاتفاق وقد صرح بذلك
النصاب بل المعظم الاصحاب ولم يظهر الخلاف فيه منهم وانما
الخلاف في قليل منها وكيفما كان فالمعتمد ما بيناه وهل الواحدة الزايدة
التقدير بالاربعين او الخمسين في النصاب الاخير على وجه التخيير طلقا
او الاحتياج فيه الى الاصحاب فيه قولان التقدير بالاربعين اذ الخمس ليس على
وجه التخيير مطلقا بل يحصل التقدير بها بحصول الاستيعاب فان
امكن بها تخيير وان لم يمكن بها وجب الجمع وعلى هذا يجب تقدير اول
نحو المئة وان لم يمكن الا بها وجب الجمع وعلى هذا يجب تقدير اول
هذا النصاب وهو المائة واحد وعشرون بالاربعين والمائة واحد
الخمسين والمائة وبعودهما وتخير في المائتين وفي الاربعمائة بين
الاعتبار بكل واحدة منهما وفي اثنتي عشرة كذلك العود الى
الاستيعاب اشكال فالاحتياط ظاهر وكذا الاحتياط والاشكال
في ان بعد هل الواحدة الزايدة على المائة وعشرين جزء من النصاب
او بعد هل الواحدة الزايدة على المائة وعشرين جزء من النصاب



وعلى التجاوز هل يجتمع الفساد بالشرط فيكون القرض صحيحا فيجب الزكوة
على المقترض في صورة الشرط المذكور او لا بل يعد القرض فاسدا فيكون
المال باقيا على ملك المقرض فيظهر الاول من الاكثر وصرح بالثاني جماعة
وهو ضعيف لان الاول هو المعول عليه ولو قلنا بصحة الشرط المذكور
فان وفى المشروط عليه بالشرط سقطت الزكوة عن المقترض الشارط كما
صرح به جماعة وهل يسقط عنه بمجرد الشرط او ان لم يف به المشروط عليه
يكون ساقطا عن المقترض الشارط ايضا او لا تسقط عنه الا بعد وفاء
المشروط عليه بالشرط فلو لم يف به وجب على المقترض الاخراج صرح بالاول
جماعة وهو الاوجه واذا تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض جاز وصح كما
صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما نبه عليه بعضهم وهل يفتقر
ذلك على اذن المقترض او لا اختلفوا فيه كما نبه عليه بعض وقد نفى بعضهم
الى الاحتمال الاول والاول الثاني وهو في غاية القوة ولكن الاول احوط
وصرح بعض الاصحاب بانه يجب الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره
في التجارة استحب الزكوة فيه وهو جيد وصرح ايضا بانه متى رجع القرض
الى المالك وحال عليه الحول عنده وجب فيه الزكوة وهو جيد ولم يتعرض
الاصحاب لوجوب الزكوة على صاحب الدين الحال الذي كان
تأخيره من قبله ان يكون على ملي باذل له يسهل على المالك تبينه وعدمه
ذكره على قولين احدهما انه لا يجب الزكوة في الدين مطلقا وهو الاكثر
وثانيهما ان الدين ان كان تأخيره من جهة المديون باجتماع كونه معسرا
او ماطلا او عدم المالك طلب الزكوة على ما المالك وان كان تأخيره من جهة
الدين لا المديون بان يكون حالا على ملي باذل لم يجب شيء مما اريد منه
بذله وكان مع على ما المالك وهو الجيد وهو احوط ولكن الاول هو
المعول عليه ولو صرح بعض الاصحاب بان المراد بالدين

فاذا بلغت الاربعين وجب فيها شاة ثم اذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم اذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة وهذه نصب ثلث للغنم وقيل ليس على الغنم شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى ثلثمائة وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فاختلف الاصحاب فيما يجب فذهب جماعة الى انه يجب فى العدد المذكور ثلث شياة وكلما زاد عليه مائة ففيها شاة الى ان يبلغ فيكون نصاب الغنم اربعة لا يتغير الفرض من شاتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة وذهب اخرون الى انه يجب فى العدد المذكور اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة الى ان يبلغ فيكون نصاب الغنم خمسة ولا يتغير الفرض من النصاب الرابع حتى تبلغ وينظر من طائفة الوقت المسئلة والاول هو المعول عليه لقوة المدرك ظاهرة كما صرح به بعض المحققين ما تلا والثمرة وهذا الخلاف واضحة وهى اربع شياة فى المائة واحدة على المشهور والمختار وثلث على غيره فالفرض فى كل واحد من النصب الاربعة المتقدمة اليها الاشارة ولا تعلق لاداء ما بين النصابين بحسب كما صرح به وصرح كثير من الاصحاب بانه لا يتعلق به الزكوة الا بالشئ فقط ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وصرح جماعة منهم بما ذكرناه ما جرت به عادة الفقهاء وصرح بعض الاصحاب بان ما يتعلق به الزكوة كل منها وما يوجد منه ليس فريضة وانما هى بعض الاصحاب على ان نفس الشئ والوقص والعفو





قال الا ما جرت العادة بتسميته مما يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وهذا فى الكل واحد فالشنقة من الابل نصاب شنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الا اربع وكذا الشنقة والثلثون من البقر نصاب ووقص الفريضة فى الثلثين والزائد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدة وكذا ما بين النصابين التى عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا فى مكان واحد تشترط فى وجوب الزكوة بلوغ مال كل واحد النصاب كما صرح به وكاوقص فى العفو بين ان يكون شريكا او كان هو اعليه فاذا اشترك انسان مثلا فى اربعين من الغنم او فى خمسة من الابل يجب عليهما زكوة واذا اشترك فى ثمانين من الغنم وجب على كل منهما شاة كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى الخلطة بين ان تكون خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد فى المرعى والراعى والمشرب والراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون المالك الواحد ولو تباعدا كما بان يكون له فى كل بلد شاة مثلا يكون لكلها حكم ما لو انفرد ان يجتمعين فان لم يجتمعا انتفى كلية وجب الزكوة والا فلا كما صرح به ويشترط فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلثة السوم كما صرح به ويتفرع عليه امران احدهما عدم وجوب الزكوة فى المعلوفة كما صرح به جمع كثير وفاقا منهما عدم وجوبها فى السائمة اذا اعلف الانعام الصغار حيث يتغنوا عن الامهات بالرعى فان استغنوا وجبت فيها الزكوة كما صرح به وهل يحتاج ذلك من حين استغنائها عن الامهات بالرعى او من حين تاجها فى ذلك قولان اختار الاصحاب



ذهب جماعة الى انه يجب من حين الاستغناء عن الامهات بالرعى واخرون الى انه يجب من حين التاج من حين الاستغناء عن الامهات بالرعى من المعلوفة ومن حين التاج اذا تضعفت عن السائمة والمسئلة فى غاية الاشكال ولكن القول الثالث هو الاوسط وان كان الاحوط القول الثانى فينبغى مراعاته ويشترط فى السوم ان يكون فى تمام الحول كما صرح به ولا اشكال فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلثة اذا كانت سائمة طول الحول ولم تعلف او علفت شيئا يسيرا لا يخرجها عن السوم ولا اشكال فى سقوط الزكوة فيما اذا كانت معلوفة كذلك واما اذا كانت معلوفة فى بعض الحول وسائمة فى البعض الاخر فهل يعتبر الاغلب فان كان الاعلف السوم وجبت الزكوة فيها وان كان الاعلف سقط وجوبها او الا احلفت الاصحاب فى ذلك فقيل الحكم يدور مدار الاعلف وذهب المعظم الى ان الاغلبية لا تعتبر بل يكون الاعلف السوم وبه قال الشيخ يسقط وجوبها وهو المعتمد والمرجع فى المختار الى العرف فان صدق مع العلف انقطاع الحول انها سائمة تمام الحول حقيقة وجبت الزكوة والا يكون من ذلك القدار من العلف قادحا فى الوجوب وان لم يصدق ذلك حقيقة وصح السلب لم تجب الزكوة وصرح بما ذكرنا جمع كثير فالعلف ساعة ولحظة فى اثناء الحول لا يسقط وجوب الزكوة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو علفها يوما او يومين فى اثناء الشهر هل يخرج عن كونها سائمة تمام الحول فيسقط عنها الزكوة او لا يخرج فيه الزكوة صرح بعض الاصحاب بالاول وهو الثانى وهو الاوجه والاحوط ولو تساوى العلف والسوم ولم يرجح احدهما على الاخر فهى من كونها سائمة كما صرح به جماعة

وصرح بعض الاصحاب بانه لا شك في صدقا العلف عرفا اذا كان معتادا
وهو جيد واما شك في صدق السوم عرفا بالعلف في بعض الحول
فالاحوط اخراج الزكوة ولكن لا وجه لعدم الوجوب واذا تحقق العلف
المخرج عن السوم استانف الحول من حين السوم كما صرح به جماعة لظاهر
اطلاقهم ولا خلاف فيه ولا اشكال في سقوط الزكوة اذا علفها
المالك بحيث يخرج عن اسم السوم ولم يكن مانع من السوم كما صرح به
ولو اعلفت من بعضها بحيث خرجت عن كونها سائمة فكما لو علفها المالك سواء
غير المالك بحيث خرجت عن كونها سائمة فكما لو علفها المالك سواء
كان تعليف الغير باذن المالك او بغير اذنه وسواء كان للعلف
صورة الاذن والعدم من مال المالك او من مال الغير وظهر مما
جميع ما ذكر من جماعة واستكل بعض الاصحاب وهو ضعيف
ولو منع السائمة مانع كالثلج المغطي للمرعى فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه بحيث يخرج عن اسم السوم بطل حولها وسقط عنها
وجوب الزكوة كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يكون قصد المالك
رد ها الى السوم كما صرح به بعض الاصحاب وصرح جماعة بتحقق العلف
باطعامها او باكلها شيئا حلوا كالتبن والزرع وهل يعتبر الملك
او كاد بما يظهر من بعض الاول وصرح اخر بالثاني وهو جيد
وصرح جماعة بانه لو اشترى مرعى وارسلها
فيه كان ذلك تعليقا وهو حسن ان صدق ذلك عرفا كما هو الظاهر
وصرح جماعة ايضا بانه يتحقق العلف باستاجر من الارض
ليرعى فيها او دفعها الى الظالم على الكلاء المباح بقصد الرعي
جيد وان استكل بعض الاصحاب وشرط في وجوب الزكوة





كاملة فلا يسقط باجتلاب الشرط بالنقص في النصاب الاخير
وقد صرح بما ذكر بعض الاصحاب تاملا واحتمل بعضهم كون المراد به
المعنى اللغوي وهو بعيد ولو نقص النصاب بعد تعلق الحول بالسقط
وجوب الزكاة كما صرح به جماعة بل صرح بعضهم بانه موضع وفاق
نصا وفتوى وصرح جماعة بانه لو اختل احد الشروط المعتبرة في وجوب
الزكوة في اثناء الحول سقط وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه
لو نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حولا من حين النقص
وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها بانه تحل الحول
وهو جيد وصرح ايضا بانه لو ملك نصابا اخر كان لكل حول بانفراده
ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول وهو جيد ايضا
واذا ادلك في اثناء الحول النصاب او بعضه ببيع او صلح او هبة
معوضة فان كان بغير الجنس كما اذا ابدل الغنم بالدينار او
الدرهم او البعير او البقر او بالعكس سقط الفرار بذلك من الزكوة وجب
بالاتفاق على الظاهر وان كان به كذلك الجنس كما اذا ابدل الغنم بالغنم سواء
كانا صنفين او سعريين او احدهما صنفا والاخر سعريا وكما اذا ابدل
الغنم بالبقر وكما اذا ابدل البعير بالبعير وان اختلفا صنفا وكما
البقر بالبقر سواء كانا سعريين او احدهما سعريا والاخر صنفا او
احدهما مكرا والاخر انثى ولم يقصد بذلك الفرار من الزكوة فاختلف
الاصحاب في سقوط الزكوة حينئذ فذهب المعظم الى السقوط وهو المعتمد
وقيل لا يسقط وهو ضعيف وان كان لابدال والمعاوضة في اثناء
الحول بالجنس او بغيره بقصد الفرار من الزكوة لا غير فاختلف الاصحاب
في سقوط الزكوة حينئذ فذهب المعظم الى السقوط وقيل لا يسقط وهو ضعيف
والمعتمد هو الاول ولو نقص ما نقص وان النقص في اثناء الحول



وفي انعام الثلثة الحول كما يشترط فيه السوم فلا تجب فيها قبل حول الحول
عليها كما صرحوا به وحد الحول ان يمضي احد عشر شهرا كاملة ثم يهل الثاني
فعند هلاله يجب الزكوة ولو لم يكمل اباءه كما صرحوا به وهل الشهر الثاني
يجب من الحول الاول فالحول الاول لم ينقطع بمجرد دخول الثاني وشرع
بل يجب من الحول الاول فلا ينقطع الا بعد كمال الثاني عشر اختلفت
الاصحاب فذهب جماعة الى انه يجب من الحول الثاني واخرون الى
انه يجب من الحول الاول والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب هو
القول الاول وهل يستقر الوجوب بمجرد دخول الثاني عشر او لابد
يتوقف على تمامه ذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وهو ضعيف
الاقرب عندي هذا ما اشار بعض الاصحاب الى فائدة النزاع قال
وتظهر الفائدة في جواز تاخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب فيما
لو اختلف الشرائط فيسقط الزكاة وان كان اخرجها واعلم ان التابع للحال
اذا كان باقيا وتشترط في وجوب زكوة في انعام الثلثة ايضا
بقاؤه بعين جميع النصاب الذي هو شرط الوجوب تمام الحول
فلو نقص منه ولو كان واحدا في اثناء الحول سقط وجوبها ولو حال
الحول على الباقي كما صرحوا به ولا فرق في النقص بين ان يكون بامر سماوي
كالموت او بفعل فاعل مختار ولو كان مالك النصاب كالذبح والبيع و
غيره من العقود الناقلة للعين ولكن لا فرق بين ان يكون النقص
في اوائل الحول او في اواخره وصرح بعض الاصحاب بانه لو تلف بعض
قبل الحول ولو لحظة فلا شئ وفيه نظر بل الاقرب تقديم سقوط
الوجوب بذلك كما اشعارة بل كما لا يبعد وبالجملة التقسيط في
مثل النصاب ممكن كما لا اشعارة بل كما لا يبعد وان جعل الثاني قيدا
فالاقرب السقوط والمراد بالحول هنا المعنى الشرعي وهو

تحت في اثناء الحول تلف ايهم فلا اشكال في وجوب الزكوة في نصاب
بعد تمام حولها فيجب فيها وفي شاه من المال الاول اخراج شاه
بلا اشكال وهل يجب في شمال الامهات المزوضة بعد تمام حولها
زكوة كالامهات صرح جماعة بالثاني واحتمل بعض الاصحاب
شاة في الشمال ايضا بعد تمام حولها وهو ضعيف للاوب ما صرح
وكذلك الكلام فيما اذا ملك في اثناء الحول من غير النمال مثل
النصاب الثاني ولم يكن مما يجب فيه الزكوة فلا يختص الحكم المذكور
بالشمال واذا ملك النصاب الاول مثلا من الانعام السائمة ثم يجب
في اثناء الحول ما يتم به النصاب الثاني مثلا بعد اخراج ما وجب
في الاول كما لو ولدت تسعون من السوائم احد عشر وصفا وثمانون
من الغنم مائتين واربعين فيتوسط اعتبار الاول وصيرورة الجميع
نصابا او وجوب زكوة كل منها عند تمام حوله فيخرج عند تمام حول
الاول تبيع او تبيعة وعند مضي سنة او عدم ابتداء حول الزوائد
حتى يتم حول الاول ثم الثاني فيما فوق واحد وجبا وجبها
الاخر وفاقا للجماعة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وصرح بعضهم
بان هذه البحثيات في غير الشمال اذا ملك الثاني بعد الثاني وقبل
حولان الاول الحول الذي يوجد عنده ولو ملك دون النصاب فتح
في اثنائه ما يتم به النصاب استوفى الحول عند كمال النصاب
كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لو ملك نصابا من الصغار
انعقد عليه الحول من حين الملك ثم قوي حلافه في الاثناء فيلو
والاوب وجوب الزكوة فيها حتى ان كانت سائمة والا فلا وكما
بين الصرم والسوم بل فيها عموم وخصوص من وجه صرح بانه
اذا ظننا ان الزكوة يجب في الشمال منفردة مع الحول اخذ منها





وفيه نظر والاوثق عندي جواز اخذها واخذ قيمتها وانما المالك يخرج
ويتم احد الامرين صرح ايضا بانه اذا حال على بعض الحول وقد تجب فيه
الحول اربعين وتلفت الامهات قبل امكان الاداء سقط الزكاة فيها وكذا
الزكوة في الشمال وانقطع الامهات واستوفى حول الشمال وهو جيد
وصرح ايضا بانه لو كان عنده اربعون شاة فمات واحدة قبل الحول بعد
ان نجب واحدة استانف الحول عند وقت الولادة وهو جيد ايضا
ثم صرح بانه ان مات بعد الحول وامكان الاداء وجب الشاة وفيه
مما تقدم ما فيه وهو جيد ايضا ولو حال الحول تلف من النصاب
شيء فان وظ المالك ضمن كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان
معناه تاخير الاخراج مع التمكن منه وان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب كما صرح به جماعة ونظر فيه بعضهم لان
محل الخلاف ولو تلف النصاب قبل الحول فلا زكوة كما صرح به بعض
واذا ارتد الرجل المسلم الذي يكون اسلامه عن فطرة في اثناء الحول
الحول فلم يجب عليه الزكوة كما صرح به وبه نص وروايته الحول من حين
الارتداد كما صرح به جماعة واذا ارتد بعد الحول وجبت الزكوة كما
صرح به بعض الاصحاب وصرح اخر بانه يتولى اليه الامام او الساعي
وبانه يجوز عند نخ لو عاد الى الاسلام خلافا لما لو اداها فانه
مالم يمكن العين باقية واقعا والقابض على المال الحال واما المرتد عن ملة
كاليهود الذي اسلم ثم ارتد فلا يقطع حوله بارتداده في اثنائه
بل يتم الحول ويجب عليه الزكوة عند تمامه كما صرح به جماعة وصرح
بانه يتولى اليه الامام او نائبه والساعي وبانه يجوز عند لو عاد
الى الاسلام خلافا لما لو اداها فانه يجب عليه اعادتها

والمرتد عن ملة اذا ارتد بعد الحول وجبت عليه الزكوة كما صرح به بعض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح بانه ان لم يكن الامر تداد عن فطرة
ولم يحل على المال حول لم يحصل الوجوب للانتقال انما الحول فاذا تم الحول
وجبت الزكوة وان حصل بعد الوجوب انتقل ماله الى ورثته وان
الربح وهو جيد والمرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب يتضح
بعض الاصحاب بانه يزول ملكه وينتقل ماله الى ورثته ان كان له
له ورثة والا فالى بيت المال وان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكاة
وان لم يحل عليه الحول لم يجب عليه شيء وصرح اخر بان الحاكم يحفظها
فان عاد فهو اخو شيء والا انتقلت الى ورثته بعد موته وصرح بوجوب
الزكوة عليه وما ذكره هو الاوثق عندي واذا ارتدت المراة فالمشهور
التي يكون نسلها عن فطرة فصرح بعض الاصحاب بانها ترتد ولا
لا يقطع الحول بل يكون في حكم المرتد عن ملة وكذلك الخنثى
ويشترط في وجوب الزكوة في الانعام الثلثة ان لا يكون عوامل
فلو كانت عوامل لم يجب فيها الزكوة كما صرح به وكاد ان يكون
ان تكون العوامل سائمة او كما صرح به وهل يجب الزكوة في
او انما يظهر الاول من جماعة وكما باشر به وصرح بعض الاصحاب بان
الحيوانات التي تعد للاستعمال وقد يستعمل منها الراجح فاذا كانت
عوامل الى الغروب فكالسوم فلا عبرة بالنادر في الزمان الكثير هو كالبوم
والسنة والشهر والنخ حيث لم يحكم عن بعض الاصحاب اعتبارا وكلا
وهو ضعيف بل الاجاد هو التبر اعتبار العرف وليس في الابل
زكوة حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا كان فيها شاة ثم ليس في





فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت كان فيها شاتان ثم
ليس فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ خمسة عشر فاذا بلغتها كان فيها ثلث
ثم ليس فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت كان فيها
اربع شياه ثم ليس فيما شيء حتى تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغتها كان فيها
خمس شياه فاذا زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض
ثم ليس فيما بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ويزيد واحدة فاذا
بلغت ستا وثلثين كان فيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستا
واربعين فاذا بلغتها كان فيها حقة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ احدى
ستين فاذا بلغت كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
وسبعين فاذا بلغتها كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
احدى وتسعين فاذا بلغتها كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت خرج من كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وقد صرح بجميع ما ذكرناه معظم الاصحاب بل
لا خلاف في الكل والخلاف في بعضه فان كان موجودا انما يدل
بالحرى ما عليه الاكثر وصرح بعض الاصحاب بما شرع على النصاب
قائلا اذا زادت على مائة وعشرين واحدة اختلفت كل اربعين
ومن كل خمسين حقة فما لم يكن في مائة واحدى وعشرين
بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقان وعلى هذا
الحساب بالغا ما بلغ وصرح كثير من الاصحاب بان بنت المخاض هي التي لها
سنة ودخلت في الثانية وبان الحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة

وبانا الجذع هو الذي لها اربع وداخلت الخامسة وقد تقع بعض الاحيان
سمي صحانا واهل اللغة وجميع هذه الثلاثة بدو وحكى بعض المحققين
عن جماعة تفصيل الابل قالوا واعلم ان منتهى الاسنان الواجبة في ابل
الجبران ولا اعلم خلافا في ذلك قال الشيخ ابو حامد الكل في اسنان الابل من
اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة جواد فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لانه قد حملت فاذا دخلت في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه
قد وضعت فصار لها لبن فاذا دخلت في السنة الرابعة سمي الذكر حقا
والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخلت في السنة الخامسة
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته ويسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد
الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا
دخل في العاشرة هو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توجد
بعد الصدد قد سماها بعض المحاض الى المجذع وبعضهم ذكر الصدد والنيف وما
وطرح بعض الاصحاب بيان اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة الجذع وعدم
بانا صغرها ابن المحاض وهل يشترط في الحقة ان يطرقها الفحل
او الابل يكمن القابلية والصلاحية اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر
الى عدم الاشتراط وقيل يشترط وهو ضعيف والمعتمد هو الاول
وطرح بعض الاصحاب بان بنت اللبون بنت ذات لبن ولو بالقوة
وهو جيد وطرح اخر بان بنت المخاض ما من سنان انها ان تكون ماخضا
وحاملا وهو جيد ايضا والجملة المعتبرة في الزائد من الاسنان والاثوبة
دون ما عداهم الاستقاء من الصحاح والظاهر انها احلاق





وفي السعي تبيع او تبيعة مع سنة كما طرح به بعض الاصحاب ويجوز تبيعان
او تبيعتان انما توجب التقدير بما يوجب الاستيعاب لكن الاولى احوط
وفي ثمانين مسنان كما طرح به بعض الاصحاب ويجوز هنا ايضا تبيعان
او تبيعتان انما توجب التقدير بما يوجب الاستيعاب وفي تسعين ثلث
تبايع او تبيعات كانه عليه بعض الاصحاب ويجوز المسنان انما توجب
التقدير بما يوجب الاستيعاب وفي مائة وعشرين اربع تبايع او تبيعات
او ثلث مسنات كما طرح به بعض الاصحاب ولا يجب شيء في الاوقاص
ما دون النصب بالاتفاق وطرح جماعة بان الاوقاص اربعة اولها
تسعة وعشرون والثاني تسعة وثلاثون الى الاربعين والثالث
تسعة عشر بالاربعين الى الستين والرابع تسعة تسعة بالغا
ما بلغ وهو جيد على القول بوجوب التقدير بما يوجب الاستيعاب
ولا يجزي المسن عن الاسنة كما طرح به جماعة بل طرح بعضهم بدعوى
والبقر القرن يجب في الزكوة اذا بلغ النصف المتقدم اليها الاسنان اتم
يتبع على الذكر والانثى كما طرح بعض اصحابنا اللغويين بخلاف الزكوة في
كل من الصنفين وبينهم بعضها الى بعض وكذلك السنة الاولى والعشر ومن
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاءه ابن لبون ذكر
كما طرح به وكاد ان يوقع في ذلك بين صور تمكن من تحصيل الاثوبة
بشراء وغيره وعدمه كما طرح به بعض الاصحاب وكذا الاوقاص
بين صورة كون قيمة ابن اللبون تساوي قيمة بنت المخاض وعدمه
وان كانت زائدة كما طرح به بعض الاصحاب وهل يجزي ابن اللبون عن
بنت المخاض مطلقا او لو كانت موجودة بعيدة كما يشترط في الفقد
فقد بنت المخاض اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى التخيير
مطلقا واخرون الى انه لا يجزي عنها الا في صورة فقدها عنده





بين الاصحاب واذا اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه اللبون
والحقة منه كالمائتين والاربعمائة تخير بينهما كما طرح به جماعة وهل يتعين الاخراج
في اثنتين اثنتين او يتخير الساعي في ذلك اختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى انه يتخير المالك في ذلك لا الساعي وقيل يتخير الساعي فيه
وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وهو الذي يقتضيه الاحتياط مطلقا
ولو اجحف الاستيعاب ساغ ولا يتخص بصورة حصول الاستيعاب
بها ثم عبارة جماعة بالساغ والاقرب هو الاول وفاقا لبعض
الاصحاب وطرح بعضهم بان الافضل ان يدفع ارفع الاسنان في
هي الحقاق ولا بأس بأذكر وطرح انه انما يتم اذا كان عنده اربعة
جياد الحال السن يخرج عشرين لبونا او ثلاث حقاق او يخرج خمس
لبون واربع حقاق وهو جيد واذا بلغ البقر ثلاثين وهو النصاب الاول
له فاختلف الاصحاب فيما يجب فذهب المعظم الى انه يجب تبيع
او تبيعة وقيل لا يجب الا تبيع وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول لكن
الثلاثين احوط واذا بلغ البقر اربعين ففيها مسنة كما طرح به جماعة وكذا
التبيع من البقر هو الذي كمل سنة كما طرح به جماعة وكذا التبيعة كما
طرح به بعض الاصحاب بعد حكي عن اهل اللغة والمسنة هي التي
لها سنتان كما طرح به وطرح بعض الاصحاب بان البقر اذا دخل
الرابعة دون رباع او رباعية وهو في الخامسة مسدس وفي
السادسة ضالع ولم اسم بعده بل بنات الضالع عام وضالع عامين
وهكذا واذا زاد البقر عن النصابين المذكورين ففي كل ثلاثين تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغ كما طرح به وفي الستين
تبيعان او تبيعتان كما طرح به بعض الاصحاب وعلى هذا النهج
انه لو وجب التقدير بما يوجب الاستيعاب لكن الاولى احوط





وهو احوط بل هو المعتمد ولو فقد بنت المخاض وابن اللبون معا ولم يكونا عنده
فهل تتعين عليه شراء بنت المخاض او كل واحد من شرائها وشراء ابن اللبون
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يتخير بين الامرين وقيل
يتعين عليه شراء بنت المخاض وهو احوط ولكن الاول اقوى وطرح
بعض الاصحاب بانه لو اشترى بنت المخاض وابن اللبون معا بعد
فقدهما تعينت بنت المخاض بما لم يسبق اخراجه على شرائها وهو جيد
بناء على انه لا فرق بين ان يسبق شراؤها على شرائه او بالعكس او بحدهما
شراؤهما وطرح بعض الاصحاب بانه لو كان عنده بنت مخاض مريضة
وعنده ابن لبون اجزاه وطرح اخر بانه لو كانت عنده انثى مخاض
وعنده ابن لبون تعين عليه اخراجه وما ذكروه مشكل ولكن كان
الاحوط عدم اجزاء ابن اللبون وشراء بنت المخاض في الحكم بوجوبه في غاية
وطرح ايضا بانه لو كانت عنده انثى مخاض اعلى صفة من الواجب وعنده
ابن لبون لم يجز اخراجه ويتخير بينها اخراجها من غير جبر ومن شراء مخرجه
ومن وجب عليه سن من الاسنان وليست عنده الفريضة الواجبة موجودة عنده
بل الموجود عنده الاعلى بسن او درجة واحدة دفعة واحدة او اثنين او
عشرين درهما او ان كان الامر بالعكس بان كان ما عنده اخفض فادون
ما وجب عليه بسن او درجة واحدة فما عنده ودفع معه اثنين او عشرين
درهما كما طرح به وتدرج بما ذكرناه في الصورتين بعض الاصحاب وفي
طرح بعضهم بانه لو دفع اربع شياه وعشرة دراهم اجزاه وهو جيد
وهو المعتمد ويتفرع على ما ذكرناه امور الاول انه ان وجب عليه نحاض
ولم تكن عنده والابن اللبون وكانت عنده بنت لبون ودفعها واخذ
اثنين او عشرين درهما كما طرح به جماعة الثاني انه ان وجب عليه
وعنده حقة اخذت منه ورد عليه اثنان او عشرون درهما كما طرح به جماعة

الثالثة ان وجب عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان
او عشرون درهما كما صرح به بعض الاصحاب الرابعة ان وجب عليه بنت
وليست عنده وكان عنده بنت مخاض دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما
كما صرح به جمع كثير الخامسة ان وجب عليه حقة وليست عنده وعنده
بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما كما صرح
بعض الاصحاب السادسة انه اذا وجب عليه جذعة وليست عنده و
حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما كما صرح به بعض الاصحاب
والمتاخرون وصاحب الخيار فيدفع الاعلى والمالك في الجبران الشاتين او
الدراهم لا العامل والا الفقير كما صرح به جماعة والذي يأخذ الشاتين او
الدراهم او يدفع كلا منهما هو المصدق بتشديد الدال وفتحها وهو السا
الذي يصدق عليه وآخذ الصدقة كما صرح به جماعة ويجزي دفع الاعلى
او الادنى مع الجبران المذكور سواء كانت القيمة السوقية للفريضة الحاصلة
لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه لا خلاف فيه في ذلك في المجلة وصرحوا ايضا بانه يملك المالك
في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من مال الفقير لقيمة المدفوع اليه كما
لو كانت قيمة المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي عشرين درهما
والمأخوذ منه وهي بكر اللبون الصحيحة الاجزاء ذلك في هذه الصورة ايضا
في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى وبه قطع بعض الاصحاب
على ما في الشرح فائدة ان كان المالك هو الدافع اوقع الدفع على الجميع وان
كان الآخذ تعين محل الدفع اشكال واطلق في النصوص والفتاوى
الدفع هنا ولم يتعين شيء منهما بل كيفية التخالف بحسب الامكنة
ولكن الظاهر ان الزائد من الدراهم الذي في الجبران وقع بإزاء الوقص
واذا كان ما يأخذه من المال وقت الفريضة اودونها بدرهم فصاعدا





كما اذا كانت الفريضة بنت المخاض ولم يكن عنده الا الحقة او الجذعة
او كانت الفريضة احديهما ولم يكن عنده الا بنت المخاض فهل يتساويان
التقدير الشرعي كما اذا كان التفاوت بدرجة واحدة فيدفع المالك
الصورة الاولى احديهما ويتراضيا ويأخذ اربع شياه او اربعين درهما
اذا كان ما دفعه الحقة او يأخذ ستة شياه او ستين درهما اذا كان
ما دفعه الجذعة ويدفع في الصورة الثانية بنت المخاض ويدفع
معها اربع شياه او اربعين درهما اذا كان الفريضة المفقودة الحقة
او يدفع ستة شياه او ستين درهما اذا كان الفريضة المفقودة الجذعة
او لا يتساويان في التقدير الشرعي كما لو يعم الجبران بالشياه او الا اربعين
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب اكثرهم الى انه لا يتساويان في
التقدير هنا كما يأتي سابقا وذهب جماعة الى انهما يتساويان في التقدير
بحسب العلو والدون كما في صورة كون التفاوت بدرجة واحدة
وهو ضعيف فهل يلزم على المختار دفع ما هو قيمة السوقية للفريضة
المفقودة او كما صرح جماعة الاول وهو جيد لا يمكن من تحصيل الفريضة
عنده بشراء ونحوه واما معه فلا يجوز دفع القيمة السوقية كما صرح
دفع اصل الفريضة المفقودة عنده اذا حصلها وان قلنا بالاول
وجبه واذا فرض كون تفاوت الجبران في محل الخلاف
للفريضة المفقودة حاز دفع ما كما صرح به بعض الاصحاب
لا يجزي ما زاد عن الجذع من سنان المالك كالثني وهو ما
السادسة والرباع وهو ما دخلت في السابعة والسديس وهو ما
في السادسة والباذل وهو ما دخلت في الثامنة عن الجذع وكالثاني
مع اخذ الجبران كما صرح به جمع كثير وعليه يدل





والرباع والسديس وعبر عنها عن احد الانسان الواجبة من غير جبران كما صرح
بعض الاصحاب فيه وجمعهم ظاهر الوقف ليس في محله بل الاوقف على
الاجزاء وهل يجزي بنت مخاض عن خمس شياه او لا الاشكال لبعض الاصحاب
والسابق ارجح عدم الاجزاء ثانيا وهو الاوقب وصرح اخر بانه لو اجزأ
حسن وان الاجبران لم يجزه وهو حسن وصرح اخر بانه لو حال الحول على
النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة
وحكى عن بعض انه خير بين شرائها واعطاء واحدة منها ودفع القيمة
وهو ضعيف بل الاوقب هو القول الاول ولو حال الحول على احدى عشر
وهي دون الجذع او ستة وعشرين وهي دون الحقة او ستة وثلاثين
وهي دون بنت اللبون او ستة واربعين وهي دون الحقة صرح بعض
بان الظاهر وجوب تحصيل الفريضة من غيرها ولا يثبت الجبران فيما عدا
الابل من البقر والغنم كما صرح به فاقد احدهم فريضة البقر او الغنم ووجد الاعلى
فصرح جماعة بتعيينه فيها ويتم القيمة السوقية وهو جيد ولو وجد الاعلى
دفعة تبرعا صرح بعض الاصحاب بانه افضل ولو ان يتبرع الزائد
بالقيمة السوقية كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب في زكوة الاعيان
اخراج خصوص اعيانها او قيمتها فلا يجزي اخراج قيمتها او لا يجزي اخراج القيم
لا يجزي اخراج الاعيان اختلف الاصحاب في ذلك فذهب اكثرهم الى انه
يجوز ويجزي اخراج القيمة مطلقا ولو كانت اعيان الزائد فيه موجودة
وذهب جماعة الى انه يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يفقد او ان
الاسنان المخصوصة في الزكوة وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول
ولا يجب في زكوة النقدين ولا في زكوة الغلات اخراج عين الفريضة
بل يجوز اخراج قيمتها وفاقا للاعظم واخراج القيمة وان كان جائزا





لا اصل وهل المراد بالقيمة الواردة في النصوص والفتاوى خصوص
الدراهم والدنانير فلا يجوز اخراج قيمة الفرائض لا منها او لا بل المراد
مطلق الجيد كل حسب ما لك شرعا ولو كان حنطة او نحوه لا يجوز اخراج عن الفرائض
من الذهب والفضة والنبات والانعام وغيرها لكن في
الاجناس فيه اشكال ولكن الاوقب الاخير والاحوط الاول لخصوصها
فيما يتضمن ضرر الفقراء وصرح بعض الاصحاب بان الاوقب جواز اخراج
المانع كثمن الدار وسعة اخرى والسائمة محل اشكال فلا ينبغي فيها تارك
الاحتياط بل احتمال المنع من ذلك في غاية القوة وقيل لو اجر الفقير نفسه او
عقارا ثم احتسبه الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ وهو ضعيف
والمراد بالقيمة السوقية كما صرح به بعض الاصحاب وهل
المعتبر القيمة وقت الاخراج او كما صرح جماعة الاول ويتصل
بعض الاصحاب قائلا واما بعتبر القيمة وقت الاخراج انما يقوم
الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زادت السوق او انخفض
قبل الاخراج فالوجه وجوب ما تضمنه خاصة دون الزائد والناقص
وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض او ارتفع اما لو لم يتمكن يقوم
ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج وهو ضعيف بل
القول الاول اوجب واذا اختلفت وقت الاخراج كما اذا كان في بلد
او سوق بلغ قيمة عشرة وفي آخر عشرين او كان في البلد بلغ عشرين
باعتبار بحاضرة العدد وفي الخارج بلغ ثلثة فهل الواجب اقل القيمتين او
اكثرها او التخيير بين الامرين او كون المعتبر قيمة محل الاعطاء فيه اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير لا يخلو من قوة

باعتبار اختلاف البلاد والمالك في غاية القوة واما ان كان باعتبار اختلاف
انواع بلد واحد او باعتبار اختلاف الرغبات فيحتمل قويا الاخير لان
القيم وان كان اكثرها احوط واختلف الاصحاب في اقل ما يجب
في الزكوة فذهب المعظم الى ان شاة الماخوذة في زكوة اقلها الجذع من
الضان او الثني من المعز فلا يجزئ الصغير منهما ولا الانثى ويجزئ ذكر الضان
وقيل ان اقلها ما يسمى شاة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
وكما فرق فيما ذكرناه بين الشاة الماخوذة في زكوة الغنم وفي زكوة النعم
وهي الخمس شياه الواجبة في النصاب الخامس من ابل كما صرح
جماعة وصرح بعضهم بان شاة الجبران كشاة الغنم وفي ان المراد
الجذع من الضان وهو جيد واختلف الاصحاب في تفسير الجذع
من الضان فقيل هو ما كمل ستة اشهر وقيل هو ما كمل له اثنا عشر
وقيل هو ما ولد دون السنة الى سبعة اشهر وقيل هو ابن العربين
لثمانية اشهر وقيل هو ما كمل سنة سبعة اشهر ودخل في الثامن
واختلفوا ايضا في تفسير الثني من المعز فصرح الاكثر بانه ما كمل سنة
ودخل في الثانية وقيل انه ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة
وصرح بعض الاصحاب بانه احوط وهو جيد فلا ينبغي العدول
الى البعيد مع جهله وسنه بعض الاصحاب بما حكي عنه على انه
الغنم فالمراد باسنادها الى المالك كشاة يقال لولدها سخلة
ذكرا كان او انثى في الضان والمعز سواء ويقال بعد ذلك للذكر
ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغ اربعة اشهر فهي من المعز
جفر للذكر وللانثى جفرة وجمعها جفار فاذا اجزأ اربعة اشهر فهي
العتود وجمعها اعتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين ما يولد الى

الغاية

الماخوذة م



الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي فاذا استكملت سنة فانثى عنز
والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في
السابعة فهي الرباعية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة ورباع ورباعية فاذا
دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي
صالغ ثم لا اسم لها بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا
ابدا واما الضان فالانثى من الحملة والبهمة شاة في المعز سواء وهو حمل للذكر و
الانثى وحمل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر فالذكر ان كان من الضان
كان من ثمانين فهو جذع وان كان من المعز فلا يقال له جذع حتى يطعن في
ثمانية اشهر ولا فرق في الرضيعة بين الذكر والانثى والصوار كما صرح به
كما صرح به بعض الاصحاب وفسر جماعة الهرمة بعض الاصحاب
بالكبيرة الهرمة وآخرا بالسنة عرفا وآخر بالبالغ اقصى الكبر وفسر جماعة
العوار ذات العوار مطلق العيب ولا فرق في الحكم المذكور بين جميع
انواع الاغنام الثلثة كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وقد
صرح بعض الاصحاب بان مقتضى بعض الروايات جواز اخذ الذكر اذا
اراد المصدق وتعين عدم الاخذ بعدم ارادته وربما يظهر من المحقق
الحلي ره ولكن صرح اخرون بانه مما لا يقول به احد ولما ورد عندي جواز الاخذ
مطلقا ولو اراد المصدق وليس للساعي الجبر واخذ ما شاء مع
تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب كما صرح بجماعة بان
وتعين الاخذ حيث يتفق وبين المالك واختلفوا في المدفوع فصرح جماعة
فيما حكي عنه بانه يقسم الغنم ونحوه قسمين ثم يقرع عليهما فما اخرجته
القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى الفريضة وصرح آخرون
بان المالك يخير في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب وهو الاوفق

وحكي عن بعض ابن ادريس ره ما نعم



وهل زكوة المال يتعلق بالعين او بالذمة وتعلق بها احتمالان
في ذلك فذهب المعظم الى انها تتعلق بالعين وقيل تتعلق بالذمة وهو ضعيف
وهذه يدرج تحت قول المحقق زكوة الانعام الثلثة وزكوة النقدين وزكوة
كما يظهر من جماعة بل بعضهم ان كلا بسمى زكوة حقيقة ولو كانت زكوة الغلة
او الزكوة المتعلقة بالعين واحتمل بعضهم ان يكون متعلقها وفي المال المتعلقة
بالذمة وهو ضعيف نعم اذا لم يكن المالك الا النصاب المتعلق من الابل او لم يكن
عنده شاة اصلا لم يمكن القول بالتعلق بالعين حينئذ فيتعين التعلق بالذمة
وسنه بعض الاصحاب على كيفية التعلق قائلا في كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاشاعة بالعين بنسبة ثانيهما انها استيفاء في
بعضها كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية ثم ضعف احتمال الشركة
وهو جيد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بها ان امكن واذا باع المالك
النصاب بعد تعلق الوجوب بطل البيع مطلقا او في الجملة او
مطلقا فيها اشكال والتحقيق ان يقال اذا باع المالك النصاب
بعقد واحد فلا اشكال في صحة البيع بالنسبة الى الفريضة بما يخص
بالمالك وبصحته سواء قلنا بان التعلق بالعين مقتضاه الشركة او
وذلك حيث يكون الشيء من المال بإزاء ما اشتراه على الفريضة وغيرها
وبعقد غير الفريضة بحيث يوزع بعد الجهالة المفسدة للبيع وكذا البيع
اذا كان جاهلا بالاشتمال على الفريضة بحيث يتبين له وبعض بعضا
البيع واما اذا كان المشتري عالما بالحال صح البيع بالاشتمال على الفريضة
ولم يعلم قدرها ولا قدر ما يخص بالمالك من اجزاء النصاب الاول
فاذا البيع مطلقا ولو بالنسبة الى غير الفريضة كذا بعد البيع اذا كان
المشتري جاهلا بالاشتمال على الفريضة بحيث يتبين له واختار الفسخ وهل
يصح البيع المرخص مطلقا بالنسبة الى الفريضة فيملك المشتري ويتعلق الزكوة

الروضة

فقيه م

ثم انها

واذا تزوج امراءة وحصل مهرها ما يجب فيه الزكوة من المنصب الموجودة
في الخارج المتقدم الباقي الاشارة في زكوة الانعام الثلثة وقبضته
الزوجة وحال عليه الحول بعد قبضها اياه واجتمع سائر شرائط
الوجوب وجب الزكوة عليها كما نهوا عليه ولا فرق في ذلك بين
صورة الدخول بها وعدمه فاذا طلقها قبل الدخول وبعد الحول
فان لم تكن قد اخرجت الزكوة رجع الزوج عليها بنصف المهر
عليها الزكوة وحق الفقراء ولا يجب على الزوج شئ من الزكوة وهل
تخير المراءة بين ان تخرج الزكوة من العين وتعطيه نصف الباقي
وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف اناء وتدع
الزكوة من نصيبها وهو النصف الاخر او الاول يتعين الاخير فيه
وان وجد مراعاة للاحتياط اول وان كانت قد اخرجت الزكوة
قبل الطلاق من العين رجع الزوج بالنصف كملا وكان الباقي
من حصتها كما صرح به بعض الاصحاب وانما كان زكاتا
كما اذا اصدق امراءة نصابا من الماشية وحال عليه من حين العقد
وتمكنت المراءة من التصرف فيه وجب زكوته عليها سواء كان
في يد الزوج ام المراءة كما صرح به بعض الاصحاب اذا امتنع الزوج
من الدفع اليها مع الطلب وكان كالمقبوض مع تمكنها منه فان الحول
كما صرح به بعض الاصحاب ولو طلقها قبل الدخول وفي اثناء الحول
انقطع الحول في النصف وتم الحول في النصف الاخر فان وجب
بلغ نصابا كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لو انفسخ النكاح
المهر كله فلا زكاة اذا لم يكن مقبوضا لا وجوبا ولا استحبابا ولو كان مقبوضا
فهي كالاقوية الوجوب وتضمن هي الماخوذ في الزكوة وصح
ما ذكرنا من الوجوب في الصورة الاخيرة احوط وصرح ايضا بانه لو كان

المهر حيوانا



اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف وقيل اربع
الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العرابة والنتاج اخذ من الجنس فان
لم يتيسر اخذ ما يراوي المبسوط عليها كما لو كان عنده عشرون شاة و
عشرون ماعزا فانه ياخذ شاة قيمة نصفها نصف شاة وقيمة
نصف ماعز وكذا لو تفاوتا وقيل يعتبر الاعلى والاعتماد عندي هو
الاول ولكن الثاني احوط كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بان الاول
الاخراج من الاعلى وصرح بعض الاصحاب بانه لو كان لاحدهما نصاب
كان له اخراج الزكوة من اي شاء وقبل هذا حسن مع تساويهما في القيمة
او دونه للوجوب والا وجب التقسيط او الاخراج بالقيمة وهو احوط
ولكن الاول هو المروي ولا يجب الزكوة في الصغار كما صرح به وكذا
لا يجب في بقر الوحش ولو قال الله لم يحل على مال الحول قبل منه
من غير يمين كما صرح به ولو قال قد اخرجت ما وجب علي
من الزكوة قبل وصدق من غير يمين كما صرح به ايضا وصرح
بعض الاصحاب بانه يصدق ايضا في بعض الحرص المحتمل
وفي ابدال النصاب من غير يمين وهو جيد وكذا يصدق في دعوى
تلف المال ولو شهد شاهدان على المالك بانه كان الحول تحول
قبل واخذ منه الحق كما صرح به واذا شهد احدهما على المالك
باخراج ما وجب عليه من الزكوة بقي شاهدا قبل واخذ منه الحق ايضا
واذا شهد بنفي الاخراج فان كان مرجعه الى النفي المحض لم يقبل
وان كان مرجعه الى الاثبات قبل كما نبه عليه جماعة واما شهادة
بعدم الاخراج فانما تقبل اذا انحصر علم وجب ضبطه وضبطه بان
يدعي اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهد ان العدلان والواحد المطلق
بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبله بوجه من الوجوه

بعض الاصحاح

وهو المجموع وجه الاشبه

من جزء واحد للنصاب بقي من المخرج قيمة خمس شياه في الحول الثاني
خمس اخرى بل يمكن ما يراوي عشرة شياه وازيد فيقدر الخمس
ولو فرض كون النصاب مجموعا ناقصا عن بنت مخاض من الحول الاول على
ذكرنا فينقص قيمة كل واحد من بنت مخاض من الحول الاول عن
خمس وعشرين بخمس في الحول الثاني اذ بيع شياه لا غير والنصاب
المعز جنس واحد في وجوب الزكوة وكذلك البقر والجاموس
واحد فيه ايضا وكذلك العرابة النتاج من الابل جنس واحد
والظاهر انه لا خلاف في شئ مما ذكر وصرح بعض الاصحاب بان
سوى المعز يكمل بعضه ببعض واحد ظاهره وصرح به جماعة
جماعة بان النتاج بفتح الباء جمع بتخفي بعضها على الاخر اسائر
يتفرع على اتحاد الجنس انه لو كان عنده احد الصنفين من الاصناف الاربعة
وبلغ النصاب بحيث فيه الزكوة فاذا كان عنده بقر فقط او جاموس فقط
او ضان فقط او معز فقط وبلغ الموجود عنده النصاب فيجب فيه الزكوة
وكذا يتفرع عليه ان النصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس
وكذا من العرابة والنتاج يجب فيه الزكوة فيضم كل واحد من المتحد من حيث
الى الاخر في النصاب وقد صرح بهذا بالخصوص بعض الاصحاب
واذا كان لاثنين الصنفان المتحدان جنسا كما اذا كان له بقر وجاموس او
معز وضان فهل يتخير في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء سواء تساوت
قيمتهما ام اختلفتا او لا بد من التقسيط حيث يختلف القيمة وان تساوت
المالك باخراج الاعلى اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى
تخييره المالك في الاخراج من اي الصنفين شاء مطلقا ولو اختلفت قيمتهما
وقيل يجب التقسيط مع اختلاف القيمة وعلى هذا فلو كان عنده عشرون
بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنى عشر ومن الاخر

اخرج مسنة

ولو كانت الفريضة الواجبة في النصاب مريضة اجزأ اخذها واخذ غيرها
بالقيمة كما صرحوا به وصرح بعضهم بانه لا فرق في ذلك بين الفريضة مريضة
كست وعشرين من الابل فهابت بخاض واحدة مريضة او بعضها مريضة
وان كان المريض اعلى سنا على الضابط بقوله والضابط انه متى كان
في النصاب صحيحة اجزأ المريضة بل اما ان تتطوع بالصحيحة او يخرج قيمة
مورعة على الجميع فلو كان نصف الست عشرون مريضا ونصفها
صحيحا وقيمة الصحيح من بنات المخاض ثماني وعشرين فالفريضة عشرة
اخرج خمسة عشر ولو مرض تمام النصاب صحيحا وفيه شقص مريض وجب
اخراج الصحيح ولو كان النصاب كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة بل
يجوز اخذ المريضة كما صرحوا به وصرح بعضهم بانه لو اشترى مريضة اجزأ
وهو جيد وصرح ايضا بانه لو اخرج قيمة المريضة جاز وهو جيد ايضا
وصرح ايضا بانه لو تطوع بالصحيح كان افضل ولا بأس بما ذكره ولا تؤخذ
الربى في اخراج الزكوة كما صرحوا به وفسروا بتيعات التي تربى الى ان تبلغ
التي تربى لدنا الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين وقيل غير ذلك
والماخوذ الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه من الربى الظاهر عدم اعتبارها
عند الاصحاب نعم من الغنم وان فرض الاختصاص به لغة
وهل يتعذر الربى من النصاب او ان يجزأ اخذها اذا كانت اكثر
ولكن الاحوط هو الثاني والاوجه وهل يجوز اخذ الربيع
برضاء المالك فيها او اصرح بعض الاصحاب بالثاني وحكى عن
بعض آخر الاول وهو ضعيف جدا الاوجه هو الاول ولو كانت
الجميع ربى تعلم بكلف الاخراج من غيرها كما اذا كانت مراضا كما صرح
بعض الاصحاب فلا يجوز اخذ الربى بل لا يجوز اخذ الاكولة

كما صرحوا به



كما صرحوا به والمراد بها السمينة المعدة للاكل كما صرح به جماعة وهل يجوز
اذا تبرع بها المالك او لا يظهر الثاني من اطلاق جماعة وصرح بالاول
آخرون وهو الاوجه ولا فرق في ذلك بين جميع افراد النعم ولا بين
ان يكون معدة او معتدة مطلقا ولو كانت اكثر النصاب كل ذلك
هو ظاهر اطلاق النص والفتوى لكن الاحتياط اولى بل الاقرب وهو غير بعيد
وكيف كان فمراعاة الاحتياط اولى بل الاقرب الحكم بجواز الاخذ
ولا يجوز اخذ فحل الضراب كما صرحوا به وهل يجوز الاخذ اذا تطوع به
المالك او لا يظهر من اطلاق جماعة بل صرح به بعض الاصحاب صريح
الاول وبعضهم بل يظهر منه دعوى الاتفاق عليه وهو الاوجه
لكن مراعاة الاحتياط وهل يعد فحل الضراب والماكولة من القسم
او كما اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وحكى عن
ظاهر الاكثر الثاني وهو ضعيف جدا لكن احتمال جواز الاخراج وهو ضعيف
الاوجه هو القول الاول مع انه احوط وصرح بعض الاصحاب بالعد
اذا كان كلما او معظمها فحلا وكذا لو ساوت الفحول الاناث وقيل المراد بالفحل
الفرد المستعد للضراب اليه الغلب المناسبة عادة ظهورا وكان كغيره في العد
اما الاخراج فلا اطلاقا وفيه نظر بل احتمال جواز الاخراج ايضا في الصورة
الخارجة عن العادة في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى وصرح بعض
الاصحاب بانه يجوز اخذ الحامل وهو احوط ولكن الاوجه جواز اخذها
ولو تبرع المالك خصوصا اذا تبرع به المالك وهل يجوز ان يدفع عن الشاة
الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكاة ولو
الشاة المدفوعة عن الفريضة او دونها اذا اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب جماعة الى انه يجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز شياة الابل من غنم البلد
واما شياة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة وهو احوط وهل يجوز

وهو الاحوط



ان يدفع عن الشاة الواجبة في زكاة الابل والغنم الذكر والانثى او لا
الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يجوز ذلك سواء كان النصاب كله
ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان او غنما كان الذكر حيثما يجزئ في
الغنم الاناث مجزيها بقيمة واحدة منها لكل وقيل من كان عنده الربى
شاة عليه ان اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكور
والانثى وقيل يجوز اخراج الذكر من الاناث مع سواء فيهما
والاقرب عندي هو القول الاول الا انه لا ينبغي تركنا الاحتياط
ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما كان كالمتولد بين الضأن
الغنم والمتولد بين بقر الوحش والانسي فصرح الاكثر بانه يراعى في الحيوان
بالزكوة اطلاق اسمه حقيقة وهو المعتمد ولا فرق في الزكاة بين
ابا وامانا ولا في غير الزكاة بين ان يكون محللا او محرما كما يظهر من
بالاتحاد وان كان الحيوان محرمين وكان المتولد منهما بصفة الزكوة
وصرح بعض الاصحاب بحرمته وفيه نظر لاحتمال الحل ووجوب
في غاية القوة كما نبه عليه بعض الاصحاب

## باب زكوة النقدين

يجب الزكوة في الذهب والفضة كما صرحوا به ويشترط في وجوب الزكوة فيهما
النصاب مع عدد لا بد منه فيهما كما صرحوا به واختلف الاصحاب في النصاب
والذهب على قولين احدهما انه اذا بلغ عشرين دينارا وجبت الزكوة فاذا
لم يبلغ لم يجب فيه وهو المعظم وفيها انه لا تجب الزكوة حتى يبلغ اربعين دينارا
فلا يجب فيما دونه وان بلغ العشرين وهو الاكثر في بعض العبارات وهو ضعيف
المعتبر هو القول الاول مع انه احوط واختلف الاصحاب ايضا
في الزكوة على قولين احدهما انه يبلغ اربعة عشر دينارا وهو المعظم
ثانيهما انه يبلغ اربعين مثقالا وهو المحكي عن بعض المتقدمين وهو ضعيف



بل المعتمد هو القول الاول مع ذلك فيحوط والاكوكة فيما دون العشرين دينارا
كما صرحوا به ولا فرق في النقص عن العشرين بين ان يكون كثيرا كما اذا بقي
ولو بقيراط كما هو مقتضى عموم بعض النصوص والفتاوى وصرح بعض
بان النقص بمقدار حبة يوجب سقوط الزكوة واذا بلغ الذهب عشرين دينارا
وهو النصاب الاول وجب فيه نصف دينار كما صرحوا به واذا بلغ الذهب
اربعة وعشرين دينارا وهو النصاب الثاني وجب فيه زيادة على نصف الدينار
قيراطان كما صرحوا به والزكوة فيها دينار وربع دينار كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه لا خلاف فيه ثم كلما زاد اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه لا خلاف فيه وبالجملة حتى يبلغ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار وفي
كل اربعة بعد العشرين عشر دينار وهو قيراطان بلا خلاف فيه بين الاصحاب
على الظاهر والمراد بالدينار هنا المثقال كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر
انه لا خلاف فيه وصرح ايضا بان المثقال هو درهم وثلاثة اسباع درهم
وحكي عن بعض الاصحاب التصريح بان الدينار اختلف حاله في الاسلام
وصرح آخرون بان المثقال يتغير في جاهليته والاسلام وقد ظهر مما ذكرناه ان
وقد صرح به الاصحاب وكذا العفو ان وقد صرح به بعض الاصحاب بانه لا
للذهب نصابان وعفوان فما لهما في الذهب عشرون دينارا قليلا يجب فيها
قل وتمامها اربعة والعفو الاول ما نقص عن عشرين والثاني ما نقص
اربعة ليس في العفو شئ كالشاة في الانعام فلو تلف واحد وعشرون
الزكاة بل العفو وظاهر القائل مع التلف مع انه لو تلف الزائد لم يسقط
الواجب وجميع ما ذكره جيد واذا بلغ الذهب عشرين دينارا وجب الزكاة
ولا اعتبار بتعديد بالفضة كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
بل صرح به بعضهم وصرح بانه لو تساوت الموازين في نصاب النصاب
الزكوة وهو جيد ثم صرح بانه اذا اختلفت بما جرت العادة به في بعض

والصدر الاول بعد نوعان البغلية والطبرية والدرهم الواحد
البغلية ثمانية دوانيق وهي من الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا
من هذه وواحدا من هذه وقبوها نصفين وجعلوا كل واحد منهما
في زبان بني امية واجمع اهل ذلك تقدير الدراهم السبعة بها
فاذا زادت على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من الثلاثة
ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
من الذهب وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال
المسعودي انما جعل كل عشرة موزون سبعة مثاقيل من الذهب ان
جعل الذهب اوزن من الفضة وكانوا يجوزون اقدر من الفضة وزنه
من الذهب فوزنهما وكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة
بمثل ثلثة اسباعها واستمرت الدراهم في الاسلام على اين كان درهم
مثقال وخمسة دهما قدرت بعضا لزكوة ومقدار الجوزة والحبة
وبعض القطع في الوزن وعبرة لك وذكر الشهيد في الدروس
كان باشارة زين العابدين عليه السلام وتعذر في معرفة بلوغ النصاب
الميزان بالصنجة كما صرح به جماعة وادعى بعضهم انه قول الاصحاب
وصرح آخرون بانه يعتبر التحقيق في الوزن فلو تساوت الموازين
الحبة في النصاب لم يجب الزكوة ويشترط في وجوب الزكوة في الذهب
والفضة كونهما معدودين دنانير او دراهم وسكوكين بسكة التعامل
وهذا الشرط مما اخلا فيه بين الاصحاب على الظاهر وهل يعتبر
التعامل بالسكة المعروفة فقط فلو سقط سقط وجوب الزكوة
او يعتبر التعامل بها فعلا بان يتعامل بها وقتا ما وجب الزكوة مطلقا
وان هجرت صرح بالاخير كثير من الاصحاب وبه يستفاد الحلي
حيث قال الظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم وصرح بعضهم بان السكة



للنصاب
او الكم
او كان

في بعضها دون بعض وجبت الزكاة وفيما ذكر نظر ولكنه احوط خصوصا
والزكوة في الفضة بالغ بلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم وجبت فيها
دراهم كما مر وليس في الزائد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغها ففيها درهم وهكذا كلما زادت اربعين ففيها درهم كما انه كلما زادت مائتين
ففيها خمسة دراهم وتصريح الاصحاب بجميع ما ذكر يقتضي ظهور مساواة ذكر ان
للفضة نصابين فالاول هو المأتان والثاني الاربعون وفيها ايضا
عفوان كما صرح به بعض الاصحاب قائلا العفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين
والعفو الثاني في الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ما سابقا وصرح آخرون
بانه لا زكوة فيما نقص عن النصابين ولو كان الناقص جزأ يسيرا وحينئذ سواء
اتى النقصان في الرواج ام لا لو كان المعاملون يسمحون باخذ الناقص
ناقصة حبة او حبتين وما ذكر من حد حبة حيث صدق حقيقة فلا يجب الزكوة
وهو احوط ايم وصرح ايضا بان الخرج هنا وفي الذهب هو العشر
وزاد بعضهم قائلا ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعين
مقدارا مع العلم باشتماله على النصاب اجزاه وزاد حيدر ايضا ولو
حيد والدرهم سنة دوانيق كما مر وهي والدانق اربع حبات
من اوسط حبات الشعير وقد صرح جميع ذلك الاصحاب فتكون
العشرة منه سبعة مثاقيل كما صرح به جماعة وحكى عن بعضهم انه صرح
بان المثقال مختلف في جاهلية والاسلام قائلا لا خلاف ان الدراهم فيها
كانت مختلفة الاوزان والذي استقر عليه الامر في الاسلام ان وزن
الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
ذهب والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والحبة
ان غالبا كانوا يتعاملون من انواع الدرهم وعهد النبي





هي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها
والفرق في السكة بين ان يكون من المؤمن او المسلم او الكافر وهو
وهو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى بل صرح به بعضهم ولو جرت المعاملة
المعاملة بالسكة فليس فيها ذكره كما صرح به بعض الاصحاب الى
الظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم ومقتضى اطلاق بعض الاصحاب ان مطلق
النقش كاف في وجوب الزكوة وليس ببعيد العلية لظهور الاتفاق على
وصرح بعض الاصحاب بانه لا زكوة في الموجه وان حول عليه وهو جيد
يكون مسوحا من اول الامر واما اذا كان مسكوكا او كان الخت المسكوك
سقوط الزكوة حتى لا كان كيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان
احتمال السقوط في غاية القوة وصرح ايضا بانه لو اتخذ المغشوش من السكة
آلة للزينة وغيرها بغيرها او ان اراده او نقصت عما يتعامل
به على وجه مكنة وهو جيد ايضا ويشترط ايضا في وجوب الزكوة في
النقد بلوغ النصاب الحول وهذا الشرط مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والمراد بالحول هنا اثنى عشر هلالا او احد عشر شهرا كاملة فلا يعتبر كمال
الثاني كما في الانعام كما نص عليه جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب ويشترط في الوجوب بقاء عين جميع النصاب مطلقا
النقد جميع احد شروط الوجوب تمام الحول وان يحول الحول على
فلو نقص من غير عوض ولو كان واحدا منه في اثناء الحول سقط
ووجوبا كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف ولا فرق في
النقص بين ان يكون بآفة سماوية كالموت او بفعل فاعل مختار كان
مالك النصاب كما لا فرق بين البيع وغيره من المعدود الناقل
وكذا لا فرق فيما ذكر بين ان يكون النقص في اوائل الحول او اواخره ولو بلحظة
النصاب في الحول ولو لحظة فظهر مما ذكر ان الاصحاب سقوط الزكوة في



ودفع نظر الى الاجماع وبعدم السقوط ولو حصل النقص المانع من الوجوب
في اثنا الثاني عشر فلا وجوب سقوط وكذا لا وجوب السقوط الحاصل
بعد مضي اثني عشر شهرا كاملة ظهر تواليا ولو تم ما ينقص عن النصاب
واثناء الحول استانف حولا من حين تمامه وكذا لو حصل بالنماء
الزائد بعد فقدها ولو بلا تراخ الآخر كان لحوله بانفراده ان كان
نصابا مستقلا بعد نصابه الاول واذا غنت النصاب المعدود
بسبك وعلية في اثناء الحول او بدلها بغيرها بيع ونحوه من
الناقل للملك والموجبة للعاضة فان لم يكن بقصد الفرار وكان
التعويض والتبديل بالجنس كما اذا ابدل الدرهم بالدينار
او بالعكس او بسكة بلدها بالمخطوطة والشعير وغيرها مما لا يحسب
على الظاهر في سقوط الزكوة حتى وان كان التعويض بالجنس كما اذا ابدل
الدراهم بدراهم اخر او الدنانير بدنانير اخر فاختلف الاصحاب في سقوط
الزكوة حتى فالمشهور على السقوط حتى سواء قصد الفرار من الزكوة ام لا وذكر
عن بعض الاصحاب القول بعدم السقوط وهو ضعيف للتعدي
وان كان السبك او العلية او التعويض سواء كان بالجنس او بغيره بقصد
الفرار فاختلف الاصحاب في سقوط الزكوة حتى على قولين احدهما انها
لا تسقط وهو الاكثر وبانها انما لا تسقط بالسبك وهو احوط ولكن
المعتمد هو القول الاول وتسقط بالصياغة حليا محرما او محللا
الزكوة وهو جيد فلو باع في اثناء بطل الحول فان عاد بعينه او
بعينه استانف حين العود وهو جيد ايضا فان ابتاع في اثناء الحول
من سقوط الزكوة بالبيع وليحتمل كل بعد ناقل للعين كالصلح والهبة
واما الناقل للمنفعة كالاجارة فلا فلا يسقط معه الزكوة وكذا السلم
زكوة الامام وصرح ايضا بانه لو رجع الواهب في هبته في موضع الرجوع

كان قبل الحول ستقطت الزكاة ولا احدا وان كان بعد الحول وجبت الزكاة
بجميع ما ذكر جيد وصرح ايضا بانه لو ماشا سائمة وارثه الحول ان كان قبل
الحول وجبت وهو جيد ايضا وكذا الكلام في زكوة الانعام ولا تجب الزكوة في
الحلي كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين كون الحلي محللا او محرما كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واشار الى جملة من امثلة الامرين بعض الاكابر
بقوله الحلي لا زكوة فيه وان تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال للسوار
والخاتم والزرطه والدملج للمراة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة
للرجل او محرما كالحلي الرجل للمراة وحلي المراة للرجل ولا فرق في ذلك
ايضا بين كثرة وقلته كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين ان ترصد للتجمل
قيمته او لا كما نص عليه بعض الاصحاب ويقتضيه اطلاق المنصوص
الفتاوى وبين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للاعارة او للاجارة
او لغيرها من وجوه المباحات او للذخيرة كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح ايضا بان الحلي المرصوف لا زكوة فيه وكذا المشترى سواء اتخذ حليا
او اتخذ به اصلا واعارا او لاعدة للادخار او لا وهو جيد وصرح
ايضا بانه لو انكسر الحلي لم يجب فيه الزكاة سواء انكسر ابتداء من غير لبس
ولا يمكن اعادته صياغة او بعد اعادته وهو جيد ايضا وصرح كثير
من الاصحاب بان زكاة الحلي اعادته وهو جيد وهل يجب فيه الفاضل تحرير
ربما يستفاد الاول من الحكي عن بعض الاصحاب وصرح آخر بالثاني
وهو الاقرب ويظهر من بعض اختصاص ربحان الاعارة بالمأمون المحتاج
اليه ومن اخر استحباب الاعارة مطلقا ولو كان المستعير كافرا غير مأمون
ولا محتاج اليه وصرح بعض الاصحاب بانه لا زكاة في حلية السيف و
اللجام بالذهب وبانه لا زكوة في حلية السيف واللجام بالفضة وهو جيد
وصرح ايضا بانه لو كان معه خلخال يبلغ درهم وقيمته لاجل الصنعة فليس فيه

لا تجب الزكوة



لم تجب الزكوة عندنا وهو جيد وصرح ايضا بنفي الزكوة في تهذيب المحارم و
تنقيضها وحلية المصاحف وربط المصحف بالذهب وهو جيد ايضا
وصرح ايضا بانه لا زكوة فيما يجري من الذهب الفضة على الخيطان و
الستوف وهو جيد ايضا وبانه لا زكوة في اواني الذهب الفضة وهو
جيد ايضا وصرح ايضا بنفي الزكوة في آلات اللهو المصوغة من النقدين
وهو جيد ايضا وصرح غير واحد باستحباب الزكوة في الحلي المحرم وهو جيد
من بعض المتاخرين وصرح بعض بالمنع منه وفيه نظر بل الاقرب
هو الاول وصرح الاصحاب بانه لا زكوة في السبائك وهو جيد
وفسرها بعضهم بتقطع الذهب غير المضروبة وصرح آخرون بانها اعم من
الذهب الفضة وصرحوا ايضا بانه لا زكوة في النقار وهو جيد وفسرها
بعضهم بتقطع الفضة غير المضروبة وصرحوا ايضا بانه لا زكوة في
التبر وهو جيد وحكي عن بعض اللغة تسويته بالسبائك واما التبر فهو ما كان من
الذهب غير مضروب فاذا ضرب فانه يزول عنه وحكي عن آخرين صرح بان
التبر بالكسر الذهب الفضة او قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما عين
او فضة واما المستخرج من المعدن قبل ان يصاغ وعن آخر هو كل جوهر من
ولو حمل الدراهم والدنانير البالغة للنصاب بعد نقص الحول عليها او على
الوجوب باسباب او قرا او حليا لم يسقط وجوب الزكوة
كما صرح به جماعة واما اذا حصل ذلك في اثناء الحول فيسقط وجوب الزكوة
على المشهور ولو قصد بذلك الفرار من الزكوة كما صرح به جماعة
وهل يستحب الزكوة مع قصد الفرار او صرح بالاول جماعة ولا بأس به
ولا عبرة باختلاف الزمنة مع تساوي الجوهر من الجنسية بل ينضم بعض
افراد بعض الجنس الى بعض وان تفاوت قيمتها فكل جيد كل جيد فضة
الذهب الفضة ردي كلها وقد صرح كثير من الاصحاب بالظاهر

والجواهر والمنطقة



اذا تطوع المالك بالاخراج ولا يجب الاخراج ولا يجب التقسيط بالنسبة كما
صرح به جماعة بل ادعى بعضهم نفي الخلاف فيه وان ماكس المالك هل يجب عليه
الاخراج من كل جنس بالنسبة فيكون الغلط واجبا او لا يجوز له اخراج
الزيادة من الجيد دون الرديء وان احدهما انه يجب عليه الاخراج من كل جنس
بالنسبة وهو لبعض الاصحاب وبانهما انه يجوز له الاخراج من كل جنس
وان كان ادون وهو مختار بعض في الاخراج من جميع الاصناف التحذ
جنسا ولكن يستحب الاخراج من كل صنف بالنسبة وهو لجماعة وهو الاقرب
وصرح بعضهم بانه اولى بالجواز ما لو اخرج الاجود بالقيمة وبانه لو اخرج
من الاعلى بقيمة الادون مثلا ان يخرج ثلثة بنادجيد قيمتهن
تسعة بنادادون لم يجزه وبنادكر جيد مع ان الاخر احوط
هو الدنانير والدراهم المغشوشة بغير جنس النقدين كالرصاص و
لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغ صافيها نصابا
وجبت فيها الزكوة بمقدارها فيها ولا تخرج المغشوشة عن الصافي
والجياد والظاهر ان جميع ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب فاذا
كان النقش والمغشوش من جنس واحد كان احدهما ردينا
جيدا والاخر بنادجب الزكوة اذا بلغ المجموع نصابا كما صرح به بعض الاصحاب
ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهبا وبالعكس وبلغ كل واحد
الغش والمغشوش نصابا او كل منهما من غير المغشوش نصابا
وجبت الزكاة فيهما او في البالغ كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لو كان
المغشوش نصابا لا غير لم تجب فيه الزكاة وهو جيد ولو شك المالك
في بلوغ الخالص نصابا ولم يعلم ان في المغشوش مقدار النصاب من
الفضة او الذهب فهل يجب عليه التصفية والسبك ليعلم البلوغ
والعدم او البناء على العدم فلا يجب عليه الاخراج من ذلك

صح بالثاني اكثر من الاصحاب وهو جيد وهل يجب الاخراج حتى من غير
او لا صرح بالاول بعض الاصحاب ولا بأس به وهل يقوم الغش بالبلوغ
بمقام العلم به او لا فيه اشكال ولكن الاول الثاني وهل يعلم وجوب
الاخراج وهذه الصورة بحصل بصورة العجز عن معرفة الواقع بغير السبك
من الرجوع الى اهل الخبرة او الى بيع جميع صور انه امكن من المعرفة فيشكل
فلا ينفي تركه الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني غاية القوة و
صرح بعض الاصحاب بانه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها
نصابا جاز له ان يخرج عن قدر الفضة الخالصة في الدراهم فضة خالصة او
يخرج ربع عشر المجموع اذ يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يزيد مع
قدر الغش في كل درهم والاحتياط اخراج الخالص او قيمته وما ذكر جيد
واذا علم بلوغ الذهب الفضة الذين في الدنانير والدراهم المغشوشة
حد النصاب واشتغلت ذمته بوجوب الزكوة ولكن جهل وعلم
بمقدار ما بلغ اليه اهو النصاب الاول خاصة او الثاني او الثالث او
اكثر هما من سائر الذهب وبالجملة اذا علم بلوغ الخالص النصاب
بالجملة اذا علم بلوغ الخالص وعلم قدره فان تطوع وتبرع بمراعات الاكثر
يقع باشتغال ذمته بحصول البراءة اما من الصافي وغير المغشوش
او من المغشوش جاز ولم يشتغل الى السبك لتحصيل العلم بالواقع كما
عليه جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان ماكس ولم يرض براءة
الاحتياط فهل يجب عليه التصفية والسبك لمعرفة الواقع او لا يجب
له المنصاص على اخراج ما يتيقن باشتغال الذمة به وهو النصاب
الاول وفي بعض الصور اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما
انه يجب عليه التصفية والسبك وهو جماعة وبانهما يجوز بالكيفية
ما يتيقن اشتغال الذمة به وهو اخرون والسبك لا يعلم به اكثر لا ينفي

ترك الاحتياط ولكن القول الثاني اقرب وصرح بعض الاصحاب بان الاولى
من النفقة على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغنى وان اختلفت بحسب
كيفية تنمي بها وان اختلف مع ضبطه في انواع معينة سبك من
كل نوع شاة وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من اوجبه وهو جيد
وصرح آخرون بتحريم انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد اتلافها وانه
لو كان عليه دراهم جيدة فدفع المغشوشة تبرأ ذمته احيانا وما ذكرناه من
التحكيم جيد وهل يجوز دفعها الى الظالم الذي يطلبه منه على الوجه
الشروع كالفساد يحتمل الاجل عن بعض الفضلاء الثاني وفيه بطول
الاول هو الاول وصرح ايضا بانه لو كان معه نصاب من النقد
فاخرج عنه مغشوشا فان كان نادرا من الخالص بحيث يلغى في النقد سلغ
اجزائه والا فلا وهو جيد ايضا وصرح جماعة بان من ورث مالا وجبت
اليه الا بعد ان يحول عليه حول آخر الا حول فليس عليه فيه زكوة الى ان
يصل اليه ويحول عليه الحول وهو جيد ومن دفن ماله بحيث لا تجب الزكوة و
جهل موضعه حتى يوضعه يستانف عليه حولا واحوالا ثم عثر عليه فليس فيه
زكوة ايضا الا ان يحول عليه الحول بعد الوصول اليه فيجب فيه الزكوة ح
وتقدم حكم ذلك جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح بعضهم بان
المراد بوصوله اليه في المعاين تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان
لم يكن في يده وصرح آخرون بان من دفن ماله او جهل موضعه او ورث مالا
ولم يصل اليه ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا والا فبان الحول باذكره
واذا خلف الرجل لاهله وعياله نفقة من الدنانير او الدراهم بالغة
قدر النصاب فازاد وحال عليها الحول وهي بقدر النصاب في
بيد العيال كالبيد وكيله ولا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة فهل
عليه زكوتها يحتمل مضي الحول وتمكنه من التعرف فيها او لا اختلف كلام

ح ذلك



واذا كان الزكوة على
والعيال
باذن في اخراج الزكوة
هل يجب
اخراج الزكوة
من النفقة
المذكورة مطلقا
ولو كان المالك
غائبا
او لا يثبت
الحكم المتقدم
هنا ايضا
فيه اشكال
ومنشأ الثاني هو الاقرب
وهل يشترط في نية الزكوة ان يكون بالغة حد السائمة
التي تجب فيها الشعير او الاناث الرجح في الغنية والحضور
موصوف للتنظير حقيقة عرفا فلا يشترط ذلك كما
هو مقتضى اطلاق الجوهري والفتاوى
وصرح بعض الاصحاب بان العيال لو تركوا النفقة حتى
مضى عليها حول لا تجب عليهم الزكوة وهو جيد ولا يحتاج ذكوة حتى يبلغ كل
الحاصل التي يخرج الزكوة نفسه فصاعدا بلوغ كل جنس او صنف منها بل يجب
كل صنف مائتي درهم او اربعين من الابل وثلاثين من البقر وما لحقه
بالعفو جنس مما يجب فيه الزكوة بالجنس الاخر
منه وتقدم عن جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه

باب زكوة الغلات

يجب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يجب في غيرها
سواء كان مما يكال او يوزن اما او سواء كان مما يصح ادخاره ام لا وسواء كان
مما ينبته الادميون ام لا وسواء كان مما يقتات ام لا وسواء قصد بزراعته نماء
الارض او لا فلا يجب في السمسم والارز والذرة والعدس والماش واللوبياء
والورس والزعفران وحب العصفر والفلفل والكتان وحب البقول وحب الفجل
والقرطم وبزر الكتان والقثاء والخيار والبطيخ والعنصر والخضراوات والبلوط
والقول والاوراق كورق السدر والآس والحناء والاشنان والثمار كالتفاح
والبندق والجوز واللوز ونحوها هل يجب الزكوة في الخلس بفتح الخاء واللام
والسلت بضم السين وسكون اللام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى الوجوب واخرون الى عدمه والمسئلة محل اشكال واذا توقف في ذلك
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ويشترط في وجوب الزكوة في الغلات الاربع
وهو حصة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بارطال
العراق وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة وما زاد فبحسابه والوقص
واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فصرح جماعة بان وزنه مائة وثلاثون
درهما احد وتسعون مثقالا وقيل ان وزنه مائة وعشرون درهما بصنج
درهم وتسعون مثقالا وهو ضعيف والاقرب هو الاول وصرح جماعة
بان المقدر المذكور تحقيق لا تقريب فلو نقص عن الحد الاوسق ولو قليلا
فلا زكوة والاحوط هنا ان قلا ان كان النقص عن الحد الاوسق بحيث
معه اسم التحديد المذكور في النصوص والفتاوى عرفا بالاشكال عدم وجوب
الزكوة وفي كون الحد تحقيقا او تقريبا ح وان كان يجب صدق الاسم المذكور
عرفا بحيث لا يسلب كالواقص حبة او حبتين ففي وجوب الزكوة ح

الثاني

باب النصب معتبرة

محل اكمال النصاب بمضي اطلاق النصوص والفتاوى الوجوب وصرح بعض الاصحاب بالكيل بالصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن وجبت الزكاة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالصغير فانه اخف من الحنطة فلا يجب الزكاة وصرح ايضا بانه لو تساوت الموازين في المقدار ولو كان رطلا يجب الزكاة وهو جيد وصرح ايضا بانه لو بلغ في البلوغ والكيال والميزان هناك يجب الزكاة وهو جيد وصرح بان الاجود الاخراج وصرح بان النصاب المعتبر هو خمسة اوسق ايما بيع وقت جفاف الثمر وبيبس العنب في العلة فلو كان الرطب خمسة اوسق في العناء والعلة ولو جفف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان في قت تعلق الوجوب بها وهو جيد وصرح ايضا بانه لا يجب شئ واما ما يكال رطبا كالهليلج والبلوط فمن اقل ما يجب فيه الزكوة وفيه نظر والظاهر انه لا نزاع في انه يتعلق وجوب الزكاة بالغلات الاربع قبل بدو صلاحها والا في تعلقه بها اذا سميت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة وهل يتعلق وجوب الزكوة بها قبل تحقق التسمية بالاسماء حقيقة وبعد بدو صلاحها وهو اشتداد الحبة في الحنطة والشعير وانعقاد الثمر في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل يجب الزكوة في الحمرم والعنب الخلال الاحمر والاصفر والرطب اذا لا يتعلق وجوب الزكوة بها الا اذا اسمرت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الثاني والاكثر الى الاول وهو احوط ولكن القول الاول هو الاقرب وقد ذكرت في المعتبر ان محل الخلاف تظهر في مواضع احدها التعرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير حنطة او شعيرا وتمرا او زبيبا فانه انما يجوز على القول الاول الثاني بعد الخرص والتضمين وعلى الاول مطلقا ولو بسر خرص ولا تضمين وثانيها اهل التمرة الى الغير فان الزكوة تجب على الثاني على القول الثاني وعلى القول الاول على المحال الاول وثالثها اذا مات بعد بدو الصلاح

بعض الاصحاب

يجب به والصلاح وقيل الاسمية الذكورة

وعليه دين مستغرق فلا زكوة على القول الاول وعليه الزكوة على القول الثاني رابعها الانواع التي لا تصلح للزبيب والتمر بل توكل عيادر بلا فانه لا زكوة فيها على القول الاول ويجب زكوتها على القول الثاني ووقت الاخراج في الغلة والحبوب بعد التصفية ومعها بعد التصفية كما مر جوابه وفي الثمار عند يبس التمر والعنب وصيرورتها تمرا او زبيبا وصرح جماعة بانه المراد بوقت الاخراج الذي اذا فات فات الزكوة عند التمكن من اخراجه يكون ضمنا وان الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه وصرح جماعة بانه لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمر وبيبس العنب في العلة فلو كان الرطب خمسة اوسق في العناء والعلة ولو جفف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان في قت تعلق الوجوب بها وهو جيد وصرح ايضا بانه لا يجب شئ واما ما يكال رطبا كالهليلج والبلوط فمن اقل ما يجب فيه الزكوة وفيه نظر والظاهر انه لا نزاع في انه يتعلق وجوب الزكاة بالغلات الاربع قبل بدو صلاحها والا في تعلقه بها اذا سميت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة وهل يتعلق وجوب الزكوة بها قبل تحقق التسمية بالاسماء حقيقة وبعد بدو صلاحها وهو اشتداد الحبة في الحنطة والشعير وانعقاد الثمر في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل يجب الزكوة في الحمرم والعنب الخلال الاحمر والاصفر والرطب اذا لا يتعلق وجوب الزكوة بها الا اذا اسمرت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الثاني والاكثر الى الاول وهو احوط ولكن القول الاول هو الاقرب وقد ذكرت في المعتبر ان محل الخلاف تظهر في مواضع احدها التعرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير حنطة او شعيرا وتمرا او زبيبا فانه انما يجوز على القول الاول الثاني بعد الخرص والتضمين وعلى الاول مطلقا ولو بسر خرص ولا تضمين وثانيها اهل التمرة الى الغير فان الزكوة تجب على الثاني على القول الثاني وعلى القول الاول على المحال الاول وثالثها اذا مات بعد بدو الصلاح



وهو عند جماعة العوة وان كان الاحوط ما ذهب اليه الاولون وصرح بانه لو بعض الاصحاب بان المتبرع بالعمل يجب اجرته وهو حسن ولا فرق في التبرع بين ان يكون دابة او غلامه وصرح ايضا بانه لو وزع مع الزكوى عيره قسط الاجرة والمؤنة عليهما وهو حسن وصرح ايضا بانه لو زاد في الخرص عن المعتاد لو وزع الزكوى بالغرض يجب الرد ثم صرح بانه لو كان المقصود بين اثنين وزع عليهما ما قصد واحدهما بما يقصد له ثم صرح بانه لو كان المقصود غير الزكوة ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل اجتزى من المؤنة وصرح ايضا بانه لو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشترط حسن وصرح ايضا بانه لو اشترى الزرع بعد ما بدا صلاحه وجب ما قبل وجب ما بعد مع الاصل ونزع الثمن عليهما ويقتسمان ما عرسه بعده ويلقط ما قبل وجب ما ذكره حسن وهل المراد بالاجود المتقدم اليها الاشارة ما يبذل للمالك المعتاد للزراعة سواء كانت واقعة اجرة المثل عادة او ابذل واجود او بالاجود فلا يجب الزائد من المعتاد ويجب المعتاد نظرا من جانبه الاول وهو الاقرب والحق بالمؤنة حصة السلطان وحقه فلا تجب الزكوة الا بعد اخراجها ايضا كما مر جوابه وهل المراد بالسلطان السلطان العادل او الاعم من الجائر المعتقد الثاني كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان المراد بحصة السلطان ما يجب في الارض الخراجية من الخراج والمقاسمة وعلى ما ذكره يظهر اختصاص الاستثناء بالارض الخراجية كما ذهب عليه بعض الاصحاب وفيه بطول احتمال شمول الارض الخراجية وغيرها وغاية العوة كما احتمال شمول السلطان الكافر لسلطان حقيقة وان خالفه ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا احتمل الجائر ما يبذل على ما يصلح كونه اجرة عادة وعلى الخراج المقرر فصرح بعض الاصحاب بان له ان لا يكون له ان يأخذ قهرا يجب لا يمكن المالك من منعه شرعا وهو جيد الا ان يكون له ان يأخذ حصة العمارة من الزائد عن جميع ما ذكره جيد وصرح بانه يخص حصة العمارة او اقوى في الزائد عنه وفي اخراج حصة القرابة وهو جيد ايضا وصرح ايضا

بانه لو حمل الظلم على المالك ما لا يخصوصا لخرج جميع املاكه من غير تفصيل وهو
المالك على الزكوتي غيره بجب الجهاد وهو جيد ايضا ولا تسقط الزكوة راسا
في الارض الخراجية وفاقا للاعظم وقيل تسقط وهو شاذ ضعيف في الغاية
وكما يسقي سيحا او بعلا او عند بماء السماء ففيه العشر وكما يسقي بالدوالي
والنواضح والترب ففيه نصف العشر كما حرر به والمراد بالسقي بالسيح الماء
الجاري على وجه الارض كما نص عليه بعض الاصحاب مديتا انه لا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل الزرع كاليل او بعده والتحقيق الرجوع الى العرف فكل ما سمي
عرفا حقيقة ففيه العشر والمراد بالعلي ما يشرب بعروقه اكثر سيه من الماء من غير
سقي على ما نص عليه جماعة والمراد بالعذي كبعض العين المحمولة ما سقته السماء
وماء المطر كما حرر به جماعة ايضا والمراد بالدوالي الناعورة التي تديرها البقر كما
حرر به بعض الاصحاب هل يجب الاقتصار في الحكم بوجوب العشر ووجوب نصفه
على الامور المتقدم اليها الاشارة فيه دور الحكمان مدارها او لا بل يكون المناط
امرا يدرج فيه تلك الامور ويلتحق بها غيرها بظهور كثير من الكتب الاولى وصرح به
جماعة فالاول يستفاد من الروايات الصحيحة وغيرها ان العلاقة بين وجوب العشر
ونصفه احتياج تربية الماء الى الامر الحادث من دلاب ونحوه ودقة مؤنة الماء
الى الامر على ذلك كان الواجب فيما نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك
كثرة الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها وما ذكروه هو المعتبر وصرح به غير واحد
بانه لو كان الماء يجري على الدوام في الارض ويستقر فيها كان فيه نصف العشر وجيها
ولا يبعد ما قاله فهو من الكلفة المقطوعة وهو جيد وانما جعلوا ما يوجب العشر
ما يوجب بسقيه كما اذا سقي بالسيح وبالنواضح كان الحكم للاكثر فان كانا سواء
ما يلوح معه العشر لوجوب العشر وان كان الغالب ما يلوح معه نصف العشر فنصف العشر
كما حرر به هل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او زمانا او عددا او فعلا
وجوه اقواها الاول لان المعتبر الاكثرية عددا فلو شرب الزرع ثلث مرات





بالسيح واربع بالدوالي مثلا كان اللازم نصف العشر واذا كان بالعكس كان اللازم
العشر سواء تساوى زمانها ام اختلف وهو احد قولي بعض الاصحاب والثاني العشر
الاكثرية زمانا واستدل على ما خرج به بعض الاصحاب لما يشرب في مدة اشهر
مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح وهو لبعض اجزم منهم الثالث العشر
الاكثرية هو او نصفا واذا كانت السقية الواحدة سيحا اكثر وقت من سقيات متعددة بالدوالي
كانا الواجب العشر او كان سقية واحدة بالدوالي اكثر من سقيات متعددة بالسيح
كان الواجب نصف العشر وهو لجماعة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ضد ذلك الاحتياط
لكن القول الاول اقوى واذا سقي بما يوجب العشر كالسيح وبما يوجب نصف العشر
كالدالية دفعا وتناوبا وزع احدهما على الآخر فاخذ نصف العشر ومن الثاني نصف
نصف العشر فيخرج ثلثة ارباع العشر كما حرر به وصرح بعضهم بان اعتبار
التساوي بالمدة والعدد ظاهر بالنمو النفع فيرجع فيه الى اهل الخبرة وهو جيد
واذا سقي بما يوجب العشر كالسيح وبما يوجب نصف العشر كالدالية ولم يعلم الاكثر
منهما او التساوي ففيه احتمالات احدها انه يرجح الاول وهو نصف العشر
وثانيها انه يرجح الاكثر وهو العشر وثالثها انه يرجح بالحبة في صور التساوي
وهو ثلثة ارباع العشر وهو الاقوى وصرح بعض بانه لو كان بعض احد
احدهما بالسيح والآخر بالنواضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل واحد ما ذكر
ولو تساوى المالان في الساقي فاوجب الاولان نسقيا الناضح او اغلبيته والثالث
بالسيح او اغلبيته فرجح بعض الاصحاب بان القول قول المالك غير بين في هو الاكثر
وما اداه على النصاب يجب فيه العشر او نصفه على التفصيل المتقدم قل او كثر كما حرر به
وهل يحصل الاغلبية والاكثرية بزيادة مرة واحدة او لا بد استظهار كون ذلك
بالكرة الاخيرة لانها هي الاولى كما هو ظاهر اطلاق المعظم وربما يستفاد من بعض اتباع
وهو ضعيف هل يشترط في المرة الواحدة ان تكون تامة وهل المجموع الزرع او
يكفي مجرد صدق الاسم فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في عاية القوة



واذا كان لمالك واحد نخيل او كروم او زروع في امكنة متعددة وبساتين وزراع
في بلاد متعددة كان حكمها حكم ما لو كانت النخيل والكروم والزروع في محل واحد و
بستان واحدة وبلد واحد فيضم ما في البلاد المتباعدة والبساتين المتلاصقة والامكنة
المتعددة بعضها بعض في اعتبار النصاب حتى لو كان ما في كل بستان او كل مكان
ولا يبلغ نفسه نصابا فاذا كان له في العراق مثلا نخل او كروم او زرع لا يبلغ ثمرها
النصاب وكان له في الحجاز كذلك ضم ما في العراق مع ما في الحجاز فان بلغ المجموع الركب
النصاب وجب الزكوة فيه والمحل يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في النصاب
كما حرر به وصرح بعضهم بانه انما تتعلق في القسم الاول الزكوة بعض الاخراج من
اي موضع بناء مع اتحاد البلد او مع تعدده ان لم توجب الاخراج في بلد المالك
وانما تتعلق اذا خرجت من كل واحدة حسابا وهو جيد ولا وقع في ضم البعض الى
بعض كما ان تحمل الثمار التي في الامكنة المختلفة ظهورا او ادراكا لتحمل البذر توجب
الوجوب او تختلف فيها او في احدهما كما حرر به بعض الاصحاب وصرح بان الاختلاف
في الاطلاع لا يمنع من الضم وزاد بعضهم فالحق ذلك الاختلاف في الاطلاع بالاطلاع
انما هو الاختلاف فيه وصرح بعضهم بانه لو كان لنخيل تتعاقب ثمارها كالبرحي
بان يكون في بلد بعض مزارج احدها اكثر من الآخر فبدء كمال الثمرة قبل ادراكها او
فانه يضم الثماران اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهران او اكثر وصرح بهم
باشتراط وحدة العام وصحيح ما ذكره جدي وصرح بانه اذا كان له نخيل او
زروع في بلاد متباعدة بدء كمال بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة
في الموضع الواحد فاذا ادرك وبلغ نصابا اخرج منه بقدر ما يخصه من الساقط قبل واكثر واذا
لم يبلغ نصابا لم يضاف وجوب الزكاة ما ادرك منها بكل نصابا سواء اطلع في
دفعة او اختلف الاوان وهو جيد واذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين فحل
بعض البستان الاول اخلفت النخيل في وقت الاطلاع والادراك ولا
اختلفت الاصحاب فيه جماعة الى ما يضم السابق الى اللاحق فاذا بلغ المجموع







النصاب وجب الزكوة وان لم يبلغ كل منهما النصاب منفردا وقيل لا يضم بل الكل
حمل حكم ما نسبه وهو ضعيف بل الاول هو الاول فاذا كانت له نهامية
وعجديه فجدت النهامية ثم اطلعت العجدية فحصل النهامية فلو اطلعت النهامية
ثانيا ضمت اليهم كما حرر به بعض الاصحاب ويلحق بما ذكر سائر العلات التي
تزرع في السنة مرتين كما حرر به بعض الاصحاب وصرح اخر اذا اجتمعت اجناس
مختلفة كالتمر والزبيب يقوص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها بعض وهو جيد
بل الظاهر عدم الخلاف فيه ولا يجزي الساقي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن
كما حرر به جماعة وحكى عن بعض انه استوجب اخراج الرطب عن التمر اذا اخرج منه
لو جفا كان بقدره الواجب فيه نظر بل الاول هو الاول والمراد ما ذكر انه لو
اخذ مالك الثمار قدر الواجب عند الجفاف اما اخذه بالقسم الموقف فمحل
سوغنا اجراء القسم من غير التقدير كما حرر به بعض الاصحاب وقد صرح بجواز
اخذه بالقسم بعض الاصحاب مصرحا بانه لا رجوع ح وان نقص وهو جيد وقيد
جواز الاخذ بالقسم بان لا يكون فيه ضرر وهو جيد ايضا ولو اخذ الساعي الواجب العنب
عن الزبيب او التمر نقص فصرح جماعة بانه يرجع بالنقصان وزاد بعضهم ولو
منه رد ولو اراد المالك استرجاع المجموع ودفع بدله كان له ذلك وجميع ما ذكر
جيد وصرح بعض بانه يجزي الرطب والعنب عن مثلهما وبانه لا يجزي المعيب عن
الصحيح وفصل اخرهما فاما لو كان النخل جيدا كالبرني وهو اجود نخل البلد
اخذ من ثمرها فان اخرج من غير ما وكان مساويا جاز وان كان ردي لم يجز
وان كان كل منهما كالمعمور وجوزان العامر اخذ منه واجزاه ولو كان التمر
ورديا اخرج ما يساوي قيمة وان كان تطوع بالاعلى فهو افضل ولو اخرج من كل
نوع بقسطه من جيد والعفو اتجه الاكتفاء في اخراج الزكوة جميع اصناف
الاربع اذا كانت متساوية في الجودة او الرداءة واما اذا كانت مختلفة فالاحوط
والعيب والرداءة والاحوط الاقتصار على الصحيح والجيد

الاول عدم وجوب الزكوة وسقوطها ولو قضى بها الدين وقد تسلط عليه بعض الاصحاب
وثانيها وجوب الزكوة وعدم سقوطها وقد صار اليه قوم منهم
ان بعض الدين من التركة وبقي بعده نصاب والا فلا وقد اشار المصنف
وان مات المديون السوعيد بينه التركة بعد ظهور الثمرة وقبل بلوغها الحد الذي
يتعلق به الوجوب ثم بلغ قبل اداء الدين فهنا فضل بعض الاصحاب قائلا
ان قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث وان
قلنا انتقلت الى الوارث وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة
عليه وجه ثالثها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء من غير التركة
وجبت الزكوة عليه والا فلا وان مات المديون السوعيد بينه التركة بعد
الصلاح وقبل صيرورة الثمرة تمرا او زبيبا او خرصا وسعرا فان قلنا ان
الزكوة يتعلق عند بدو الصلاح وجبت الزكوة كما في الصورة الاولى وان قلنا
ان وجوب الزكوة يتعلق عند صيرورة الثمرة تمرا او زبيبا او خرصا وسعرا فالذي
ملك خلافا لابن ادريس وصلاح ثمرته ويتعلق به وجوب الزكوة فالزكوة على
اذا تعلق به وجوب الزكوة وكذا اذا استوعبت ثمرته فقط على وجه صحيح ويتعلق
وجوب الزكوة بعينه فالزكوة عليه وان ملك الثمرة بعد تعلق الوجوب بها عند
البائع والمملك بابدو الصلاح كما عليه اكثر الاصحاب والصيرورة تمرا كما هو المختار فالزكوة
عليهما دون المشتري وقد صرح الاصحاب بانه ملك وصرح بعضهم بانه ان كان اطلع
بعد الصمان بعد في الجميع وان كان قبله بعد في البعض وفي قدر الواجب على
ما سلف فعلى التركة يبطل البيع فيه وكذا على الراهن في على الجناية بكون الثمرة اما
فان اداها نفذ البيع والا بيع الساعي فيه بحق الخرص على ارباب النخل
المكردم وتضيهم حصة الغرماء كما مر جوابه وهل يجوز الخرص في الزرع او لا صرح بكل
احدهما بعضهم وهو الجماعة وثانيهما انه لا يجوز وهو
ترك الاحتياط وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة وصرح بعض الاصحاب



بانه يخير صرح بعض الاصحاب بان القول قوله وهو المعتمد وان كان بينه ظاهر
كالبرد ونوع صرح ايضا بان القول قوله ايضا وهل يحلف او لا صرح هو بالثاني
وحكى عن بعض الاول وظهر من اخر لزوم الحلف مطلقا ولو مع عدم التهمة واذا ادعى
السرقة بعد وضعها في البيادر فان كان بعد ان كان الاداء الى المصيب او الى الساعي
ضمن وان كان قبله صرح بعض الاصحاب بانا القول قوله فالاولى توجيه الضمان
وصرح ايضا بانه ينفي الخارص اذ يختلف غرم المالك ولا يجب ولا يستقصي بل يعفو
بقدر ما يكون المالك به مستظهرا وما جرت العادة بهلاكه كاكل المار والهام
والطيور وما يتبعها قطعا وهو حسن وصرح ايضا بان الظن الحاصل من تقدير
المتروك باعتبار كثرة المارة وقلتهم وقلة ترك المالك والريع وهو ضعيف
وهل يجب التعسف المذكور او لا يجب الاحوط الاول والاولى انه في
وان اشتغل الساعي بتخفيف النخل بان يضيف الاصول طن فيكون ترك الثمرة
مما يضر بالنخل جاز وسقط من الزكوة بحسابه كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان
يكون بعد بدو الصلاح او قبله كما صرح به بعضهم بل يظهر منهم جواز التعسف
بالاسماء الاربعة وهو الاوفق وصرح بعض الاصحاب بانه لو لم يمكن التعسف وجاع
الى القطع قطع شفاعا لمصلحة نفسه واصوله وهو جيد وصرح ايضا بانه اذا
قطع اخيرا الساعي بين المستحق المالك على النخل او على الارض وصرح ايضا بانه
لو اخذ الخارص قيمة الثمرة جاز ولو كان رطبا وبانه يجوز للخارص مع نصب المالك
من يريه المال وغيره وبانه يجوز تضمين نصيب المرأة من يراجعها الساعي وبانه
يجوز للمالك قطع الثمرة وان لم يأذن الخارص نعم لو ضمن لهم شيئا ضمن
الامام هنا صاعا جاز للمالك اخراج خارص واحد يخرص نصيبه ويحتاط في التقدير
والخرص وهو جيد فيجوز ذلك في هذا الزمان



لان اكثر اهل الاسواق الذين يتجرون للزكوة العمرة والساكين وهو مما ينوي عليه الاصحاب

وهل الفقير والمسكين من الالفاظ المترادفة فيكون كلّ منهما موضوعا لكلا
الامرين كالانسان والبشر او لا بل يكون كلّ منهما موضوعا لغير ما وضع له الآخر
اختلف اصحابنا وغيرهم فيه على قولين احدهما انهما لفظان مترادفان
لكلّ منهما موضوع لغير ما وضع له الآخر وهو اكثر اصحابنا وغيرهم وحكي
عن جماعة من اهل اللغة وصرح بعض بانه المشهور بينهم وثانيهما
مترادفان وهو منسوب الى جماعة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول واختلف القائلون به فيمن هو الاسوأ حالا منهما على قولين احدهما
ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وهو لجماعة من متقدمي اصحابنا وثانيهما
ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وهو لاكثر اصحابنا وهو الاقوى في
صرح كثير من اصحابنا بانه ثمرة لهذا النزاع هنا وتبعه على ذلك بعضهم بقوله
لا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر وهو عدم
الزكوة تدفع الى كلّ واحد منهما والعرب تستعمل كلا منهما في معنى الآخر و
صرح غيره بان الثمرة تظهر في باب الوصايا والنذر وغيرهما وصرح كثير من
الاصحاب ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل الآخر فيه
وفيه نظر اذ التحديد بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق
الآية صار فيه ذكر بعض المنسوبين من اصحابنا او الامة وهو ضعيف في
معنى الفقير والمسكين بنا على بقوله الفقير هو الذي لا شيء له والمعتف الذي
لا يسأل والمسكين الذي يسأل حكي هذا جماعة منا ما نسبه عليه الامامية
او قيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل ومنا ما نسبه عليه الامامية
بقوله وقيل ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وفيه
ما نسبه عليه ايضا بقوله وقيل الفقراء المهاجرون والمساكين غيرهم
وفيه على الاقوال المذكورة غير من بعض اصحابنا وهي مخرجة هنا لان الفقير
المجامع بين الفقر والمسكين مما استحقاقهما الزكوة هو ان لا يكون كلّ منهما

فالفقير



فالفقير مانع من الاستحقاق كما صرح به كثير من الاصحاب بل الظاهر انه
محل الخلاف فيه بين الاصحاب واختلفوا في الغني المانع من استحقاقهما
والزكوة والغنى الموجب له على قولين احدهما ان الغني هو القادر
على مؤونة السنة له ولعياله والفقير هو غير القادر على ذلك وهو
لمعظم الاصحاب بل قيل انه مذهبهم وثانيهما ان الغني من يملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمته وهو لبعض المتقدمين منهم وربما حكي حجة هذا
القول بعد الاستدلال بان فقير فرض لعيمته وهذا القول يأتي تضعيفه
فرضعيفا بالمعتمد هو القول الاول وعليه فمن يملك مؤونة
الكتابة بيوت سكناه ودعابة السنة كاملة صنعة او كتابا بالكتابة
او نحاية او غيرها لتحصيل الزكوة وان عجز عن ذلك حلت له وقد صرح
بجميع ما ذكر بعض الاصحاب الظاهر انه محل خلاف فيه بين القائلين
بالمحتاج يعتبر في الكسب كونه لائقا به عادة بحسب حاله وصنعته و
فلا يكلف ارفع من الحجامة والحوك والكنس واشباه ذلك وصرح
بانه يجب ما ذكر جماعة من الاصحاب والقادر على الكسب اللائق
اذا كان كسبه مانعا من تحصيل العلم فهل يجوز له اخذ الزكوة و
ترك الكسب لتحصيل العلم او لا وجه في اشكال والتحقيق عندي
ان يقال ان العلم المانع من الكسب اللائق على اقسام منها
ان يكون واجبا وفورا بحيث لا يمكن من اخره لتحصيل المؤونة كالفقه
في الدين اصولا وفروعا بالقدر الذي يتمكن به آمنا نه ويسير من
حملة المؤونة ومنها ان يتسع اعماله الواجبة عليه التي لا يجوز له تاخيرها
كالوضوء والغسل والصلوة ونحو ذلك فالظاهر جواز
دفع الزكوة اليه واستحقاقه لها كما صرح به معظم اصحابنا ولعين
بذلك كلما وجب فورا بحيث يمنع الاشتغال به عن تحصيل المؤونة

وبالجملة يجب عليه اذا كان بحيث يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤونة ويكون عدم
الاشتغال مستلزما لتفويته الى ان واجب فيجوز له اخذ الزكوة حين الاحتياج
ولا فرق في ذلك بين ان يكون واجبا عينيا او كفائيا او تخييريا ولا بين ان يكون
واجبا بالاصالة او من باب المقدمة ومنها ان يكون العلم الذي يمنع
الاشتغال به من تحصيل المؤونة واجبا موسعا بحيث يتمكن من تحصيل المؤونة
قبله ويجوز له الجمع بين الاشتغال به وتحصيلها لعدم الاشتغال المانع
منه ففي استحقاقه الزكوة حينئذ اذا اختار تقديم العلم وتاخير تحصيل المؤونة
حين اشتغاله بذلك العلم المانع من تحصيلها اشكال ولكن الاقوى استحقاقهما
بل الاقوى جواز اعطاء الزكوة لكل طالب علم ديني سواء كان طلبه على
جهة الوجوب او الاستحباب بل قد يدعى جواز اعطائها لكل من اشتغل
بطاعة الله عز وجل بحيث لا يقدر على تحصيل المؤونة حين الاشتغال سواء
كان اشتغاله على جهة الوجوب ام الاستحباب وسواء كان ذلك عملا
ام غيره ولكن الاحوط ان يترك اخذ الزكوة من يقدر على الكسب مطلقا
وان كان مشغولا بطلب العلم وان كان في بعينه نظر بل الظاهر جوازه
مع الاشتغال بطاعة الله عز وجل حضوصا اذا كان مشغولا بطلب
العلم بحيث يرجى منه الوصول الى المقصد واطلق بعض الاصحاب جواز
دفعها القادر على الكسب اللائق اذا كان كسبه يمنعه عن التفقه في
الدين وقيده بعض متاخري المتاخرين بما اذا كان التفقه واجبا عليه
لا مطلقا وفيه نظر للاطلاق المذكور واوجب الاستعفاف من بعض الاصحاب
وصرح بعض متاخري المتاخرين بانه لا بعد تجوز الاخذ لمن اشتغل
عن الكسب القادر معه على تحصيل المؤونة بالعلوم المندوبة مثل علم
القرآن قراءة وتفسيرا والحديث والفقه مع فرض الاستحباب على تلك
العبادة مثل الحج والزيارة والصلوة والصيام والاحتياط احوط لكن

الحاجة وجود



المحاجين وجود الاحوج وجميع ما ذكر جيد وصرح بعض الاصحاب
بان من لا يتأتى منه تحصيل العلم الديني لبلادته لم يحل له الزكوة وصرح
آخر بانه لو تدرج طلب العلم على حرفة تأتيه تعينت وهو جيد
ومنها ان يكون العلم الذي يمنع الاشتغال به عن تحصيل المؤونة غير
واجب ولا مندوب ولا مقدمة لما كثير من العلوم وهنا الاشكال
في عدم جواز دفعها اليه وصرح بعض الاصحاب بانه لو لم يجد الكسب
الذي يحمله حملة الزكوة وهو جيد وهل يجوز لمن كان في بلد الزكوة
عاجزا عن الكسب قادرا عليه في بلد اخرى مع تمكنه من السفر اليها
من غير عذر ولا مشقة شديدة ولا حرج ان يأخذ الزكوة فلا يجب عليه
ان يذهب الى ما يتمكن فيه من الكسب المحصل للمؤونة او لا يجوز لخ اخذ
نفي بعض الاصحاب البعد عن الاول وفيه نظر بل الاحتمال الثاني هو
الاجود مع انه احوط للدافع والاخذ معا واذا كانت المسافة الى البلد
التي يتمكن فيها من تحصيل المؤونة مستلزمة للحرج او الضرر الذي لا يتحمل عادة
او لترك تعلم العلم الديني او التفقه في الدين او لضرر الناس الذين
ينتفعون منه دينا او دنيا او لترك الطاعات الواجبة عليه او المتحتم
بحيث لا يتحمل بها فالظاهر انه يجوز له اخذ ما يحتاج وان سئل الحاجز في بلده
تمكنه في اخرى بعينه فهل يتحتم اخذ ما فيه اشكال ولو قبل بانه يسقط
الزكوة اذا حصل الشك في القدرة بعد العلم بعدمها وعدم استحقاقها
اذا حصل الشك فيها قبله او بعدها لعلم تجددها كان متجها اذا
فيما اذا حصل الشك في القدرة على الكسب في البلدة التي هو فيها
وهل الظن هنا يقوم مقام العلم او لا بل يقوم مقام الشك كما
ولكن الاقرب الثاني واذا شك في قدرته على الكسب في بلد غير
البلاد من غير تجشم فالمعتمد جواز الاخذ وصرح بعض الاصحاب

بانه ان كان القوى من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالكسب
فليس بحالة حكما بالبدن كان له ان ياخذ الزكوة وهو جيد وصرح
ايضا بانه لو اشتغل بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها
وعن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقة وفيها ذكر وتظر ولكنه
احوط وصرح ايضا بانه لو ذكر الصحيح الجلد انه لا كسب له اعطى منها
وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه وهو جيد وصرح ايضا بانه لو
ادعى ان له عيالا لا يكفيهم كسبه قبل قوله ايضا من غير يمين وان امكنه
اقامة البينة عليه وهو جيد ايضا وصرح ايضا بانه لو كان له مال وادعى
تلفه بسبب خفى وظاهر قبل قوله وان كان له ضيعة يستغلها
فلم صور احدهما ان يكون ثمارها وغلتها تكفيه لمؤنته ومؤنة عياله
حولا كاملا وقع لا يجوز له اخذ الزكوة من سهم الفقراء والمساكين كما
صرح به كثير من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وثانيهما
ان لا تكون اصل الضيعة وثمارها كافيين بالمؤنتين حولا وقع لا يحل
الزكوة بل يحل له من جهة الفقر وقد صرح به كثير من الاصحاب بل
الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ايضا وثالثها ان لا يكون ربح الضيعة
وثمارها كافيين بالمؤنتين حولا كاملا ولكن ثمانيه او بعضها
الى الربح يكفي بها حولا اذا كان الربح خمسين دينارا والمؤنتان
مائة وثمانية دنانير واربعين دينارا وقع هل يستحق من سهم الفقراء
من الزكوة فلا يكلف الاتفاق من الاصل بل يبقى له او لا يستحقها
حتى ينفق منها ما دام مالكا للضيعة المزبوعة اختلف الاصحاب في
المسالة على قولين احدهما انه يستحق الزكوة ويجوز دفعها اليه
وهو لجماعة بل قيل انه المشهور بل قيل انه مذهب الاصحاب
ثانيهما انه لا يستحق الزكوة ولا يجوز دفعها اليه وهو لبعض الاجلة





جيد حيث يكون في الاقتراض سهل لا حرج فيه بل الاخذ حينئذ متعين
قطعا ولو كان في الاقتراض حرج عظيم او تعذر بعد بذل الجهد
عادة فالظاهر جواز الاخذ ثم لو كان له دين مؤجل فالحكم فيه كما
في والتحقيق عندي ان يقال ان الدين ان كان مما يؤدى به
او ما وجب عليه بنذر او شبهه او كفارة استحق الزكوة وان كان
ما يكفيه لسائر ما يحتاج اليه والاصل فيما ذكر ان الدين سائر
الحاجة من المؤنة والدين الحال الذي يطالب صاحبه
في الحال والذي يمضي صاحبه بتأخيره الى مدة بعيدة وهل الحق
الدين المؤجل الذي يزيد حاصله على سنة بالحال لو لم يكن عنده
ما يصلح لاداء ما استحق الزكاة وان كان عنده جميع ما يحتاج اليه
عبيد للخادم والاثاث واذا كان مكتسبا بصنعة او
ولكنه لا يفي ربح كسبه بتمام مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة
بل يفي بعضها لسنة اشهر يجوز دفع الزكوة اليه كما صرح بجماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه نعم اختلف الاصحاب في تقدير
الحاجة على قولين احدهما انه لا يعتبر بقدر بل يجوز ان يعطى
ويأخذ ما يغنيه ويزيد على غناه كما في غير المكتسب الذي لا يحسن الا
للعظم وثانيهما انه لا يجوز ان يدفع اليه وان يأخذ ما يزيد على كفايته
فلا يعطى ولا يأخذ الا قدر المؤنة وهو المحكي عن بعض الاصحاب
وهو احوط ولكن القول الاول هو المعتمد واذا دفع الى الفقير من
ما يكفيه لمؤنة بعض السنة جاز ان يدفع اليه ثانيا وثالثا وكذا
ما يزيد على غناه واذا حصل له الدفع الغني فلا يجوز الدفع اليه
بعد الغنى ولا فرق في جميع ما ذكر بين زكوة المال وزكوة البدن
واذا لم يكن عنده ضيعة ولا صنعة ولا شيء من المال وكان عاجزا

عن تحصيل مؤنة ومؤنة عياله حولا جاز دفع الزكوة اليه دفعة واحدة
بقدر ما يغنيه بل ويزيد على غناه بكثير فلا حد لاكثر ما يعطى الفقير من
الزكوة سوى ان زكوة المال والفطرة وقد صرح بذلك كثير من الاصحاب
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط في استحقاق الزكوة
عدم التمكن من تحصيل المؤنة بكسب لائق ونحوه عقلا او عادة
او لا يكفي فيه استلزام تحصيلها الحرج والمشقة التي لا تحتمل عادة
الاخير وصرح جماعة من المتأخرين بالاكتفاء في استحقاق الزكوة
بعدم وجود ما يحتاج اليه ولم يعتبروا ان الذي عليه المؤنتين فيزيد
وربما يستفاد من اطلاق جماعة عدم اشتراط العجز عن تحصيل المؤنتين
الغير والمكسبة والاستحقاق بالشرط وقد بينا وفيه نظر بل المعتمد
اشتراط العجز مطلقا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فاطلاق الجماعة يقيد
بصورة العجز مطلقا وهل يشترط في الاستحقاق العجز عن تحصيل قوت
السنة فلو قدر عليه بكسبه يحرم له الحل وان عجز عن تحصيل ما تتم
ما يحتاج اليه من الملبوس والمسكن والخادم وغيرها والاول لا يعتبر
العجز عن المؤنة التي هي اعم من المؤنة بما يظهر الاول من بعض الاصحاب
والثاني من اكثرهم وهو المعتمد ويشترط في العجز عن مؤنة سنة
فلو قدر على مؤنة اكثرها كاحد عشر شهرا ولم يقدر على مؤنة الشهر
كان فقيرا يحل له الزكوة ولو قدر على مؤنة السنة وعجز عن مؤنة
ما عداها ولو يوما كان غنيا يحرم عليه وقد بينا على ذلك كثير من
الاصحاب هل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والعجز عن السنة هو العجز
حقيقة عن قوتها ومع الشك في الصدق ينبغي العمل بالاحتياط
وهذا الشك في تحقق العجز الموجب للاستحقاق العجز عن مؤنة نفسه
ومؤنة عياله معا واما في تحقق الغنى المانع من الاستحقاق بالقدرة

على المؤنتين معا حولا واذا ادرك في احد المؤنتين حولا دون الاخرى فعل
فخرج فيترتب في الفور القدرة على احدى المؤنتين وتحقق الفقر بالعجز عن
واحدهما او يظهر الاول من الاكثر لما الظاهر انه محل الخلاف فيه وهل
المراد بالعيال من تجب نفقاتهم عليهم كالولد ونسله والاب والام
الزوجة والمملوك او المراد كل من يطلق عليه الاسم حقيقة فيظهر الاول
من جماعة والثاني من آخرين وهو المناسب ولكن مراعاة الاحتياط فيها اكمل
اولى وقيد بعض العيال بالفقر وهو ضعيف جدا اذ النفقة على عيال الغير
موسر ميسرة يوما ما من الحقوق الواجبة او المندوبة فهل يسقط اعتبار دوام
حج بيسرة يوما ما بمجرد قدرته على مؤنة نفسه او الاهل يبقى على فقره يجوز من
عليهم الاقرب فالاقرب والمرجع في تعيين المؤنة هو العرف واللائق بحاله
وهذا لم يتعرض له اصحابنا مع تعديدها وضبطها وادخالها في عد
حاجة وكذا يخرج من المؤنة المستثناة من الارباح ما يليق بحاله من
الهدايا والصلات وما يصرفه في ضيافة الصوفية في الحج المندوب
الزيارات واستئجار الطائما وما يحتاج اليه في التزويج واثمان الجواري
التي تشتريها للخدمة او للتسري واثمان الدواب التي يحتاج اليها وادوية
المريض والحقوق اللازمة لبستانه وكفاره وشبههما وما يأخذه الظلمة
قهرا وما يصانع به الظالم وهو جيد كما سبق الى بعضه الاشارة وعلى هذا
يلزم ان يستثنى الزكوة من الاعيان المذكورة ايضا وبعضهم لا يفعل وكذا
ظهر مما ذكرنا ان المؤنة المستثناة من الارباح هي
باعتبار كونه مؤنة يجب ان يكون عدم القدرة عليه موجبا لاستحقاق الزكوة
ويكون دعوى الاجماع عليه مؤنة عبارة عن كل ما يحتاج اليه الانسان
من المأكول والمشروب واللوبس والسكن وادوية الامراض و
ما تعدم اليه الاشارة وغيره لكن هو ما ارادوا من
الاشخاص



[illegible] وهو جيد فيدخل في عد المحتاج اليه والثمن في المبيع
والمهر والقرض وهل يحتاج المركوب من الدين الحال [illegible]
هو على الاصل الباطل لكن يظهر من جماعة الاول لان [illegible] وذلك
الدين لا يتضرر المالك على الحد بان يكون من جاحد او ما طل الدين
ليتضرر بعض ذمته او يكون مؤجلا فلا يعتبر كونه على حاضر او غائب
وان تمكن المالك من الوصول فيما سلم كذلك [illegible] الاتفاق والاوقات
الاحوال فلا يعتبر الاقتصار على قدر الضرورة وما يليق به الرتبة يختلف
من المأكول واللبوس وغيرهما ذلك ولا كون الاحتياج اليه سببا دائما
بحيث لا تعتاد بحسب حاله في الترافه والصنعة فلا عبرة ولا بالتقتير
كما نبه عليه بعض الاصحاب وهل يعتبر دؤنة العيال بالنسبة اليه
جميع ما يحتاجون اليه او النفقة التي تجب فيها اللهم شرعا او جميع مؤنة
الدفع اليهم عادة ولو لصيانة العرض احتمالات اوجهها الاخير ولكن
مراعاة الاحتياط فيها امكن واولى ولا يشترط في استحقاق الزكوة
ولا كونه متعففا عن السؤال كما صرح به بعض الاصحاب ويعطى الزكوة
لمن علمت دارا بيكها وحاوما يجده حيث يكون عاجزا عن تحصيل ما
من سوى الدين وبعضهم ليس له ما يزيد بما يعتبر من الاستغناء و
وجيدا للغني والخروج عن الفقر وقد صرح بذلك اصحابنا ظاهرا انه مما لا خلاف فيه
واذا فقد الدار والخادم فهل يشتري لهما مما يحتاج اليهما صرح بالاول
بعض الاصحاب وهو في غاية القوة وصرح ايضا بانه يتحقق عدم القدرة
البعد ما يحتاجه الى السكنى وان حصل له غيرها بثمن واستبعد
وكذا الخادم وغيره مما ذكر من الزمن وثياب البدن وكتب العلم وآلة
كانت دار السكنى المملوكة له زيد عن حاجته بحيث تبلغ قيمة الزيادة
ومؤنة نقلها حولا وامكن بيع الزيادة منفردة فلا يخرج بما لم عن حد الفقر



والغني بالدار في الاستثناء وعدم المنع من الاستحقاق بعود منها ويسر الزكوة
تصرح به كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يختص جواز اعطاء
الزكوة لصاحب الزمن بصورة احتياجه اليه وكونه عادة اتخاذ الزمن او يقبل
مطلقا يظهر الاول من بعض الاصحاب والثاني من اطلاق اكثرهم آخرين
وفيه اشكال فالاحوط الاول والاوجه دوران الحكم مدار الحاجة وعدمها
ولا عبرة بالاعتياد والعدم ولو احتاج الى الازيد من واحد فكالواحد ولو كان
حاجته تندفع بالقليل منها فهل يكلف بيعها وشراء الادون من ثمنه
عنده او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب وفيه اشكال كما نبه عليه بعضهم
وكيف كان فالاحوط مراعاة الاول خصوصا اذا خرج الموجود عنده عن
مناسبة حاله كثيرا وصدق بعده اسم الغني بخلاف ما اذا لزم الحرج والمشقة
الشديدة ولو باعتبار استلزام الخفاء والذلة فلا تكليف به وينظر من
بعض الاصحاب انه لا يحتاج بالزمن بل يجب عليه دابة وهو جيد
الحاجة وصدق الفقر الا فادة منها بأي نحو وقد صرح بخصوصه بعضهم
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح ايضا باختصاص ذلك بمن يعتاد ذلك
وهو احوط بل هو جيد حيث ينتفي الحاجة اليها في صورة عدم الاعتياد و
يصدق بوجودها الغني حقيقة ولو احتاج الى ازيد من واحد فكالواحد
ولو كانت حاجته تندفع بالقليل منها عنده فالاحوط تبديل الموجود بالادون
مالم يترتب عليه ضرر ولا كان فيه مشقة لا تحمل عادة ومنها كبر العمل
ان كان من اهله وقد صرح بخصوص هذا جماعة وهو جيد وينبغي
الاقتصار على ما يحتاج اليه فلا يدخر احتياطا او توقعا لعيبه او
الزائد على ذلك فلا يبعد على استثناء والمتعذرة المحتاج اليها كالواحد
ولو كانت حاجته تندفع بالقليل منها عنده فالاحوط تبديله بالادون اذا
اذا لم يكن فيه ضرر ولا مشقة شديدة ومنها كل ما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله

وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب وهو جيد ومنها من الدراريج الخادم
وثياب التجمل ودوس الركوب وكتب العلم لعامة هاشم تحقق شرط
وقد صرح بخصوص هذا بعض الاصحاب وهو في غاية القوة ومنها
ما يحتاج اليه في الترويح وقد نبه على هذا بخصوصه بعض تاجر الشام في
وهو في غاية القوة والمستثنيات المتقدم اليها الاشارة كالامتناع من استخدام
كما لا امتناع من استخدام الخس وكما يشترط في استخدامه وجميع ما ذكرناه
من الاحكام والفروع يطرد في الجميع ولا يختص بالزكوة ولا يجب اعلام
الفقير بان المدفوع اليه زكوة ويجوز دفعها اليه مع عدم اعلامه بها
كما صرح به ولا فرق في ذلك بين ان يعلم من حال الفقير الامتناع من
الزكوة او لا كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وهل يجوز الاعلام
او الاولى الاول حيث يترتب عليه فائدة الحث وصرح بعض الاصحاب
بانه لو كان الفقير ممن يدفع عن زكوة جاز صرفها اليه على وجه الصلة
وهو ضعيف فانا اذا دار الدافع نوى الصلة دون الزكوة وان اراد
الدفع على وجه يتوهم المدفوع اليه انه صلة فمن واذا اعطى الزكوة بعضها
فهل يجوز له ان يبقي شيئا او لا يجزئها او لا فيه احتمالان اجودهما وجوب
الاجزاء مطلقا وبانها عدم وجوب الاجزاء مطلقا وثالثها انه اذا بلغ الفقر
حد الاضطرار والحصر فيه في الزكوة وجب عليه الاخذ وحرم عليه الامتناع
والا فلا وقد صار اليه بعض مائلا للثالثة وهو المعتمد
ويجوز صرف الزكوة في سبيل الله عز وجل وهو احد مصارفها له منها
كما صرح به وهل يختص هذا السهم بالجهاد او يعم كل ما يتقرب به الى الله عز وجل
اختلف الاصحاب فيه فذهب الى الاول اجودهما انه يختص بالجهاد بل يعم كل ما
يتقرب به الى الله تعالى من وجوه البر والخيرات وهو المعلوم وثانيها انه
يختص بالجهاد ولا يعم غيره وهو لجماعة من المتقدمين وثالثها انه للامام




في سبيل الله دون من يجاهد للدنيا ويعلم الناس امر دينهم مشتغلا عن ذلك
اذا كان فقيرا قتاليا وكذا عند من السلين او صلة من يستعان به
في صرف عدو السلين من بينهم وهو المحكي عن بعض المتقدمين وهو
الثاني ضعيفان فالمعتمد هو الاول وقد ذكروا امورا اخر ترجع
البر التي تتقرب في سبيل الله ويجوز صرف الزكوة فيها منها الجهاد
وهذا صرح به الاصحاب وقد ذكروه فيما ذكروه ان المراد منه الحض
الزنان ان المراد منه الحض العام الشامل لدفع الكفار المحاربين على بلاد
السلين وان كان شخوص الامام فيها على الجهاد ومنها تكفين
الموتى وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد وهل يجوز صرف الزكوة في
موتى اهل الذمة بناء على ما ظهر من اطلاق بعض الاصحاب الاول ومن اختصاص
وهو احوط بل واوجب ومنها قضاء الدين عن الميت المؤمن وقد صرح
بهذا جماعة ايضا وهو جيد وهل يلحق المؤمن هنا غيره او لا بناء على ما ظهر من
اطلاق الاكثر حيث لم يقيدوا هذا النوع الاول ومن معظم الثاني وهو احوط
واوجب ولا فرق في الميت بين ان يخلف شيئا او لا ولا بين ان يكون الدين
بحيث يستغرقه في حيوة تعلق التفاوت او لا وقد صرح بعدم التقييد بعض
وبتقييدها اطلاق جماعة ومنها قضاء الدين عن المؤمن الحي وقد صرح
بهذا جماعة وهو جيد وكلامهم اطلقوا ولكن الظاهر انهم اراد وا به المؤمن
وهو احوط بل واوجب ومنها الحج وصدونه الحاج وقد صرح بهذا
كثير من الاصحاب وهو جيد وهؤلاء اطلقوا الحاج ولكن الظاهر
انهم اراد وا به المؤمن وهو احوط بل واوجب وصرح بعضهم بالحاق العمرة
بالحج مدعيا عليه الاجماع وهو جيد ومنها بناء المساجد وقد صرح
بهذا جماعة وهو جيد ويلحق بالبناء تعميرها كما صرح به جماعة
ومنها بناء القناطر وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد وصرح بعض




بان بناء الجسور واصلاح القناطر كذلك وهو جيد ومنها
عمارة السبيل وقد صرح بهذا بعض الاصحاب مدعيا عليه الاجماع
هو جيد ايضا ومنها بناء الرباط وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو
جيد ايضا والحق الخوان بالبناء التعمير وهو جيد ايضا ومنها مساعدة
الزائرين وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ايضا ومنها معونة الحاجين
وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ايضا وحكي عن بعض التوسعة على الحاجين
ومنها اصلاح ذات البين وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو جيد
ايضا ومنها اقامة نظام العلم والدين وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو
جيد ايضا ومنها اعانة المشاهد وعمارة السقايات وقد صرح بهما
بعض الاصحاب وهو جيد ايضا ولا يختص سبيل الله فيما ذكر بالحاجين
بل يعم غيره والذي ذكروه مبني على التمثيل وهل يشترط في كون ما
يتقرب به الى الله تعالى ان يدل عليه الدليل الخاص بعمل الانبياء الاجنبي
والجزئي كظاهر الكتاب الخبر الصحيح او لا بل يكفي فيه قاعدة الشارع في
ادلة السنن كما يكفي في كثير من المقامات فلو حكم باستحباب عمل بالقاعدة
المذكورة جاز صرف الزكوة فيه اشكال والاول اوجه الاخير
ولا يشترط فيما يتقرب به الى الله عز وجل ان يكون راجحا بالذات
بل يكفي رجحانه مطلقا ولو بالعرض وهل يشترط فيمن يصرف اليه
من هذا الصنف من الزكوة الفقر فلا يدفع الى غارم ولا زائر ولا حاج
كانوا اغنياء ولا يقتضي به دين غني حيا كان او ميتا ولا يكفن بها ميت
غني او لا يشترط فيه احتمالات ذكر ذلك على قولين احدهما انه يشترط
الفقر مطلقا وهو لجماعة وصرح بعض الاصحاب بعدم اشتراطه في الغارم و
ظاهره اتفاق الاصحاب على عدم اشتراطه فيه وثانيهما انه يشترط الفقر مطلقا
وقد صار اليه بعض الاصحاب قائلا وينبغي ان يزاد بالغربة لم اكون


معنى فيه فيشترط في الزائر الفقر وكونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينهما
وبين الفقير انا لفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من حيث كونه فقيرا ويعطى الكون
في سبيل الله تعالى فيما ذكر فظهر ان الاوسط عند جواز صرفها في كل قربة
ولو مع الغنى الا ان يكون ما اختاروه أو موجبا للتشكيك فيها فلا يكون
ح وهل يشترط فيمن يدفع اليه من هذا الصنف من الزكوة العدالة
فلا يدفع الى الزائر والحاج والى المحتاج ولا يقضي به دين الميت
ولا الحي ولا يكفن به الميت اذا كانا عادلين او لا يشترط ذلك
ان قلنا باشتراط العدالة في صنف الفقراء والاكثر المعتبرون
وبالجملة اذا تحقق كون الشخص مما يتقرب به الى الله عز وجل جاز صرف
هذا السهم من الزكوة من غير اشتراط شرط واذا وقف تحقق ذلك
قد للشارع من العرف ٧٧ جعل كونه شرطا في الحكم بل لاجل عدم تحقق
موضوعه واذا لم يتمكن من صرف عين الزكوة في سبيل الله تعالى
فهل يجوز بيعها بجنس آخر يصلح لذلك كبيع او صلح او بيع الخطة
والتعبير الذان هما من الزكوة كتعمير المسجد مثلا او لا بل يتعين
عينها احدا هما تعرض لهذا والاقوى عندي الاول وعليه فهل يجوز
التبديل مع التمكن من صرف العين او لا الاقوى الاول اذا تقيد
وجه التربح في العرف في جميعها او في بعضها اتى اراد وصرح بعض
بان التعبير مع وجوده يقدم على سائر السبل الا ان يضطر والى
الجهاد والدفاع الموقوف على الزكوة ونحوهما فقد حرم بتقديمه ولا بأس بذكره
ومن اصناف المستحقين للزكوة ابن السبيل كما صرح به وصرح كثير منهم
بان ابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويستفاد ذلك من
امور الاول انه يطلق عليه ابن السبيل اما على المسافر المتلبس بالسفر
بالفعل فظاهر لكن لا يسمى ابن السبيل وان كان منشئا للسفر

خلافا للحكي عن بعض المتقدمين وصرح بان الشرط السفر من بلده كالنجاري في الدروس
تحته ما وضع له ابن السبيل ولا يشترط فيه ان يكون مساويا للفضل وصرح بعض
المتاخرين بان قوله حتى مع فقره ولا مال له بلغه وان كان له كفاية في الحضر
وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وقد صار اليه المعظم
ومنها انه لا يشترط في سفر ابن السبيل ان يكون راجحا شرعا باعتبار ربحه
او استحبابه وقد صرح بكفايته جماعة وهو ظاهر كثير منهم وحكي عن بعض المتقدمين
انه صرح بانه يشترط الرجحان في السفر بان يكون واجبا او مندوبا فلا يكفي
المباح وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم وعليه
هل يشترط في السفر ان لا يكون معصية وحراما او ان يكون جائزا فلو كان
معصية لم يدفع اليه من هذا السهم صرح بالاول كثير من الاصحاب بل الظاهر
انه لا خلاف فيه بينهم فهو المعتمد والمراد بسفر المعصية ما لا يجوز القصر
وهل السفر المكروه ملحق بالمباح او بالحرام الاول لا يخلو من قوة
الحكم بالحاجة سفره بمجرد اصالة حمل فعل المسلم على الصحة وبمجرد دعواه او
بل يشترط فيه العلم بها او البينة فيه اشكال ولكن الاول اوفق بحال ابن
يكونه معصية واما مع مراعات الاحتياط اول ومنها وان الحكم
مدار اسم الساوي حقيقة يجوز الدفع من هذا السهم الى الفقير وان زاد
الى ان يزول عنه اسم الساوي عرفا او حصل الشك في الصدق و
قد صرح بهذا بعض الاصحاب مائلا الا بعد جواز الدفع اليه في حال
الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم الساوي لغة وعرفا
وهو جيد وحكي عن الشيخ القول بانه لو نوى اقامة عشر خرج عن كونه
ابن السبيل وهو ضعيف ولكنه احوط ومنها انه لا يشترط في
بعد الساوي ولا ان لا يكون قصده الاخذ والاستعطاء وهو
ومنها انه لا يشترط الفقر بل يجوز الدفع اليه وان كان غنيا في بلده

وقد صرح بهذا جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه نعم يشترط عجزه
عن التصرف في امواله لرفع حاجته بجميع او بعض كما نبه عليه جماعة
وهل يشترط عجزه عن الاستدانة او لا فيه وجهان احدهما انه يشترط
وهو لجماعة وثانيهما انه لا يشترط وهو لبعض الاصحاب وهو ضعيف
بل الاوجب هو القول الاول ومع انه احوط وهل يشترط عجزه عن الكسب
اللائق بحاله او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اوجب مع انه احوط
والمراد بالعجز هنا وفيما تقدم المعنى العام الشامل للمشقة الشديدة
التي تحمل الحرج العظيم الذي لا يتحمل معه التكليف ولا فرق في العجز عن الامور
الثلثة بين ان يكون ابن السبيل غنيا في بلده او فقيرا مطلقا فليس كل
فقير ساوي يستحق هذا السهم بل المستحق له الساوي الفقير العاجز في بلده
عن العزيمة من المؤنة وما يحتاج اليه في سفره ولا يشترط عدم تملكه شيئا و
منها انه لا يشترط في ابن السبيل ان يكون ضيفا محتاجا الى الضيافة بل
الساوي المقطوع به وقد مر وان ابن السبيل وقد صرح هذا جماعة وحكي عن
تعيين ابن السبيل الضيف وهو ضعيف جدا ويشترط في ادراج الضيف
تحت ابن السبيل المستحق لهذا السهم امور احدها ان يكون ساويا فالضيف
الحاضر ليس ابن السبيل وان كان في شدة الفقر وقد نبه على هذا الشرط
بعض الاصحاب ويستفاد من قول بعض الاصحاب عدم اشتراط الاسم
وهو ضعيف جدا وثانيها ان يكون محتاجا في بلد العزيمة وان كان
غنيا في بلده كما تاثر به السبيل المستحق وبه على هذا الشرط
الاصحاب مدعيا عليه الشهرة ويشترط هنا العجز من الامور المتقدم
اليها الاشارة كما في غيره وثالثها ان يكون سفره جائزا غير محرم فلو كان
محرما منع من الدفع اليه كما صرح به جماعة ويجوز ان يدفع الى ابن السبيل
الجامع لشرائط استحقاق هذا السهم مؤنته وما يحتاج اليه في ذهابه

على المختار





واما استثناء غيرهما ممن تقدم اليه الاشارة فهل تامل وراعاة
ولا فرق في اشتراط الايمان في مستحق الزكوة بين زكوة الاموال وزكوة
الفطرة بلا خلاف فيه على الظاهر حيث يتمكن من دفع الفطرة الى المؤمن
واما اذا لم يجد المؤمن المستحق لها ولم يتمكن من الدفع اليه فهل يجوز دفع
زكوة الفطرة الى غير المؤمن حيث يكون مستضعفا وليس بناصب
فلا يجوز دفعها الى غير المؤمن مطلقا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
احدهما انه لا يجوز دفعها الى غير المؤمن مطلقا وهو المعظم وثانيهما
انه يجوز دفعها الى غير المؤمن ح اذا كان مستضعفا وهو لبعض الاصحاب و
المسئلة محل اشكال ولكن القول الاول اوجب مع انه احوط ويلحق بزكوة
الفطرة زكوة المال فلا تعطى المستضعفين من المخالفين مطلقا والاقصد
المؤمن وربما يظهر من جماعة وجود الخلاف الساوي هنا وهل يجوز
دفع الزكوة الى المخالف المستضعف ولو مع وجود المؤمن اذا لم يمكن
الا بمد وحد او الاوجب وصرح بعض الاصحاب بان المراد
بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين وهو من لا يعاند الحق
ويجوز ان تعطى الزكوة لاطفال المؤمنين والمستضعفة الا من عرف منه
وهذا الحكم مما صرح به ولا فرق في الطفل بين الذكر والانثى والخنثى
وبين الرضيع وآكل الطعام ولا بين ان يكون والده حيا او ميتا
وجميع ما ذكر ظاهر الخلاف المعظم في الظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق
بين المستضعف ولا فرق في الوالد ايضا بين ان يكون عاديا او فاسقا
كما صرح به كثير من الاصحاب في الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا يلحق
اولاد الكفار واولاد المخالفين ولو كانوا من فروع المتدينين فلم
او لا حكم آبائهم كما صرح به المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح
بعض الاصحاب بانه لو تولد بين المسلم والكافر فلم وما ذكروه





يقتضي جواز اعطائه اذا كان ابوه مؤمنا وامه كافرة وهو مخالف
لاطلاق المعظم عدم جواز اعطاء الكفار وهو احوط بل لا يخلو القول
واذا كان الامر بالعكس جاز اعطاؤه كما هو مقتضى اطلاق النصوص و
الفتاوى وكذا يجوز اعطاء المستضعف اذا كان ابوه ناصبا وصرح بعض
الاصحاب بانه لا فرق بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية جاز
اعطائه خصوصا اذا كان المؤمن لا يعطيه مما ذكر اذا كان لا يجب
عليه انفاقه احوط الترك ح لعموم ما دل على المنع وبه يستفاد من اطلاق
واذا كان الام مخالفة والاب مؤمنا جاز اعطاؤه واذا كان الجد
الكفار والوالد المؤمن فلا اشكال في جواز اعطائه واما اذا كان الوالد
من الكفار والجد من المؤمن فهل يجوز اعطاؤه اشكال ينشا من
الاحتياط بل هو في غاية القوة واذا تولد المرتد بعد ولد
من مؤمن او اولاد الكفار فلا يعطى شيئا واحتمل هل يعطى من تولد قبل
ارتداده وجاز اعطاؤه ولا الاوجب ولكن الاول اوجب والاحوط
وصرح بعض الاصحاب بان ولد المستضعف بحكمه وان كان الطفل
صغيرا غير مميز كان له اعطاء واحد اعطيته كونهم
وهم يتلونها عنه ولا يتنقل بالتناول الطفل وتصير ملكا له كما صرح به
جماعة ويلحق بهما الجد وجدتهما على الطفل كما صرح به جماعة ايضا
وكذا يلحق بهما الحاكم الذي هو الولي بعد فقد الذكور من ذكر
يلحق بمن ذكر العدل المؤمن مع جميع من ذكر كما صرح به بعض
واذا فقد جميع من ذكر ولم يتمكن من الدفع الى احد من الاولياء
فهل يجوز الدفع الى من يقوم بامره ويضبط بحاله كالام وانبائها
وابنائها وسائر المحارم وبالجانبين الذين هم ليسوا باولياء
اولا فلا يجوز الدفع الا الى احد من الاولياء المذكورين صرح

## باب اوصاف المختصين وشرائطهم

يشترط في الفقراء والمساكين المستحقين للزكوة الايمان كما صرح به والمراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام والولاية للائمة عليهم السلام وقد صرح بذلك جماعة وهل يشترط ان يكون الامام عدلا او صرح بالاول بعض الاصحاب واطلق من عداه ويكن تنزيله على الاول وان جوزنا التقليد في اصول الدين حيث يكون مستندا الى دليل قوي تفريعا على اشتراط الايمان عدم جواز اعطائها للكافر كما صرح بتحريم ذلك بعض الاصحاب ويدخل في الكافر الحربي واهل الذمة والمرتد ولو كان باعتناء الانكار لشئ من ضروريات الدين بحيث يوجب كفره ويتفرع على ذلك عدم جواز اعطائها لغير الامامي من جميع فرق المخالفين ولو كان محكوما بايمانه من الشيعة كالناووسية والفطحية وقد صرح بذلك جماعة وادعى بعضهم الاجماع عليه وصرح بعضهم بانه لو اخرج الزكوة غير المستحق من ليس موسوما بالايمان سواء دفع اليه عمدا او جهلا او موجبا وكان في الجاهل هل يشترط ان يكون جاهلا بالحكم او الموضوع وهل يشترط الايمان في جميع الاصناف الثمانية او يظهر من ملاحظة عبارات الاصحاب ذلك اولا احدها انه يشترط في جميع الاصناف الثمانية بعدا المؤلفة فانه لا يشترط في استحقاقها الاسلام ولا الايمان بل يجوز اعطائها وهي كافرة وهو لجماعة وثانيها انه يشترط ذلك في المؤلفة بعض افراد سبيل الله وقد صار الله بعض شارحي المختصرين وثالثها انه يشترط ذلك في المؤلفة العسكرية عليها وقد صار اليه بعض المتقدمين ورابعها انه لا يشترط ذلك في شئ منها وخامسها ان الشرط المذكور يختص بصنف الفقراء والمساكين وهو ظاهر بعض الاصحاب وهذا القول ضعيف عندي لان هذا الشرط يشترط في غير الصنف المذكور من سائر الاصناف عدا المؤلفة فانها مستثنا

جماعة وهو الاوجب وظاهرهم وجوبه الف واشترط فيمن ذكر ان
انتفى العدالة وهل يشترط فيه الامانة وكون الظاهر من حاله العود
محله وعدم الخيانة او لا بل يجوز الدفع اليه مطلقا ما لم يعلم بانه
في محله يظهر الاول من بعض الاصحاب والثاني من آخر والمسئلة
محل اشكال والاحوط هو الاحتمال الاول لا بل لزومه وعما يعتبر
وهل يشترط فيه الايمان او لا بل يجوز الدفع اليه ولو كان مخالفا
او كافرا يظهر من بعض الاصحاب الاول ومن جماعة الثاني وهو
يجب عليه ان يصرف المدفوع اليه في مؤنة الطفل وحوائجه على حسب المصلحة
ويجب عليه غاية المداقة فلا يجب عليه ان يبتاع له كل ما تشتهيه نفس الطفل ويشتريه
في ظرف فيه الجودة ولا يجوز له ان يبخل بما لا كلا نفقة ومشروبا بانه اذا كان فيه مصلحة
للطفل او في خلافه شقة شديدة عليه عادة وهل يجوز الدفع اليه مع
التمكن من الدفع الى احد الاولياء من الاب والجد والحاكم والعدول
يظهر الثاني من جماعة وهو احوط ولكن الاول لا يخلو عن قوة وصرح بعضهم
انه فاقد الاولياء او من يقوم بالامر فلا بد من الرجوع الى الحاكم
وهو احوط وتنبيه آخر على محل البينة هنا قائلا ومع عدم الولي يشهد
لهم احاد العدول ومن يرتضى به خصوصا من يباع مع الوثوق ويكون
البينة عند قيمهم وعند الاحراج ايضا وكانه وكيلهم ووليهم في ذلك
باذن الحاكم والظاهر انه لو طلبهم من الزكوة لا يحتاج الى القابض والولي
في الكفارات يجب فاكلة من الزكوة ويمكن كون البينة عند الوضع في
الفم وعند الاخذ وعند المضغ وعند البلع والظاهر ان قصد الزكوة عند
الزكوة يكفي وان كان الطفل المدفوع اليه الزكوة مميزا رشيدا فان كان
له ولي من الاولياء الذين يقدم اليهم الاشارة فلا اشكال في جواز دفعها
اليهم فيكون المدفوع اليه هو الغائب وقبوله يتحمل الزكوة الى الطفل

وبعرفها الولي



وبعرفها الولي فيما يحتاج اليه الطفل من المأكول والمشروب والملبوس
المسكن وغير ذلك بحسب المصلحة على الوجه الذي تقدم اليه الاشارة
وهل يجوز ان يدفع الى الطفل اذا كان يصرفها في وجه تضيع الولي
فيه او لا فيه قولان احدهما انه يجوز ذلك وهو لجماعة من متأخري المتأخرين
وثانيهما انه لا يجوز ذلك وهو لآخرين منهم وهو الاوثق مع انه الاحوط
والاول في غاية الاوثقية بين اليقين وعين كما عن بعض الاصحاب وبين
صورتي وجود الولي وعدمه وعلى القول هل يختص جواز الدفع
له بصورة فقد الولي او يجوز مطلقا يظهر الاول من بعض الاصحاب
والاخير من الاخر وهل يختص بالرشيد او لا يظهر من المحكي عن بعض
ومن بعضهم الثاني وهل يختص بصورة رشد الطفل او لا يظهر الاول
من بعض الاصحاب والثاني من آخر ولكن يظهر منه اختصاص الجواز
العلم بصرفه الزكوة المدفوعة اليه في وجه يوثق للولي صرفها فيه في
حوائجه الضرورية ولكن قيد ان في حصول العلم بذلك كلا او على
المختار اذا فقد الولي او المتقدم اليهم الاشارة جاز الدفع الى من يقوم
بامره ويتعين بحالة كانه عليه جماعة فلا فرق بين المميز وغيره في جميع ما ذكرناه
وصرح جماعة من الاصحاب بان حكم المجنون حكم الطفل وهو جيد
فتدفع الى اوليائه مع وجودهم كما مر والا فالى من يقوم بامره حيث يكون
امينا وصرح بعض الاصحاب بان فسق الولي لا يكون مانعا وهو جيد
وصرح آخرون بان السفيه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بسفهه
وهو جيد ولا فرق في جميع ما ذكر بين زكوة الاموال وزكوة الفطرة والظاهر
انه يجري الزكوة في ذلك كما في الاخماس وسائر الصدقات
ولو اعطى مخالف اهل الزكوة اهل نحلته ووثق من مذهبه بانهم يعطونها
ثم استبصر وصار مؤمنا يجزيه ذلك ووجب عليه الاعادة والدفع الى المستحقين



انه لا خلاف فيه بين العامة بل هو للمولى الثالث واما العاقل
العدالة في الصغير والمكين او اجتناب فالظاهر اتفاقهم على اشتراط
في غيرهما من سائر الاصناف الا ما سيأتي اليه الاشارة وعلى
المختار يشترط العدالة في الساعي والعامل كما صرح به جماعة
ولو قلنا باشتراط العدالة في المستحق للزكوة مطلقا فلا يشترط في
المؤلفة قلوبهم كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وصرح
بعض الاصحاب بانه يشترط العدالة في الغارم وهو مخالف للاجماع
من صرح باشتراط العدالة وصرح بعض الاصحاب بانه لو كان الغريم
من ابن السبيل معصية منع كما منع الفاسق في غيره وهو جيد على
القول باشتراط العدالة الا انه يلزم تقييد المعصية بالكبيرة او
الصغيرة مع عدم الاصرار عليها لانتفاء العدالة ولا يجوز على القول
باشتراط العدالة دفعها الى مرتكبي الكبيرة وعلى القول بالصغيرة
الى من ليس له ملكة منعه عن ارتكاب الكبائر وعن الاصرار على الصغائر
وهل يجوز دفعها الى من يرتكب صغائر الذنوب عمدا من غير اصرار
او لا يظهر من كلمن اطلق اشتراط العدالة الثاني بناء على ان المظاهر
عصيان المعظم الى غير ذلك من العدالة على ترك صغائر الذنوب وان قلنا
بعدم المنافاة كما هو التحقيق فالاوسط الاول واذا اشترطنا العدالة
في المستحق وقلنا باشتراط فلا يجوز دفع الزكوة اليه وان قلنا باشتراط
اجتناب الكبائر وسلمنا عدم جواز الدفع مع ارتكابه ولكنه في حالة
الغفوة ويشترط فيمن يدفع اليه الزكوة الواجبة ان لا يكون ممن يجب
نفقته على من يجب اخراجها بالاصالة حيث انه يصرف في الانفاق
فلو كان ممن يجب نفقته عليه وكان مؤديا للواجب لم يجز دفعها اليه
وقد صرح بهذا الشرط كثير من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه



ولا فرق فيما ذكر بين زكوة الاموال وزكوة الفطرة كما هو مقتضى اطلاق
المنصوص والفتاوى وصرح بعض الاصحاب بانه لو كانت العين ما يفيد
فلا يجوز استرجاعها وهو جيد وصرح ايضا بانه لا يعيد
سائر عباداته التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده واشار الى
وجه الفرق قائلا والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه
والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه بحيث كما اسقطها عن
الكافر اذا اسلم والاوثق عندي انه يسقط الحج والصوم والصلوة
عن المخالف بعد استبصاره مطلقا ولو اخل في الاول لاركان
ووقع الافطار وقصر وقته في الثاني ووقعت الطهارة على غير الوجه
المشروع في الثالث وتكون عباداته فاسدة وصرح بعض الاصحاب
لو كان المخالف قد ترك سائر العبادات وفعلها على غير الوجه قضاها
واختلفنا الاصحاب في اشتراط العدالة في مستحق الزكوة من الفقراء
والمساكين الباقين على اقوال الاول انه شرط فيهم فلو وقعت العين
بمرتكب معصية كبيرة كالزنا واللواط لم يكن مجزيا وهو لاكثر المتقدمين و
منهم الشيخ في النهاية الثاني انه يشترط العدالة الا في مرتكب الكبائر دون الصغائر الثالث انه
لا يشترط العدالة ولا اجتناب الكبائر فيجوز دفعها لمرتكب الكبيرة وهو
لاكثر المتأخرين وجماعة من المتقدمين وهو في غاية القوة ولكن
القول الاول احوط والاقرب منه القول الثاني والاوثق فيما ذكر بمراتبه
الغفوة وزكوة الاموال اكثر عبادات الاصحاب
انه لا خلاف فيه فيشترط في مستحق الاول العدالة على القول الاول
وقد صرح بخصوصه بعض الاصحاب واما على المختار فلا يشترط فيه
ذلك الا ان يشترط في الفقير والمسكين العدالة على المختار كذلك لا يشترط
سائر الاصناف الباقية الا ما يأتي الاشارة اليه استثناء والظاهر

والذين يجب الانفاق عليهم فلا يجوز دفع الزكوة اليهم الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا والمملوك والزوجة كما مر جوابه وبذا يرجح من ذكرناه الاباء والامهات وانهما سواء كانوا من الوارث ام لا وكذا ينبغي فيه اولاد البنين في البنات ما تعاقبوا وتناسلوا والفرق بين الذكور والاناث والخناثى والابن الوارث وغيره كما مر بعضهم للاصحاب ولو لم يتفق المنفق عليه من يجب عليه الانفاق عليه فهل يجوز لمن اخذ الزكوة وساوقها او اصرح كثير من الاصحاب الاول ولا اوقع ذلك بين الزوجين والاباء والامهات والاولاد والمماليك وكذا الاوقع فيه بين ان يكون الوجه في عدم الانفاق قدم قدرة المنفق عليه او استغناءه منه وهل يشترط في الاخير عدم القدرة على اخذ النفقة منه مطلقا فلو حصل القدرة عليه ولو بالرجوع الى الحاكم ولو كان حاضرا لم يجز له اخذ الزكوة ح او لا يشترط ذلك يكفي [illegible] فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الاول في غاية القوة ويظهر من بعض الاصحاب الصريح به وهذا الزكوة التي يجوز اخذها في صورة عدم انفاق المنفق يشترط فيها ان تكون من زكوة عينه فلا يجوز لمن اخذ من زكوة ح او لا يجوز الاخذ من كل زكوة ولو كانت ممن يجب عليه الانفاق لا وقت الاخير واذا كان يدفع بعض ما يجب عليه دون بعض لعدم تمكنه منه فالظاهر جواز اخذ النفقة من المنفق وغيره كما مر به بعض الاصحاب وهل يجوز للاباء والامهات والاولاد الذين ينفق عليهم من يجب عليه الانفاق عليهم ان يحتال بالواجب عليه بوجه من الوجوه اخذ الزكوة من غير الطلب بالانفاق اذا لم يكونوا ما لكين لقوت السنة لعيالهم وكانوا متصفين بصفة الفقر بعد الانفاق وكانوا محتاجين للزائد على ما ينفق عليهم اما الزوجة او النفقة للاولاد او النفقة لهما ليلتا او لنفقة الدواب

او لقضاء الديون



من زكاته ما يعينه على فك رقبته ثم حكى عن بعض الاصحاب المنع من ذلك وهل يجوز للمالك ان يعوض من زكوته الواجبة عليه الى قريبه الذي يجب عليه الانفاق عليه ما زاد على النفقة ما يحصل به التوسعة او كافية فوان احدهما انه يجوز ذلك وهو لجماعة وثانيهما انه لا يجوز ذلك وهو لبعض والبحث في غاية الاشكال في التحقيق ان يقال ان كان دفع النفقة واجبة عليه موجبا لعنى المدفوع وخروجه عن الفقر حقيقة فلا اشكال في عدم جواز دفع شيء من الزكوة اليه ولو باعتبار التوسعة والظاهر انه لا خلاف في هذا وان لم يكن دفعها موجبا لذلك بل يبقى بعده على صفة الفقر حقيقة ففي جواز دفعها اليه واخذه منه للتوسعة اشكال اعظم والاظهر ان للاصحاب بهما اسكن اولى ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحوط ترك القول الثاني وكما يستحق الحاق سائر الاقارب فيما ذكرناه من التفصيل والاحتياط وهل يجوز ان يعطى لمن يجب نفقته على غيره زكوة غير المنفق قبل الانفاق عليه بحيث يسقط حق المنفق ويخرج عن حد الفقر فيسقط وجوب نفقته على المنفق اذا كان ممن يجوز اعطائه له بالفقر او لا يجوز اعطائه له لا العدة الزائدة على النفقة الواجبة على المنفق حيث يكون موديا لها فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة والظاهر ان الحق وكما يستحقه من الفقير بوجه الفقر كالزكوة في جميع ما ذكرنا بها ولو كانت الزوجة ناشزة يسقط نفقتها عن زوجها فهل يجوز ان يدفع اليها من الزكوة من سهم الفقراء اذا كانت فقيرة حر قلنا بانه يجوز الدفع الى الفاسق او اختلفنا الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجوز ذلك وهو



وثانيهما انه يجوز ذلك وهو لبعض الاصحاب وهو ضعيف بل العمدة القول الاول ومع ذلك هو احوط وهل الزوجة المعقود عليها الدائم يمكن زوجها من نفسها لاباعتبار التشوز لعذر يجوز الدفع اليها من سهم الفقراء او اصرح بالثاني بعض الاصحاب موجبا ان لنا استحقاقها النفقة وكان الزوج يدفعها اليها وان امتنع الزوج من الانفاق عليها مع تعلق وجوبه بذمته وكنت من المفترض على ذمة الزوج مع عليها او ظنها بانه يوفي او من التاجر من الزوج على الوجه المشروع فهل يجوز الدفع اليها ح او لا فيه اشكال ولكن الاحوط عدم الدفع بل عدم جوازه في غاية القوة لتمكنها من النفقة فتكون غنية ولا وقع الزوجة المذكورة بل تكون مدخولها او لا ويمكن الحاق سائر الاقارب الذين يجب الانفاق عليهم بالزوجة اذا كانوا مثلها مما ذكر وان امتنع المنفق من الانفاق مع وجوبه عليه ولم يمكن المنفق عليه من تحصيل نفقته بوجه من الوجوه وكان جامعا لشرائط الاستحقاق جاز الدفع اليه وهل يجوز للزوج دفع الزكوة الى زوجته المتمتع بها او لا فيه قولان احدهما انه يجوز وهو لجماعة وثانيهما انه لا يجوز وهو لبعض الاصحاب وهو ضعيف بل العمدة القول الاول وعلة هل جواز الدفع مشروط بعدم تعلق وجوب الانفاق عليها بذمة الزوج بالشرط او النذر وما في معناه او لا فيجوز ولو وجب عليه الانفاق بما ذكروا ينبغي بظهر من جماعة الثاني وفيه تطويل الاقوى هو الاول وهو احوط ايضا وهل يجوز الدفع اليها حيث لم يمكن الزوج من عدم اعطائها النفقة وحبرت على ذمته العادة امثاله بالانفاق عليه فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاوجب خصوصا اذا كان الانفاق عليها سلفا ما لقوله

على القول بذلك

ولو لم يكن

اذا لم يجوز

وهل يجوز للزوجة ان تدفع الى زوجها الزكوة من سهم الغارمين حيث يكون فقيرا
جامعا لشرائط الاستحقاق او لا فيه قولان احدهما انه يجوز وهو المحكي عن
وثانيهما انه لا يجوز وهو المحكي عن بعض المتقدمين وهو احوط ولكن
المعتمد هو القول الاول وعليه هل يجوز للزوج بعد الاخذ منها
انفاق الماخوذ عليها او الاولى له وفاقا للجماعة وحكي عن
بعض الاصحاب لشافي وعن اخر انه لا يجوز له الانفاق عليها والاقوى الجواز
وهما ضعيفان ويلحق الخمس وسائر الصدقات الواجبة والتحقيق
في الحكمين المذكورين يجوز للزوجة ان تدفعها الى زوجها ويجوز
له ان يصرف المدفوع اليه في الزوجة واولادها سواء كانوا من امة او حرة
وسواء كان الزوجة هاشمية او غيرها سبق من الدائم والمنقطع
لو كان في عياله من لا يجب الانفاق عليه كيتيم اجنبي فهل يجوز
دفع الزكوة اليه او لا المعتمد هو الاول وفاقا للجماعة ومقتضى
اطلاقهم عدم الفرق بين صورة تسليم الانفاق عليه عادة وانه
لم يجب شرعا وعدمه وفيما اذا كان الاعطاء في الصورة
الاولى احوط وان كان احتمال الجواز هو الاقوى واذا
وجب الانفاق عليه بندر وشبهه او شرط في ضمن عقد لازم
هل يجوز الدفع اليه ح ايضا او لا ويكون حكمه حكم من يجب الانفاق
عليه مقتضى اطلاق جماعة الاول وفيه نظر فالاحوط الاول
بل الاجمال الاقوى في غاية القوة ويجوز دفع الزكوة الى جميع
الذين لا يجب الانفاق عليهم اذا اجتمع فيهم شرائط الاستحقاق
من الزوج والزوجة الام والجد والخال والخالة واولادهم وغيرهم
تدخل بنت الكبير من الاصحاب في الظاهر انه مما لا خلاف فيه
بل صرح بعضهم بان اعطائها الاقارب افضل من غيرهم





على غير المنفق عليه بصفة توجب الاستحقاق والزكوة غير
جائز دفعها اليه من ذلك ومن بنات السبيل الصفة فيجوز منع
من الزكوة بسهم الغارمين وقد صرح بذلك كثير من الاصحاب
الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيجوز على ما ذكرناه او يدفع الى
الفقهاء من الاولاد والزوجة والمملوك من سهم العامل ومن سهم
الغارم ومن سهم المكاتب ومن سهم ابن السبيل وقد صرح بجملة من
في جملة من الكتب وصرح بعضهم بان الاجير يأخذ ما زاد عن
نفقته المعتادة مما يحتاج اليه في سفره كالحولة ومؤنة الطريق
وهو جيد ولا يجوز للغير الهاشمي ان يدفع زكوته الواجبة
الى الهاشمي الذي من احد الخمس بقدر ما يكفي به يشترط
في مستحق زكوة غير الهاشمي الواجبة ان لا يكون هاشميا فلو كان
هاشميا لم يستحقها ولا يجوز له اخذها ولا يحل وبالجملة الزكوة
المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وقد صرح كثير من
الاصحاب بذلك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه والمراد بالهاشمي
الذي يحرم عليه زكوة غيره اولاد هاشم من عبد مناف من احفاد
النبي صلى الله عليه وآله والمراد بابن هاشم من ينتهي اليه بالاب
من طرف الاب خاصة بان يكون هاشم جدا له على الاصح ولو كان
الوسائط من الاباء في غاية الكثرة فجميع اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب من بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة اذا انتهوا
اليه بين جهة الاب وبدخل في اولاد ابي طالب جميع الذين جمعوا
امير المؤمنين عليه السلام وهم الاغلب فحق من تمسك بالاصل في اعمال الاباحة
عنهم ام ينتهوا اليها كاولاد العباس بن علي وغيرهم وكذا يدخل
فيهم جميع اولاد عقيل وحمزة الذين هما اخوان لامير المؤمنين عليه السلام





في الزكوة المفروضة التي يحرم على بني هاشم ان يكون حصة الفقراء
او غيرها او يجب عليهم من سائر الخصص ولا يجب ان يكون من زكوة
الاموال ومن زكوة الفطرة وبالجملة يحرم على بني هاشم الزكوة
المفروضة مطلقا كما هو مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي الجملة فهل هذا لا يجوز ان يكون
الهاشمي من صنف العاملين وان يأخذها من هذه الجهة
وربما ينظر من الحكم من قوم يجوز اخذه اياها من هذه الجهة والعلم
من الجماعة كما استظهره بعض الاصحاب ويجوز للهاشمي ان يدفع زكوته
المفروضة الى هاشمي اخر جامع لشرائط الاستحقاق وفيه تردد
الهاشمي محرمة على الهاشمي وقد صرح بذلك كثير من الاصحاب
لا فرق في ذلك بين ان يكون المعطي والاخذ من صنف واحد
كان يكون من اولاد ابي طالب او يكون كل منهما من صنفين كان يكون
احدهما من اولاده والاخر من اولاد الكلبة الباقر كما صرح به بعض
الاصحاب وكذا لا فرق من ان ينتسب الهاشمي بالاب والام معا
او ينتسب اليه احدهما والاخر الاب فقط واذا انتسب المعطي اليه
بالام فهل يجوز ان يأخذ منه من ينتسب اليه بالاب فقط او بالام
فقط او لا فيه اشكال ولكن الاول لا يخلو من قوة ومع ذلك احوط ويجب
الهاشمي مع وجود المحل من زكوة نفسه واخذها منها سواء كما صرح به
الاصحاب وصرح بان الافضل له اخذ الخمس ويجوز له اخذهما
معا حيث لا يحصل له كفايته ما يأخذ من احدهما وهل يجوز للهاشمي
ياخذ من زكوة الهاشمي ما زاد على عياله كما اخذها غيره او يجب عليه
عدم ذلك الكفاية المعتمد هو الاول واشكال ان غير الهاشمي يجوز له
اخذ زكوة الهاشمي مطلقا يجوز للهاشمي ان يأخذ زكوة غيره ومن ليس

بهاشمي حيث يضطر اليه ولا يمكن من ثمن يقوت به ويصل الى غير
معه كما لا يخفى وقد صرح بذلك كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف
وهل يتقدر العطاء هنا بقيمة العورة او كما يجوز العطاء بما دون
شاة ولو بما يزيد على غناه كما في اعطاء غير الهاشمي خلاف للاصحاب في
ذلك على قولين احدهما انه لا يتقدر بل يعطى ما شاء وهو مبني
اطلاق اكثر وثانيهما انه يجوز الدفع اليه ما يسد العورة وهو ظاهر
وهو نظير القول الاول في غاية القوة ولا يبعد المصير اليه ولكن
القول الثاني احوط كما صرح به بعض فلا ينبغي العدول عنه ودفع الزايد
قدر العورة واستناد الى تعيين بعض الاصحاب فانه انما اراد بالعورة ما
يوصه وليلته لا اقوت سنة لانه لا يبلغ من الحنطة ما زاد على السنة وهو
المشروط بالضرورة وهذا مع الوجود ثم لو لم يندفع العورة بدفع وقت
اليوم بانه يجدد ما يدفع به العورة عادة وجاز له اخذه ما يندفع ولكن
صرح بان ما يفهم من الرواية اضيق منه وهو عندي احوط فلا اقل من عدم
جواز العطاء الا بقدر ما يؤكل من المنبه وظهر من بعض متاخري المتاخرين
المصير اليه واذا كان الهاشمي فقيرا استحق المحض والزكوة من سهم والمؤلفة
من المحض وكامن زكوة مثله ولكن لا يبلغ اضطراره الحد بحيث
فهل يجوز دفع احد الزكوة من غير الهاشمي او ابيطهر من الاكثر وهو الاقوى
ويستبعد العطاء بما دون قدر شاة ولكن الاحوط المنع مطلقا ومن الحنطة
العطاء الا اذا بلغ الاضطرار هذا الحد المنبه واذا تمكن من المحض
الفرض المذكور ولكن لا يقدر الكفاية هل يجوز العطاء حتى ايا يظهر من
جماعة الثاني ومن متاخري الاول وهو جيد ويستبعد جواز
ان يقدر شاة ولكن الاحوط المنع مطلقا ومن اصل العطاء الا ان يبلغ
الاضطرار الى حد يصل بغير المنبه واما على الهاشمي زكوة فيجوز

الاول



واذا لم تكن من المحض في الفرض المذكور لكن يمكن تحصيل الكفاية فهل يجوز العطاء
الاظهر نعم بشرط جواز العطاء اي قدر شاة ولكن الاحوط المنع مطلقا
ومن اصل العطاء الا ان يبلغ الاضطرار الى حد يصل بغير المنبه ولو اعطى الهاشمي
زكوة غني جاز فهل يجب دفعها اخا لا اشكال في ذلك بعض الاصحاب وفيه
لا الا ان يتحقق عدم وجوب الرد وهو اعطاء الزكوة المفروضة التي هي اوساخ الناس
لو ابي هاشم كما صرح بذلك في عمل كره اعطائهم من زكوة غير الهاشمي او لا حكى عن
بعض الاصحاب الاول والمراد بالموالي من اعتقوه كما صرح به جماعة وينبغي
الحكم عن بعض الاصحاب بعدم جواز دفع زكوة غير الهاشمي لهم الكلام وفيه بعد
وهل يجزي الزكوة المفروضة جميع الصدقات المندوبة او لا يجوز دفعها الى
بني هاشم اذا كانت من غير هاشمي كالزكوة او افضل للهاشمي مطلقا او لو كانت
غير مزكاة وان احدها انها تجزي عن الزكوة المفروضة وهو لجماعة وثانيها
انها لا تجزي بها وهو لآخرين والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول من
الاحوط في غاية القوة مع انه احوط وعد من هذه الصدقات
الصدقة المندوبة وقد صرح بهذا جماعة وكذا عد منها الصدقة الواجبة
والنذر وكذا عد منها الكفارة الواجبة وقد صرح بهذا جماعة وكذا عد منها
الهدي والصدقة المنوي بها وفيه نظر ولا اظهر عدم الدخول واذا كانت
الصدقة الواجبة من الهاشمي جاز اعطاء الهاشمي آخر كالزكوة
ويجوز ان تدفع الى الهاشمي الصدقة المندوبة مطلقا ولو كانت لغير
الهاشمي فليست كالزكوة المفروضة كما صرح به ولا فرق في الصدقة المندوبة
بين الزكوة المستحبة وما يدفع الى الفقراء طلبا لصحة المرضى وغير ذلك
والظاهر انه منها الصدقة لمالك اللقطة للفقير وغيرها مما يجوز
دفعها الى بني هاشم وصرح بعض الاصحاب بانه ينبغي الاجتناب عن الصدقة المندوبة خصوصا الزكوة المندوبة



اذا كانا امينين صرح بالاول بعض الاصحاب وتبعه على الثاني آخر وهو احوط
وصرح بعض الاصحاب بانه يقبل قول الوكيل في فعل ما تعلقت به الوكالة
وهل يجب ان يوكله في اخراج الزكوة من غير ان يقبضه اياها بان يفعل الوكيل
بالمال او الاموال ما يتعلق به الزكوة ثم يدفعها الى الفقراء كما يستفاد من جماعة الظاهر انه
مذهب المعظم واذا وكل المستحق من في اخذ الزكوة له من المالك ومن يوكله
ناحية الاصحاب في صحة هذه الوكالة على قولين احدهما انها تنتج وهو
وثانيهما انها لا تنتج وهو لآخرين وهو ضعيف قال المعتبر وهو المعول
واذا ادى المالك الزكوة الى اهلها او وكلها ان يسلمها الى مستحقها يكون لها ان يتملكها
ولا يجزم والظاهر ان جميع الصدقات كالزكوة فيما ذكر كما هو مقتضى اطلاق
كلام الاصحاب وليس من الصدقات الخمس ولا الهو هو فلا يكون للمالك
لهما ان يتملكها بانهما ولا فرق في المالك المذكور بين ان يكون فقيرا او
او صلة او اجرة عمل او غير ذلك كما صرح به بعض الاصحاب هو ظاهر اطلاق
كلام الباقين ولا باس بعود الصدقة اليه من غير اختيار فلا يكره له
ان يشتريها من المالك ولا يجب له اخراجه عن ملكه وقد صرح بذلك جماعة
ومن ذلك يعود ما اليه بميراث كما نسبه عليه جماعة ومن ذلك ايضا
شراء الوكيل العالم بالحال ما امامن غير علم فلا يكون صدقة الموكل كما نبه عليه
الاصحاب وصرح بعض الاصحاب بانه يكون ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس بالتعميم الذي
وفي صحة الصوم اعطاء الزكوة سواء كانت نذرا او مطلقا من زكوة المال
كما صرح به جماعة ولا اشكال في انه لا يجب بسط الزكوة وتوزيعها
على جميع اصناف المستحقين بان يدفع الى كل صنف سهم منها نعم
يجوز ان يخص جميعها باحد الاصناف او بواحد من كل صنف او باحد
من صنف فيجوز ان يدفعها باسرها الى فقير واحد وان سبل واحد

## جملة من الاحكام

١ اشكال في انه لا يجب في اخراج الزكوة ايصالها الى المستحق مباشرة المالك
له فهل يجوز فيه النائب عنه وهل يجب على المالك في زمن الغيبة دفع الزكوة
الى الفقيه المأمون الجامع للشرائط او لا يجوز له ان يدفعها الى المستحق وبين
بين ايابها او ان تمكن من الدفع الى الفقيه اختلف الاصحاب على قولين
احدهما انه لا يجب ذلك ويجوز المالك المباشرة بنفسه وهو المعظم وثانيهما
انه يجب ذلك وهو المحكي عن بعض المتقدمين وهو ضعيف قال المعتبر
القول الاول وكان الثاني احوط والمراد بالفقيه المجتهد الجامع للشرائط
الفتوى كما صرح به بعض الاصحاب وليس منه المتحري في فتوى بعض الاصحاب
من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها لجهل او نحوه وهل يجب على
الفقيه اذا دفعت اليه الصدقة او لم احد صرح جماعة بالاول وفي
عدم الثاني فاذا قبلها الفقيه كان وكيلا ولا يشترط توكيله فيجوز في
احكام الوكالة واذا لم يمكن من الدفع الى الفقيه فهل يجب توكيل العارف
بمسائل صرف الزكوة في المستحقين او لا اعتبر على نظر والاقوى ذلك ولكن
الاعتبار يقتضي الاولوية بل اللزوم حيث يكون المالك جاهلا بالمسائل
غير متمكن من حضور او يجوز ان يدفع المالك زكوته الى غير وكيله في ايصالها
الى المستحق وصرح في المسالك ولم احد فيه من المسالمين يقتضي جواز
المتاخرين فانه كالاجماع بل ظاهر بعضهم الخلاف وهو ضعيف فهل يجوز
الوكيل العدالة فالاصح توكيل الفاسق ولا يجوز الخائن كما فيه توكيلها

وهل يجب كانت الصدقة المندوبة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله او لا
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها كانت محرمة عليه وعلى آله
وهو لبعض الاصحاب وصرح بالخلاف الائمة المعصومين عليهم السلام فيه
في ذلك وثانيهما انها لم تكن محرمة عليه وهو لجماعة من الاصحاب

او يصرفها في سبيل من السبل الى الله وقد صرح بذا المذكر من الاصحاب
على الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولكن التوزيع على جميع الاصناف مع امكانه
افضل كما نبه عليه كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح
بان الافضل اختصاص جماعة من كل صنف بها ولا يجب التسوية بين
الفقراء في العطاء كما صرح به جماعة وقيل يجب نيل الفقراء في الزكوة على
قدر مئونتهم في العقد والبيدر والطحن والدياسة وربما يستفاد من بعض
الاصحاب جواز تخصيص اهل الفضل بزيادة وهذا القول وسابقه
ضعيفان لا يجوز صرفها في الاصناف كيف شاء كما عليه العظم وتحصيل
الذي يدل عليه الدليل كما نبه عليه جماعة وبتتبع تفضيل الرجل على
كما نبه عليه جماعة وعد بعض الاصحاب من اسباب التفضيل الفقه
والعقل وشدة الحاجة وزاد بعضهم فعدة منها الورع والهجرة في الدين
واذا تنافس الفقراء زكوة من المالك جاز فيما في المستحقين فهل يجب ان يبدأ
اولا فيه قولان احدهما انه يجب ذلك وهو لبعض الاصحاب وثانيهما
وهو لجماعة والمسئلة لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن
الاقرب هو القول الثاني لا يجب فيه للسابق على الوكيل عند القبض وكل
ايهما على المستحق عند القبض كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحباب ذلك
للفقيه والمستحق واشار الى العقد المجزي بما لا يخرج عن صيغة الصلوة
وغيرها وربما قيل يتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف جدا كما مضى في محله
انه ينبغي ان يقول في صورة الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
وبارك لك فيما ابقيت ويتوقف اداء الزكوة على النية فلا يجزي بدونها كما مر
ولا توزع ذلك من زكوة المال وزكوة البدن ولا بين كونها واجبة
او مندوبة فلا اشكال في اشتراط قصد القربة واتباع العمل لما يعلم
فلو زكى لما بين الله تعالى كما في الرياء لم يصح وقد صرح باشتراط ذلك كثير



الاصحاب وهل يشترط نية الوجه من الوجوب والندب حيث يتوقف
عليها التعيين اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط
لجماعة وظاهر بعضهم لزوم نية الوجوب توصيفا وتعليلا فيوي اداء
الزكوة الواجبة توجيها وقربة الى الله تعالى وثانيهما انها لا يشترط
وهو لجماعة وهو الاقرب ولكن الاول احوط وهل يشترط نية انها زكوة
المال او الفطرة حيث يتوقف التعيين عليها او لا فيه قولان احوطهما
انها تشترط وهو لجماعة وهو احوط وثانيهما انها لا يشترط وهو لبعض
الاصحاب وهو المعتمد واذا توقف التعيين على نية الوجه او على نية
كونها من زكوة المال فجنسها كانية عليه جماعة ولا يشترط بنية الاداء
ولا القضاء كانية عليه بعض الاصحاب والنية هنا هي الداعية على
الصورة المخلوع بالسكاكي في سائر العبادات واطلق جماعة الحكم
الحكم بانه لا يتقرب الى نية الحبس الذي يخرج منه لا الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وجيه وصرح بعضهم بانه لا فرق بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا
او متعددا ولا بين ان يكون المخرج متحدا النوع كما لو كان عنده اربعون من ٢ الغنم
وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين واخر من النعم فانه اذا
اخرجه عما وجب فيه وبقي ما اراد عن غيره او بهما ويتول النية المالك
ان كان هو المدفع الزكوة الى المستحق بلا اشكال وان وكل المالك في
دفعها الى المستحق ودفعها اليه ونوى عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند
دفعها الى المستحق اجزاه كانية عليه جماعة وادعى بعضهم عليه الاجماع وان نوى
المالك عند دفعها الى وكيله ولم ينو الوكيل عند دفعها الى المستحق اما لعدم
يكون المدفوع اليه زكوة او لعدم ذلك اختلف الاصحاب في الصحيح على قولين
احدهما انه يجزي وهو لبعض الاصحاب وثانيهما انه لا يجزي وهو المحكي عن جماعة
والمسئلة لا يخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين

## كتاب زكوة الفطرة

اشكال في انه يجب على الضيف اخراج الفطرة عن ضيفه موسرا كان او معسرا وهم
اختلفوا في مقدار الصيافة المقتضية لذلك فعن بعض الاصحاب طلوع
الشهر وعن اخر الصف الاخير من الشهر وعن اخر الليلتين من آخره و
عن اخر ليلة من الشهر محتجا على هلال الشوال وهو في حد
وعن جماعة منهم الاكتفاء بالصف الاخير وعن جماعة الاكتفاء باخر جزء من الشهر
بحسب هلال وهو في صدقه وعن بعض مراعاة صدق العلولة
حقيقة والاحوط بالنسبة الى الضيف اخراج الفطرة عن ضيفه في جميع
الصور المذكورة وهو معتبر في الصورة الاخيرة واما الضيف بالاحوط
فيما بالنسبة اليه في غير الصورة الاخيرة اخراج فطرته وهل
يشترط الاكل عند الضيف او لا حكي عن بعض الاول وعن اخر
الثاني ولا اشكال لكل من الضيف والضيف ترك الاحتياط
باخراج كليهما الفطرة واذا كان الضيف معسرا عن قادرا على
اخراج فطرة ضيفه فهل يجب الحوالة على الضيف اخراج فطرة نفسه او
حكي عن بعض الاصحاب الاول وهو احوط ولو تبرع الضيف الموسر
باخراج فطرة نفسه فهل تسقط عن الضيف او لا حكي عن بعض
الاول وعن اخر الثاني وهو احوط مطلقا ولو صورة اذن المضيف
ولا اشكال في وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة مع كونها موسرة
وتحتها للنفقة واما اذا اتفق العكس فاحتملوا في وجوب ذلك
وعدمه وفي محل الاشكال ترك الاحتياط هنا وذلك بان
يخرج كل الزوجين الفطرة واذا اخرجت الزوجة عن صدقة العلولة
وكانت واجبة النفقة فعن الاكثر وهو باخراج فطرتها وعن بعض
الاول احوط بالنسبة الى الزوج والقول الثاني احوط بالنسبة
الى الزوجة حتى لا يكون عبئا على الزوج واذا لم يكن متبرعة للنفقة وصدقة على العيال
فلا اشكال في ان الزوج اخراج
فطرتها على الزوج واخراج

## الخامس

ويجب بعد اجتماع شروط وجوب الفطرة اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله
خصغيرا وكبيرا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مطلقا ولو كانت منقطعة وناشزة
ودلد وما شابهها كلها وضيفه وما شابه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او
عبدا مسلما كان او كافرا وممن استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون
او حصول غنى او تحقق حرية فان كان قبل الهلال وقبل غروب الشمس ليلة الفطر
ولو لحظة وجب عليه الفطرة وان كان قبل مضي صلوة العيد والزوال استحب
وان كان بعد زوال يوم العيد سقط شرائط الوجوب بما عند قبل الشمس
ليلة الفطرة ولو لحظة ولا اشكال فان الكافر يجب عليه اخراج الفطرة ولكن
لا يصح منه فاذا اسلم قبل الهلال وقبل غروب الشمس ليلة الفطرة وجب عليه
واذا اسلم بعد ذلك سقطت عنه واذا ولد له ولد قبل ظهور هلال شوال
وقبل غروب الشمس ولو بلحظة وجب عليه اخراج الفطرة عن الولد وان كان
الولادة بعد الهلال الى الزوال استحب له وان كانت بعده سقطت عنه
هكذا الكلام اذا ملك مملوكا فيجري الاحكام المذكورة في الصور الثلث
ويجب في اخراج الفطرة السنوية ... الكلام فيها ولا اشكال ولا شبهة

---

وهل تسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الموسر بل لا اخراج
ام لا حكي عن الاكثر الاول وعن ظاهر بعض الثاني وهو احوط كما صرح
بعض الاصحاب واذا كانت الزوجة موسرة والزوج معسرا فهل
يجب فطرتها على الزوج ام لا اختلفوا فيه وقال بعض الاصحاب المعتبر العول
بوجوبها على الزوج في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه
الفطرة ام لا وسواء تكلفت لها الزوجة الموسرة ام لا وهو احوط
قال بعض الاصحاب الظ ان الغريب يجب فطرته
قريبه المانع العيلولة لما ذكره ... عن الصحاح ابنه قال ان يؤدي
... اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه
حكي عن الاكثر القول بوجوب فطرة العيال ...
على المولى وعن بعض المنع المانع العيلولة والاحوط مراعات العول
المنتسب للمولى واذا كان العبد غائبا لا يعلم حياته فهل
فطرته على مولاه ام لا حكي عن جماعة الثاني وعن بعض الاول
وهو احوط كما صرح به بعض الاصحاب واذا كان المملوك
واحدا كان او متعددا مشتركا ... بين اثنين زكوته وفطرته
مشتركة بين الشركاء اذا كان عيالا لهم او ... لاحد وعن بعض
سقوط الفطرة عنهم ... الفطرة ...
والاحوط مراعات ... ولا ينبغي تركه
واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة من القدماء الحنطة
او الشعير او التمر او الزبيب ... والارز والاقط واللبن ...
... اوشعيرا ... او ... او ... او
... والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط
والاحوط ... وان ... يكون كل ... بعد



---



وب ود للامام

قال في الذريعة ج ٢ ص ١٧١ عند الكلام على الاصلاح رقم ٦٢٩ للاوراق بقرا
نسخة خط المؤلف الى آخر الزكاة فرغ من بحث التيمم منه سنة ١٢٣٩ في كتب حفيده
السيد حسن بن السيد ميرزا جعفر بن علي نقي بن الحسن بن المؤلف) اقول لا شك ان الميرزا
جعفر فهذه النسخة التي كان صاحب الذريعة رآها هي هذه النسخة فانها تنتهي بآخر الزكوة وعليها خط السيد
باب الاول والتي بعد باب التيمم باربعة عشر ورقة ثم انه ذكر عند الكلام على اكمال الاصلاح
ج ٢ ص ١٨١ رقم ١١٤٢ ان السيد شفيع الجابلقي تلميذ المصنف نسب اليه اكمال الاصلاح
وانت ترى ان اكمال الاصلاح ايضا هو هذه النسخة فان المصنف وان سماها في المقدمة
الاصلاح لكنه بعد ما تصرف فيه كثيرا كتب على ظهر هذه النسخة انه
سماها اكمال الاصلاح
كلام من حيث
الذريعة ولعا ... فلينظر الى
ولينظر للاطلاع
على ترجمة حياته
الى اوضات الجنات الطبعة الاولى
ص ٦٥٩ - ٦٦٠ التي رقمها المطبوع
٥٥٩ - ٥٦٠ وهو غلط والمطابق
(١٢٠-١٢١)

هذا الكتاب المسمى عبايل الحلال والحرام
لمولى السيد السند السيد محمد اعلى الله
مقامه ورفع مرتبته ودرجته ونور ... على
... جعفر ... وانا الكاتب ابن ابن ...
الطباطبائي
في يوم الاحد ... ١٢٧٨

ثم ليعلم ان السيد جعفر كاتب سطور هذه الصفحة ١٢٧٦
وان اباه السيد علي نقي ايضا كلاهما من اكابر علماء زمانهم
انظر ترجمتهما في احسن الوديعة ج ١ ص
٦٤ و ص ١٩٣

مجلس شورای ملی ... کتابخانه